

مفتاح الكرامة الجزء: ١

السيد محمد جواد العاملي

الكتاب: مفتاح الكرامة
المؤلف: السيد محمد جواد العاملي
الجزء: ١
الوفاة: ١٢٢٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٩
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
مقدمة المحقق ٣	مقدمة المحقق
١٧	خطبة قواعد الأحكام
(١٧)ش	خطبة مفتاح الكرامة
٢٠	كتاب الطهارة المقصد الأول: في المقدمات الفصل الأول في أنواعها
(٢٠)ش	تعريف الطهارة
(٢٨)ش	ما يجب له الوضوء
(٢٨)ش	وجوب الوضوء للصلاة
٣٣	وجوب الوضوء للطواف
٣٥	وجوب الوضوء لمس كتابة القرآن
(٤٠)ش	ما يستحب له الوضوء
(٤٠)ش	استحباب الوضوء للصلاة والطواف المندوبين
٤١	استحباب الوضوء لدخول المساجد وزيارة المقابر
(٤٢)ش	استحباب الوضوء لذكر الحائض
(٤٣)ش	استحباب الوضوء للكون على الطهارة
(٤٣)ش	استحباب الوضوء للتجديد
(٤٦)ش	ما يجب له الغسل
(٤٦)ش	هل وجوب الغسل لنفسه أو لغيره
(٤٦)ش	اختلاف المتأخرين في كون الغسل لنفسه أو لغيره على أقوال:
(٤٦)ش	القول الأول التوقف
(٤٧)ش	القول الثاني الوجوب الغيري
(٤٩)ش	القول الثالث أنه واجب لنفسه
(٥١)ش	وجوب الغسل لدخول المساجد
(٥٤)ش	وجوب الغسل لقراءة العزائم
(٥٧)ش	وجوب الغسل لصوم الحنب مع تضيق الليل إلا لفعله
(٦١)ش	وجوب الغسل لصوم المستحاضة مع غمس الدم القطنية
(٦٢)ش	البحث في الأغسال الليلية للمستحاضة
(٦٥)ش	الأغسال المسنونة
(٦٥)ش	استحباب الغسل للجمعة
(٧٠)ش	استحباب قضاء غسل الجمعة إلى آخر السبت
٧١	أفضلية غسل الجمعة عند قرب الزوال
(٧٢)ش	جواز تقديم غسل الجمعة عند خوف الإعواز
(٧٤)ش	استحباب غسل ليالي رمضان والعيدين
(٧٤)ش	استحباب غسل أول ليلة رمضان

- استحباب غسل ليلة سبع عشر وتسع عشر وإحدى عشر وثلاث وعشرين (ش) ٧٤)
- استحباب غسل ليلة الفطر (ش) ٧٥)
- استحباب غسل يوم العيدين (ش) ٧٦)
- استحباب غسل ليلتي نصف رجب وشعبان (ش) ٧٧)
- استحباب غسل يوم الغدير (ش) ٧٧)
- استحباب غسل يوم المباهلة (ش) ٧٧)
- استحباب غسل يوم عرفة (ش) ٧٨)
- استحباب غسل يوم النيروز (ش) ٧٨)
- استحباب غسل الإحرام (ش) ٨٠)
- استحباب غسل الطواف (ش) ٨٢)
- استحباب غسل زيارة النبي والأئمة (ش) ٨٢)
- استحباب غسل تارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق (ش) ٨٤)
- استحباب غسل المولود (ش) ٨٩)
- استحباب الغسل للسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام (ش) ٩١)
- استحباب غسل التوبة عن فسق أو كفر (ش) ٩٢)
- استحباب غسل صلاة الحاجة والاستخارة (ش) ٩٤)
- استحباب غسل دخول الحرم (ش) ٩٥)
- استحباب الغسل لدخول مكة والمسجد الحرام والكعبة (ش) ٩٦)
- استحباب الغسل لدخول المدينة ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) (ش) ٩٦)
- في تداخل الأغسال (ش) ١٠١)
- عدم اشتراط الطهارة من الحدثين في الأغسال المندوبة (ش) ١١٣)
- استحباب إعادة الغسل المندوب بعد الحدث (ش) ١١٥)
- في تقديم الأغسال المسنونة للفعل على الفعل (ش) ١١٥)
- في اتيان الغسل الزماني في الزمان خاصة (ش) ١١٧)
- ما يجب له التيمم (ش) ١١٩)
- وجوب التيمم للصلاة والطواف الواجبين (ش) ١١٩)
- وجوب التيمم للخروج عن المسجدين (ش) ١٢٧)
- استحباب التيمم لما عدا المذكورين (ش) ١٣٨)
- وجوب الطهارات الثلاث باليمين والنذر والعهد (ش) ١٤٢)
- ١٥٠
- الفصل الثاني في أسباب الطهارة
- أسباب الوضوء (ش) ١٥٣)
- وجوب الوضوء بخروج البول والغائط والريح (ش) ١٥٣)
- وجوب الوضوء للنوم المبطل (ش) ١٥٨)
- وجوب الوضوء لزوال العقل (ش) ١٦٢)
- وجوب الوضوء للاستحاضة القليلة (ش) ١٦٣)
- نقض ما يستصحب النواقض للوضوء وعدم نقضه بغيره (ش) ١٦٤)
- أسباب الغسل (ش) ١٦٨)

- وجوب الغسل للجنابة
 في كفاية غسل الجنابة عن غيره دون العكس
 في الإشكال على ضم نية الاستباحة
 أسباب التيمم
 في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء
 كفاية غسل الأموات عن الوضوء
 الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء
 وجوب غسل البول بالماء
 في كون أقل الماء في غسل البول مثلاه
 وجوب غسل الغائط المتعدى بالماء
 في وجوب غسل الغائط حتى تزول العين والأثر
 عدم الاعتبار بالرائحة
 في كفاية الأحجار وشبهها في غير المتعدي
 في أفضلية الماء عن الأحجار
 في أفضلية الجمع في المتعدي
 في كفاية حجر واحد ذي جهات
 في كفاية توزيع الأحجار على أجزاء المحل
 في وجوب الزائد مع عدم النقاء بالثلاثة
 فتوى ابن جنيد في كيفية الاستنجاء بالأحجار
 في عدم كفاية الحجر المستعمل
 في عدم كفاية الحجر النجس
 في حرمة الاستنجاء بالروث والعظم وذئ الحرة
 في كفاية الاستنجاء بما ذكر
 في وجوب ستر العورة على المتخلى
 في حرمة استقبال القبلة واستدبارها
 فيما يستحب للمتخلى
 استحباب ستر البدن
 استحباب تغطية الرأس
 استحباب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
 استحباب الدعاء عند الفراغ من الاستنجاء
 استحباب الاستبراء من البول للرجل
 كيفية الاستبراء للرجل
 وجوب إعادة الطهارة لو وجد بللا مشتبهها إن لم يستبرئ
 وجوب إعادة الطهارة لو وجد بللا مشتبهها مع عدم الاستبراء دون الصلاة
 استحباب مسح البطن عند الفراغ
 فيما يكره على المتخلى
 كراهة استقبال الشمس والقمر بالفرج

- كراهة استقبال الريح بالبول (ش) ٢٣٧
- كراهة البول قائما ومطمحا (ش) ٢٣٨
- كراهة البول في الماء راكدا وجاريا (ش) ٢٣٩
- كراهة الحدث في الشوارع (ش) ٢٤٠
- كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة وفيء النزال وجحرة الحيوان والأفنية (ش) ٢٤١
- كراهة الحدث في مواضع التأذي (ش) ٢٤٢
- كراهة السواك والأكل والشرب على المتخلي (ش) ٢٤٣
- كراهة الكلام على المتخلي إلا بالذكر (ش) ٢٤٤
- عدم كراهة حكاية الأذان على المتخلي (ش) ٢٤٥
- عدم كراهة قراءة آية الكرسي (ش) ٢٤٦
- عدم كراهة طلب الحاجة المضر فوتها على المتخلي (ش) ٢٤٦
- كراهة طول الجلوس على المتخلي (ش) ٢٤٧
- كراهة الاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله أو (ش) ٢٤٧
- جواز الوضوء قبل الاستنجاء (ش) ٢٤٩
- بطلان الصلاة بترك الاستنجاء (ش) ٢٥٠
- ٢٥١ صحة التيمم قبل الاستنجاء
- في اختصاص الاستنجاء بمخرج الحدث (ش) ٢٥٥
- الاستنجاء لمحل غير المعتاد (ش) ٢٥٥
- وجوب الماء للمتنجس بغير الغائط (ش) ٢٥٦
- ٢٥٧ المقصد الثاني: في المياه الفصل الأول في المطلق
- مطهريّة الماء من الحدث والخبث (ش) ٢٥٧
- اختصاص المطهريّة بالماء المطلق (ش) ٢٥٨
- في الماء الجاري (ش) ٢٦٤
- نجاسة الماء بتغير أحد أوصافه (ش) ٢٦٦
- يعتبر في نجاسة الماء بتغير أحد الأوصاف كون التغير بالنجاسة (ش) ٢٦٨
- يعتبر في تأثير التغير كرية الماء (ش) ٢٦٩
- حكم ماء المطر (ش) ٢٧١
- حكم ماء الحمام (ش) ٢٧٥
- في اعتبار التقدير لو وافقت النجاسة الماء (ش) ٢٨٥
- ٢٩١ نجاسة خصوص المتغير
- ٢٩١ في الماء الراكد
- اعتبار الكرية في عدم نجاسة الماء (ش) ٢٩١
- ٢٩٤ في مقدار الكر بالرطل العراقي
- ٢٩٨ في مساحة الكر
- ٣٠٣ نجاسة الكر بتغير أحد أوصافه
- نجاسة القليل بملاقاة النجاسة (ش) ٣٠٤
- في كون التقدير تحقيقا لا تقريبا (ش) ٣١٤

- اختصاص الزائد من الكر بالتنجيس إذا تغير فقط
 ٣١٦ طهارة المغترف من الكر المتصل بالنجاسة فقط
 ٣١٦ الشك في وقوع النجاسة في الكر قبل الكرية أو بعدها
 (ش)٣١٧ في ماء البئر وتعريفه
 ٣١٩ في نجاسة ماء البئر بتغير أحد أوصافه بالنجاسة
 (ش)٣٢١ في بيان الأقوال في انفعال ماء البئر وعدم انفعاله
 ٣٢٩ الفصل الثاني في المضاف
 ٣٢٩ في تعريف المضاف وحكمه
 (ش)٣٣١ في مزج المضاف الطاهر بالماء المطلق
 (ش)٣٣٢ في الأسئار
 (ش)٣٣٢ في طهارة سؤر الحيوان الطاهر
 ٣٣٨ في نجاسة سؤر الحيوان النجس
 (ش)٣٤٠ في كراهة سؤر آكل الجيف
 (ش)٣٤٣ في كراهة سؤر الحائض المتهمة
 (ش)٣٤٦ في كراهة سؤر الدجاج
 (ش)٣٤٧ في كراهة سؤر البغال والحمير
 (ش)٣٥٠ في كراهة سؤر الفارة
 ٣٥١ في كراهة سؤر الحية وولد الزناء
 ٣٥٢ في المضاف الممتزج بالمطلق الكثير
 (ش)٣٥٥ وجوب تنميم الماء المطلق بالمضاف
 (ش)٣٥٩ في عدم خروج المطلق عن الطهورية إذا تغير بطول لبثه
 (ش)٣٦٠ الفصل الثالث في المستعمل
 (ش)٣٦٠ في طهارة ماء الوضوء ومطهريته
 (ش)٣٦٢ في طهارة ماء الغسل من الحدث
 (ش)٣٦٩ في نجاسة المستعمل في الخبث
 (ش)٣٨٣ في طهارة ماء الاستنجاء
 (ش)٣٨٧ في مطهارة ماء الاستنجاء
 (ش)٣٩١ في مطهارة المستعمل في الأغسال المسنونة
 (ش)٣٩٢ كراهة الطهارة بالمشمس
 (ش)٣٩٧ كراهة تغسيل الميت بالمسخن
 (ش)٣٩٩ في غسالة الحمام
 (ش)٤٠٣ في طهارة المتخلف بعد العصر
 (ش)٤٠٥ الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة
 (ش)٤٠٩ في طهارة المتمم كرا وعدمها
 (ش)٤١٢ في طهارة التابع من تحته وعدمها
 (ش)٤١٢ في طهارة الكثير بزوال التغير
 (ش)٤١٤ في عدم طهارة الزائل تغيره بنفسه أو بغير الماء وفروع اخر له

٤١٧	في تطهير الحجري بتكاثر الماء عليه
(ش)٤١٨	في تطهير المضاف بالقاء كر عليه
(ش)٤١٩	في تطهير البئر بالنزح
(ش)٤٢٥	في تطهير البئر الملاقي للنجاسات المخصوصة بنزح الجميع
(ش)٤٤٢	في تراوح أربعة رجال
(ش)٤٤٦	في كون التراوح يوماً
(ش)٤٥٠	في كيفية التراوح
(ش)٤٥٢	في نزح الكر لموت الدابة أو الحمار أو البقرة
(ش)٤٥٦	في نزح السبعين لموت الانسان
(ش)٤٥٧	في نزح الخمسين للعدرة
(ش)٤٦١	في نزح الخمسين للدم الكثير
(ش)٤٦٤	في نزح الأربعين لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب أو لبول الرجل
(ش)٤٧٢	نزح ثلاثين للمطر المختلط بالبول أو العذرة أو خرد الكلاب
(ش)٤٧٥	نزح عشرة للعدرة اليابسة
(ش)٤٧٦	نزح عشرة للدم القليل
(ش)٤٧٨	نزح سبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما
(ش)٤٨٠	ونزح سبع للفارة مع التفسخ أو الانتفاخ
(ش)٤٨٣	في نزح سبع لبول الصبي
(ش)٤٨٧	في نزح سبع لاغتسال الجنب
(ش)٤٩٣	في نزح سبع لخروج الكلب حياً
(ش)٤٩٦	في نزح خمس لذرق جلال الدجاج
(ش)٤٩٨	في نزح ثلاث للفارة
(ش)٥٠٠	في نزح ثلاث للحية
(ش)٥٠١	في استحباب ثلاث للعقرب والوزغة
(ش)٥٠٤	في استحباب دلو للعصفور وشبهه
(ش)٥٠٦	في استحباب دلو لبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام
(ش)٥١٠	في الأقوال في النزح لما لا نص فيه
(ش)٥١٢	في عدم فرق بين جزء الحيوان وكله في النزح
(ش)٥١٣	في عدم الفرق بين المسلم والكافر في النزح
(ش)٥١٤	في كون الحوالة في الدلو على المعتاد
٥١٥	عدم وجوب النية في النزح
(ش)٥١٥	حكم ما إذا تغيرت البئر بالجيفة
٥١٦	في تداخل النزح مع تكثر النجاسة
٥١٧	لزوم كون النزح بعد إخراج النجاسة
٥١٨	سقوط النزح بغور الماء وطهارته بالعود
٥١٩	وجوب نزح الجميع إذا زال تغييرها بغير النزح
٥٢٠	الفصل الخامس في الاحكام

- حرمة استعمال ماء النجس (ش) ٥٢٠
- إعادة الصلاة إذا تطهر بالنجس (ش) ٥٢٠
- في إعادة الصلاة عند غسل ثوبه بالنجس إن سبقه العلم مطلقا (ش) ٥٢١
- في حكم المشتبه بالنجس (ش) ٥٣٣
- عدم وجوب إراقة الماء المشتبه لاستباحة التيمم بل قد يحرم (ش) ٥٣٧
- فيما لو اشتبه المطلق بالمضاف ٥٣٩
- في وجوب الوضوء والتيمم مع انقلاب أحدهما (ش) ٥٤١
- وجوب الصلاة في الثوب الآخر وعاريا مع انعدام أحد الثوبين المشتبهين (ش) ٥٤٣
- فيما لو اشتبه الثوب بالمغصوب (ش) ٥٤٤
- فيما لو غسل ثوبه أو بدنه بالمشتبه ٥٤٦
- في وجوب قبول شهادة العدلين بالنجاسة (ش) ٥٤٩
- فيما إذا تعارض العدلين (ش) ٥٥٠
- فيما إذا أخبر الفاسق بطهارة الماء أو نجاسته (ش) ٥٥٣
- فيما لو شك في سبق النجاسة والطهارة (ش) ٥٥٨
- في استحباب التباعد بين البئر والبالوعة (ش) ٥٦٢
- في مقدار التباعد بين البئر والبالوعة (ش) ٥٦٣
- في كراهة التداوي بالمياه الحارة (ش) ٥٦٦
- في اعتبار الاستحالة في تطهير العجين النجس (ش) ٥٦٨

مفتاح الكرامة
في شرح قواعد العلامة
للفقيه المتتبع
السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره
المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ
حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي
الجزء الأول
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(تعريف الكتاب ١)

مفتاح الكرامة

(ج ١)

تأليف: الفقيه المتتبع السيد محمد جواد العاملي قدس سره

تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي

طبع ونشر: الفقه

الطبعة: الأولى

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

التاريخ: ١٤١٩ هـ. ق.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(تعريف الكتاب ٢)

المقدمة

نحمد الله تعالى على كماله حمد الموجود موجد، ونشكره على عطائه شكر المخلوق خالقه، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى أولي الدراية والنهي وعلى أوصيائهم مصابيح الدجى ولا سيما على خاتمهم محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله) وعلى آله أئمة الديانة والهدى.

وبعد، فإن أول ما يلاحظ الناظر إلى مؤلفات فقهاء الطائفة الإمامية ومصنفات جهابذتها في فقه الشريعة الإسلامية وأصولها هو الدور المهم والبارز الذي مارسه هؤلاء المحققون في حفظ الدين وأحكامه من الدس والتضليل وصيانته من التحريف والتبديل.

فببركة جهودهم المتواصلة ومساعدتهم الحثيثة في تفریع الفروع واستنباطها من الأصول ظل هذا الدين الحنيف حيا في نفوس الناس إلى يومنا هذا ومنتشرا في كافة البقاع والأمصار، وهذا هو الذي صار سببا رئيسيا في ظهور مسائل جديدة واستحداث وقائع حديثة تستلزم معرفة نظر الشارع المقدس فيها. ومن هؤلاء الأفاضل العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف الحلبي الذي حاز على قصب السبق في هذا المضمار، وبذل الجهد في هذا الحقل، فطفق بتصنيف كتابه "قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام" حيث جمع فيه أبواب الفقه كاملة ليصير بالتالي سفرا جليلا لما اتسم فيه من غزارة مادته ودقته العلمية اللتين كانتا السبب الأول في تظافر العلماء على الخوض فيه بالشرح تارة والتعليق عليه أخرى، حتى عد صاحب الذريعة ما يقارب الثلاثين شرحا وخمس عشرة حاشية عليه.

(مقدمة المحقق ٣)

وهذا الكتاب - المائل بين يديك أيها القارئ والذي سطرته يراعة الفقيه المحقق والعالم المدقق السيد محمد جواد العاملي (١٢٢٦ هـ) - من أشهر هذه الشروح وأنفعها، وذلك لأن المؤلف (رحمه الله) إنما أعده للاستيفاء الشامل لأقوال الفقهاء،

المتقدمين منهم والمتأخرين، ولمواقع إجماعاتهم وموارد الاشتهارات المدونة في بطون مصنفاتهم، حتى أضحى مصدرا من مصادر فقه الشريعة الإسلامية، وإحدى الموسوعات الفقهية الضخمة للطائفة الإمامية المحقة.

وقد عرف مصنف هذه الموسوعة بغزارة الاطلاع وسعة الباع والضبط والإتقان وخبرته الطويلة في مجالي الفقه والأصول حتى قال صاحب "روضات الجنات" في ضمن ذكر ترجمة المحقق القمي (١٢٣١ هـ): إنه كان يرجع في مسائل الفقه عند شكه في وجود خلاف في مسألة ما إلى سيدنا الفقيه المتتبع السيد جواد العاملي صاحب "مفتاح الكرامة" أيام إقامته عنده ونزوله عليه في قم المباركة. (أعيان الشيعة: ٤ / ٢٨٩).

ف نظرا لأهمية هذه الموسوعة الفقهية ومكانتها البارزة، ولعدم وجود طبعة لها محققة وموثقة، أزمعت مؤسستنا على تحقيقها وطبعها بالحلة المناسبة لها، فعهدت بمهمة التحقيق والإشراف على مراحل العمل فيه إلى الحجة المحقق الشيخ محمد باقر الخالصي حفظه الله، فانبرى لهذه المسؤولية بهمة وإخلاص، فبذل قصارى جهده في متابعة مراحل تحقيق هذه الموسوعة، مضافا إلى ما دبجته يراعاته حول شخصية المصنف ومقامه بين العلماء والمحققين، فشكر الله سعيه وجعله ذخرا له في الآخرة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بحزير الشكر لجميع الإخوة العاملين الذين ساهموا في إنجاز هذا المشروع المبارك، سائلين الله سبحانه لهم ولنا دوام الخير والتوفيق إنه بعباده خير رفيق.

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(مقدمة المحقق ٤)

نبذة من حياة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا طلاقة النطق باللسان وأعاننا عليه بتعلم الكتابة
وقدرة البيان ثم شرفنا بشرافة الإخلاص ونعمة الإيمان.

والصلاة الدائمة المتواصلة على أنبيائه الذين بلغوا عنه إلى عباده رسالاته
وأدوا عنه إليهم أماناته ولا سيما على خاتمهم وسيدهم من الأولين إلى الآخرين
محمد وعلى آله المعصومين أئمة عباده وأمنائهم على بلاده.

وبعد إن هذا الكتاب المائل بين يديكم أيها القراء الأفاضل هو مفتاح الكرامة
في فقه الإمامية، كتبها أحد أعلام الشريعة وأعظم فقهاء الشيعة الذي عاش بين
القرن الثاني عشر والقرن الثالث عشر وهو السيد محمد جواد العاملي (رحمه الله). فلا بد
لنا

من أن نعرف أولاً مؤلفه الفاضل حسب ما ظفرنا عليه من حياته الطيبة وثانياً هذا
الكتاب المتمفرد في فنه لمطالعيه وناظريه أهل العلم والتحقيق المراجعين إليه في
طي تفحصهم في الفقه الجعفري.

نسبه الشريف:

أما اسم مؤلفه فهو - على ما أنسبه إليه المحقق الفقيه السيد محسن الأمين
العاملي (رحمه الله)، الذي هو من البيت وأهل البيت أدري بما في البيت - محمد جواد

بن

محمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن علي بن علاء الدين بن علي الأعرج ابن
إبراهيم بن محمد بن علي بن مظفر بن محمد بن علي بن حمزة بن الحسين بن
محمد بن عبد الله بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن

علي بن أبي طالب (عليهم السلام). وقد يصف نفسه في بعض مصنفاته بالحسيني الحسيني الموسوي، وكان وجه انتسابه نفسه إلى الحسن المجتبي وموسى الكاظم (عليهما السلام) من جهة أمهاته أو جداته.

فالرجل ينتهي إلى النجيب الشريف الثائر المتعهد المحامي عن شرف العترة الطاهرة، زيد بن علي بن الحسين ثم إلى الأئمة زين العابدين وأبي عبد الله الحسين وأمير المؤمنين وفاطمة سيدة النساء عليهم أفضل الصلاة وأحسن السلام، فنسبه أشرف الأنساب وعروقه أعرق الأعراق وصلبه أصلب الأصلاب. وأما مولده فهو ولد (رحمه الله) في قرية " شقراء " من قرى جبل عامل بלבnan. وأما سنة ولادته فلم يضبطه أحد على التحقيق والتعيين إلا أن الأمين العاملي (رحمه الله) أثبتها في حدود المائة ونيف وخمسين بعد الألف. مسيره في تحصيله وأساتيده من ابتدائه إلى انتهائه:

والظاهر أن أوائل ابتدائه في تحصيل العلوم كان في جبل عامل، فشرع في مقدمات العلوم الإسلامية الدخيلة في التفقه في هذا المكان. ثم بعد استكمال تلك المقدمات سافر إلى العراق، فأقام في إحدى الحوزتين المعروفتين الدائرتين في ذلك الزمان وهي كربلاء المقدسة بعد النجف الأشرف فاستوطنها وذلك لأن بلدة كربلاء في ذلك الزمان صارت حوزة علمية عالية للمريدين وقطبا دائرا لتحصيل العلوم الإسلامية للمتعلمين ولا سيما في الفقه الجعفري وأصوله الاعتقادية والفقهية. وكان قطب رجا حوزة كربلاء المقدسة ومحور تحقيقها وتدريسها حينئذ هو الفقيه الأمامي والأصولي الأواحد أستاذ فقهاء عصره المحقق المدقق آية الله وحجة الاسلام آقا محمد باقر الشهير بالوحيد البهبهاني (رحمه الله) وبعده في الشهرة والعظمة ابن أخته الفقيه الأصولي آية الله السيد علي الطباطبائي صاحب رياض المسائل. ومعاصر هذين الأستاذين المحققين في تلك البلدة الطيبة المستقر في طرف ضدهما من حيث المبنى والمسلك الفقيه العالم المحقق آية الله الشيخ يوسف البحراني صاحب كتاب الحدائق الناضرة وهؤلاء الأعلام وغيرهم كانوا مصابيح العلم في تلك البلدة المقدسة وآية تحقيقها في تلك الكلية الفقهية وكان طلبة العلم

والفقه يشدون الرحال من جميع نواحي البلاد الإسلامية إلى تلك الحوزة وإلى حوزة النجف الأشرف.

فلأجل ذلك قصدتها أي كربلاء المقدسة المترجم له بعد أن اشتغل بمقدمات العلوم مدة غير يسيرة في جبل عامل لبنان، فهاجرها قاصداً من ذلك اكتساب العلوم وتحصيل الحقائق فاستوطنها إلى أن مات أستاذه الوحيد البهبهاني (رحمه الله). ويظهر مما ذكره بعض الأعلام أنه بعد وروده تلك البلدة الطيبة والحوزة المباركة حضر جلسة مذاكرة السيد الفقيه السيد علي الطباطبائي ولذا حكى عن بعض مصنفاته وإجازاته أنه قال: إنه - أي صاحب الرياض - أول من علمني ورباني وقريني وأدباني، ولذا يعبر عنه كثيراً ما في كتابه هذا بـ "شيخنا" أو "أستاذنا" وهذا الكلام المحكي عنه بظاهره يشعر بأن صاحب الرياض أول أساتذته ومعلميه وأنه لم يتعلم قبله من أحد، إلا أن ذلك بعيد جداً، فإن صاحب الرياض كان - إذ هبط الشارح ذلك المهبط - من الفقهاء المجتهدين ومن مدرسي خارج الفقه والأصول ومثله لا يكون مدرسا لمقدمات العلوم ومبادئها التي يتكفل تعليمها أوساط الطلبة ومن يتردد في بادئ الرأي من المعلمين.

ثم بعد أن حضر مجلس بحث الطباطبائي برهة من الزمن حضر حوزة أستاذه الوحيد البهبهاني (رحمه الله) وقيل: إنه كان ملازماً لدرسيهما معا في زمان واحد مشغولاً بذلك عن الخروج من كربلاء حتى لزيارة النجف الأشرف وهو (رحمه الله) دائماً يعبر عن أستاذه هذا بـ "أستاذنا الآقا أو الأستاذ أدام الله حراسته". وهو (رحمه الله) قد عنى في هذا

الكتاب بنقل كلام هذا الأستاذ أكثر من عنايته بنقل كلام سائر أساتذته. ثم بعد أن ارتحل الوحيد البهبهاني إلى رحمة الله تعالى هاجر سيدنا المترجم له إلى النجف الأشرف الحوزة الأم لجميع الحوزات العلمية للشريعة الإمامية فحضر حلقة درس العلامة العابد والحجة المجاهد والفقيه الزاهد صاحب الملكات القدسية والنفس الزكية السيد مهدي الطباطبائي المعروف بـ "بحر العلوم" وحلقة بحث الشيخ الأكبر أفقه المتأخرين المحقق المدقق الشيخ جعفر صاحب كتاب كشف الغطاء الذي اشتهر لأجل تأليف هذا الكتاب العظيم في فنه المتقن في بيانه المبتكر في كثير من آرائه بـ "كاشف الغطاء" وحلقة بحث الشيخ الفقيه المتعبد

الشيخ حسين نجف. ولكنه على ما يقال: لم يزل كان ملازماً لجلسة بحث العلامة الطباطبائي إلى أن ارتحل الطباطبائي إلى رحمة الله ورضوانه وبقي ملازماً لحوزة درس الشيخ جعفر مدة مديدة إلى أن سافر الشيخ المشار إليه إلى إيران لأجل تبليغ الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لأن هذا الشيخ كان مهتماً شديد الاهتمام بهذا القانون ويحسب أن العمل بهذا القانون الإلهي من وظائفه الخاصة المعينة عليه، لأنه كان يرى نفسه مستعداً لهذا الأمر أكثر من أن يرى غيره مستعداً لذلك. فاستقل المترجم له بالتدريس والتحقيق بعد سفر أستاذه ولم يحضر حلقة درس هذا الشيخ الأكبر بعد رجوعه من بلاد إيران أيضاً.

فالرجل - على ما عرفت - ولد وترعرع في بيت السيادة والشرافة ونشأ وتربى في منبت العلم ومهد العلماء الأفاضل والفقهاء الأماجد فعليه لا غرو ولا عجب من ارتقائه بعد برهة غير طويلة إلى أعلى مدارج الكمال، وهو الفقيه حسب ما بينه الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) بحيث صار مشاراً بالبنان ومرجعاً لحل معضلات الفقه ورفع مشكلات علوم الدين حتى أقر بفضلته مثل هؤلاء الأبطال في ميدان التحقيق والأساتذة النادرة في مقام التدقيق.

قال أستاذه المحقق البهبهاني في إجازته التي كتبها له على ما حكى: استجاز مني العالم العامل والفاضل المحقق المدقق الماهر العارف ذو الذهن النقاد والطبع الوقاد مولانا السيد السيد محمد جواد حرسه الله تعالى وأبقاه ووفقه لما يحبه ويرضاه فأجزت له، إلى آخر ما كتب له بخطه.

وقال المحقق القمي صاحب القوانين في إجازته التي كتبها بخط يده على مجلد الفرائض من مفتاح الكرامة حينما زار أئمة العراق وأقام مدة يسيرة في الغري: أما بعد فقد استجازني الأخ في الله السيد العالم العامل الفاضل الكامل المتتبع المطلع على الأقوال والأفكار الناقد المضطلع بمعرفة الأخبار والآثار السيد جواد العملي مؤلف هذا الكتاب فاستخرت الله وأجزت له أدام الله أفضاله وكثر في الفرقة الناجية أمثاله، إلى آخر ما كتب له بخطه.

وحكي عن بعض أهل الورع أنه قال: مما تحققناه من أحواله على حد التواتر

أنه كان مشهورا بين علماء عصره من زمن حضوره على أستاذه الوحيد البهبهاني إلى يوم وفاته بالضبط والاتقان وصفاء الذات وأن أجلاء العلماء - سواء من مشايخه المتقدم ذكرهم أو من غيرهم - كانوا إذا أشكلت عليهم مسألة أرادوا تدريسها أو تصنيفها أو الإفتاء بها ووجدوا الأساطين مضطربين في كلماتهم والأخبار متعارضة متخالفة في مداليلها أو مسانيدها، سألوه عما حققه هو في تلك المسألة فإن لم يكن له تحقيق فيها التمسوا منه كتابتها وتحققها فيقفون عند قوله وتحقيقه، لعلمهم بغزارة اطلاعه وجودة انتقاده وشدة ممارسته لكلمات العلماء وعرفانه بمحط أنظار الفقهاء ومأخذ براهينهم واستدلالاتهم ولخبرته بعلم الرجال. وقد قيل: إن تأليف جل كتبه أو كلها إنما كان بالتماس أسطوانة من هذه الأساطين أو أستاذ من هؤلاء الأساتذة. وهذا أمر يظهر بالنظر في ديباجة كتبه المشار إليها. وهذا يدل على علو شأنه وانفراده في عصره بما لا يشاركه فيه غيره من علماء زمانه.

قال صاحب روضات الجنات: كان من فضلاء الأواخر ومنتبعي فقهاءهم الأكابر وقد أذعن بكثرة اطلاعه وسعة باعه في الفقهيات أكثر معاصرنا الذين أدركوا فيض صحبتته بحيث نقل إن الميرزا أبا القاسم صاحب القوانين كان إذا أراد في مسألة تشخيص المخالف والمؤلف يرجع إليه فيظفر به. وقال في ترجمة صاحب القوانين: إنه كان يرجع في مسائل الفقه عند شكه في وجود مخالف في المسألة إلى سيدنا الفقيه المتتبع السيد جواد العامل صاحب مفتاح الكرامة أيام إقامته عنده ونزوله عليه في قم المباركة. ولأجل هذه الشهرة الحسنة والاعتبار المقبول المشهور ولأجل هذه السابقة المضيئة كان معظما مبجلا عند العلماء كافة.

نقل: أن أستاذه بحر العلوم اعتزل التدريس أياما فاشتد الأمر على تلامذته وعزموا على أن يشفعوا لديه وجها مقربا ورسولا معتبرا فلم يروا في العلماء من يكون لديه أقرب ولا أوجه من صاحب الترجمة فأرسلوه إلى السيد تشفعا فلما رآه السيد الطباطبائي استبشر به وجعل يعتذر من اعتزاله عن الدرس بأن ذلك

كان لأجل خطور الشك في قلبه من ملاحظة أخبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ورد فيهما من التحريض عليهما والوعيد على تركهما، وقال: إني تمكنت في هذا الزمان ما لم يتمكن منه غيري فلم يحصل لي يقين الخروج عن عهدة هذا التكليف ولا انكشف عن قلبي حجاب الشك إلا بمجيئك لدي وشفاعتك في تركي الاعتزال عن التدريس. ثم أخذ بيده وخرج مظهرا للجماعة المنتظرة لقدمهما أن تبدل رأيه وانصرافه عن ترك التدريس كرامة لسيدنا الجواد (رحمه الله). وهذا يدل على أن قوله ورأيه كان معتبرا لدى السيد أكثر من اعتبار رأي فقيه محقق، بل كان اعتبار رأيه عنده في حد اعتبار الحجة الشرعية والآية الربانية، فلاحظ وتأمل.

ويقال: إن الشيخ جعفر أراد أن يرسل الفقيه المعظم صاحب الجواهر إلى أصفهان، فاستشار في ذلك أستاذه صاحب الترجمة فمنعه من ذلك وبشره بأنه سيكون قريبا صاحب المنبر الأعظم للتدريس في النجف الأشرف فكان الأمر كما قال.

استقامته وثباته في المسير:

كان صاحب الترجمة في أمر درسه وتحقيقه من أول الأمر ولا يزال ثابت القدم قوي الإرادة، عظيم الهمة، لم يرجع عن عزمه وتصميمه ولو ساعة واحدة بل كان يشغل جميع الأوقات في تحقيقه وكتابته، ليله ونهاره إلا برهة يسيرة منهما استثنائها لأجل الواجبات الشرعية أو الأمور الضرورية كالأكل والنوم. حكى عن ابنته - وكانت على ما يقال مشهورة بالتقوى - أنها قالت: كان والدي يكتب ويقرأ وكتبه كلها مفتوحة بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله وهو يدور عليها والقلم والكاغد بيده يطالع ويكتب وكان كثيرا ما ينسى أكل طعامه في وقته فالتزمت والدتي أن تقدم الطعام إليه كل يوم وليلة في وقته وتنبهه على تناوله في حينه.

ومما اشتهر عنه أن سبطه الشيخ رضا ابن زين العابدين كان معه في داره

فكان إذا فرغ من مطالعة دروسه ينام ويبقى هو مشغولا بشغله فكثيرا ما كان (رحمه الله) يلتفت إليه ويقول: ما هذا التعشق للنوم أنه ليكفيني منه هكذا، ثم يضع رأسه بين ركبتيه وينام من حينه سنة ولا يكاد يلتذ بنومه هذا حتى يستيقظ فيرجع إلى اشتغاله بالكتابة والمطالعة.

وحكي عن ابنته هذه: إنه ربما كان يوقظ سبطه المذكور للنافلة ولكن لم نجده يقوم للنافلة بنفسه وكان ذلك منه حرصا على اشتغاله.

ومما يؤيد ذلك ما كتبه في آخر مجلد الإقرار من مفتاح الكرامة فقال: كتبت في شهر رمضان من هذه السنة ثمانية أجزاء أو تسعة أجزاء أو عشرة أجزاء مع هذا التتبع والاستيفاء وذلك أني تركت له سائر الأعمال التي يعملها العاملون في شهر رمضان إلا ما قل جدا مؤثرا للتحصيل والاشتغال على جميع أعمال شهر رمضان.

ومما يدل على ذلك أنه (رحمه الله) صنف وألف جملة من مصنفاته في أيام محاصرة الخارجي سعود بن عبد العزيز الوهابي لبلدة النجف الأشرف ومن تلك المصنفات جملة من مجلدات هذا الكتاب، مع أنه كان يجالس مع العلماء لإعمال الحيلة فيما يخلصهم من هذه العويصة وربما كان مع جملة منهم يمر على الحفظة والحرس ويحرضهم على الجهاد والمدافعة عن تلك البلدة المشرفة.

فإذا انتهى الكلام إلى هذا المقام فجدير أن نذكر بعض ما أوصى به هذا السيد في آخر كتاب الإقرار إخوانه في التحصيل والتحقيق، فقال بعدما أوصى به من الجهد والسعي في التحقيق ودوام التحصيل: وأوصي إخواني أن لا يغادروا من أوقاتهم في غير التحصيل وبالزهد في هذه الدنيا فإن الميل إليها آفة التحصيل انتهى. وأنا أقول: ولله دره فقد أصاب في الكلام وأجاد في المرام بل الواقع هو أنه لا آفة للتحصيل أضر وأمنع من الميل إلى الدنيا فضلا عن الخوض فيها والتلوث بلوثها والتسكر من سكرها.

هذا بعض ما طلع علينا من أطراف حياة مؤلف هذا الكتاب من زوايا تاريخ حياته المشرقة وجهوده المشكورة. ولعل للقارئ الكريم في هذا المقدار تنبه

وكفاية عن أكثر من ذلك فإن بروق هذه الزوايا من تاريخ حياة هذا العالم الديني والرجل الإلهي تكفي المتعلم السالك في طريق التحصيل والتعلم للاطلاع على طريق الصواب من طرق كيفية الاشتغال لمشتغلي علوم الدين ولمريدي طريق المعرفة واليقين.

المقدمة

مؤلفات الشارح:

للشارح المعظم تأليف علمية كثيرة وتصانيف ثمينة ذكر بعضها السيد الخوانساري (رحمه الله) في الروضات وذكر أسماء جلها أو كلها السيد الأمين العاملي (رحمه الله):

منها: " شرح طهارة الوافي " وهو تقرير بحث أستاذه بحر العلوم يتكلم فيه عن أخباره أولاً من جهة السند وثانياً من جهة الدلالة. ابتداءً فيه البحث من خبر علي ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) في رجل رعى فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغراً، إلى آخره.

وسبب ابتدائه البحث بهذا الخبر أنه لما عزم على الكتابة كان الدرس في هذا الخبر وانتهى الكلام فيه إلى بحث مسح الأذنين والقفا في الوضوء. وهذا الكتاب يشتمل على تحقيقات رجالية وفوائد جلييلة في معاني تلك الأخبار. ومنها: " حاشية على طهارة كتاب المدارك " تقرب من خمسة آلاف بيتاً. كتبها في الأيام التي حضر فيها حلقة درس الشيخ حسين نجف ووصل فيها إلى آخر مبحث تنجس الماء القليل بالملاقاة.

ومنها: " حاشية على تجارة القواعد " كتبها حين قراءته على أستاذه بحر العلوم. بدأ فيها بتفسير العوض وأنه يصدق على الثمن والمثمن وختمها بمبحث تملك العبد وعدم تملكه.

ومنها: " حاشية على كتابي الدين والرهن من القواعد " كتبها حين قراءته على شيخه الشيخ جعفر (رحمه الله). ابتداءً فيها من قول العلامة: ويتملك المقترض، وانتهى إلى أواخر الرهن عدا ثلاث ورقات عن آخره.

ومنها: رسالة مبسوطة سماها " العصرة في حكم العصير العنبي والتمري " كتبها بالتماس من أستاذه الشيخ جعفر حين قراءته عليه هذه المسألة. فقال له

الشيخ (رحمه الله): استقر نظري في هذه المسألة على الحلية واختار سيدنا بحر العلوم الحرمة، فأحب أن تكتب ما ذكر فيها من الشهرة والإجماع وما ورد فيها من الأقوال وتورد فيها جميع ما ورد في تلك المسألة في الوسائل والوافي من الأخبار. قال الأمين العاملي (رحمه الله): وجدت عليها تقرير شيخه الشيخ حسين نجف وتقرير أخرى.

ومنها: "رسالة في الموسعة والمضايقة" كتبها بالتماس شيخه السيد صاحب الرياض.

ومنها: "حواش على الروضة" كتبها على المضاربة والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة وبعض الوصايا وتمام النكاح وبعض الطلاق. ومنها: "شرح على الوافية" للفاضل التوني. قال الأمين العاملي (رحمه الله): مجلدان أكبر من القوانين تام على الظاهر إلا قليلا، بسط فيه الكلام وتعرض لأغلب كلمات الأساطين من الأصوليين والأخباريين المتقدمين منهم والمتأخرين، وذكر فيه جميع ما وقع من المباحثة والمناظرة بين الشيخ الأكبر الشيخ جعفر والمحقق السيد محسن البغدادي في جريان أصل البراءة في أجزاء العبادات. ومنها: "رسالة في مسألة الشك في الشرطية والجزئية في العبادات" وذكر فيها مباحثه التي وقع بينه وبين شيخه صاحب الرياض في ذلك. ومنها: "رسالة في مناظرة أستاذه الشيخ جعفر والمحقق السيد محسن الكاظمي" جمع فيها مناظرتيها بتمامها وما تكاتبا به وفيها بعض ما كتبه الشيخ جعفر بيده.

ومنها: "حاشية صغيرة على أول تهذيب الأصول" للعلامة الحلبي.

ومنها: "أوراق في مقدمة الواجب" علقها على المعالم.

ومنها: "رسالة في التجويد".

ومنها: "رسالة في الرد على الأخباريين" نافعة جدا وقد قرظها المحقق البغدادي بعبارات بعضها: لا زلت موقفا لهداية الخلق وإرشاد الناس إلى الحق والكشف عن الخفايا والدلالة على الخبايا.

ومنها: " رسالة في وجوب الذب عن النجف الأشرف " لأنها بيضة الإسلام.
مختصرة كتبها من خطه ولم تكن عنده كتبه.

ومنها: " منظومة في الرضاع " نحو مائة وأربعين بيتا.

ومنها: " منظومة في الخمس " تقرب من ثمانين بيتا.

ومنها: " منظومة في الزكاة " تقرب من مائة وعشر أبيات.

ومنها: " رسالة صغيرة في مسألة جواز العدول عن العمرة عند ضيق الوقت إلى الأفراد " .

ومنها: " مفتاح الكرامة " هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ونقده
وتصحيحه.

تلامذته:

وأما تلامذته ومن كان يحضر حلقة بحثه ودرسه واستضاء من ضوئه واستنار
بنوره فالعادة تقتضي في مثل هذه السادة القادة كثرتهم إلا أنا لم نجد من يتعرف
في كتب التراجم بذلك إلا صاحب الجواهر (رحمه الله) كما مرت الإشارة إليه قريبا
والشيخ مهدي المشهور بمأ كتاب والشيخ محسن بن أعسم ولعل السبب في قلة
تلامذته أنه كان شديد الاشتغال بالفحص والقراءة أو الضبط والكتابة دائما.

مفتاح الكرامة ومكانته بين المؤلفات الفقهية

منذ ألف هذا الكتاب القيم بيد مؤلفه الفاضل صار مرجعا لمحقيقي مسائل الفقه
الشيوعي ومنظرا للفقهاء المؤلفين لكتب الفقه الجعفري.

وذلك أولا لاعتماد أساتيد الفقه ومعلميها في ذلك الزمان على كتابه في نقل
الإجماع والشهرة ونقل الأقوال الواردة في كل مسألة فقهية، فهذا صاحب الجواهر
الفقيه المحقق مؤلف جواهر الكلام الذي لم يسبق له نظير في تاريخ تأليف فقه
الشيعة اعتمد في نقل الأقوال والإجماع والشهرة على كل مورد نقلها صاحب
مفتاح الكرامة. وقد نقل بعض مشايخنا الفضلاء (رحمه الله) عن العلامة الفقيه المحقق آية
الله الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي إن هذا الكتاب كان مرجعا لصاحب
الجواهر في تحقيقاته الفقهية في كتابه كثيرا، وقال (رحمه الله): إنه لم يكن معروفا في

حوزة قم المباركة قبل نزول السيد البروجردي تلك البلدة وهو الذي عرف هذا الكتاب وكتاب كشف الثام للفاضل الهندي بين محصلي علوم الدين ومحققي مسائل الشريعة.

وثانياً أن تأليفه حسب ما صرح به نفسه في أول كتاب الطهارة إنما كان بأمر من شيخه وأستاذه الأعلام الأفقه في زمانه الشيخ جعفر كاشف الغطاء. فإنه هو الذي أمره بأن يؤلف كتاباً يذكر فيه جميع الأقوال الواردة في كل المسائل الفقهية وينقل في كل مسألة من تلك المسائل الإجماعات والشهات المذكرة أو المنقولة في كتب الفقهاء وجعل عليه أن يصرح فيه بأسامي مصادر تلك الأقوال والإجماعات ويذكر فيه الدليل الذي لم يتعرض له الأصحاب وقال له: أما كتاب مختلف الشيعة تأليف العلامة الحلبي (رحمه الله) وإن كان مؤلفاً في هذا الموضوع إلا أنه إنما ذكرت فيه الأقوال والإجماعات والشهات في المسائل الخلافية وهو مع ذلك لم تذكر فيه جميع تلك الأقوال الواردة في تلك المسائل، بل ولم تذكر فيه جميع المسائل الخلافية. فعندئذ أجابه صاحب المفتاح في مسؤوله وتلقاه بقبوله. وهذا الأمر يعطينا أن الشيخ جعفر الذي قيل إنه الأفقه من جميع الفقهاء ما عدا الشهيد والمحقق الأولين لم يعتمد في ذلك على غيره والحال أنه كان هناك كثير من الفقهاء من أصحاب القلم لا يزالون يؤلفون ويصنفون، بل كان هناك صاحب الجواهر وصاحب مقامع الفضل وغيرهما في حال تأليف كتابيهما في نفس ذلك الزمان وهما كغيرهما كانوا بمنظر منه ومسمع ومع ذلك كله لم يعتمد عليهما ولا على غيرهما في هذا الأمر وإنما كلفه نفسه بتأليف مثل هذا الكتاب. قال صاحب الروضات: لم ير عين الزمان أبداً بمثله كتاباً مستوفياً لأقوال الفقهاء ومواقع الإجماعات وموارد الاشتهارات وأمثال ذلك من غير خيانة في شيء منها والاجتهاد له في فهم ذلك كما هو عادة تلميذه بما لا مزيد عليه لكل من يريد اجتهاداً في مسألة من مسائل الفقه (١). وقال العلامة الأمين العاملي (رحمه الله): هو كتاب لم يسمح الزمان بمثله في استيفاء

(١) روضات الجنات ج ٢ ص ٢١٧.

أقوال العلماء ومواقع الشهرة والإجماع والتنبيه على الخلل الواقع في جملة من الأُنقال مع كمال التتبع وعدم الاكتفاء بالنقل. وبالجملة فهو في بابهِ عديم النظير بين مصنّفات الأصحاب (١).

وأما نفس الكتاب فمن حيث المتانة وفصاحة العبارة ومن جهة الترتيب وصحة النقل فلنا في ذلك بعض الكلام لأنه من حيث المتانة وفصاحة العبارة وإن كان بمكان ومقام إلا أنه لا يحتوي من ذلك على كل المكان والمقام لأنه يمكن للمؤلف العارف بأساليب الكلام أن يجيء بما هو أمتن وأفصح من عبارته وأبلغ، فانظر إلى كتاب كشف الغطاء تأليف أستاذه فإنه أدرج فيه من المطالب العلمية الأصولية والفقهية بأفصح عبارة وأبلغ كلام بما يتعجب منه الأديب الأريب الممارس.

وأما من حيث الترتيب فكذلك لأننا نرى المؤلف كثيرا ما يذكر فرعا يتبعه بفروع ثم بعد فاصلة كثيرة يرجع إلى الفرع السابق أو أنه يذكر فرعا ثم يتجدد ذكره مرة أخرى أو أنه يذكر إجماعا وشهرة على فرع ثم يذكرهما في مكان آخر من غير ضرورة واحتياج. وكذلك أمره من حيث صحة النقل فإنه (قدس سره) كثيرا ما حكى عن كتاب إجماعا أو شهرة أو ينقل عن فقيه أو مؤلف قولاً ورأياً في مسألة مع أنا إذا راجعنا إلى المأخذ المنقول عنه الإجماع المذكور أو الشهرة المذكورة لم نره فيه أصلاً أو نرى أن المنقول إنما ورد في المصدر المشار إليه على صورة أخرى غير الصورة التي نقله عنه في كتابه أو على ضد ما حكاها عنه بعبارته. وأنت إذا طالعت هوامشنا وتعالقنا على هذا الكتاب رأيت ذلك الذي بيناه منه كثيرا. ولعل التوجيه المناسب لمثل هذا المؤلف ولمثل هذا الكتاب إن نسخته التي نقل عنها هذا الكلام المنسوب إلى قائله أو تلك الشهرة أو ذاك الإجماع المدعى على المسألة نقلتها كذلك. وهذا توجيه يدل عليه بعض القرائن فإنه قد ينقل شيئاً عن بعض الكتب والحال أنا إذا طالعناه لم نر فيه عينا ولا أثرا كما سيمر عليك موارد ذلك في الحواشي التي علقناها على الكتاب.

(١) رسالة ترجمة أحواله الملحق بآخر المجلد الرابع الرحلية ص ٧٧١.

سيرتنا في تحقيق هذا الكتاب

لقد استصعب علي الأمر حينما استدعى مني مسؤول مؤسسة النشر الإسلامي تحقيق الكتاب والتعليق عليه وذلك لما كان ذلك مانعا من سائر اشتغالاتي الفقهية والأصولية وغيرهما ولغير ذلك من الأمور التي لا نشير إليها وكان قرارنا في بادئ الأمر على مجرد الإشراف والنظارة على العمل المذكور إلا إني بعد ما تأملت في الكتاب وبدأت بالعمل وجربت أطرافه رأيت أنه لا محيص لي عن الإشراف الكامل العام والنظرة الدقيقة في جميع ما يجب أن يحقق أو يستخرج في الهوامش أو الحواشي ولذا جعلت على اللجنة المعنية من إخواننا أهل العلم المساعدين لي في هذا الأمر أن يرمزوا إلى كل مورد لم يمتنعوا في صحة إخراجها أو تحقيقه ولو بالخمسة من المائة وكنت بعد ذلك ناظرا في تلك الموارد التي صرحوا بعدم اطمئنانهم للمطابقة ومحققا في الهوامش ما انتهى إليه نظري وجرت إليه قضاوتي ومعلقا على كل مورد ما يلزمه من النقد أو التقرير. ولأجل ذلك الذي ذكرنا طال زمان التحقيق المتعلق بكتاب الطهارة.

أضف إلى ذلك أن الكتاب يحتوي على فروع كثيرة مع آراء مختلفة وأقوال متعددة من كتب فقهية وأصولية شتى وقد تحتوي صفحة من صفحاته على أزيد من ثمانين نقلا من كلمات الفقهاء يجب علينا تحقيقها واستخراجها الصحيح من مآخذها ومصادرها. ولو كنا تسامحنا في ذلك واستسهلنا الأمر كما هو الذي يتراءى من محققي كثير من كتب الفقه وغيرها لكان يكفينا للتعليق على طهارة الكتاب وتحقيقه من الزمان سنة واحدة.

تنبيه وشكر

ومن الجدير بالذكر للقارئ المحقق إن بعض مصادر أقوال الكتاب وآرائه لم نظفر عليه ولو خطيا وذلك ككتاب الدلائل المجهول علينا مؤلفه ومجمع الفوائد الذي نسبه الشارح إلى المحقق الثاني وحاشية الميسي وحواشي الشهيد الأول على القواعد وشرح الارشاد لفخر المحققين والأنوار المضيئة وأمثالها ولذلك لم نذكر في كل حاشية مربوطة على عدم الظفر به بل ننبه على فقدته

في هذا الموضوع من المقدمة.

نعم كنا نحتمل قويا أن مجمع الفوائد هو بعينه جامع المقاصد وإنما هما اسم مركب لشرح القواعد الذي ألفه المحقق المذكور وذلك لأجل ما رأينا كثيرا اتحاد الأقوال والكلمات المنقولة عنه في الشرح مع ما في جامع المقاصد إلا أن هذا احتمال لم تطمئن به النفس اطمئنانا ثابتا بل يحتاج إلى فحص وتحقيق أكثر. وفي الختام يجب علينا أن نقدم الشكر لإخواننا الفضلاء الذين ساعدونا وأعانونا على هذا السعي البليغ والجهد العظيم ولسائر إخواننا أعضاء المؤسسة. وأرجو من الله تعالى أن يوفقني وإياهم لمرضاته وينيلني وإياهم جزيل ثوابه وتوفيقاته والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

محمد باقر الخالصي

تنبيهات

- ١ - اعتمدنا في نسخ هذا السفر الجليل على النسخة المطبوعة سابقا، وذلك لأنها مصححة بيد البحاثة الفقيه السيد محسن الأمين العاملي قدس سره العارف بالفقه واصطلاحاته معرفة تامة كاملة. وقد صرح (رحمه الله) بأنه قد بذل جهده في تصحيح أحسن نسخ هذا الكتاب، واهتم باختيار الأصح والأكمل منها. وهذا هو الحق على ما وجدناه أثناء تحقيقنا له. ومع ذلك فإنها لا تخلو من موارد ينبغي التأمل فيها، وقد صححنا كثيرا منها.
 - ٢ - إن أكثر موارد استخراج المنابع التابعة لكتاب "النهاية" بل غالبها هو من كتاب "النهاية ونكتها" المطبوع في هذه المؤسسة، فلا تغفل.
 - ٣ - إن الغالب في استخراج المنابع قد حذف لفظ "كتاب" من عبارة "كتاب الطهارة" أو "كتاب الصلاة". وقد تداركنا ذلك في الجزء الرابع من هذا السفر القيم.
- والحمد لله رب العالمين.

خطبة قواعد الأحكام

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء، المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء، رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء. أحمدده على كشف البأساء ودفع الضراء وأشكره في حالتي الشدة والرخاء. وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء.

أما بعد، فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي وأن يوسدني في لحدي وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين،

أن يوفقني لإتمام هذا الكتاب وأن يمن علي بفضله بالهداية والصواب وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم الدين وأن يجعله تذكرة للعالمين وتبصرة للمتعلمين إنه أرحم الراحمين.

وقد امتثلت أمر سيدي وأستاذي ومن عليه بعد الله سبحانه وأوليائه صلى الله عليهم معولي واعتمادي الإمام العلامة المعتبر المقدس الحبر الأعظم الشيخ (١) جعفر، جعلني الله تعالى فداه وأطال الله تعالى للمؤمنين بقاءه.

(١) هو الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الحلبي ثم النجفي، أستاذ السيد محمد جواد العاملي مؤلف كتاب مفتاح الكرامة والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر وصاحب الإشارات والمنهاج والسيد صدر الدين العاملي والشيخ محمد تقي صاحب حاشية المعالم أو شرحه وصاحب مطالع الأنوار وغيرهم من الأعلام. كان إماما في الفقه بل إمام الفقهاء في عصره وكفى له تعريفا كتابه كشف الغطاء الذي كتبه في طي سفره إلى الحج والمشهور أنه لم يكن معه حين تأليفه غير كتاب قواعد العلامة (رحمه الله). وحكي عنه أنه قال: لو فقد جميع الفقه بمداركه ومتونه لكنت قادرا على كتابته بتمامه من صفحة الخاطر.

وقد تلمذ علي عدة من الفقهاء، أشهرهم الوحيد البهبهاني والشيخ مهدي الفتوني. ومن مشخصاته البارزة أنه لأجل التزامه الشديد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرع في أسفار عديدة بعيدة إلى بلاد كثيرة قاصية وكان كلما وصل إلى بلد صعد علي المنبر وأخذ بالوعظ والخطابة ووعظ الناس وحرصهم على التباعد عن الذنوب والمعاصي والأخذ بالأحكام والسنن المحمدية ولأجل ذلك كان (رحمه الله) قد أجهر نفسه بالميل إلى المتعة وكان يستدعي من مضيفه تحصيلها ترغيبا للناس عليها.

فإنه بر بي في جميع الأحوال، مطيع لي في الأقوال والأفعال والله المستعان وعليه التكلان.

قال أدام الله تعالى حراسته: أحب أن تعمد إلى قواعد الإمام العلامة أعلى الله تعالى في الجنان مقامه فتتظر إلى كل مسألة اختلفت فيها كلمات الأصحاب وتنقل أقوالهم وتضيف إلى ذلك نقل شهرتهم وإجماعهم وتذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها ذلك وإذا عثرت على دليل في المسألة لم يذكره فإذا كره ومنتنه واذكر عند اختلاف الأخبار مذاهب العامة على وجه الاختصار ليكمل نفعه ويعظم وقعه، فإن اختلف (١) وإن كان عميم الفائدة إلا أنه قد خلا عنه ذكر كثير من المسائل الخلافية وما ذكر فيه منها قد خلا عنه ذكر كثير من الأقوال، فامتثلت أمره الشريف ورجوته أن يسعفني بدعائه الصالح المقبول وفوضت أمري إلى الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) المختلف هو أحد كتب العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي، أعلم المتأخرين المشهورين كافة، ذكر فيه المسائل الفقهية المختلف فيها بين الشيعة والأقوال المتخالفة الواردة فيها، إلا أن المترأى من بعض مواضعه هو أنه ذكر أقوال مشاهير الفقهاء لا فقهاء الشيعة كلهم.

وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب: الأول:
كتاب الطهارة

وفيه مقاصد: الأول في المقدمات وفيه فصول: الفصل الأول في أنواعها. الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة. وهي وضوء وغسل وتيمم. وكل واحد منها إما واجب أو ندب

تعريف الطهارة

قال الإمام المصنف العلامة قدس الله تعالى رسمه الشريف:
* (كتاب الطهارة) * . لا ريب أن الطهارة قد نقلت في العرف إلى معنى مناسب للمعنى اللغوي (١) وقد صرح جماهير الأصحاب بأنها حقيقة شرعية وفي

(١) القاموس: ج ٢ ص ٧٩ ومجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٧٨ - ٣٨٢.
والطهارة حسب موارد استعمالها تطلق في اللغة على النزاهة عن كل دنس وقذارة تشمئز عنه الطباع البشرية وفي العرف العام تطلق على النزاهة والتباعد عن خصوص ما يعرض عنه كل عرف حسب سننه وقواعده ورسومه وآدابه ومن العرف عرف الشرع والمتشعبة، فإن في عرف الشرع والمتشعبة يتنزه عن خصوص النجاسات والأحداث المنصوصة المعلومة لكل مكلف في فقه الشريعة، سواء في ذلك عباداته ومعاشراته.
ومن ذلك يعرف أن القول بنقلها في الشرع عن معناها اللغوي أو العرفي إلى اصطلاح خاص ليس على ما ينبغي وإنما الشرع عين مصداقا من مصاديقها، أو قل: أكد التنزه عن هذه المصاديق. فالحاصل أن معنى الطهارة والنجاسة لم يتغير عما كان عليه، فإن الأول لا يزال تطلق على النزاهة والثاني لا يزال تطلق على القذارة والاختلاف إنما هو في المصاديق وموارد الاستعمال.

" غاية المراد (١) والمدارك (٢) " أن الأصحاب اختلفوا في المعنى المنقول إليه هل أخذ فيه إزالة الخبث أم لا؟ قال في " البيان " (٣) الذي استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة أن الطهارة هي كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم إذا أثر في استباحة الصلاة انتهى.

وهذا ظاهر في دعوى الإجماع على عدم أخذ إزالة الخبث في تعريفها إن كان المراد بالاستباحة ما لا يمكن الدخول في الصلاة إلا به كما يأتي عن المحقق. ولقد تتبعنا فما وجدت أحدا أخذ ذلك صريحا في تعريفها سوى الشيخ المفيد أبي علي في " شرح النهاية " (٤) فإنه عرفها بأنها الطهر من النجاسات ورفع الأحداث وسوى الفاضل العجلي كما يأتي. نعم، وقع ذلك للعامة فعرفها جماعة (٥) بأنها رفع مانع الصلاة من حدث أو خبث بماء أو رفع حكم بصعيد، وآخرون (٦) بأنها عين اختصت بصفة تقتضي جواز القربان إلى الصلاة.

والأمر في هذا سهل وإنما الاختلاف الشديد في جواز إطلاقها على الصورة حقيقة أو ظاهرا كوضوء الحائض والمجدد؟

ومن ثم اختلف العلماء في تعريفها. وقد عرفها المصنف هنا بأنها غسل بالماء أو مسح بالتراب الخ.

وقد أورد عليه المحقق نصير الدين محمد بن علي القاشاني (٧) عشرين إيرادا وقد ردها الشهيد في " غاية المراد " (٨) إلى سبعة عشر وأجاب عنها كلها بأجوبة

(١) غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ١٢.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٦.

(٣) البيان: الطهارة، ص ٢.

(٤) نقله عنه في غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ٢٤.

(٥) نقله عنهم في غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ٢٤.

(٦) نقله عنهم في غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ٢٤، وشرح الكبير هامش المغني لابن قدامة الطهارة ج ١ ص ٥.

(٧) نقله عنه في حاشية القواعد: ص ٢ و ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

(٨) غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ٢١.

لا يخلو بعض منها عن تكلف. والشهيد الثاني في تعليقه على هذا الكتاب (١) ناقش الشهيد في أجوبته واستحود إيرادات القاشاني وردها إلى العشرين وزاد عليها ما زاد. ولولا خوف الإطالة الخالية عن فائدة مهمة لنقلنا ذلك كله. وبقي هناك إيراد لم يذكره وهو أن ظاهر قوله " مسح بالتراب " أنه لا يكفي مجرد الأرض مع أنه يجوز في الاضطرار ويجوز التيمم بالغبار من الثياب كذلك. وقال الشيخ في " النهاية " (٢) والمصنف في " المنتهى " (٣) الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، ووافقه على ذلك أبو القاسم عبد العزيز بن البراج في " الروضة " (٤) إلا أنه زاد: ولم يكن ملبوسا أو ما يجري مجراه، احترز به عن المأخذ الطردى كما سيأتي. وقريب منهما عبارة " البيان " (٥) والألفية " (٦). واعترض على تعريف النهاية الفاضل العجلي (٧) في طرده بإزالة النجاسة، إذ هي معتبرة في الاستباحة فلا تسمى طهارة وفي عكسه بوضوء الحائض فإنه يسمى طهارة فلا يستباح به ما ذكر.

وأجاب عنه المحقق في المسائل المصرية (٨) أولا: بأن هذا تعريف لفظي لا حقيقي كما يقال: سعدانة نبت، فصح التعريف بالأعم. وثانيا: بمنع اعتبار إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة، إذ نعني بالاستباحة ما لا يمكن الدخول

- (١) حاشية القواعد: الطهارة في أسباب الوضوء الورقة ٢٠ سطر ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٤ س ٨.
- (٤) لا يوجد لدينا كتابه ووجدنا هذا النقل في المسائل المصرية (المطبوعة مع النهاية) ج ٣ ص ٥ ونقله أيضا في السرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٦ عن مختصر بعض الأصحاب.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة، ص ٢.
- (٦) الألفية: الفصل الأول ص ٤١.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٥٦.
- (٨) المسائل المصرية (المطبوعة مع النهاية) ج ٣ ص ٥ - ٧. أما قوله: " مسامح وأوجههم وضاء " فلم نعثر على هذه الجملة في كلامه، فإن كانت في كلامه فمعناه: أن هذه التعريفات تسامحات ولهم وجوه مستحسنة.

في الصلاة إلا به وليس كذلك إزالة النجاسة، إذ قد يجوز في بعض الأحيان الدخول في الصلاة بدون إزالة النجاسة. ووضوء الحائض ليس طهارة شرعية، كيف وقد روى محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ قال (عليه السلام): "أما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلاة" (١). وهذا يدل

على عدم تسميته طهارة وتسميته وضوء لا يقتضي تسميته طهارة لجواز إرادة المعنى اللغوي وهو الوضوء قال بعضهم مسامح وأوجههم وضاء. انتهى حاصل كلامه. قلت: قال أبو علي في "شرح النهاية" (٢) لم يقصد بذلك تحديد الوضوء ولا الغسل ولا التيمم وإنما قصد أن يكشف عن معنى هذه اللفظة. وهذا يؤيد ما ذكره المحقق.

ثم قول الشيخ "اسم" ظاهر في ذلك. وقوله "به" ظاهر في إخراج إزالة النجاسة، لأن الباء للسببية، لكن يبقى عليه خروج التجديد. وحينئذ فذكرهم الطهارة من الخبث ومباحث الأواني والأسرار والجلود في كتاب الطهارة استطراداً ومناسبة للمعنى اللغوي.

وفي "المبسوط" (٣) والاقتصاد (٤) والسرائر (٥) "إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص ليستباح به الصلاة إلا أنه قال في "السرائر" (٦) لا حاجة إلى ذكر الاستباحة.

قيل (٧) عليه: إنه في غاية الإبهام وهو منطبق بلفظه على كثير مما يفعل في البدن غير الطهارة. ولو زال الطعن عنه بالعناية لأمكن زواله عن تعريف النهاية.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٦٦، وفيه قال: "أما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلاة" وكيف كان فالمعنى متحد..
 - (٢) نقله عنه في غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ١٥.
 - (٣) المبسوط: الطهارة في حقيقة الطهارة ج ١ ص ٤.
 - (٤) الإقتصاد: في العبادات ص ٢٤٠ و ٢٤١.
 - (٥) السرائر: الطهارة ج ١ ص ٥٦ و ٥٧.
 - (٦) السرائر: الطهارة ج ١ ص ٥٧.
 - (٧) والقائل هو المحقق في المسائل المصرية (المطبوعة مع النهاية ونكتها) ج ٣ ص ٦.

وقال القاضي (١) أيضا والراوندي (٢): الطهارة الشرعية استعمال الماء أو الصعيد نظافة على وجه يستباح به الصلاة وأكثر العبادات. قلت: هذا يخرج عنه الوضوء التجديدي.

وقال الفاضل ركن الدين الجرجاني صاحب الرفع والحاوي (٣): الطهارة ما له صلاحية رفع الحدث أو استباحة الصلاة مع بقاءه. قلت: يرد عليه كثير مما أورد على تعريف المصنف هنا.

وقال القاشاني (٤) والشهيد في "اللمعة (٥) والدروس (٦)" استعمال طهور مشروط بالنية. وقد رده الشهيد في "غاية المراد" (٧) بما ذكره الشهيد الثاني في "الروضة (٨)".

(١) التعريف الذي في المذهب هكذا: هي استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة، أو تكون عبادة يختص بغيرها. وحكاها المحقق عن الراوندي في المسائل المصرية بحذف كلمة "نظافة"، فالتعريفان يفتقران عما نقله عنهما في المتن. راجع المذهب: الطهارة ج ١ ص ١٩، والمسائل المصرية (النهاية ونكتها) ج ٣ ص ٦.

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٣) نقله عنه في غاية المراد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥.

قال في الذريعة ج ٦ ص ٢٣٥ في ترجمة الحاوي بعد نقل عبارة عن الشيخ يوسف البحراني: ثم قال البحراني في كشكوله: وعندني نسخة الحاوي هذه ولكنها منسوبة إلى المولى ركن الدين محمد بن علي الجرجاني غلطا كما أن نسبتها إلى العلامة الحلي أيضا غلط، لأن الشهيد في شرح الإرشاد نقل عن الحاوي للجرجاني تعريف الطهارة: "بما له صلاحية رفع الحدث واستباحة الصلاة" وذكر في الحاوي الموجود غير هذا التعريف، فيظهر أنه ليس للجرجاني بل هو للشيخ حسين بن منصور الذي نسبه إليه الصيمري.

نعم نقل (قدس سره) كتابا آخر مسمى به للجرجاني المذكور.

ونقل أيضا كتابا آخر مسمى بالحواوي للشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (المتوفى ٥٨٨) ونقل كتابا آخر مسمى بالحواوي للشيخ أحمد بن حسن بن منصور المعاصر لكاشف الغطاء. ولكن الظاهر أن المراد من الحاوي في المتن هو الأول بقرينة ذكر التعريف المذكور فيه.

(٤) نقله عنه في غاية المراد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣.

(٥) اللمعة الدمشقية: الطهارة ص ١٥.

(٦) الدروس الشرعية: الطهارة ج ١ ص ٨٦.

(٧) غاية المراد: الطهارة ج ١ ص ٢٤.

(٨) الروضة البهية: الطهارة ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ وما ذكره فيه اعتراضا على التعريف المذكور هو اختيار أن المراد منها ما هو أعم من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الأكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب، أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرفع منه والتيمم بدلا منها إن قيل به، وينتقض في طرده أيضا بأبعض كل واحد من الثلاثة مطلقا، فإنه استعمال للطهور مشروط بالنية مع أنه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثياب ونحوه من النجاسة ناويا فإن النذر منعقد لرجحانه.

وقال الشيخ نجيب الدين محمد بن أبي غالب في " المنهج الأqvسد " (١) إزالة الحدث أو حكمه لتؤثر في صحة ما هي شرط فيه. وفيه: أنه دوري، لأن هي مميز الطهارة مضافا إلى أنه تعريف للآزم الطهارة، ثم يرد النقض بالمجدد.

وقال المحقق في " المسائل المصرية " (٢) هي استعمال أحد الطهورين لإزالة الحدث أو لتأكيد الإزالة. وأتى بالتأكيد ليدخل المجدد. قيل: هو غير منعكس لخروج طهارة المضطر وبأنه دوري. وأجاب بإمكان معرفة طهورية الماء بالآية الشريفة والتراب بالحديث النبوي.

وقال في " المعتبر " (٣) اسم لما يرفع حكم الحدث واعترض عليه بالمجدد ثم عدل إلى تعريف " الشرائع " (٤).

وعدوله عنه إليه يدل على إدخاله الوضوء المجدد في تعريف الشرائع وهو كذلك، لأنه يمكن دخوله بقوله " له تأثير " فإنه أعم من القوة والفعل ومع الاجتزاء بنية القربة كما هو مذهبه يمكن أن يكون له تأثير وعلى هذا فلا يرد النقض على الشرائع بالمجدد.

وقال في " التذكرة " (٥) هي وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية.

(١) نقله عنه في غاية المراد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨.

(٢) عبارته هكذا: ولو قيل الطهور لا يعرف إلا بعد معرفة الطهارة فهو دور قلنا: قد يمكن معرفة كون الماء طهورا بقوله تعالى " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " وكون التراب طهورا بحديث النبوي فراجع المسائل المصرية (المطبوعة مع النهاية ونكتها) ج ٣ المسألة الأولى ص ٨ و ٩.

(٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٣٥.

(٤) شرائع الإسلام: الطهارة ج ١ ص ١١.

(٥) تذكرة الفقهاء الطهارة ج ١ ص ٧.

قلت: فيخرج المجدد لأنه غير مبيح ولا صالح لذلك عنده أو يقال المراد بالاستباحة ما يعم الحقيقية والتقديرية.
وقال في " التحرير (١) والتلخيص (٢) " الطهارة شرعا ماله صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم.
ولو أتى بالعبادة كان أولى. والمراد " بماله صلاحية " ما يكون مؤثرا كالوضوء عن الحدث وما لا يكون مؤثرا كالوضوء المجدد فلا يرد عليه ما عساه يقال يخرج ماله تأثير وهو الأهم.

وللشهاد (٣) كلام طويل حاصله: إن التعريف إن كان للطهارة المبيحة فاللازم أحد أمرين إما إدخال وضوء الحائض والوضوء المجدد أو إخراجهما وأما إدخال المجدد وإخراج وضوء الحائض فلا معنى له وإن كان التعريف لما يقع عليه لفظ الطهارة صحيحا أولا، مبيحا أو غيره فلا معنى للتقييد بالمبيح للصلاة أو بال صالح لذلك.

وقال المحقق: إنما وقع الاختلاف في عبارات تعريف الطهارة، لأن اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي، يعسر إيضاحه كلفظ العين الواقعة على معان متعددة، فإنه لم يمكن تعريفه إلا بذكر موضوعاته. وكذلك الطهارة الواقعة على الغسل تارة لاستباحة العبادة وتارة لا لها كالغسل المندوب وكالوضوء، فإنه يقع مع إرادة الاستباحة والتجديد والتيمم كذلك. وليس هنا قدر مشترك بين هذه الحقائق المختلفة، فمن ثم تعذر تعريفها بتعريف واحد بل إما أن يعرف كل فرد من أفرادها أو تعرف بحسب الإيضاح لمسامها (٤). وهذا منه تصريح بأن لفظ الطهارة مشترك لفظي في جميع مصاديقه، لكن

-
- (١) تحرير الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٤ س ١٢.
 - (٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية) ج ٢٦ ص ٢٦٣.
 - (٣) غاية المراد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦.
 - (٤) المسائل المصرية (المطبوعة مع النهاية ونكتها) ج ٣ ص ٨ والعبارة منقولة بالمعنى.

المصنف (رحمه الله) صرح في " المنتهى " أن لفظ الطهارة مشترك معنوي وأن القدر المشترك كونها أفعالا واقعة في البدن مقترنة بالنية (١). وتبعه على ذلك بعض شراح الألفية (٢)، والشهيد الثاني في " روض الجنان " فإنه قرب مقوليتها على الثلاثة بالتشكيك وعلى الوضوء والغسل بالتواطؤ، قال: وتظهر الفائدة في نذر الطهارة (٣). هذا. وقد تحصل أن الأكثر على أخذ الإباحة فيخرج وضوء الحائض وغسل الجمعة والتميم للجنابة وغير ذلك مما ذكره عند تقسيمهم الطهارة إلى واجب وندب بل المجدد أيضا يخرج عند بعضهم. والتزام كون المقسم أعم من المعرف كما في " غاية المراد (٤) والمدارك (٥) " بعيد، كما أن الاستطراد أيضا كذلك. وهذا حديث إجمالي وتفصيل المقال ونقل جميع العبارات وما يرد عليها وما يراد منها يستدعي رسالة على حدة.

- (١) منتهى المطلب: الطهارة ج ١ ص ١٥.
- (٢) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ١٨٢.
- (٣) روض الجنان: الطهارة ص ١٤ س ١٨.
- (٤) غاية المراد: ج ١ ص ٥١٨.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٧.

ما يجب له الوضوء
قال قدس الله تعالى روحه: * (فالوضوء يجب للواجب من الصلاة) * بالأصل أو بالعارض. واللام للعهد يعني ذات الركوع أو المراد بالواجب الواجب العيني، فلا تدخل صلاة الجنابة، أو يقال إن إطلاق اسم الصلاة عليها مجاز، كما صرح به جماعة كما في " المسالك (١) ".
ووجوبه للصلاة معلوم بالضرورة من الدين ونص الكتاب المجيد (٢) والسنة (٣) الغراء، مضافا إلى الإجماعات المنقولة في عدة مواضع (٤).
ووجوبه للصلاة لا لنفسه ثابت بالإجماع المعلوم كما يأتي بيانه، والمنقول كما في " التذكرة (٥) والذكرى (٦) ومجمع الفوائد (٧) " في مبحث الغسل و" روض

- (١) مسالك الأفهام: الطهارة ج ١ ص ١٠.
- (٢) وأما الكتاب فقوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " المائدة: الآية ٦، وأما السنة فراجع الوسائل ج ١ باب ١ من أبواب الوضوء ص ٢٥٦.
- (٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.
- (٤) مدارك الأحكام: ج ١ ص ٩ وروض الجنان: ص ١٤ س ٢٤ وذخيرة المعاد: ص ٢ س ١٢.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة ج ١ ص ١٤٨.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، ما يجب له الوضوء ص ٢٣ س ٢٠.
- (٧) لم نعثر على الكتاب.

الجنان (١) " وظاهر " السرائر (٢) " في مبحث الغسل وهو ظاهر " الأمالي (٣) " وظاهر " آيات أحكام الجواد (٤) " حيث قال: صدر الآية يدل على الوجوب لغيره وعجزها كذلك إجماعاً، بل ربما لاح من " البيان " حيث قال: والأكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الأمور حيث تجب، واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين وهو تحكم ظاهر وفعروا على ذلك الإيقاع قبل هذه الأسباب بنية الوجوب أو الندب مع اتفاقهم على أن الوجوب موسع وأن تضييقه تابع لتضييق هذه الغايات (٥). وقال الفاضل فيض الله (٦): نفى الشهيد الثاني في " شرح الإرشاد " (٧) الخلاف بين الأصحاب في غير غسل الجنابة. وربما لاح نقل الاجماع من " قواعد الشهيد " أيضاً حيث قال: الستر والقبلة والطهارة معدودة من الواجبات في الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق على أن غير الواجب لا يجزي عن الواجب (٨). والأستاذ المولى محمد باقر (٩) أدام الله تعالى حراسته قال: إن الشهيد نقل الإجماع في غير الذكرى. ولعله أشار إلى البيان (١٠) والقواعد (١١). ونقل حكايته في " الكفاية (١٢) " عن جماعة.

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة، في غسل الجنابة ص ٥١ س ١٧ و ١٨.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة، أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٢.
- (٣) الأمالي للصدوق المجلس الثالث والتسعون، ص ٥١١ يمكن استفادته من عبارته حيث لم يعده واجبا مستقلا بل عده من فرائض الصلاة فراجع.
- (٤) مسالك الأفهام للكاظمي: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٦٢.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة، ص ٣.
- (٦) الأنوار القمرية: في غسل الجنابة مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨. وفي تلك النسخة تسميته ب " النور القمرية ".
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٥١ س ١١.
- (٨) القواعد والفوائد: قاعدة ١٦٥ ج ٢ ص ٦٣.
- (٩) حاشية المدارك: الطهارة ص ٣ س ٣ مخطوطة مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥.
- (١٠) البيان: كتاب الطهارة، ص ٣.
- (١١) القواعد والفوائد قاعدة ١٦٥ ج ٢ ص ٦٣.
- (١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة، ص ٢.

وهو المعروف من مذهب الأصحاب كما في " المدارك (١) " وهو المشهور كما في " الذخيرة (٢) والكفاية (٣) والمفاتيح (٤) وشرح الاثني عشرية (٥) " بل قد ادعى الإجماع جماعة (٦) على عدم وجوب التيمم بخصوصه. وهو مؤيد لعدم وجوب الوضوء أيضا لمكانة عموم البدلية كما يأتي إن شاء الله تعالى، بل الإجماع ظاهر " المجمع " حيث قال بعد قول المصنف في " الإرشاد " فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين: دليل الأول الكتاب والسنة والإجماع ودليل الثاني الإجماع والأخبار (٧). ومثله صنع صاحب القمرية (٨) وقريب منه ما في " المهذب البارع (٩) " حيث استدل بالإجماع على الطهارة من الحدث والخبث للصلاة.

وأما العلم بالإجماع فيحصل من استمرار طريقة فقهاء الشيعة بل وغيرهم في كل عصر ومصر على عدم الالتزام والإلزام برفع الحدث الأصغر عند ظن الوفاة وعدم أمرهم بالوضوء للمقارئين للاحتضار من المرضى مع المكنة أو التيمم مع عدمها وكذا المشرفون على الجهاد والقتل ونحو ذلك مع ذكرهم الوصية وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى والتلقين ونحو ذلك من آداب ظن الوفاة، ولو كان الوضوء واجبا لنفسه لكان ذكره أهم، مضافا إلى خلو الأخبار عن الإشارة إلى ذلك، وفهمه من مجرد الأمر بالوضوء مما لا يكاد يتفطن به الحذاق الماهرون فضلا عن العوام، لأنه من المستبعد جدا أن يراد بأوامر الشرع بالوضوء التكليف

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٩.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة، ص ١ السطر الأخير.
- (٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة، ص ٢.
- (٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠ ج ١ ص ٣٨.
- (٥) الأنوار القمرية: الطهارة في غسل الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٩٧٨) وفي تلك النسخة تسميته ب " النور القمرية " .
- (٦) منهم السيد المرتضى (رحمه الله) في الانتصار: الطهارة في التيمم ص ٣٢ والمفاتيح: مفتاح ٧٠ جواز التيمم مع السعة ج ١ ص ٦٣.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٥.
- (٨) الأنوار القمرية: الطهارة في الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
- (٩) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٨.

عند ظن الوفاة بل سندر بطلان الفهم.

ثم إن سيرة الفقهاء على خرط الطهارة في سلك شرائط الصلاة دون الواجبات الأصلية بل العوام لا يعرفون إلا أن الوضوء واجب للصلاة وأنه من شرائطها، هذا كله مضافا إلى الإجماعات المنقولة وعدم العثور على المخالف في المسألة سوى ما نقل عن بعض العامة (١) وأشار إلى ذلك الشهيد في "الذكرى" بعد أن اختار في الغسل الوجوب الغيري بقوله: وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لأن الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة (٢). ويحتمل أن يكون ذلك احتمالا منه، لأنني قد تتبعته فلم أعر على هذا القول للعامة أيضا.

وهذه العبارة هي التي استند إليها صاحب "الذخيرة" (٣) والكفاية" (٤) وصاحب "المفاتيح" (٥) في عد الوجوب الغيري مشهورا والنفسي قولاً. وصاحب "المدارك" (٦) تنحى عن ذلك فنسب حكاية القول إلى الذكرى لكنه مال إليه وأخذ يستدل عليه بما لا ينهض بالدلالة على ذلك. ومما يشير إلى مذهب الأصحاب من الأخبار قوله (عليه السلام): "يكفيك التراب عشر سنين" (٧). فإن كفاية التراب عشر سنين، ظاهرة في رفع ما يجب مطلقا فمع

(١) الذي يظهر من كتب القوم فيما تتبعنا هو عدم وجدان هذا القول كما ذكره الشهيد إلا أن المحكي عن المالكية والحنفية هو جواز الوضوء قبل الوقت لمن علم بتعذره عليه بعد الوقت وهذا يدل على نوع من شرعيته المطلقة ويدل عليه ما حكى عن الحنفية في الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٥١.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة الفصل الثالث ص ٢٣.

(٣) ذخيرة المعاد: الطهارة ص ٢ س ١٢.

(٤) كفاية الأحكام: الطهارة ص ٢.

(٥) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٣٨.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة ج ١ ص ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ج ٢ ح ١٢ ص ٩٨٤ ومستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٤١ والذي ورد في كتب الحديث هو قول النبي (صلى الله عليه وآله): "يكفيك الصعيد" بدلا عن "التراب" ولم يرو هذا الخبر عن غيره فيما تتبعنا. وغير خفي أن النقلين مختلفان معنى كما أنهما مختلفان لفظا لأن الصعيد مراد بين وجه الأرض والتراب، والتراب لا ترديد فيه.

كونه واجبا موسعا إذا تعذر الماء في غير وقت الفريضة لم يمكن تحصيل هذا الواجب. وما يستنبط من الأخبار من أن الوضوء من الأمور المرغب فيها كمن توضع وبات بمنزلة من بات مصليا (١). وما دل على تهنية من توضع ودخل المسجد (٢). وما دل على أن من أحدث ولم يتوضأ فقد جفى الله تعالى (٣). وما دل على أن من مات على وضوء مات شهيدا (٤). وما دل على ارتباط الوضوء بالصلاة، كما ورد أن الصادق (عليه السلام) إذا جامع وأراد العود توضع للصلاة ثم إذا أراد العود توضع للصلاة (٥). ومثل ذلك مما يدل على استحضر الصلاة عند ذكر الوضوء، كما أجاب الصادق (عليه السلام) من سأل عن رجل رعف وهو على وضوء: بأنه " يغسل آثار الدم ويصلي " (٦). ونحو ذلك.

هذا كله مضافا إلى الأصل، وقوله تعالى: " إذا قمتم " حيث دل على تعليق أصل الوجوب، لبعث تعليق الفورية على القيام إلى الصلاة، ومفهوم الشرط حجة. ولا فرق بين أن يراد القيام عن النوم كما نقل عليه الإجماع في " المنتهى (٧) والبيان (٨) " ودلت عليه موثقة ابن بكير (٩)، أو يراد بالقيام، الإرادة مجازا، لأنه ظاهر في أن المراد أن الوجوب مشروط بالصلاة، وإدخال القيد في المنطوق لينفي في المفهوم فنقول: المراد فاغسلوا للصلاة حتى يكون المفهوم لا تغسلوا للصلاة يمنعه ظاهر العرف واللغة. ودعوى أن المراد من الآية مجرد الشرط - كما تقول إن زرت

- (١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٦٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٦٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الوضوء ج ٢ ص ٢٦٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الوضوء ج ٣ ص ٢٦٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الوضوء ج ٢ ص ٢٧٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ج ٧ ص ١٨٨.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة كيفية الوضوء ج ١ ص ١٩٥.
- (٨) لم نجد فيه اجماعا محكيا على ما ادعاه في المتن.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ج ٧ ص ١٨٠.

الإمام فكن عارفا بحقه - ظاهرة البطلان. وعموم المفهوم مما يحكم به العرف، فدعوى أن المفهوم عند عدم القيام لا وجوب ولو في بعض الأحيان ويراد من كان متطهرا، غلط محض.

وصحيحة زرارة: " إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة " (١). والظاهر التعليق في الجميع لا المجموع كما هو حق الواو النائبة عن العامل، وأيضا يصير الحديث لو لم يرتبط وجوب الوضوء بالوقت، بمنزلة قولنا إذا دخل الوقت وجب الحج، على أنه على إرادة المجموع يلزم أن المتوضي قبل الشروع في الصلاة لم يكن آتيا بشئ من أفراد الواجب بل بجزئه.

ويؤيده ما رواه الكليني فيما فرض على اليدين إلى أن قال: " والوضوء للصلاة " (٢). ثم الأخبار (٣) الدالة على أن وجوب الغسل لغيره، لأن الأصغر داخل في الأكبر مع زيادة في الأكبر، فتدل عليه بطريق أولى ولذا كل من قال بالوجوب الغيري في الغسل قال هنا دون العكس إن كان هناك قائل. ويشعر بذلك ما دل أن مضمضة وضوء النافلة ينقص ماؤها الوضوء دون مضمضة وضوء الفريضة (٤)، إلى غير ذلك.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والطواف) * هذا مما لم يذكر فيه خلاف

- (١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٦١.
 (٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٦ باب في أن الايمان لجوارح البدن كلها وفيه: " والطهور للصلاة ".
 (٣) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٨٣.
 (٤) يمكن توجيه العبارة على ما في الشرح بأن المراد أن الماء الذي يتمضمض به في وضوء النافلة ينقص ثواب الوضوء إذا توضحاً به بخلاف ما يتمضمض به في وضوء الفريضة. ويمكن أن تكون كلمة الوضوء مصحفة من كلمة الصوم وعليه يكون المعنى: أن ماء مضمضة وضوء النافلة إذا دخل في الحلق ينقض الصوم بخلاف ماء مضمضة وضوء الفريضة فإنه إذا دخل في الحلق لا ينقضه ويؤيده ما ورد في ذلك من الأخبار: راجع الوسائل ج ٧ ص ٤٩ باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

ولا وجدت فيه مخالفا بل الإجماع عليه منقول في حج " الخلاف (١) والغنية (٢) وإحقاق الحق (٣) والتذكرة (٤) والمنتهى (٥) والمسالك (٦) والكفاية (٧) وطهارة البيان (٨)

والمجمع (٩) والمفاتيح (١٠) " وظاهر " الذكرى (١١) " حيث قال: ويجب الوضوء للصلاة

الواجبة للآية والخبر والإجماع والطواف الواجب كذلك، وصريح " شرح الاثني عشرية (١٢) " للفاضل فيض الله بن عبد القاهر بن أبي المعالي وظاهره نقل الإجماع من جماعة أيضا. وفي " المدارك " هذا الحكم إجماعي على ما نقله جماعة (١٣). ونقل دعوى الإجماع عن " دلائل الأحكام ".

فقد تحصل أن الإجماع منقول في خمسة عشر موضعا ويكفي ذلك عن نقل فتاوى الفقهاء بل الإجماع معلوم قطعاً.

ويدل عليه بعد ذلك الأخبار الكثيرة كصحيح محمد (١٤) وقوله (عليه السلام): " الطواف

- (١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٢٩ ج ٢ ص ٣٢٢.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الحج ص ٥١٦ س ٩.
- (٣) إحقاق الحق: في الحج (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٢٢١) وفيه: قال المصنف (رحمه الله) ذهبت الإمامية إلى أن الطواف من شرطه الطهارة.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج، في الطواف، ج ١ ص ٣٦١ س ٨.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الحج، في الطواف، ج ٢ ص ٦٩٠ س ٥.
- (٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الطواف، ج ١ ص ١٢٠ س ١٣.
- (٧) كفاية الأحكام: كتاب الحج في الطواف، ص ٦٦ س ٨.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة ص ٣.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٥.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج، مفتاح ٤٠٨ في ما يشترط في الطواف الواجب ج ١ ص ٣٦٧.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المستعمل له الوضوء ص ٢٣ س ٢٠.
- (١٢) الأنوار القمرية: الطهارة في الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨). وفي تلك النسخة تسميته ب " النور القمرية ".
- (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ١١.
- (١٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣ ج ٩ ص ٤٤٤.

بالبیت صلاة " (١)، لمكان التشبيه البليغ الذي هو كعموم المنزلة. والسند منجبر بعمل الأصحاب والأخبار المعتبرة، فبطل ما في " المدارك " (٢) من أن سنده قاصر ومنتنه مجمل. وسيأتي بتوفيق الله تعالى الكلام في اعتبار الطهارة الاضطرارية كطهارة المستحاضة وذي السلس ونحوهما في محله.

قوله (قدس سره) * (ومس * كتابة القرآن) * كما في " الفقيه (٣) والتهذيب (٤) ومجمع البيان (٥) والتبيان (٦) وأحكام الراوندي (٧) ودلائل الأحكام (٨) " على ما نقل عن الأربعة

" والخلاف (٩) وكافي (١٠) " أبي الصلاح و" الشرائع (١١) والنافع (١٢) والمعتبر (١٣)

* - أعلم أن المس قد يجب للإصلاح وضم المنتثر والرفع من أرض نجسة والإنقاذ من يد غاصب أو كافر وبالندر وشبهه لرجحانه كما نص عليه جماعة منهم المصنف في " النهاية " في وجه (منه قدس سره).

- (١) عوالي الآلي: باب الطهارة، ج ٢ ص ١٦٧.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: صفة غسل الجنابة، ج ١ ص ٨٧.
- (٤) تهذيب الأحكام: في أحكام الجنابة، ج ١ ص ١٢٦.
- (٥) مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٢٦ سورة الواقعة ذيل الآية ٧٩.
- (٦) التبيان: ج ٩ ذيل آية " لا يمسه إلا المطهرون " سورة الواقعة، ص ٥١٠.
- (٧) فقه القرآن: فصل من باب أحكام الطهارة ج ١ ص ٥٠ و ٥١.
- (٨) لا يوجد لدينا.
- (٩) الخلاف: كتاب الطهارة، مسألة ٤٦ ج ١ ص ٩٩.
- (١٠) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة، ص ١٢٦.
- (١١) شرائع الاسلام: الطهارة، ج ١ - ٢ ص ١١.
- (١٢) مختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٧.
- (١٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٧٥.

وكشف الرموز (١) والتذكرة (٢) والمنتهى (٣) والتحرير (٤) والإرشاد (٥) ونهاية الإحكام (٦) والتبصرة (٧) والدروس (٨) والذكرى (٩) والألفية (١٠) والبيان (١١) والمقتصر (١٢) والموجز الحاوي (١٣) والتنقيح (١٤) والمفاتيح (١٥) والمسالك (١٦) " على الظاهر و " آيات أحكام الجواد " (١٧) على ما نقل وعليه الأستاذ الآقا في " شرح المفاتيح " (١٨) وقد نقل عليه الإجماع في " الخلاف (١٩) " و " ظاهر " البيان (٢٠) والتبيان (٢١) " حيث قال فيهما: عندنا أن الضمير في " يمسه " راجع إلى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مسه. وفي

- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة، في الوضوء ج ١ ص ٧٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٨.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٤ س ٢١.
- (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤.
- (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة، في أقسامها ج ١ ص ٢٢٠.
- (٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٩.
- (٧) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة، في الوضوء ص ٧٥.
- (٨) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٨٦.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، ما يجب له الوضوء ص ٢٣ س ٢١.
- (١٠) الألفية: الفصل الأول، ص ٤٢.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة، ص ٣.
- (١٢) المقتصر: كتاب الطهارة، ص ٤٨.
- (١٣) الموجز الحاوي: (ضمن الرسائل العشر لابن فهد) كتاب الطهارة، ص ٤٢.
- (١٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٩١.
- (١٥) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٣٨.
- (١٦) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠.
- (١٧) مسالك الأفهام للكاظمي: كتاب الطهارة، في عدم جواز مس القرآن للمحدث ج ١ ص ٨٣.
- (١٨) مصابيح الظلام: ج ١ مفتاح ٤٠ ص ٢٢٢ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
- (١٩) الخلاف: كتاب الطهارة، مسألة ٤٦ ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠.
- (٢٠) ومن المحتمل قويا إنه مجمع البيان بقريظة ذكر التبيان بعده ويدل عليه أيضا التقارن بينهما بعد ذلك حيث قال: لما عرفته مما نقل عن مجمع البيان والتبيان. راجع مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٦.
- (٢١) التبيان: ج ٩ ص ٥١٠ سورة الواقعة ذيل الآية ٧٩.

" كشف الرموز (١) " إنه الظاهر بين الطائفة. ونسبه إلى المشهور في "المعتبر (٢) والمقتصر (٣) والذخيرة (٤) والكفاية (٥) والمفاتيح (٦) " ونقلت حكايتها عن " آيات الجواد (٧) ودلائل الأحكام " .

وخالف في " المبسوط (٨) والسرائر (٩) والمجمع (١٠) وآيات أحكام الأردبيلي (١١) " وقد يلوح من " المدارك (١٢) " وهو المنقول عن القاضي (١٣). ويلزم ذلك من كلام أبي علي (١٤) حيث كرهه للجنب فيما نقل. ولم يتعرض له في المقنعة والنهاية والمراسم والغنية والهداية.

وبالأول قال الشافعي وأحمد ومالك وأصحاب الرأي ورووه عن علي (عليه السلام) وابن عمر وعطاء والحسن وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد (١٥) وبالثاني داود (١٦) فحكم بالكراهة للأصل.

-
- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة، في الوضوء ج ١ ص ٧٠.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٧٥ و ١٧٦.
 - (٣) المقتصر: كتاب الطهارة، ص ٤٨.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة، في الوضوء ص ٣ س ١.
 - (٥) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٢.
 - (٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠ من مفاتيح الصلاة، ج ١ ص ٣٨.
 - (٧) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٨٣.
 - (٨) المبسوط: كتاب الطهارة، في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٣.
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٥٧.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة، في الوضوء ج ١ ص ٦٦.
 - (١١) زبدة البيان في أحكام القرآن: كتاب الطهارة، ص ٢٩.
 - (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، في أحكام الجنب، ج ١ ص ٢٧٩.
 - (١٣) المهذب: كتاب الطهارة، باب أقسام الطهارة، ج ١ ص ٣٢.
 - (١٤) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة ص ٣٣.
 - (١٥) المغني لابن قدامة: الطهارة ج ١ ص ١٣٧، والمجموع: ج ٢ ص ٧٢، والفقهاء على المذاهب الأربعة: كتاب الطهارة في مباحث الوضوء ج ١ ص ٤٧ - ٤٨.
 - (١٦) المجموع: ج ٢ ص ٧٢.

ويدل على الأول صحيحة حريز (١) ومعتبرة أبي بصير (٢) ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣). ويؤيده صحيحة (٤) علي بن جعفر (عليه السلام) التي تضمنت النهي عن الكتابة لعدم انفكاكها عن المس غالباً، لعدم القائل بالنهي عن الكتابة. ويؤيده أيضاً قوية إبراهيم بن عبد الحميد التي تضمنت النهي عن المس والتعليق ومس الخيط (٥)، فيعمل ببعض ويعرض عن بعض. هذا كله مضافاً إلى الإجماعات المنقولة والآية الكريمة الظاهرة في النهي، إذ لا يمكن إبقاء النفي على حاله، لأنه يلزم خلاف الواقع. والحمل (٦) على أن المراد بالمطهرين الملائكة بعيد جداً كإرادة اللوح من الضمير دون القرآن، لما عرفته مما نقل عن "مجمع البيان والتبيان". وفي "الفقيه" لا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء (٧). وما في بعض الأخبار من ضعف في السند تجبره الشهرة المستفيضة مع أن في واحد منها ومن الإجماعات بلاغاً، مع ما في ذلك من الاحتياط والتعظيم. وكتابة النبي (صلى الله عليه وآله) إلى المشركين: "قل يا أهل الكتاب" لم تثبت. سلمنا ولكن لعل المراد بالكتابة أنه (صلى الله عليه وآله) أرسل ذلك مع رسوله (رسول خ ل) فلا يلزم

من المكاتب مس الكتابة، إذ لعله أمر الرسول بإبقاء الكتابة معه. وفي "المنتهى" أنه (عليه السلام) لم يقصد القرآن بل المراسلة (٨). هذا وقد أطلق المس في الكتب التي ذكرناها ما عدا "التذكرة" (٩) والمهذب

- (١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٦٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٦٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٦٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٢٧٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٦٩ في المصدر: "لا تمس خطه".
- (٦) الدر المنثور: سورة الواقعة ذيل الآية ٧٩ ج ٦ ص ١٦٣.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة، ج ١ ص ٨٧.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الوضوء ج ١ ص ٧٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام المحدث ج ١ ص ١٣٦.

البارع (١) " فإن فيهما: هل يختص المس بباطن الكف أو يعم أجزاء البدن؟ إشكال. قلت: الحق الثاني وقوفا، مع ظواهر الأخبار والأصحاب مع مناسبة التعظيم، إما لصدق المس عرفا أو جريا على حقيقة اللغة (٢) أو للتنيح (٣). وقوله (عليه السلام) في الحائض: " لا تصيبه بيدها " (٤) ورد مورد الغالب. وقال في " المنتهى " قيل: إن اللمس يختص بالملاقة بباطن الكف وقيل: هو اسم للملاقة مطلقا، وهو الأقرب من حيث اللغة (٥) انتهى. ويأتي في بحث مس الميت بالشعر والظفر ماله نفع في المقام وكذا يأتي في بحث الوضوء ماله نفع. وفيما لا تحله الحياة احتمالان أقواهما عدم الإلحاق في الشعر لعدم لزوم غسله في غسل الجنابة. وهناك فروع ذكرها في " التذكرة (٦) والمنتهى (٧) " وغيرهما.

- (١) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٨.
- (٢) في مجمع البحرين ج ٤ ص ١٠٧: المس هو اللمس باليد وقال مسسته إذا لاقيته بأحد جوارحك. وفي تاج العروس ج ٤ ص ٢٤٧: مسسته أي لمسته. وفي لسان العرب ج ٦ ص ٢١٨: مسست الشيء إذا لمسته بيده. وفي مفردات الراغب ص ٤٦٧: المس كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس وكني به عن النكاح. وهذه العبارات من أهل اللغة تنادي بعدم اعتبار تماس بطن الكف بل يكفي تماس مطلق ظاهر الجلد. ويضاف إلى ذلك أنا لم نجد في اللغة التي بأيدينا ما يدل على ذلك.
- (٣) أي أن المناطق في عدم جواز تماس البدن غير الطاهر هو تعظيم القرآن وحفظ حرمة، لأنه كلام الله وهذا المناطق موجود في تماس مطلق جلد البدن سواء كان باطن الكف أو ظاهره وسواء كان الماس هو اليد أو غيرها من الجوارح.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٨٥ والظاهر أن الخبر المومى إليه هو ما رواه الكليني عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: " نعم لا بأس " وقال: " تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها ". ولكن الخبر كما ترى أعم من مورد البحث فإن التعويد يمكن بالقرآن وغيره مما فيه اسم الله جل شأنه أو الأنبياء أو الحجج المعصومين (عليهم السلام) فلا تغفل.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٧٦ س ٣٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة ج ١ ص ١٣٥.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة ج ١ ص ٣٦.

[ما يستحب له الوضوء]

قوله قدس الله روحه: * (ويستحب للصلاة والطواف المندوبين) *
استحباب الوضوء للصلاة المندوبة وشرطيته مما لا كلام فيه لأحد. ومن أطلق
عليه لها مندوبة اسم الوجوب الشرطي أراد المجاز وعبر بالوجوب عن اللزوم
بشرط الوصف ولا ضرر في ذلك. وفي "المجمع" أنه يصح فعل الوضوء بنية
الوجوب للصلاة المندوبة إما بمعنى الشرطية أو الوجوب الشرطي أو مطلقا ما
لم يقصد به معنى لم يكن، مثل حصول الذم والعقاب بتركه بخصوصه من غير فعل
ما يشترط (١) انتهى. فتأمل فيه.

وأما استحبابه للطواف المندوب فمحل وفاق. وأما كونه على جهة الندب
فلا أجد فيه مخالفا سوى التقي (٢) والمصنف في "المنتهى (٣)". ولعل من ذكر
الخلاف

في الطواف كما في حاشية هذا الكتاب لبعض الأصحاب (٤)، أشار إلى هذين
الفاضلين المعروفين اسما ونسبا عند من يشترط ذلك في تحصيل الإجماع.
ولعلهما استندا إلى عموم المنزلة وإطلاق الروايات.

(١) مجمع الفائدة: الطهارة ج ١ ص ٦٧.

(٢) الكافي في الفقه: الحج ص ١٩٥.

(٣) ما وجدنا فيه خلاف ما نسبه إليه في الشرح، فإنه صرح في الموضوعين بأن الطهارة ليست

شرطا في طواف الندب راجع المنتهى: ج ٢ ص ٦٩٠ س ١٨ و ص ٦٩٧ س ١٥.

(٤) لم نعثر عليه.

ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة
الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع
المحتلم

ولم يذكر المصنف (رحمه الله) مس المصحف لعدم رجحانه واستحبابه في نفسه.
وتعرض له في " النهاية (١) " فقال: ولمس المصحف لمناسبة التعظيم.
وعلى العدم يمكن عروض الاستحباب كالوجوب كالرفع من وجه أرض
طاهر أو مسح الغبار عنه لتعظيمه. وعبرة النهاية تحتمله.
وقد ذهب جماعة (٢) إلى استحبابه لنفسه. وكذا يستحب إذا نذره نية لا لفظاً،
بناء على استحباب الوفاء بالنذر قلباً وانعقاده في المباح.
قوله: * (ولدخول المساجد) * لم أجد في ذلك مخالفاً وقد صرح به في
كتب متعددة (٣). والحجة بعد الإجماع المنقول في مواضع (٤)، ما رواه الصدوق عن
الصادق (عليه السلام) (٥) وخبر المجالس (٦).
قال قدس الله تعالى روحه: * (وزيارة المقابر) *. قال الفاضل: المراد
مقابر المؤمنين كما في الجامع (٧) ولم أظفر لخصوصه بنص (٨).

- (١) نهاية الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٢٠ وما ورد فيه هو قوله: حمل المصحف لمناسبة التعظيم.
والظاهر أن المراد من الحمل هو المس للملازمة بينهما غالباً.
- (٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة: الطهارة ص ٤٩ والشيخ في الاستبصار: ج ١ ص ١١٤،
والعلامة في المختلف: ج ١ ص ٣٦٥.
- (٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٣ من الصلاة ج ١ ص ٤١ وروض الجنان: الطهارة ص ١٦ سطر ١١
وذخيرة المعاد: الطهارة في ما يستحب له الوضوء ص ٤ سطر ١.
- (٤) منها روض الجنان في أقسام الوضوء ص ١٦ سطر ١٦.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٦ ب ١٠ من أبواب الوضوء نقلاً عن التهذيب: ج ١ ص ٢٦٣
ح ٦٣ عن أبي جعفر (عليه السلام).
- (٦) الأمالي للشيخ الصدوق: مجلس ٥٧ ح ٨ ص ٣٥٩.
- (٧) الجامع للشرائع: في الطهارة ص ٣٢.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٨ س ٢٣.

قلت في " شرح النفلية (١) " للشهيد الثاني: زيارة القبور خصوصا قبور الأنبياء والصالحين. وفي الخبر تقييدها بقبور المؤمنين (٢). وهو صريح في وجود النص بذلك. وقال في " المدارك ": وورد بجميع ذلك روايات (٣) وقد نص على الحكم جماعة كثيرون (٤).

قوله قدس الله روحه: (وذكر الحائض) نقل عليه الإجماع جماعة *
والشهرة آخرون كما في " المختلف " (٥) وغيره (٦). والأخبار صريحة (٧) في ذلك.

وفي
" المختلف (٨) " نقل الخلاف عن علي بن بابويه وحكاها في " المدارك (٩) والذخيرة (١٠) "

عنه وأنه قال بالوجوب. وروى في " الفقيه " خبر عبد الله بن علي الحلبي أن الصادق (عليه السلام) قال: " إن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) كن إذا دخل وقت الصلاة يتوضآن ثم
* - كما في نهاية العلامة وتحريره وغيرهما (١١) (منه قدس سره).

(١) الفوائد المليية: الطهارة في ما يستحب له الوضوء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٥٣١).

(٢) لم نعر عليه. قال في مشارق الشموس: قد ذكروا أن به رواية بمقابر المؤمنين ولم أرها راجع: ص ٧.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، ما يستحب له الوضوء ج ١ ص ١٣.

(٤) منهم العلامة في إرشاد الأذهان كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٠ ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة،

ج ١ ص ٢٠ والسيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ما يستحب له الوضوء ج ١ ص ١٢.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة فيما يستحب للحائض ص ٧٣ س ١١ والرياض: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٩٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٨٧.

(٨) مختلف الشيعة: في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٢.

(٩) مدارك الأحكام: غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٢.

(١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة، في ما يستحب له الوضوء ص ٧٣ س ١١.

(١١) لم نعر على نقل الإجماع فيهما ولا في غيرهما إلا في الخلاف: ج ١ ص ٢٣٢.

يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله تعالى " (١). ونقل عنه العمل بهذا الخبر. والمفيد عمل بهذا الخبر وفهم أن المراد بالمسجد مصلاها. قال في "المقنعة" وينبغي للحائض أن تتوضأ وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله تعالى (٢). وفي "مجمع الفوائد" يمكن إلحاق النفساء بها، لأنها حائض بالمعنى (٣). قوله: * (والكون على الطهارة) * أظهر الوجوه في العبارة أنه مبتدأ والخبر محذوف، تقديره: مستحب. قوله قدس الله تعالى روحه: * (والتجديد) * قيده في "التذكرة (٤) والمنتهى (٥) " بكونه للصلاة، وزاد في "الذكرى (٦) والمفاتيح (٧) " فرضا كان أو نفلا وأطلق الأكثر (٨) كالمصنف. ولعل من أطلق أراد التقييد. وصرح في "التذكرة (٩) " بعدم اشتراط فصل فعلي بصلاة وغيرها، كما هو ظاهر الأكثر (١٠). وربما ظهر أيضا ذلك من الصدوق (١١) حيث حمل التثنية في الغسل

(١) من لا يحضره الفقيه: غسل الحيض والنفاس ح ٢٠٦ ج ١ ص ١٠٠، ووسائل الشيعة:

باب ٤٠ من أبواب الحيض ج ١ ح ١ ص ٥٨٧.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة، ب ٧ ص ٥٥.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء ج ١ ص ٢٠٣.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة، في أحكام الوضوء ج ١ ص ٧٧ س ١٣.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في البحث الثالث ص ٩٦ س ١٨.

(٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٣ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٤١.

(٨) منهم الشهيد في الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٦ والبحراني في الحدائق الناضرة

في غايات الوضوء المستحبة ج ٢ ص ١٤١ والعلامة في تحرير الأحكام: الطهارة ج ١

ص ٤ س ١٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء... ج ١ ص ٢٠٤.

(١٠) منهم السيزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة، فيما يستحب الوضوء له ص ٤ والكركي

في جامع المقاصد: كتاب الطهارة، أنواع الطهارة ج ١ ص ٧٠.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ب ٨ ذيل ح ٧ ج ١ ص ٢٦.

على التجديد. وتردد فيه في " الذكرى " (١) ثم قوى ما في التذكرة، لكنه في الذكرى أنكر ما زاده في " التذكرة " (٢) من شرعيته لسجود الشكر والتلاوة. وقال: في الطواف احتمال (٣).

واعتبر بعض المتأخرين (٤) الفصل الزمني وفصل آخرون (٥) بين من يحتمل صدور الحدث منه وبين غيره فيشترط فيه دون الأول. واستظهر في " الذكرى (٦) " عدم جواز تعديد التجديد للصلاة الواحدة. وهو خلاف ظاهر الأكثر (٧) وظاهر الروايات (٨)، بل ظاهرها عدم اعتبار شيء من هذه القيود.

وقرب المجلسي (٩) اعتباره في الغسل لحديث الطهور (١٠). والظاهر من الأصحاب (١١) اعتباره في خصوص الوضوء. ولو عمل بظاهر الخبر لدل على ثلاثة

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، في أفعال الوضوء ح ١ ص ٢٠٤.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة ص ٩٦ س ٢٤.
- (٤) نقل عنهم في الجواهر: ج ١ ص ١٨.
- (٥) منهم المجلسي في البحار: باب ٣١ في اسباب الوضوء ج ٨٠ ص ٣٠٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٩٦ س ٢٢.
- (٧) ذخيرة المعاد: ص ٤، جواهر الكلام: ج ١ ص ١٨ وكشف اللثام: ج ١ ص ٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٢٦٣.
- (٩) بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣٠٧ حيث قال: ثم اعلم أن الذي ذكره الأكثر: استحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة..... والظاهر من العبارة كما ترى هو عدم تقريب اعتبار الوضوء في الغسل بنحو مطلق، بل شرط في الترك اتیان الصلاة بينهما ومع ذلك ظاهر قوله: لعل الاحتياط في الترك، هو الاحتياط في ترك الوضوء مطلقاً.
- (١٠) بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣٠٣ ب ٤ من أبواب الوضوء ح ٧ نقلاً عن الخصال ووسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٥ ب ٨ من أبواب الوضوء ح ١٠ و ٣.
- (١١) منهم الحدائق: كتاب الطهارة غايات الوضوء المستحبة ج ٢ ص ١٤٦.

أشياء لا يقول بها أحد، لأنه يكون هناك وضوءان، غسلان، مختلفان، فليس
التجديد إلا الوضوء بعد الوضوء.
ولا يبعد اعتبار كونه لعبادة لا لنفسه، كما أن اشتراط كونه في مجلسين بعيد،
بل الظاهر أنه لا بد من فصل في الجملة كما يشير إليه قوله (عليه السلام): " من جدد
وضوءه " (١). الخ.

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الوضوء ح ٧ ج ١ ص ٢٦٤.

(٤٥)

والغسل يجب لما يجب له الوضوء

[ما يجب له الغسل]

[هل يجب الغسل لنفسه أم لغيره؟]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والغسل يجب لما يجب له الوضوء) * ظاهره أنه لا يجب لنفسه وسيأتي له في مبحث الغسل من هذا الكتاب التوقف في ذلك.

والحاصل أن الأصحاب المتأخرين كما في " المنتهى (١) والمختلف (٢) ومجمع الفوائد (٣) " قد اختلفوا في المسألة وطال التشاجر بينهم والذي وجدته أنهم على أنحاء ثلاثة:

الأول: التوقف والمتوقف المصنف في مبحث الغسل من " الكتاب (٤) والتذكرة (٥) ونهايته (٦) " وهو ظاهر الأردبيلي في آياته (٧) ومولانا المجلسي (٨) على ما نقل عنه.

(١) منتهى المطلب: الطهارة ج ٢ ص ٢٥٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٢١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة، في المقصد الخامس ج ١ ص ٢٠٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أفعال الوضوء مسألة ٤٠ ج ١ ص ١٤٨.

(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة، في الجنابة ج ١ ص ١٠٥.

(٧) زبدة البيان: كتاب الطهارة، في التيمم ص ١٨ و ١٩.

(٨) بحار الأنوار: كتاب الطهارة باب وجوب غسل الجنابة، ج ٨١ ص ٣٩.

والثاني: الوجوب للغير كما في " المبسوط (١) " على الظاهر " والسرائر (٢) والشرائع (٣) والمعتبر (٤) والمسائل العزية (٥) " للمحقق و" الذكري (٦) والدروس (٧) والبيان (٨) ومجمع الفوائد (٩) والمسالك (١٠) والروض (١١) والروضة (١٢) " - لأنه حكم فيها
أي في الروضة بأن الوضوء واجب للغير ويفهم منه إلحاق الغسل به، فلتلحظ عبارته في مبحث الوضوء والغسل - و" المفاتيح (١٣) والاثني عشرية (١٤) وشرحها (١٥) "

ونقله في " السرائر " عن مسائل خلاف المرتضى في " الجريدة " قال قال: غسل الجنابة طهارة بلا خلاف فلا يجب إلا لأداء الفرائض. ونقله أيضا عن المفيد في كتاب أصول الفقه. قال قال: فصل: أكثر المتفقهة إنما أوجبوا تكرار الغسل بتكرار الجنابة لما ذهبوا إليه من كون الجنابة علة للغسل (١٦) الخ. وهذا يشير إلى أنه كان

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة، في وجوب النية ج ١ ص ١٩.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة، أحكام الجنابة، ج ١ ص ١٣٢.
- (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
- (٤) المعتبر: الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٣٩.
- (٥) المسائل العزية (الرسائل التسع): المسألة الرابعة ص ٩١.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة الفصل الثالث ص ٢٣ س ٢٦.
- (٧) الدروس الشرعية: الطهارة ج ١ ص ٨٦.
- (٨) البيان: الطهارة ص ٣.
- (٩) لا يوجد لدينا.
- (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة ج ١ ص ٢.
- (١١) روض الجنان: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥١.
- (١٢) الروضة البهية: الطهارة ج ١ ص ٣٢١ وقال فيه في شرح قول الشهيد والاستباحة... لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به، لا يكون إلا واجبا وبدونه ينتفي ولم يفصل في مبحث الغسل في المسألة إلا بالإشارة إلى ما مر.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٥٢.
- (١٤) الاثني عشرية: الطهارة في الغسل ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢)
- (١٥) الأنوار القمرية في شرح الاثني عشرية: الطهارة في غسل الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
- (١٦) السرائر: كتاب الطهارة، في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٣ - ١٣٤.

هناك خلاف في الجملة. ونقله بعض (١) عن "الدلائل وآيات أحكام الجواد (٢)" وظاهر "السرائر" دعوى إجماع المحققين من أصحابنا ومصنفي كتب الأصول (٣) وكذا ظاهر "الذكرى" لأنه نسبه إلى ظاهر الأصحاب (٤). وفي "المسائل العزية" للمحقق أن الذي عليه فتوى الأصحاب أن الطهارة وجبت لكونها شرطا في غيرها فوجوبها متوقف على وجوب ذلك المشروط وضوء كانت الطهارة أو غسلا وأن إخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد (٥). وفي "البيان" أنه تحكم ظاهر (٦). وفي "مجمع الفوائد (٧)" بعد أن نسب الخلاف إلى المتأخرين واختار الوجوب للغير واستدل بالآية الشريفة ما نصه: ويشهد له إطباق الأصحاب على ذلك في باقي الطهارات وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرد الحجج المحتملة بعيد عن أنظار الفقهاء.

وظاهر هذه العبارة كصريح كلام المحقق في العزية: أن القدماء على ذلك. وهو الظاهر لعددهم مسألة الغسل في مسألة الوضوء والتميم وسائر الشرائط. ونسبه في "البيان (٨)" إلى الأكثر ومثله في "الروض (٩)" والمسالك (١٠) "في أول الكتاب وفي مبحث الاستحاضة إلى الشهرة. وفي "الذخيرة" نسب الوجوب النفسي إلى بعض ما سذكروه والغيري إلى الباقيين (١١). وفي "آيات الأردبيلي" قال:

- (١) لم نعثر على ناقله.
- (٢) مسالك الأفهام للكاظمي: كتاب الطهارة في بيان أسباب غسل الجنابة ج ١ ص ٦١.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٨.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة المستعمل له الوضوء والغسل ص ٢٣ س ٢٦.
- (٥) المسائل العزية (الرسائل التسع) المسألة الرابعة في غسل الجنابة ص ٩١.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة فيما تشرع له الوضوء والغسل ص ٣.
- (٧) لا يوجد لدينا.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة فيما تشرع له الوضوء والغسل ص ٣.
- (٩) الروض: كتاب الطهارة فيما تشرع له الغسل ص ٥١ س ١٠.
- (١٠) المسالك: كتاب الطهارة في الواجب من الغسل ج ١ ص ١٠، وفي أحكام المستحاضة ص ٧٤.
- (١١) الذخيرة: كتاب الطهارة في أن غسل الجنابة واجب لنفسه ص ٥٣ س ٤٤.

" صرحوا (١) " بلفظ الجماعة. وفي " شرح الرسالة الاثني عشرية " هو مذهب الأكثر (٢). ونقل حكايتها عن " آيات الجواد (٣) ".
الثالث: أنه واجب لنفسه كما في " الوسيلة (٤) والمنتهى (٥) والمختلف (٦) " ونقله فيهما (٧) عن والده، " والتحرير (٨) والإيضاح (٩) والمجمع (١٠) والكفاية (١١) " وظاهر

" الذخيرة (١٢) ". ونقله فيها (١٣)، كالشهيد (١٤) عن الراوندي. ونقل ذلك عن ابن شهر آشوب (١٥)، ونقل أيضا عن السيد المرتضى نقله عنه ابن شهر آشوب (١٦). وأنكره ابن إدريس، قال: وحاشاه من ذلك (١٧).

قلت: في " الذريعة " ما يظهر منه صحة النقل عنه. قال في معرض الرد على من ادعى تكرار الأمر المشروط بتكرر الشرط حيث استدل الخصم بتكرر بعض الأوامر لتكرر شروطها، فأجاب: بأنها علل وليست شروطا فهي بمنزلة الغسل

-
- (١) زبدة البيان: كتاب الطهارة في التيمم ص ١٩.
 - (٢) الأنوار القمرية: الطهارة في غسل الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
 - (٣) مسالك الأفهام للكاظمي: كتاب الطهارة في بيان أسباب غسل الجنابة ج ١ ص ٦٢.
 - (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٤.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة خاتمة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٥٦.
 - (٦) المختلف: كتاب الطهارة الفصل الثاني في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢١.
 - (٧) المنتهى: كتاب الطهارة خاتمة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٥٦.
 - (٨) التحرير: كتاب الطهارة المطلب الثالث في الغسل ج ١ ص ١٢ س ٢٩.
 - (٩) الإيضاح: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أحكام الجنب ج ١ ص ٤٧.
 - (١٠) مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في وجوب غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٦.
 - (١١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة النظر الثاني في الجنابة ص ٣ س ١٩.
 - (١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في ترجيح أن الغسل واجب لنفسه ص ٥٥ س ٣٠ و ص ٥٣ س ٤٤.
 - (١٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في ترجيح أن الغسل واجب لنفسه ص ٥٥ س ٣٠ و ص ٥٣ س ٤٤.
 - (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة المستعمل له الوضوء والغسل ص ٢٣ س ٣١.
 - (١٥) متشابه القرآن: كتاب الطهارة باب فيما يحكم عليه الفقهاء في ذيل الآية " وإن كنتم جنبا فاطهروا " ج ٢ ص ١٦٠.
 - (١٦) متشابه القرآن: كتاب الطهارة باب فيما يحكم عليه الفقهاء في ذيل الآية " وإن كنتم جنبا فاطهروا " ج ٢ ص ١٦٠.
 - (١٧) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٣.

حيث وجب بتكرار الجنابة لأنها علة فيه وموجبة له (١).
وتأوله في " السرائر " بأنه قال ذلك دافعا للخصم وملزما له بما يلتزم به من
مذهبه ورادا عليه بما يعتقده من كون العلل لها أثر في الشرعيات وليس ذلك
مذهبا له (٢).
قال الأستاذ أدام الله تعالى حراسته: وتنزيل عبارته على أن المراد العلية بعد
دخول الوقت غير بعيد بعد ما سمعت من حقيقة مذهبه (٣).
ثم ما يجب له الوضوء مما ذكر هو الصلاة الواجبة ووجوب الغسل لها بديهي.
وأما الطواف الواجب ففي " المفاتيح " أن وجوبه له من الضروريات (٤). ونقل عليه
الاجماع في " النهاية (٥) " للمصنف و" الذخيرة (٦) " وحكي (٧) نقله عن " الدلائل ".
وأما وجوبه للمس فقد نقل عليه الإجماع في " الروض (٨) " وشرح الموجز (٩) "
وفي " الذكرى (١٠) " إجماع علماء الإسلام إلا داود. وفي " المعبر (١١) " والمنتهى
(١٢) " أنه

- (١) الذريعة إلى أصول الشريعة: فصل في أن الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكرارهما
ج ١ ص ١١٢.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٣.
(٣) لم نعثر عليه.
(٤) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٥٧ ما يجب له الغسل ج ١ ص ٥١.
(٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المقدمة ج ١ ص ٢١.
(٦) الذخيرة: كتاب الطهارة فيما يجب له الغسل ص ٥ س ٣٢.
(٧) لم نعثر على ناقله.
(٨) الروض: كتاب الطهارة فيما تشرع له الغسل ص ٤٩ س ٢٨.
(٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ما يحرم على المجنب ص ٣٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم
٢٧٣٣).

- (١٠) لم توجد هذه العبارة في ذكرى الشهيد (رحمه الله)، نعم هي مذكورة في التذكرة قال في مسألة
التاسع والستين: ويحرم عليه (الجنب) مس كتابة القرآن وعليه إجماع العلماء إلا داود، لقوله
تعالى: لا يمسه إلا المطهرون. نعم في الذكرى بعد ذكر ما يجب له الوضوء وبعد قوله: والغسل
يجب لما يجب له الوضوء، قال: للإجماع. ويحتمل أن الرمز المشار به إلى التذكرة (كره)
اشتبه بالرمز المشار به إلى الذكرى (كرى) راجع التذكرة: كتاب الطهارة، مسألة ٦٩ ج ١
ص ٢٣٨ والذكرى: كتاب الصلاة في المستعمل له الوضوء ص ٢٣.
(١١) المعبر: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٧.
(١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٠.

مما اتفق عليه علماء الإسلام. وفي "المختلف (١) " إن أبا علي كرهه. ويجوز إرادة الحرمة كما في "الذكرى (٢) ".
 قوله (قدس سره): * (ولدخول المساجد) * اختلفت عبارات الأصحاب في هذا الحكم والمال واحد: ففي "الهداية (٣) والنافع (٤) والشرائع (٥) " في أول الكتاب " والمعتبر (٦) والمنتهى (٧) والوسيلة (٨) والذكرى (٩) والدروس (١٠) والمسالك (١١) " وغيرها (١٢)
 عبر بالدخول وعبر في "التذكرة (١٣) والمختلف (١٤) والمهذب البارع (١٥) والمقتصر (١٦)
 وشرح الموجز (١٧) " بلفظ الاستيطان وعبر في "الخلاص (١٨) " باللبث في

- (١) المختلف: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٣.
- (٢) الذكرى: كتاب الطهارة المقام الرابع في النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٣٧.
- (٣) الهداية: كتاب الطهارة باب ١٦ غسل الجنابة ص ٢١.
- (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ص ٨.
- (٥) الشرائع: كتاب الطهارة في الطهارة ج ١ ص ١١.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٨.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٣ وفيه: لا يجوز له اللبث.
- (٨) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ٥٥.
- (٩) الذكرى: كتاب الطهارة ما يجب له الغسل ص ٢٣.
- (١٠) الدروس: كتاب الطهارة درس ٥ في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
- (١١) المسالك: كتاب الطهارة في الطهارة ج ١ ص ١٠.
- (١٢) الإرشاد: كتاب الطهارة النظر الأول في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢٠.
- (١٣) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام الجنب مسألة ٧٠ ج ١ ص ٢٣٨.
- (١٤) المختلف: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٢.
- (١٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١٤٢.
- (١٦) المقتصر: كتاب الطهارة أحكام الجنب ص ٤٩.
- (١٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة أحكام ما يحرم على الجنب ص ٣٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٨) الخلاص: كتاب الصلاة مكان المصلي مسألة ٢٥٨ ج ١ ص ٥١٣.

كتاب الصلاة في آخر مبحث مكان المصلي وكذا في " المنتهى (١) والنهاية (٢) والتحرير (٣) والإرشاد (٤) واللمعة (٥) والألفية (٦) والكفاية (٧) وغيرها (٨) وفي " المقنعة (٩) والشرائع (١٠) " في أحكام الجنب " والسرائر (١١) " وهذا الكتاب عبر بالجلوس. ومراد الجميع واحد وهو اللبث. وسيجئ جواز الاجتياز في غير المسجدين وغيره من أحكام الجنب. وقد نقل على هذا الحكم الإجماع في " الخلاف (١٢) " في مبحث مكان المصلي " والغنية (١٣) والروض (١٤) " وفي " المنتهى (١٥) " نفي الخلاف عن غير أبي يعلى. وقريب منه ما في " كشف الرموز (١٦) " فإنه قال: ما أعرف خلافاً إلا من سلار. وقريب من ذلك ما في " المعتمد (١٧) والتحرير (١٨) " حيث نسب الخلاف إلى سلار

-
- (١) المنتهى: كتاب الطهارة البحث الثالث في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٣.
(٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الثاني في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٣.
(٣) التحرير: كتاب الطهارة المطلب الثاني في حكم الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٤.
(٤) الإرشاد: كتاب الطهارة المقصد الأول في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
(٥) اللمعة: كتاب الطهارة الفصل الثاني في الغسل ص ٢٠.
(٦) الألفية: الفصل الأول في المقدمات الأول الطهارة ص ٤٢.
(٧) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة النظر الثاني في الجنابة ص ٣ س ١٥.
(٨) التذكرة: كتاب الطهارة المطلب الثالث في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٣٩.
(٩) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٦ في حكم الجنابة ص ٥١.
(١٠) الشرائع: كتاب الطهارة الأول في الجنابة ج ١ ص ٢٧.
(١١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
(١٢) الخلاف: كتاب الصلاة في مكان المصلي مسألة ٢٥٨ ج ١ ص ٥١٤.
(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الصلاة في الجنابة ص ٤٨٨ س ٣.
(١٤) لم نعر عليه.
(١٥) المنتهى: كتاب الطهارة البحث الثالث في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٢٣.
(١٦) كشف الرموز: كتاب الطهارة غسل الجنابة ج ١ ص ٧٣.
(١٧) المعتمد: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٨٨.
(١٨) التحرير: كتاب الطهارة المطلب الثاني في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٤.

دون غيره. فتأمل فيه. وفي " الحدائق (١) " الظاهر اتفاق الأصحاب على ذلك. وقد نقلت الشهرة في عدة مواضع " كالمهذب (٢) والمقتصر (٣) والتذكرة (٤) والمختلف (٥) وتخليص التلخيص والمدارك (٦) والذخيرة (٧) والكفاية (٨) وغيرها (٩).

والمخالف إنما هو سلار في " المراسم (١٠) " قال: والندب أن لا يقرب المساجد إلا عابر سبيل. وكذا قال: في الحائض. وخالفه فيها أيضا الأصحاب. وفي " الفقيه (١١) والمقنع (١٢) " على ما نقل عنه: نفى البأس عن أشياء للجنب وعد منها نومه في المسجد.

وتأوله بعضهم (١٣) على ما إذا احتل الاحتلام. فتأمل. لكنه ليس ببعيد، لأنه في " الهداية " قال: ولا يدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازين (١٤). ونص في " الفقيه " قبيل ذلك على أنه ليس للحائض والجنب أن يدخلوا المسجد إلا مجتازين (١٥). وعن " المقنع " في باب دخول المساجد على أن لا يأتيها قبل الغسل (١٦). فيحتمل أنه يرى الكراهة كسلار.

-
- (١) الحدائق: كتاب الطهارة في اللبث فيما عدا المسجدين من المساجد ج ٣ ص ٥٠.
 - (٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٤٢.
 - (٣) المقتصر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ص ٤٩.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام الجنب مسألة ٧٠ ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٥) المختلف: كتاب الطهارة غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٢.
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٠.
 - (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة فيما يحرم على الجنب ص ٥٢ س ٣٠.
 - (٨) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة النظر الثاني في الجنابة ص ٣ س ١٥.
 - (٩) الرياض: كتاب الطهارة ما يحرم على الجنب ج ١ ص ٣١٣.
 - (١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر غسل الجنابة ص ٤٢ و ٤٣.
 - (١١) الفقيه: كتاب الطهارة غسل الجنابة في ذيل حديث ١٩١ ج ١ ص ٨٧.
 - (١٢) المقنع: كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ص ٤٥.
 - (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ٨٢ س ٣٩.
 - (١٤) الهداية: كتاب الطهارة باب ١٦ في غسل الجنابة ص ٢١.
 - (١٥) الفقيه: كتاب الطهارة غسل الجنابة في ذيل حديث ١٩١ ج ١ ص ٨٧.
 - (١٦) المقنع: أبواب الصلاة باب دخول المسجد ص ٢٧.

وبعض العامة (١) من يقول: إذا توضأ كان كالمحدث بالأصغر يجوز له اللبث في المساجد.

ويأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في أطراف المسألة في أحكام الجنب وسيجيء إن شاء الله في بحث الجنائز نقل الأقوال في أن ماس الميت هل يمنع قبل أن يغتسل من دخول المساجد وقراءة العزائم والصوم أم لا؟ قوله قدس سره: * (وقراءة العزائم) * لأنه يحرم عليه قراءتها كما في

"المقنعة (٢) والفقيه (٣) والهداية (٤) " للصدوق و" الوسيلة (٥) والانتصار (٦) والمبسوط (٧)

والمراسم (٨) والغنية (٩) والسرائر (١٠) والتذكرة (١١) والنهاية (١٢) " للمصنف و" التحرير (١٣)

والموجز (١٤) والشرائع (١٥) والنافع (١٦) " وسائر كتب الأصحاب (١٧) التي عثرت عليها

- (١) المغني لابن قدامة: باب فرض الطهارة لبث الجنب في المسجد ج ١ ص ١٣٦.
- (٢) المقنعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة في صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٦.
- (٤) الهداية: باب غسل الجنابة ج ١ ص ٢٠.
- (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ص ٥٥.
- (٦) الانتصار: كتاب الطهارة في قراءة القرآن للجنب ص ١٢١.
- (٧) المبسوط: كتاب الطهارة، في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
- (٨) المراسم: كتاب الطهارة ذكر غسل الجنابة... ص ٤٢.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ السطر الأخير.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة مسألة ٦٨ ج ١ ص ٢٣٥.
- (١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٠٢.
- (١٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في أحكام الجنابة ص ٤٣.
- (١٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
- (١٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الغسل ص ٨.
- (١٧) كالتنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٦ ورياض المسائل: كتاب الطهارة ما يحرم على الجنب ج ١ ص ٣١٢.

إلا من لم يتعرض له.
والإجماع منقول في " الغنية (١) والسرائر (٢) والتذكرة (٣) والذكري (٤) والروض (٥)
وشرح الموجز (٦) ". وحكي نقله عن " الدلائل وأحكام الراوندي (٧) " وفي
" المدارك (٨) " أن الأصحاب قاطعون بذلك، ونقل فيه حكاية الإجماع عليه منهم.
وفي " الكفاية (٩) " نفي الخلاف عنه.
والمراد " بالعزائم " السور الأربع لا نفس آية السجدة كما في " المقنعة (١٠)
والمراسم (١١) والسرائر (١٢) والخلاف (١٣) " في مبحث الصلاة و" نهاية (١٤)
المصنف
ومجمع الفوائد والروضة " (١٥) وغيرها (١٦) مما يأتي نقل الإجماع عنه.

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة، ص ٤٨٨ س ٣.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، في أحكام الجنب مسألة ٦٨ ج ١ ص ٢٣٥.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المستعمل له ص ٢٣ س ٢٥.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦ س ١٦.
- (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ما يحرم على الجنب ص ٣٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) فقه القرآن: كتاب الطهارة باب أحكام الطهارة، ج ١ ص ٥٠.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٧.
- (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٣ س ١٣.
- (١٠) المقنعة: كتاب الطهارة في الغسل من الجنابة ص ٥٢.
- (١١) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر غسل الجنابة ص ٤٢.
- (١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
- (١٣) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٧ ج ١ ص ١٠٠.
- (١٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٠٢.
- (١٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة، في الغسل ج ١ ص ٩٢.
- (١٦) كالروض: كتاب الطهارة في الغسل ص ١٦ س ١٢.

وأطلق في " الوسيلة (١) " وغيرها (٢). ومراد المطلق السور كما يعلم ذلك من مباحث الصلاة.

وقد اتفق ما في " الفقيه (٣) والهداية (٤) والغنية (٥) والانتصار (٦) " على عبارة واحدة وهي هذه: إلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحَم السجدة والنجم وسورة إقرأ. فقال في " الكفاية " إن الحكم في السور مشهور (٧) ومثله في " الذخيرة (٨) " .

وقال الفاضل الهندي: يجوز اختصاص الحرمة بآية السجدة (٩).

قلت لا ينبغي التأمل في أن المطلق أراد السور، لتصريح الحم الغفير بذلك كما عرفت ولنقل الإجماع على خصوص السور في " الخلاف (١٠) " في مبحث الصلاة " والسرائر (١١) والتذكرة (١٢) " بل فيها أنه إجماع أهل البيت (عليهم السلام) و" المنتهى (١٣) "

والمعتبر (١٤) " لأنه قال: عند أصحابنا و" الروض (١٥) والمدارك (١٦) " . وحكي نقله عن

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
 - (٢) كالمهذب البارع: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٤١.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة في صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٦.
 - (٤) الهداية: باب غسل الجنابة ج ١ ص ٢٠.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ السطر الأخير.
 - (٦) الانتصار: كتاب الطهارة، قراءة القرآن للجنب ص ١٢١.
 - (٧) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٣ س ١٤.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة فيما يحرم على الجنب ص ٥٢ س ٢٠.
 - (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٨٣ س ٦.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ١٧٣ ج ١ ص ٤٢٥ - ٤٢٦.
 - (١١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الجنب مسألة ٦٨ ج ١ ص ٢٣٥.
 - (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢١٥.
 - (١٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٧.
 - (١٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦ س ١٢.
 - (١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٧.

" شرح الموجز (١) والدلائل ".
وصرح في " الشرائع " بأنه يحرم قراءة أعضائها (٢) ويعطيه كلام " المقنعة (٣)
والنهاية (٤) والمهذب (٥) " حتى البسملة إذا نواها كما في " الشرائع (٦) " بل لفظ بسم
كما
في " النهاية (٧) ".
وأما مذاهب العامة فمذهب مالك (٨): أنه يجوز للجنب أن يقرأ الآية والآيتين
وأبو حنيفة (٩) وأصحابه: يمنعون عليه قراءة القرآن إلا أن يكون دون آية.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولصوم الجنب مع تضييق الليل
إلا لفعله) * . وجوب الغسل لصوم الجنب نقل الإجماع عليه في " الانتصار (١٠) "
في الصوم و" الخلاف (١١) والغنية (١٢) والسرائر (١٣) وكشف الرموز (١٤) والروض
(١٥)

- (١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ما يحرم على الجنب ص ٣٣ (مخطوط مكتبة ملك
الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٢٩.
- (٥) المهذب: كتاب الطهارة باب الجنابة ج ١ ص ٣٤.
- (٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٠٢.
- (٨) المجموع: في مذاهب العلماء في قراءة الجنب ج ٢ ص ١٥٨.
- (٩) المجموع: في مذاهب العلماء في قراءة الجنب ج ٢ ص ١٥٨.
- (١٠) الانتصار: كتاب الصوم حكم تعمد البقاء على الجنابة للصائم ص ١٨٥ - ١٨٦.
- (١١) الخلاف: كتاب الصوم مسألة ١٥ ج ٢ ص ١٧٥ - ١٧٦.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص ٥٠٩ س ١٢.
- (١٣) السرائر: كتاب الصوم في ما يوجب القضاء... ج ١ ص ٣٧٧.
- (١٤) كشف الرموز: كتاب الصوم في أحكام الصوم ج ١ ص ٢٨٤.
- (١٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في أقسام الغسل ص ١٦ س ٢٥.

وشرح الإرشاد ". ونسبه إلى علمائنا في " التذكرة (١) والمنتهى (٢) " وإلى الأصحاب في " مجمع الفوائد " ونفى عنه الخلاف في شرح الفاضل (٣) ونسبه المولى الأردبيلي في آياته (٤) إلى الأكثر وكذا صاحب " المدارك (٥) " وفي " المفاتيح (٦) والكفاية (٧) والذخيرة (٨) " إلى المشهور وكذا " آيات الجواد (٩) والدلائل وملاذ الأخيار (١٠) وشرح

التهذيب " على ما نقل. ونسبه في " الشرائع (١١) والنافع (١٢) " إلى الأشهر ونقل عن المحقق أنه قال: إنه رأي علمائنا إلا شاذاً (١٣). ونسبه في " الذخيرة (١٤) " إلى جمهور المتأخرين.

وهو مذهب الشيخين (١٥) وعلي بن بابويه (١٦) وأبي يعلى (١٧) وأبي علي (١٨) وابن

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٥٨ س ١.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم المسألة الحادية عشر ج ٢ ص ٥٦٦.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أنواعها ج ١ ص ٩ س ٢٢.
- (٤) زبدة البيان: كتاب الصوم ص ١٧٤.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة فيما يجب له الغسل ج ١ ص ١٧.
- (٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ ج ١ ص ٥٢.
- (٧) كفاية الأحكام: كتاب الصوم ص ٤٦ س ٥.
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥ السطر الأخير.
- (٩) الذي ورد في آيات الأحكام للجواد المطبوع ج ١ ص ٣٤٥ هو نسبة القول المزبور إلى الأكثر ثم حكاية دعوى الإجماع من الفرقة المحقة عن جماعة من علمائنا فراجع.
- (١٠) ملاذ الأخيار: كتاب الصوم في كفارة اعتماد الإفطار ج ٦ ص ٥٤٨.
- (١١) شرائع الإسلام: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ١٨٩.
- (١٢) مختصر النافع: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ص ٦٦.
- (١٣) المعتبر: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٥٥.
- (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم فيما يمسك عنه ص ٤٩٧ س ٣.
- (١٥) المقنعة: كتاب الصوم باب ١٩ ما يفسد الصوم ص ٣٤٥ والنهاية: كتاب الصوم ج ١ ص ٣٩٦.
- (١٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيما يجب الامساك عنه ج ٣ ص ٤٠٦.
- (١٧) المراسم: كتاب الصوم في أحكام الإفطار ص ٩٨.
- (١٨) نقله عنه في المختلف: كتاب الصوم فيما يجب الامساك عنه ج ٣ ص ٤٠٦.

أبي عقيل (١) على ما نقل عنهما والمحقق الثاني (٢) والشهيدان (٣) وأبي العباس (٤) وغيرهم (٥).
 ونسبه في "المقتصر (٦) " إلى الصدوق.
 ولعله أراد عليا لا محمدا أو محمدا في غير المقنع.
 وتردد في "الكفاية (٧) ". وخالف الصدوق في "المقنع (٨) " على ما نقل فلم يوجبه. وتبعه الأردبيلي في "آيات أحكامه (٩) ومجمعه (١٠) " ولا ثالث لهما فيما أجد إلا ما نقل عن مير محمد باقر الداماد (١١).
 فقد تحصل أن الإجماع منقول عليه على الظاهر في اثني عشر موضعا.
 وأطبق علماء العامة على خلاف ما عليه أصحابنا إلا أبا هريرة وطاووسا وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعروة والحسن بن صالح بن حي والنخعي في الفرض خاصة (١٢) ونقل في "الخلاف " عن أبي هريرة أنه قال: من أصبح جنباً فلا

-
- (١) نقله عنه في المختلف: فيما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٠٧.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الصوم في الإمساك ج ٣ ص ٦٢.
 - (٣) الدروس: الصوم ج ١ ص ٢٧١ ومسالك الأفهام: الصوم ج ١ ص ٧١ س ٧.
 - (٤) المهذب البارع: الصوم ج ٢ ص ٢٧.
 - (٥) رياض المسائل: كتاب الصوم / المفطرات ج ٥ ص ٣١٦.
 - (٦) المقتصر: الصوم ص ١١٤.
 - (٧) كفاية الأحكام: الصوم ص ٤٦ س ٨.
 - (٨) المقنع: الصوم باب ما يفطر الصائم ص ١٨٩.
 - (٩) زبدة البيان: الصوم ص ١٧٤ ومجمع الفائدة: الصوم ج ٥ ص ٣٥.
 - (١٠) زبدة البيان: الصوم ص ١٧٤ ومجمع الفائدة: الصوم ج ٥ ص ٣٥.
 - (١١) شارع النجاة (اثنا عشرية): الصوم ص ٤٨.
 - (١٢) ما ذكره في الشرح موافق لما حكى عنهم في التذكرة ولكن المحكي عنهم في غير التذكرة مختلف، فقال في الخلاف: إنه روي عن أبي هريرة أنه قال: من أصبح جنباً فلا صوم له ما أنا قلته، قال محمد ورب الكعبة. وقال في المغني لابن قدامة: إن أبا هريرة كان يقول: لا صوم له ويروي ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم رجع عنه، وقال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه. وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله أنهما قالوا: يتم صومه ويقضي و... راجع الخلاف: الصوم ج ٢ ص ١٧٤ والمغني: ج ٣ ص ٧٥ والتذكرة: ج ١ ص ٢٥٨ (رحلي).

صوم له، ما أنا قلته قاله محمد ورب الكعبة (١).
والحكم جار في جميع أقسام الصوم، لأنه في "المنتهى (٢)" نسب التعميم في الصوم إلى الأصحاب وفي "المبسوط (٣)" بعد أن ذكر أمر القضاء مع عدمه، ذكر حكم النذر المعين وأنه مثله. قال في "مصاييح الظلام (٤)" وعليه تنطبق الإجماعات والشهرة والأقوال، لأنهم ذكروا ذلك فيما يلزم الصائم اجتنابه وأنه من شرائط الصوم بعد عدوم الأكل والشرب ونظائرها. قال: وحبيب الخثعمي الذي روى جوازه في التطوع هو الذي روى جواز ذلك في شهر رمضان انتهى. وفي "المفاتيح (٥)" أن ظاهر الأكثر التعميم وفي "التذكرة (٦)" جعل الحسن بن صالح مخالفاً، لأنه خصه بالفرض.

ولم أجد في علمائنا المتقدمين من خالف في ذلك أو تردد سوى المحقق في "المعتبر (٧)" قال: ولقائل أن يخص الحكم بـرمضان دون غيره. وفي "المنتهى (٨)" تردد من جهة تعميم الأصحاب والاختصار على مضامين الأخبار. وفي "المدارك (٩) والكفاية (١٠) والذخيرة (١١) والمفاتيح (١٢)" استظهار إحقاق قضاء رمضان

-
- (١) الخلاف: الصوم ج ٢ ص ١٧٤.
(٢) منتهى المطلب: الصوم ج ٢ ص ٥٦٦ السطر الأخير و ٥٦٧ السطر الأول.
(٣) المبسوط: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧١.
(٤) مصاييح الظلام: كتاب الطهارة مفتاح ٥٧ ما يجب له الغسل ج ١ ص ٣٤٣ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
(٥) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ ما يجب له الغسل ج ١ ص ٥٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٥٨ س ١.
(٧) المعتبر: كتاب الصوم ج ٢ ص ٦٥٦.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الصوم في الفروع ج ٢ ص ٥٦٦ السطر الأخير.
(٩) مدارك الأحكام: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٥٦.
(١٠) كفاية الأحكام: كتاب الصوم ص ٤٦ س ٩.
(١١) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ص ٤٩٨ س ٦.
(١٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ ما يجب له الغسل ج ١ ص ٥٢.

به دون غيره. وفي " المدارك (١) " ينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب. وهو خلاف ظواهر الأصحاب كما عرفت. وحجتهم خبر ابن بكير (٢). قال في " مصابيح الظلام " يظهر من هذا الخبر أن الجنابة تضر بالصوم كما هو ظاهر الفقهاء والإجماعات وأن منشأ الصحة جواز الصوم من انتصاف النهار. ولعله لا بأس به سيما مع المسامحة في أدلة السنن. وورد (٣): احتساب الصوم المستحب إذا نوى بعد الزوال أنه له من الصوم ما بعد النية. وعدم كون موانع الصوم على نهج واحد بالنسبة إلى التبويض وعدمه ولذا كان العزم على الإفطار غير مضر بالتبويض في النافلة (٤).

وقوى الأستاذ الشريف دام ظله (٥) وجوب الغسل من أول الليل. قوله قدس الله روحه: * (ولصوم المستحاضة مع غمس القطنه) * .
في " الروض (٦) " الإجماع عليه وفي " الذخيرة (٧) " هذا مذهب الأصحاب وفي " المدارك (٨) " والدلائل " على ما نقل أنه المشهور وفي " المبسوط (٩) " والمنتهى (١٠)

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٥٦.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ٧ ص ٤٧.
 - (٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح ٣ و ٨ ج ٧ ص ٥ و ٦.
 - (٤) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في الغسل ج ١ ص ٣٤٣ س ١٣.
 - (٥) لم نعثر عليه.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ص ١٧ س ٨.
 - (٧) الذي ورد في ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ٧٤ أنه المشهور بين الأصحاب لا مذهب الأصحاب والفرق بين التعبيرين غير خفي على العارف بالاصطلاح.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، ما يجب له الغسل ج ١ ص ١٩.
 - (٩) المبسوط: أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
 - (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الفرع الثالث من فروع الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦ والذي ورد فيه هكذا: ولو لم تفعل ذلك (أي الوضوء لمن يغمس الدم في القطنه والأغسال اللازمة لمن غمس فيها) كان حدثها باقيا وهل يصح صومها؟ قال أصحابنا: يجب عليها القضاء، كذا قال الشيخ في المبسوط انتهى.
- فهو لم يدع أن الحكم المذكور رواه أصحابنا بل ادعى إن الحكم بقضاء الصوم قاله الأصحاب يعني أنهم أفتوا به.

والمعتبر (١) " رواه أصحابنا.

وهو خيرة " الشرائع (٢) والنافع (٣) والتحرير (٤) والنهائية (٥) والبيان (٦) والدروس (٧) وشرح الموجز (٨) والجعفرية (٩) وشرحها والجامع (١٠) والإصباح (١١) " على ما نقل عنها.

وبقي هناك مباحث آخر كحال الأغسال الليلية ففي " الروض " فرق بين تقديم غسل الفجر وتأخيرها إلى الفجر بنفي (فنفى خ ل) البأس في الأول دون الثاني (١٢)، وجماعة (١٣) قيدوا الأغسال بالنهارية وحكموا بعدم التوقف على غسل

- (١)المعتبر ج ١ ص ٢٤٨ والذي ورد فيه هكذا: ولو لم تفعل ذلك (أي الوضوء لمن يغمس الدم في القطنه والأغسال اللازمة لمن غمس فيها) كان حدثها باقيا إلى أن قال: ولو صامت والحال هذه قال في المبسوط: روى أصحابنا أن عليها القضاء انتهى موضع الحاجة. والفرق بين العبارتين واضح، لأن ظاهر عبارة المتن هو أن وجوب الغسل رواه أصحابنا وظاهر عبارةالمعتبر هو أن وجوب القضاء لمن صام رواه أصحابنا وليس أحدهما بلازم للآخر فلا تغفل.
- (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة، الفصل الثالث ج ١ ص ١٩٧.
- (٣) مختصر النافع: كتاب الطهارة، في الغسل ص ٦٧.
- (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٤ س ١٦.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة، في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة، في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (٧) الدروس الشرعية: درس ٧ ج ١ ص ٩٩.
- (٨) كشف الالتباس: الطهارة ص ٤١ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ج ١ ص ٩١.
- (١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة دم الاستحاضة ص ٤٤.
- (١١) الإصباح (الينابيع الفقهية) كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤.
- (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة، في الاستحاضة ص ٨٧ س ٥.
- (١٣) منهم صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ما يجب له الغسل ج ١ ص ١٩ والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٨٧ والشهيد الأول في الذكرى: كتاب الصلاة ص ٣١ س ١٤.

الليلة المستقبلية مع التردد في الماضية. ولهم كلام في لزوم تقديم غسل الفجر وعدمه وكلام في أنه يلزم التضييق أو يجوز تقديمه من (حتى خ ل) أول الليل. ثم هل تجب الكفارة مع الإخلال أولاً؟ وسيجيء ذكر ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى. ولم يذكر المصنف وجوب الغسل لصوم الحائض وقد أوجبه في "المختلف (١)" في بحث الصوم و"التذكرة (٢) والتحرير (٣) والجعفرية (٤) وشرحها والروض (٥)". وعليه الحسن بن أبي عقيل على ما قيل (٦). ونسبه في "المفاتيح (٧)" إلى جماعة من المتأخرين.

وفي "مصايح الظلام (٨)" ما يدل على وجوب غسل المستحاضة يدل على وجوب غسل الحيض بالأولوية.

وتردد في "المعتبر (٩) والذكري (١٠) والمدارك (١١) والكفاية (١٢) والذخيرة (١٣)"

- (١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في من يصح منه الصوم ج ٣ ص ٤١٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٠.
- (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة، أحكام الحائض ج ١ ص ١٥ س ١٤.
- (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) في الطهارة ج ١ ص ٨١.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ما يجب له الغسل ص ١٧ س ٢٦.
- (٦) نقله عنه في المختلف: كتاب الصوم ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤١٠.
- (٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ ما يجب له الغسل ج ١ ص ٥٢.
- (٨) مصايح الظلام: الطهارة مفتاح ٥٧ فيما يجب له الغسل ج ١ ص ٣٤٣ س ١٩.
- (٩)المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٢٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: ما يجب له الغسل ص ٢٣ س ٢٦ وفيه: والغسل يجب لصوم الحائض.
- (١١) قال في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٥ و ج ٦ ص ٥٧: عدم الوجوب لا يخلو من قوة وهو وإن يدل على تردده واقعا كما حكاه في الشرح إلا أن عرف الفقهاء يعتبر مثل هذا التعبير نظر واجب الاتباع فهو يشبه بالفتوى.
- (١٢) كفاية الأحكام: كتاب الصوم ص ٤٦ س ١١.
- (١٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في الحيض وأحكامه ص ٧٠ س ٣٧.

وحكم بالعدم في " النهاية (١) والمفاتيح (٢) " وقال في الأخير (٣): لا نص فيه للقدماء.
ونسب في " المدارك (٤) والذخيرة (٥) " الوجوب إلى المنتهى وكأنهما عثرا على ذلك في كتاب الصوم (٦) وظاهر كلام " المنتهى (٧) " في المقام التردد.
هذا، وفي " المفاتيح " أنه يجب الغسل بالحدث الأكبر لمس كتابة القرآن وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الأربعة والدخول في صوم شهر رمضان على المشهور. ثم إنه فسر الحدث الأكبر الموجب للغسل بالجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة (٨).
وقضية كلامه أن الأغسال الأربعة تجب للأمور الأربعة إن وجبت وأن وجوبها لصوم شهر رمضان هو المشهور، لكن قال بعد ذلك: لا يعم الصوم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الأكثر ولا يعم الغسل في الصوم غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتأخرين وخلافا لآخرين ولا نص فيه للقدماء (٩).

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٩.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٥٢.
 - (٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٥٢.
 - (٤) مدارك الأحكام الصوم ج ٦ ص ٥٧.
 - (٥) ذخيرة المعاد: الصوم ص ٤٩٨ س ٢١.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٥٦٦ س ١٦ والطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٦٧.
 - (٧) تقدم أنفا تحت رقم ٦.
 - (٨) مفاتيح الشرائع: ج ١ مفتاح ٥٧ من مفاتيح الصلاة ص ٥١ و ٥٢ ومفتاح ٥٨ ص ٥٣.
 - (٩) مفاتيح الشرائع مفتاح ٥٧ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٥٢.

(الأغسال المسنونة)

[غسل الجمعة]

قوله قدس سره: * (ويستحب للجمعة) *.

نقل على الاستحباب الإجماع في " الخلاف (١) والغنية (٢) " وظاهر " التذكرة " ذكره في فرع، قال: إنه يستحب لآتي الجمعة وغيره كالنساء والعبيد والمسافرين عند علمائنا (٣).

وظاهر الصدوق (٤) أن الندب من دين الإمامية. وإنما نسبناه إلى الظاهر، لاحتمال رجوعه إلى الأعداد.

ونقل الشهرة عليه في " المختلف (٥) والمهذب البارع (٦) والمقتصر (٧) والروض (٨)

-
- (١) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٣٧٦ ج ١ ص ٦١١.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٣٨.
 - (٤) أمالي الصدوق: في دين الإمامية ص ٥١٥.
 - (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٨.
 - (٦) المهذب البارع: كتاب الطهارة في المندوب من الأغسال ج ١ ص ١٨٩.
 - (٧) المقتصر: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ص ٥٧.
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٧ س ١٧.

والتنقيح (١) والمجمع (٢) والذخيرة (٣) وشرح الموجز (٤) والبحار (٥) والدلائل " على ما نقل.

وهو ظاهر " الشرائع (٦) والنافع (٧) " لأنه قال: المشهور. فيحتمل رجوعه إلى العدد. وفي " المنتهى (٨) والتذكرة (٩) " أولا و" المدارك (١٠) " أنه مذهب الأكثر. وفي أكثر (١١) ما مر نسبة الخلاف إلى الصدوق. ويلوح منها نفي الخلاف عن غيره. وفي " كشف الرموز (١٢) والمنتهى (١٣) " نسب الخلاف إلى الصدوقين وفي بعض (١٤) إلى الكليني. وقد علمت أن الصدوق عد الندب من دين الإمامية. ثم هذا الحكم يشبه أن يكون ضروريا، لأن هذا الغسل يحتاجه كل مكلف كل جمعة بخلاف بقية الأغسال.

وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد. وروي

- (١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في المندوب من الأغسال ج ١ ص ١٢٨.
- (٢) مجمع الفائدة: الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٧٤.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة القول في غسل الجمعة ص ٦ س ٤.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة الأغسال المندوبة ص ٥٩ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) بحار الأنوار: كتاب الطهارة ب ٥ فضل غسل الجمعة ج ٨١ ص ١٢٢.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٤.
- (٧) مختصر النافع: كتاب الطهارة ص ١٥.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الفصل السادس في الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٥٩.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الفصل السابع ج ٢ ص ١٣٧.
- (١٠) المدارك: ج ٢ ص ١٥٩.
- (١١) منها: مدارك الأحكام الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٥٩ والتذكرة: الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٣٨ وفي منتهى المطلب: ج ٢ ص ٤٦٠ نسب وجوب غسل الجمعة إلى ابن بابويه وولده أبي جعفر، فراجع.
- (١٢) ورد في بعض نسخ كشف الرموز حسب ما استخرجه بعض المستخرجين: ابنا بابويه، راجع كشف الرموز ج ١ ص ٩٦ وذيلها.
- (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٦٠.
- (١٤) ذخيرة المعاد: الطهارة ص ٦ س ٥.

عن أحمد ومالك وأبي هريرة وكعب أنهم أوجبوه (١).
قوله قدس الله روحه: * (من طلوع الفجر إلى الزوال). * قيد بالفجر
الثاني في " التذكرة (٢) والتحرير (٣) " وغيرهما (٤).
ولعله هو المراد في سائر الكتب الفقهية كما قال في " المجمع (٥) " قال: قال
الأصحاب: إنه من الفجر الثاني إلى الزوال.
وهذا ظاهر في دعوى الإجماع.
وفي " المنتهى (٦) والنهاية (٧) والروض (٨) وشرح الموجز (٩) " جعله وقت المختار.
وكأنه احتراز من خائف العوز، فتأمل.

- (١) قال المقدسي في الشرح الكبير المطبوع على هامش المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٩٩ بعد نقل عدم الخلاف في استحباب غسل الجمعة وبعد نقل ما يدل عليه في الأخبار: قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ومن بعدهم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وحكاه ابن عبد البر إجماعاً. وعن أحمد أنه واجب روى ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم. وقال في المغني ج ٢ ص ٢٠٠ بعد نقل ما تقدم عن الترمذي: وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وقيل إن هذا إجماع. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه واجب وروى ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٣٩.
- (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١١ س ٢٧.
- (٤) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٠ المسألة ١٨٨، المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٥٤.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٥.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المنذوبة ج ٢ ص ٤٦٤.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المنذوبة ج ١ ص ١٧٤.
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ص ١٧ س ١٩.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في الأغسال المنذوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

ثم هذا الحكم نقل عليه إجماع الناس في "المعتبر (١)" وفي "الخلاف (٢)" نقل عليه الإجماع في بحث الغسل أيضا، وكذا "الذكري (٣)". ونسبه في "التذكرة (٤)" إلى علمائنا، وفي "المجمع (٥)" إلى الأصحاب، وفي "الكفاية (٦)" إلى المشهور، وكذا في "البحار (٧)".

وما وجدت مخالفا سوى الشيخ في كتاب الصلاة من "الخلاف (٨)" فإنه قال: يتبع وقت الصلاة وادعى الإجماع. وربما نزل على أن إدراك الجمعة مغتسلا يقتضي التقديم، على أنه خالفه في محل آخر.

وقال الأردبيلي: ولو وجد قائل بالأداء في تمام اليوم لكان القول به غير بعيد (٩).

ووافقنا من العامة مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق. وقال الأوزاعي: يجزيه قبل الفجر. وعن مالك: أنه لا يجزيه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح، كذا في "المنتهى (١٠)". وفي "الخلاف" عن الأوزاعي أنه إذا اغتسل قبل الفجر وراح عقب الغسل أجزاءه. وعن الشافعي وقت الاستحباب وقت الرواح (١١).

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٤.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١٩ المسألة ١٨٧.

(٣) ذكري الشيعة: كتاب الصلاة ص ٢٤ س ٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٣٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٥.

(٦) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ص ٧ س ٢٢.

(٧) بحار الأنوار: الطهارة - في فضل غسل الجمعة - ذيل الحديث ١٠ ج ٨١ ص ١٢٥.

(٨) الخلاف: كتاب الصلاة في غسل يوم الجمعة ج ١ ص ٦١٢ المسألة ٣٧٨.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٥.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٦٤.

(١١) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٠ المسألة ١٨٨.

ويقضى لو فات إلى آخر السبت،

قوله قدس الله روحه: * (ويقضى لو فات إلى آخر السبت) *. كما
في " الدروس (١) والبيان (٢) والروض (٣) والمسالك (٤) والمدارك (٥) " فيدخل الليل.
وفي
" المدارك (٦) " أن عمل الأصحاب عليه، وفي " المجمع (٧) " دخول ليلة السبت قاله
الأصحاب.
وقال الصدوق في " الفقيه ": ومن نسي أو فات له لعة فليغتسل بعد العصر أو يوم
السبت (٨).
وقال الشيخ في " النهاية ": فإن زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاءه بعد
الزوال فإن لم يمكنه قضاءه يوم السبت (٩).
فقيّد القضاء يوم السبت بعدم الإمكان، فما نسبته إليه في " المدارك " من أنه
لم يفرق بين العذر وغيره (١٠) غير ظاهر.
وفي " السرائر " يستحب قضاؤه لمن فاتته إما بعد الزوال أو يوم السبت (١١).

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ١٧ س ٢٢.
 - (٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٥ س ٣٧.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٤.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٤.
 - (٧) في المجمع كذلك: " والظاهر دخول ليلة السبت كما قاله الأصحاب " وهذا أصح راجع
مجمع الفائدة ج ٢ ص ١٦٤.
 - (٨) من لا يحضره الفقيه: غسل يوم الجمعة ذيل الحديث ٢٢٧ ج ١ ص ١١١ و ١١٢.
 - (٩) النهاية: كتاب الصلاة في الجمعة وأحكامها ج ١ ص ٣٣٥.
 - (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٣.
 - (١١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٤.

وفي " المنتهى (١) والتذكرة (٢) " أنه يقضى بعد الزوال ولو فاته يوم الجمعة قضاءه يوم السبت. وهو الظاهر من " الذكرى (٣) " لأنه قال: وروى سماعة عن الصادق (عليه السلام):

تفضيه آخر النهار فالسبت (٤).

فهذه العبارات متباينة كما يظهر لمن تأمل وقد ظن بعض الناس (٥) أنها متحدة.

وفي " الشرائع (٦) " تعرض ليوم السبت فقط.

وفي " الذخيرة (٧) والكفاية (٨) " نسبة القضاء آخر الجمعة ويوم السبت إلى

المشهور وأن إدخال ليلة السبت خروج عن النص.

وفي " النهاية (٩) " للمصنف وشرح الفاضل (١٠): وفي دخول الليلة إشكال.

واحتتمل في " الروض " عدمه ليلاً، لظاهر النص (١١) بعد أن اختار ما نقلنا عنه.

وفي " الموجز " : ويقضى من فاته ضرورة إلى آخر السبت (١٢). فوافق المصنف

في بعض والصدوق في بعض.

وظاهر " السرائر (١٣) والمنتهى (١٤) والذكرى (١٥) " وجميع من أطلق عدم الفرق

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٦٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤١.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ج ٢ ص ٩٤٩.

(٥) لم أشر عليه، لكن راجع مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص

١٦٣ و ١٦٤ والحدائق: في قضاء غسل يوم الجمعة ج ٤ ص ٢٣٠.

(٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٤.

(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٦.

(٨) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٢٥.

(٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٧٥.

(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٣٦.

(١١) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ١٧ س ٢٢.

(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٥٣.

(١٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٤.

(١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٦٦.

(١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٤.

بين المعذور وغيره. وعليه نص في " الروض (١) والكفاية (٢) والذخيرة (٣) والبحار (٤) "

وكاد يكون صريح " المدارك (٥) ". وفي " الذخيرة (٦) والبحار (٧) " لعل الشهرة عليه. ونص جماعة على أن أول أوقات القاضي أفضل وسكت آخرون. وفي " الفقه الرضوي " فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة (٨).

وحمله الأستاذ أدام الله تعالى حراسته على أن المراد: فإن فاتك في جمعة فلا يفتك في السبت والجمعات المستقبلية (٩).

وهو عند الإمامية مستحب لليوم (١٠) وخالفهم أبو يوسف (١١) فأوجب الغسل إذا أحدث بعده. ووافقهم مجاهد والحسن ومالك والأوزاعي والشافعي (١٢). واستحب طاووس والثوري وقتادة ويحيى الغسل إذ أحدث (١٣). قوله قدس الله روحه: * (وكلما قرب من الزوال كان أفضل) *.

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ص ١٧ س ٢٢.
- (٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ص ٧ س ٢٦.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٧.
- (٤) بحار الأنوار: الطهارة في فضل غسل الجمعة ذيل الحديث ١٠ ج ٨١ ص ١٢٦.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٣.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٩.
- (٧) بحار الأنوار: الطهارة في فضل غسل الجمعة ذيل الحديث ١٠ ج ٨١ ص ١٢٦.
- (٨) فقه الإمام الرضا (عليه السلام): باب صلاة الجمعة و... ص ١٢٩.
- (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في مستحبات يوم الجمعة ج ١ ص ١٢٣ س ٢٦.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٤٦٥، مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في مستحبات يوم الجمعة ج ١ ص ٢٢، كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٢٤.
- (١١) المبسوط للسرخسي: الصلاة في الوضوء والغسل ج ١ ص ٨٩ - ٩٠.
- (١٢) المجموع: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣٦.
- (١٣) المجموع: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣٦ وليس فيه " الثوري ".

وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس، فلو وجد فيه أعاده.

نسبة في " التذكرة (١) " إلى علمائنا وفي " شرح الفاضل (٢) " إلى الأكثر والشيخين.
واستشكل في " الذخيرة (٣) " في هذا الحكم من أصله.
قوله قدس سره: * (وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس) *.
اختلفت عبارات الأصحاب فقيده بعض (٤) بالإعواز وبعض (٥) بخوف الفوت
وبعض (٦) بخوف التعذر. وفي " التذكرة (٧) " أضاف إلى خوف العدم خوف عدم
التمكن.
وفي " النهاية (٨) والمنتهى (٩) " اعتبار الظن بدل الخوف.
وفي " الدروس (١٠) " قيد خوف التعذر بيوم الجمعة.
وفي " الدلائل والمدارك (١١) " إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس. وفي
" الموجز (١٢) " قال: من أول الخميس.

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٣٩.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٣٧.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ١٧.
- (٤) منهم المحقق في الشرائع: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٤ والحلي في الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في المسنونات ص ٣٢.
- (٥) منهم ابن إدريس في السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٤، والشهيد في البيان: ص ٤.
- (٦) كالدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤١.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٥.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٤٦٦.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٣.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٥٣.

وينبغي الاعتماد على إجماع الشيخ في " الخلاف " قال في صلاة الجمعة: من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه إلا إذا كان آيسا من وجود الماء فيجوز حينئذ تقديمه ولو كان يوم الخميس بإجماع الفرقة (١). وفيه أحكام منها إن ليلة الجمعة أولى.

وقد نص الأصحاب على أن من وجده فيه أعاده، لكنهم اختلفوا في اعتبار الوجدان فبعض (٢) على اعتباره في مطلق اليوم وهم الأكثر وآخرون (٣) على الوجدان قبل الزوال.

وقد نص جماعة (٤) على أن التقديم أولى من القضاء ولم أجد من خالفهم في ذلك.

ونص في " الدروس (٥) والبيان (٦) والروض (٧) " أن آخر زمن التعجيل خير من أوله بعكس القضاء.

وقال في " الذخيرة (٨) " إن مستنده غير معلوم.

وقال في " الموجز (٩) " إن القضاء من أول يوم الخميس كما مر.

-
- (١) الخلاف: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١١ - ٦١٢ المسألة ٣٧٧.
- (٢) منهم صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٣، وظاهر المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ١ ص ٧٤، وظاهر كشف الثام: ج ١ ص ١٣٧، وكشف الالتباس: ج ١ ص ٣٣٧.
- (٣) منهم العلامة في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٦٧، نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٥.
- (٤) منهم الشهيد في الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٢٧، وابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٥٣.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٧ س ٢٤.
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ١٩.
- (٩) في الموجز كذلك: " ويعجل من أول يوم الخميس " وهذا هو الصحيح راجع الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٥٣.

وأول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى
وعشرين وثلاث وعشرين

[أغسال ليالي رمضان والعيدين]

قوله (رحمه الله): * (وأول ليلة من رمضان) * نقل عليه الإجماع في " الغنية (١)
والروض (٢) " ونسبه في "المعتبر (٣) " إلى أصحابنا وفي " الذخيرة (٤) " الظاهر أنه
إجماعي.

قوله (رحمه الله): * (ونصفه) * نسبه إلى المشهور " الدلائل " وفي " المدارك (٥) " أنه
مذهب الثلاثة وأتباعهم وأنه ليس فيه نص تبعاً لجدّه في " الروض (٦) " وتبعهما
صاحب " الذخيرة (٧) " .

قلت: ابن طاووس في " إقباله " في عمل شهر رمضان روى بإسناده عن
الصادق (عليه السلام) أنه يستحب الغسل أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف. وروى
عن المفيد عن الصادق (عليه السلام) أنه يستحب ليلة النصف (٨). وفي " النهاية (٩) "

حيث عد
عدة مندوبات هو منها قال: للروايات. والمحقق الثاني قال: إنها مولد الحسن
والجواد عليهما أتم التحية والسلام (١٠).

قوله (رحمه الله): * (وليلة سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين
وثلاث وعشرين) * نص على الجميع جماعة (١١) ولا مخالف فيما أجد.

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٧ س ٢٥.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٥.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ١٩.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٥.
- (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٧ س ٢٥.
- (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ٧ س ٢٥.
- (٨) إقبال الأعمال: في أعمال ليلة الأولى ص ١٤ وليلة الخامسة عشر ص ١٥٠.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٧٧.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أنواع الطهارة ج ١ ص ٧٤.
- (١١) منهم الشهيد في البيان: كتاب الطهارة ص ٤ والعلامة في نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١
ص ١٧٧ وابن سعيد في الجامع للشرائع: كتاب الطهارة ص ٣٢.

والإجماع منقول في " الروض (١) " وقال في " المعتمر " أنه في الأربعة مذهب الأصحاب (٢). وفي " الذخيرة " الظاهر أنه اتفقي (٣).
وقد نص جماهير الأصحاب (٤) على استحبابه ليلية ثلاث وعشرين وفرادى شهر رمضان.
وروى في " الإقبال " استحبابه للعشر الأواخر في كل ليلة منه وفي الثلاث والعشرين غسلان، روى ذلك عن بريد في " الإقبال (٥) ".
وقال في " الموجز (٦) وشرحه (٧) " إن غسل الليالي سائغ من أول الليل إلى آخره.
قوله: * (وليلة الفطر) * نقل عليه في " الغنية (٨) " الإجماع ونص عليه جمهور الأصحاب (٩) ونسبه في " الذخيرة (١٠) وشرح الفاضل (١١) " إلى الشيخين وجماعة.

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٧ س ٣٧.
(٢) المعتمر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٥.
(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٧ س ٢٨.
(٤) منهم ابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٥٣ والشهيد في البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
(٥) إقبال الأعمال: في أعمال ليلة الحادي والعشرين ص ١٩٥ س ٢٦ والليلة الثالثة والعشرين ص ٢٠٧ س ١٥.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٥٣.
(٧) كشف الالتباس: الطهارة في الأغسال المندوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
(٩) منهم الحلبي في الجامع للشرائع: كتاب الطهارة ص ٣٢، وصاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦٦ والدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ٢ ص ٤٧٢.
(١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٣٣.
(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٤٠.

قوله (رحمه الله): * (ويومي العيدين) * نقل عليه الإجماع في " الغنية (١) والروض (٢) " وفي "المعتبر (٣) " أنه مذهب الأصحاب وغيرهم أجمع إلا ما حكى عن أهل الظاهر. وفي " التذكرة (٤) والمدارك (٥) " نسبه إلى علمائنا. ونص في " النهاية (٦) والروض (٧) والمدارك (٨) " أنه يمتد بامتداد اليوم. وفي " السرائر (٩) " وقته من طلوع الفجر الثاني إلى قبل الخروج إلى المصلى وفي " الذكرى " أنه يمتد بامتداد اليوم. ويتخرج من تعليل الجمعة أنه إلى الصلاة أو إلى الزوال وهو ظاهر الأصحاب، انتهى (١٠). وفي " الروض (١١) " جعل اعتبار الصلاة أفضل. ولا يقضى لو فات، نص عليه في " السرائر (١٢) والنهاية (١٣) والمنتهى (١٤) " وغيرها (١٥).

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٢.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٢.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٦.
- (٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٧٦.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ١٨ س ٣.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٦.
- (٩) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٥.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٣١.
- (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٣.
- (١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٥.
- (١٣) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٦.
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٧١.
- (١٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٤.

وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة

[غسل ليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير
والمباهلة وعرفة والنيروز]

قوله: * (وليلتي نصف رجب وشعبان) * نص على ذلك جماهير
الأصحاب (١) ونقل في " الغنية (٢) " الإجماع على الثاني.
قوله: * (ويوم المبعث) * نقل عليه في " الغنية (٣) " الإجماع ونص عليه
الشيخ (٤) والشهيدان (٥) وأبو العباس (٦) في " الموجز " .
قوله: * (ويوم الغدير) * نص عليه الحزم الغدير ونقل عليه الإجماع في
" الغنية (٧) والروض (٨) وشرح الفاضل (٩) " وفي " المدارك (١٠) " نسبه إلى
الأصحاب

وفي " الذخيرة (١١) " نقل حكايته.
وعن أبي علي (١٢) أن وقت غسل الغدير من طلوع الفجر إلى قبل صلاة العيد.
قوله: * (ويوم المباهلة) * نص عليه جماعة (١٣). ونقل عليه الإجماع

-
- (١) منهم المحقق في شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤ وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الطهارة في الطهارة الكبرى ص ٥٤. والعلامة في نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٧.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٤) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١٩ المسألة ١٨٧.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة ص ٤، روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٨.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٥٣.
 - (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٩.
 - (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ج ١ ص ١٤٢.
 - (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ج ٢ ص ١٦٧.
 - (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٣٩.
 - (١٢) لم نعر عليه.
 - (١٣) منهم صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٨ والعلامة في تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ٢ ص ١٤٢ والمحقق في الشرائع: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٤.

في " الغنية (١) ".
وخبر سماعة (٢) يدل على وجوبه. ونقل في مقابلته في " الروض (٣) " الإجماع
على عدم وجوبه. وفي " الذخيرة (٤) " نقل حكايته.
ونقل الشهرة أنه يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة في " الذكرى (٥)
والروض (٦) " وتعليق الشرائع (٧) والذخيرة (٨) والكفاية (٩) وشرح الفاضل " (١٠)
واختار في
"المعتبر (١١) " أنه اليوم الخامس والعشرون.
قوله: * (ويوم عرفة) * أهمل ذكره جماعة من المتقدمين كالشيخ وابن
حمزة وأبي يعلى وذكره جماعة من المتأخرين (١٢). ونقل عليه الإجماع في
" الغنية (١٣) " والمدارك (١٤) " وحكايته في " الذخيرة (١٥) ".
قوله: * (ونيروز الفرس) * نص عليه الشيخ (١٦) وصاحب " الجامع (١٧) "

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ج ٢ ص ٩٣٧.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ١٣ و ١٢.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ٧ س ٣٩.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٢٤ س ١١.
- (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٨ س ١٣ و ١٢.
- (٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٢٠ (مخطوط مكتبة المرعشي النجفي ٦٥٨٤).
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ٧ س ٣٩.
- (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ص ٧ س ٣٠.
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ج ١ ص ١١ س ٧.
- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المنذوبة ج ١ ص ٣٥٧.
- (١٢) منهم الكركي في جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أنواع الطهارة ج ١ ص ٧٥ والشهيد في الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٦.
- (١٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٤٠.
- (١٦) مصباح المتهجد: في هامش الزكاة ص ٧٩١ (طبع قديم).
- (١٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في ندب الغسل ج ١ ص ٣٣.

والشهيد (١) وأبو العباس (٢).
واختلفوا فيه: ففي "المهذب" أن المشهور عند فقهاء العجم أنه عند نزول الشمس الجدي (٣) وبعضهم (٤) أنه تاسع من شباط. وفي "الذكرى" أنه أول حلول الشمس الحمل (٥)، وكذا في "الدلائل" ونقل عليه فيها الشهرة. وفي "السرائر" (٦) أنه عاشر أيار وهو يوم نزول الشمس أواخر الثور.
وفي رواية المعلى (٧): أنه يوم ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه وجعلني فداه اللهم بالأمين أمين.
وذكر في "النزهة" (٨) أنه يستحب يوم النصف من رجب.
وفي "المنتهى" (٩) والنهاية (١٠) والموجز (١١) والدروس (١٢) والذكرى (١٣) والنزهة (١٤)
والكفاية (١٥) والمفاتيح (١٦) أنه يستحب يوم التروية.

- (١) البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
(٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢.
(٣) المهذب البارع: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢.
(٤) حكاة عن صاحب كتاب الأنواء في المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٩٢.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ١٥.
(٦) السرائر: كتاب الصلاة، أحكام النوافل... ج ١ ص ٣١٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ ج ٢ ص ٩٦٠.
(٨) نزهة الناظر: في الأغسال المسنونة ص ١٥.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٣٠ س ٢٧.
(١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٧.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٥٣.
(١٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٨٧.
(١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ١٠.
(١٤) نزهة الناظر: في الأغسال المسنونة ص ١٥.
(١٥) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ص ٧ س ٣٠.
(١٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة، مفتاح ٥٩ [الأغسال المسنونة] ج ١ ص ٥٤.

وقال في " الذكري (١) " إن الأصحاب استحبه ليوم الدحو.
 وفي " الدلائل وشرح الفاضل (٢) " أن أبا علي الكاتب قال: يستحب الغسل لكل
 مشهد أو مكان شريف أو يوم أو ليلة شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند
 كل فعل متقرب به إلى الله تعالى ويلجأ إليه فيه.
 وعن " فلاح السائل (٣) " أنه يستحب يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو سابع
 عشر ربيع الأول باتفاق أصحابنا كما يظهر من " الروضة (٤) " وغيرها.
 وعن المفيد (٥) أنه لم يزل الصالحون من آل محمد (صلى الله عليه وآله) يعظمونه
 ويعرفون قدره.
 وفي " فلاح السائل " أنه يستحب في الليالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة
 الليل. ونقل ذلك عن علي (عليه السلام) وأنه كان يفعله لذلك (٦).
 [غسل الإحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة (عليهم السلام)]
 قوله (رحمه الله): * (وغيسل الإحرام) * نص عليه جمهور الأصحاب ونقل عليه

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ١٧.
 (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ج ١ ص ١١ س ٣٥ و ص ١٣ س ٧ و ٢٨.
 (٣) فلاح السائل: في صفة الطهارة ص ٦١.
 (٤) قوله: كما يظهر من الروضة، إن كان متعلقاً بقوله: يستحب يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله)، فروضة
 الشهيد خالية عن ذكره، وإن كان متعلقاً بقوله: باتفاق أصحابنا، فالذي ذكره في كتاب الصوم
 في ذكر موارد استحباب الصوم هو قوله: ومولد النبي (صلى الله عليه وآله) وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع
 الأول على المشهور. ولا يخفى أن اصطلاح المشهور لا يناسب أن يستظهر منه الاتفاق كما
 هو واضح عند العارف باصطلاحاتهم في الفقه، اللهم إلا أن يراد بقوله: عندنا الاتفاق بقوله:
 على المشهور نقل الشهرة. فلاحظ وراجع الروضة: ج ٢ ص ١٣٤.
 (٥) مسار الشيعة (مصنفات الشيخ المفيد): شهر ربيع الأول ج ٧ ص ٥٠.
 (٦) لم نجده في فلاح السائل كما أعترف بعدمه فيه كل من علق على هذا النقل نعم في
 المستدرک ج ٢ ص ٥٢١ نقل عنه ونقل عنه أيضاً في البحار وهذا يدل على أن النسخة التي
 كانت عند النوري والمجلسي كانت تحتوي على هذا وسقط في سائر النسخ.

الإجماع في " الخلاف (١) " في كتاب الحج و" الغنية (٢) ".
ونفى عنه الخلاف في " التهذيب (٣) والمقنعة (٤) " ونسبه إلى المشهور في
" التذكرة (٥) والمختلف (٦) والدلائل والمدارك (٧) والذخيرة (٨) " بل نقلها الأكثر
على

الظاهر، لأنهم إنما ينسبون الخلاف إلى العماني.
وصرح في " السرائر (٩) والمنتهى (١٠) والمختلف (١١) " وغيرها (١٢) بعدم الفرق في
ذلك بين إحرام العمرة والحج.
وأوجه العماني (١٣). ونقل في " المختلف " عن السيد المرتضى (رحمه الله) حكايته عن
أكثر الأصحاب، لأنه نسب إليه في المختلف القول بالاستحباب وأنه قال: اشتبه

- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ المسألة ٦٣.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٣) تهذيب الأحكام: ب ٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ح ٣٣ ج ١ ص ١١٣.
- (٤) المقنعة: الطهارة، في الأغسال ص ٥٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٣، والمذكور فيه " ... عند أكثر علمائنا ".
- (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٥.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٦٨ و ج ٧ ص ٢٤٩
والمذكور فيه هو قول معظم الأصحاب وهو يفترق عن اصطلاح المشهور، نعم ذكر في كتاب
الحج عند مقدمات الإحرام أن الاستحباب هو المعروف من مذهب الأصحاب. فتأمل.
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٤٢.
- (٩) السرائر: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٧٤.
- (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٥.
- (١٢) كالمقنعة ص ٥٠ - ٥١ والتهذيب ج ١ ص ١١٣ والنهاية للعلامة ج ١ ص ١٧٧ واستدل
عليه في التهذيب بعموم قوله: وحين يحرم، الوارد في خبر ابن سنان الذي رواه هو في
التهذيب ج ١ ص ١١٠ - ١١١، ثم قال عقيب ذلك: وإذا كان الإحرام قد يكون للحج والعمرة
فقد ثبت أن السنة فيهما جميعا الغسل.
- (١٣) نقله عنه في المختلف: أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٥ وحكاه عنه الشهيد في الدروس ج ١
ص ٣٤٣ وفي الذكرى ص ٢٥ أيضا وقال فيه: ونقله المرتضى عن كثير من الأصحاب.

- على أكثر أصحابنا أنه واجب (١). وربما لاح من عبارة "نهاية الشيخ" حيث قال: وليغتسل (٢). وفي "الدلائل" نقل الوجوب أيضا عن المرتضى في بعض رسائله (٣). قوله: * (والطواف) *. نص في "الخلافا" على طواف الزيارة والنساء ونقل عليه الإجماع (٤). وفي "الغنية" قيده بحال الرجوع من منى، ثم نقل الإجماع (٥). وأطلق باقي الأصحاب (٦). قوله قدس الله تعالى روحه: * (وزيارة النبي والأئمة صلوات الله

- (١) قال في المختلف ج ١ ص ٣١٥: المشهور أن غسل الإحرام مستحب إلى أن قال: وقال ابن أبي عقيل: إنه واجب، قال السيد المرتضى (رحمه الله): الصحيح عندي أن غسل الإحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التأكيد فلماذا اشتباه الأمر على أكثر أصحابنا واعتقدوا أن غسل الإحرام واجب لقوة ما ورد في تأكيده. ولا يخفى أن دعوى شهرة الاستحباب في المسألة مع القول باشتباه الأمر فيها على الأكثر، بذهابهم إلى الوجوب، لا يستقيم حسب الاصطلاح الرائج.
- (٢) النهاية: كتاب الحج ٤ باب كيفية الإحرام ج ١ ص ٤٦٨.
- (٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) كتاب الحج في سيرة الحج ج ٣ ص ٦٦.
- (٤) المذكور في الخلاف يتفاوت عن هذا النقل بكثير، فإنه قال فيه ج ٢ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ في المسألة الثالثة والستين من مسائل الحج: يستحب الغسل عند الإحرام وعند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة وعند الطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر. وللشافعي فيه قولان: أحدهما... وذكر سبع مواضع من مواضعها ثم قال: وقال في القديم: لتسع مواضع هذه السبع مواضع ولطواف الزيارة وطواف الوداع. ودليلنا إجماع الفرقة ولأن ما ذكرناه مستحب بلا خلاف والزائد عليه ليس عليه دليل فأولا لم يذكر في الخلاف التصريح إلا على مجرد الغسل للطواف وثانيا أن ذكر الغسل لطواف الزيارة والوداع إنما هو الذي نقله عن الشافعي وليس هو نظر من نفسه وثالثا أن ذكر الإجماع على الغسل إنما وقع منه على خصوص الطواف ورابعا ليس فيه من ذكر طواف النساء عين ولا أثر.
- (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة فصل في الغسل ص ٤٩٤ س ٣.
- (٦) منهم العلامة في الإرشاد: كتاب الطهارة الأول في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢٠ والشهيد في الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧ وابن سعيد في الجامع: كتاب الطهارة ص ٣٢.

عليهم أجمعين) * . كما في " المبسوط (١) والوسيلة (٢) والنافع (٣) والنزهة (٤) والدروس (٥) والبيان (٦) والمنتهى (٧) والنهاية (٨) والإرشاد (٩) والتحرير (١٠) " وغيرها (١١). وقال الفاضل الهندي: قطع به الأصحاب (١٢). واقتصر على الأئمة (عليهم السلام) في " السرائر (١٣) والتذكرة (١٤) " وغيرها (١٥). ونقل عليه الإجماع في " الغنية (١٦) ". ونسب الفاضل الهندي إلى " النافع " الاقتصار على النبي (١٧) (صلى الله عليه وآله)، والموجود في ثلاث نسخ ما نقلناه. وفي " الاقبال " عن الصادق (عليه السلام): الغسل لزيارة النبي (صلى الله عليه وآله)

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠.
 - (٢) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٤.
 - (٣) المختصر: كتاب الطهارة الغسل ص ١٦.
 - (٤) النزهة: كتاب الطهارة فصل في الأغسال المسنونة ص ١٦.
 - (٥) الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
 - (٦) البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
 - (٧) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٤٧٣.
 - (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨.
 - (٩) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢٠.
 - (١٠) التحرير: كتاب الطهارة المقصد الثالث في الغسل ج ١ ص ١١ س ٣٢.
 - (١١) الذخيرة: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ٧ س ٤٤.
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢ س ٨.
 - (١٣) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥ وفيه: وغسل زيارته (عليه السلام) وغسل زيارة كل واحد من الأئمة (عليهم السلام).
 - (١٤) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ مسألة ٢٧٧ ص ١٤٣.
 - (١٥) كالمقنعة ص ٥٠ إلا أنه صرح به لزيارة النبي وزيارة قبور الأئمة (عليهم السلام) وكالتهديب ج ١ ص ١١٥ إلا أنه استدلل عليه بخبر عثمان بن عيسى الوارد فيه في ص ١٠٤. ولم يرد فيها إلا قوله (عليه السلام): وغسل الزيارة واجب إلا من علة. وظاهره يعطي الوجوب اللهم إلا أن يريد بالوجوب شدة التأكيد في الاستحباب. وصرح بالاستحباب في مجمع البرهان ج ١ ص ٧٤.
 - (١٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (١٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٢ س ١٢.

وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق

وأمر المؤمنين (١) (عليه السلام) وفي " الهداية (٢) والمراسم (٣) والمهذب (٤) " تعميم الأئمة (عليهم السلام) كالكتب السابقة.

ويدل على العموم ما رواه في " التهذيب " عن العلاء بن سيابة عن الصادق (عليه السلام): " الغسل عند لقاء كل إمام (٥) ". وهو يعم الموت والحياة وحرمتهم

أحياء كحرمتهم أمواتا والروايات (٦) في زيارة الأمير والحسين والرضا (عليهم السلام) كثيرة

وجلالتهم وطينتهم واحدة. وروى في " الكامل " الغسل لزيارة موسى والجراد (عليهما السلام) (٧) وقال فيه: روي أيضا في زيارة أبي الحسن وأبي محمد (عليهما السلام) (٨)

والحاصل أن العموم ظاهر وإنما تعرضنا للأخبار حرصا على بيان الأمر.

[غسل تارك الكسوف والمولود والسعي إلى رؤية المصلوب والتوبة]

قوله قدس الله روحه: * (وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب

(١) الإقبال ص ٦٠٤ - ٦٠٨ لا يخفى أن ظاهر كلامه يعطي أن ذكر الغسل لزيارتهما يكون في موضع واحد إلا أن الذي وجدناه إنما هو ذكره في موضعين: موضع ذكر زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) وموضع ذكر زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام).

(٢) الهداية: زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة صلوات الله عليهم ص ٦٧.

(٣) المراسم: ذكر الأغسال المندوب إليها ص ٥٢.

(٤) المهذب: كتاب الطهارة باب أقسام الطهارة ج ١ ص ٣٣.

(٥) التهذيب: كتاب المزار ٥٢ باب من الزيادات ح ١٩٧ ج ٦ ص ١١٠.

(٦) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٢٩ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٣٠٣ وباب ٥٩ من أبواب

المزار ص ٣٧٧ وباب ٨٨ من أبواب المزار ص ٤٤٦.

(٧) كامل الزيارات: باب المائة زيارة أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن

علي (عليهم السلام) ص ٣٠١.

(٨) كامل الزيارات: باب الثالث والمائة زيارة علي بن محمد الهادي وحسن بن علي

العسكري ص ٣١٢.

الاحترق) * اقتصر على الكسوف " كالوسيلة (١) والنافع (٢) والتذكرة (٣) والمنتهى (٤) والذكري (٥) والإرشاد (٦) " وغيرها (٧) ونص في " النهاية (٨) والمراسم (٩) والسرائر (١٠)

والمهذب (١١) ومجمع الفوائد " وكثير من كتب المتأخرين (١٢) على تعميم الحكم في النيرين.

وقد اعتبر المصنف قيدين العمدة والاستيعاب كما في " السرائر (١٣) والوسيلة (١٤) والتذكرة (١٥) والمنتهى (١٦) والارشاد (١٧) " وغيرها (١٨). واقتصر في " المقنعة (١٩)

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٤.
 - (٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٦.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة مسألة ٢٧٨ ج ٢ ص ١٤٤.
 - (٤) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٩.
 - (٥) الذكري: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٠.
 - (٦) الإرشاد: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨.
 - (٨) النهاية: كتاب الطهارة باب ٢١ في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٧٥.
 - (٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر الأغسال المندوب إليها ص ٥٢.
 - (١٠) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥ وفيه: إذا احترق القرص كله.

(١١) المهذب: كتاب الطهارة الغسل ج ١ ص ٣٣ وفيه: مع احتراق جميع القرص.
(١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٧ السطر الأخير كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢ س ١٨ المدارك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٦٩.

- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥.
- (١٤) الوسيلة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٥٤.
- (١٥) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٤٤.
- (١٦) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٩.
- (١٧) الإرشاد: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٢٢١.
- (١٨) المهذب: كتاب الطهارة الغسل ج ١ ص ٣٣.
- (١٩) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٥ في الأغسال... ص ٥١.

ومصباح " السيد (١) على التعمد، وفي " المقنع (٢) والذكرى (٣) " اقتصر على الاستيعاب

ولم يذكر في " النافع " شيئاً منهما وإنما قال: لقضاء الكسوف (٤).

وألحق في " النهاية (٥) والروضة (٦) " الجاهل بالعامد.

وظاهر المصنف هنا " كالتحرير (٧) ومجمع الفوائد " كما يأتي في آخر الفصل أن الغسل لمجرد الترك، وظاهره في باقي كتبه (٨) التي عثرت عليها أن الحكم منوط بالقضاء وأنه من مقدماته، كما هو الظاهر من " الوسيلة (٩) والغنية (١٠) والسرائر (١١) والشرائع (١٢) والنافع (١٣) " وكثير من كتبهم قدماء (١٤) ومتأخرين (١٥).

- (١) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٨.
- (٢) لم نعثر عليه ووجدناه في الهداية: باب الأغسال ص ١٩.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٠.
- (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٦.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨.
- (٦) الروضة: كتاب الصلاة صلاة الآيات ج ١ ص ٣١٥.
- (٧) التحرير: كتاب الطهارة أنواع الغسل ج ١ ص ١١ س ٣٣.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨. المختلف: كتاب الطهارة في أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٦. التبصرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ١٥. المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٩. التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة مسألة ٢٧٨ ج ٢ ص ١٤٤. الإرشاد: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٢٢١.
- (٩) الوسيلة: الطهارة الكبرى ص ٥٤.
- (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٤.
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٤.
- (١٢) الشرائع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٥.
- (١٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٦.
- (١٤) منهم المراسم: كتاب الطهارة ذكر الأغسال المندوب إليها ص ٥٢ والاقتصاد: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال المسنونة ص ٢٥٠ والمقنعة: كتاب الطهارة باب ٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥١.
- (١٥) منهم كفاية الأحكام: كتاب الطهارة النظر السابع في الأغسال المستحبة ص ٧ س ٣١. والسرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٥ والنزهة: الأغسال المسنونة ص ١٦ والسرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥.

ونقل عن الفاضل الهندي أنه قال: وعلى ذلك فتوى الأصحاب (١). وهو ظاهر
" الغنية (٢) " كما سيجئ.

هذا ما يتعلق بالمسألة وأما الحكم فهم فيه على أنحاء ثلاثة:
الأول: الندب كما في طهارة " المبسوط (٣) والمقنعة (٤) " وكما في " السرائر (٥)
والغنية (٦) والمراسم (٧) " في آخر الأغسال المندوبة و" الشرائع (٨) والنافع (٩)
والموجز (١٠)
والدروس (١١) والبيان (١٢) واللمعة (١٣) والذكرى (١٤) " وأكثر كتب المتأخرين
(١٥) وسائر كتب
المصنف (١٦) ما عدى " المنتهى (١٧) " فإنه بعد أن اختار الندب قوى فيه الوجوب.

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المستحبة ج ١ ص ١٢ س ١٦.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠.
- (٤) المقنعة: كتاب الطهارة باب الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥١.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥.
- (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٤.
- (٧) المراسم: ذكر الأغسال المندوب إليها ص ٥٢.
- (٨) الشرائع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٥.
- (٩) المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ١٦.
- (١٠) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المسنونة ص ٥٤.
- (١١) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٨٧.
- (١٢) البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
- (١٣) اللمعة: كتاب الصلاة الفصل السادس في بقية الصلوات ص ١٥.
- (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٠.
- (١٥) منهم كفاية الأحكام: كتاب الطهارة النظر السابع في الأغسال المستحبة ص ٧ س ٣١.
والنزهة: الأغسال المسنونة ص ١٦. وجامع المقاصد: كتاب الطهارة أنواع الطهارة ج ١ ص ٧٥.
- (١٦) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٤. التبصرة: كتاب الطهارة الأغسال
المسنونة ص ١٥. نهاية الإحكام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٧٨. الإرشاد:
كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١. المختلف: كتاب الطهارة في أقسام الغسل
ج ١ ص ٣١٧.
- (١٧) المنتهى: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٩.

الثاني: الوجوب كما في صلاة " المبسوط (١) والنهاية (٢) " وصلاة " المقنعة (٣) وجمل (٤) السيد ومسائله (٥) المصرية والمراسم (٦) " في ذكر أحكام الطهارة الكبرى و" الخلاف (٧) " وموضع من " جمل الشيخ " (٨). وهو ظاهر " الهداية (٩) والمقنع (١٠) " بل

صريحه و" الكافي (١١) والاقتصاد (١٢) والعقود (١٣) ".
الثالث: التوقف كصاحب " الوسيلة (١٤) " وغيره (١٥). وقيل (١٦) إنه لم يتعرض له ابن أبي عقيل.

وقد نقل الإجماع على الندب بالقيود الثلاثة أعني الاستيعاب والتعمد وإرادة

-
- (١) المبسوط: كتاب الصلاة صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٢.
 - (٢) النهاية: كتاب الصلاة صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٧٥.
 - (٣) المقنعة: كتاب الصلاة صلاة الكسوف ص ٢١١.
 - (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) صلاة الكسوف ج ٣ ص ٤٦.
 - (٥) لم أجد في المسائل المصرية، بل هو مذكور في: المسائل الموصليات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الأولى حكم صلاة الكسوف ص ٢٢٣.
 - (٦) المراسم: كتاب الطهارة ذكر الطهارة الكبرى ص ٤٠.
 - (٧) الخلاف: كيفية صلاة الكسوف مسألة ٤٥٢ ج ١ ص ٦٧٩.
 - (٨) الجمل والعقود: فصل ١٧ في ذكر صلاة الكسوف ص ٨٧.
 - (٩) الهداية: باب ١٥ في الأغسال ص ١٩.
 - (١٠) لم نجد ذكرا من غسل الكسوف في المقنع، نعم ذكر في صلاة الكسوف تفصيلا بين الاحتراق وغيره إلا أنه غير ما نحن بصدده.
 - (١١) الكافي في الفقه: فصل في صلاة الكسوف ص ١٥٦.
 - (١٢) الإقتصاد: صلاة الكسوف ص ٢٧٢.
 - (١٣) ليس في كتب الشيخ أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) ذكر كتاب مسمى بالعقود وإنما له الجمل والعقود وقد حكى المصنف قوله عنه أنفا ولعله كتاب لغيره كما يحتمل أن يكون للكاظمي أو تصحيف المصباح ويدل عليه إن هذا القول مذكور فيه، راجع المصباح: الصلاة ص ٥٢٤.
 - (١٤) الوسيلة: فصل في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٤.
 - (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ٧٦ - ٧٧ على ما يظهر من عبارته.
 - (١٦) قاله في المختلف: كتاب الطهارة أقسام الغسل ج ١ ص ٣١٦.

القضاء في " الغنية (١) " ونقل عليه الشهرة في " شرح الموجز (٢) " وهو ظاهر " السرائر (٣) " وفي " الذخيرة (٤) " نسبه إلى أكثر المتأخرين. وقد نقل الإجماع على الوجوب الشيخ في " الخلاف (٥) " والقاضي في " شرح الحمل (٦) " لكن عدول الشيخ عنه في طهارة " المبسوط (٧) " - لكونه بعده - يضعف إجماع الخلاف في الجملة إلا أن تقول إنه عدل في صلاة " المبسوط (٨) " عن القول بالندب إلى الوجوب.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والمولود) * . نص عليه الجم الغفير من الأصحاب ونقل عليه الإجماع في " الغنية (٩) " ونقل الشهرة في " شرح الموجز (١٠) " والذخيرة (١١) والكفاية (١٢) " وقال في " التذكرة (١٣) " إنه الأشهر. وفي " المعتمد (١٤) " قال بالوجوب شاذ منا. وفي " المنتهى (١٥) " أنه متروك.

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥ و ٤.
- (٢) كشف الالتباس: الطهارة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٢٥.
- (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ١.
- (٥) الخلاف: صلاة الكسوف مسألة ٤٥٢ ج ١ ص ٦٧٩.
- (٦) شرح جمل العلم والعمل: صلاة الكسوف ص ١٣٥.
- (٧) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠.
- (٨) المبسوط: كتاب الصلاة صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٢.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥ و ٤.
- (١٠) كشف الالتباس: الطهارة ص ٥٩ السطر الأخير (مخطوط مكتبة ملك رقم ٢٧٣٣).
- (١١) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٨ س ١٣.
- (١٢) الكفاية: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٧ س ٣٢.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٤.
- (١٤) المعتمد: كتاب الطهارة الأغسال المنذوبة ج ١ ص ٣٥٨.
- (١٥) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المنذوبة ج ٢ ص ٤٧٨.

ونسب في عدة مواضع إلى بعض فتبعت فلم أجد أحدا قال به سوى صاحب " الوسيلة " فإنه قال: الواجب الذي يجب إيقاعه على المكلف في غيره شيئا: غسل المولود بعد الولادة وغسل الميت (١). وقال في " التذكرة " قال ابن بابويه: روي ذلك (٢). والمصنف لم يقيد بحين الولادة كما قيده بذلك في " المقنعة (٣) والوسيلة (٤) والنهاية (٥) والمنتهى (٦) والدروس (٧) والبيان (٨) والذكري (٩) واللمعة (١٠) وغيرها (١١). والظاهر من كلام الأصحاب أنه غسل على حد غيره من الأغسال لكنه في " المسالك " احتمل أن هذا الغسل غسل خبث (١٢). قلت: ربما أشعر بذلك تعليله في " المنتهى (١٣) والنهاية (١٤) والروض (١٥) "

- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة الطهارة الكبرى ص ٥٤.
(٢) المذكور في التذكرة ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥ في مسألة ٢٧٩ ما يأتي: اختلفوا في غسل المولود... إلى أن قال: واختلفوا أيضا في غسل من قصد إلى رؤية مصلوب بعد ثلاثة أيام فالأقوى الاستحباب للأصل وقال بعض علمائنا: بالوجوب، قال ابن بابويه: روي ذلك. فمنه يظهر الفرق بين ما في التذكرة وما نقله عنه الشارح (رحمه الله)، ولعل منشأ الاختلاف اختلاف نسخ التذكرة.
(٣) المقنعة: كتاب الطهارة باب الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥١.
(٤) الوسيلة: فصل في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٤.
(٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨.
(٦) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٨.
(٧) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧.
(٨) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.
(٩) الذكري: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٣.
(١٠) اللمعة: كتاب النكاح في الأولاد ص ٢٠٢ طبع مكتب الاعلام الاسلامي.
(١١) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٨.
(١٢) المسالك: كتاب النكاح أحكام الولادة ج ١ ص ٥٧٧ س ٢٧.
(١٣) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٨.
(١٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٨.
(١٥) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٨.

بخروجه من محل الخبث. وعلى ذلك لا تلزم فيه شروط الغسل. وقد علمت أنه صرح الأكثر بحين الولادة وعليه يحمل كلام المطلق لكنه في "الدلائل" نقل عن الشهيد الثاني عدم السقوط مع التراخي. هذا، ورأيت بعض الناس يقول: ربما أراد ابن حمزة أن الولد يجب في تطهيره الغسل ولا يطهر بدونه. وقد نقلنا عبارته فتأمل.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام) * من صلبه كما في "مجمع الفوائد والروض (١)" ورأيت بعض الناس يقول في "حاشية البيان": من موته لا من صلبه. وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني (٢): لا مستند له.

وقيده في "الوسيلة (٣) والشرائع (٤) والدروس (٥) والبيان (٦) ومجمع الفوائد بالعامد.

وقال في "مجمع الفوائد والروض (٧) والدلائل" إنه لا فرق بين مصلوب الحق والباطل ونسبه في "البحار (٨)" إلى أكثر الأصحاب. قال في "الروض (٩)": وربما قيل باستحباب الغسل برؤية مصلوب غير الشرع من أول يوم، لمساواته الأول بعد الثلاثة في تحريم وضعه على الخشبية. وفي "مجمع الفوائد والروض (١٠)" أيضا لا فرق بين الصلب على الهيئة الشرعية وبدونها.

- (١) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ و ٢٠ و ٢١.
- (٢) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ و ٢٠ و ٢١.
- (٣) الوسيلة: كتاب الطهارة الكبرى ص ٥٤.
- (٤) الشرائع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٤٥.
- (٥) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.
- (٧) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ و ٢٠ و ٢١.
- (٨) البحار: كتاب الطهارة باب ٣٨ في علل الأغسال في ذيل الرواية ٣١ ج ٨١ ص ٢٣.
- (٩) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ و ٢٠ و ٢١.
- (١٠) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ و ٢٠ و ٢١.

وترك جماعة ذكر الرؤية كما في " الدروس (١) " وهي مرادة جزماً، لأن لفظ الخبر (٢) نص في الرؤية.
وفي " الغنية (٣) " اعتبر الإسلام في المصلوب.
وفي " الروض (٤) " أول وقته الرؤية.
وأما الحكم فقد نص في جميع (٥) ما ذكرنا على الندب ما عدا " الوسيلة (٦) " فإنه عده من المختلف فيه ولم يحكم بشئ.
وقد نقل عليه الإجماع في " الغنية (٧) " وهو ظاهر " البحار (٨) " حيث نسب إلى الأصحاب اعتبار الثلاثة. ونقل الشهرة عليه في " شرح الموجز " (٩).
وخالف في ذلك أبو الصلاح (١٠) والصدوق (١١) في ظاهره، لكن في " شرح الموجز (١٢) " نسبه إلى الصدوق على البت.
قوله قدس الله روحه: * (والتوبة عن فسق أو كفر) *. نقل الإجماع

- (١) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ج ٢ ص ٩٥٨.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
(٤) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ٢٢.
(٥) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ١٩ والشرائع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٤٥ والدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧ والبيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤ والبحار: كتاب الطهارة باب ٣٨ في علل الأغسال في ذيل الرواية ٣١ ج ٨١ ص ٢٣.
(٦) الوسيلة: كتاب الطهارة الطهارة الكبرى ص ٥٤.
(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
(٨) البحار: كتاب الطهارة باب ٣٨ في علل الأغسال في ذيل الرواية ٣١ ج ٨١ س ٢٣.
(٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٠) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثالث في الطهارة ص ١٣٥.
(١١) الهداية: باب ١٥ في الأغسال ص ١٩.
(١٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

على الندب في " الغنية (١) " ونسبه في " المنتهى (٢) " والتذكرة (٣) " إلى علمائنا وقال في " المعبر (٤) " والذخيرة (٥) " : والعمدة فيه فتوى الأصحاب. وفي " المعبر " أيضا أن استحباب الغسل للكافر إذا أسلم مذهب الأصحاب والموجبون من غيرهم (٦).

وقال في " النهاية (٧) " والمنتهى (٨) " لا فرق بين الفسق من الكبيرة والصغيرة، كما في " مجمع الفوائد " (٩). وقال: لا فرق بين الكفر الارتدادي والأصلي، اغتسل قبل الإسلام أولا، ما لم يحصل سبب موجب للغسل حال الكفر فيجب. وقريب منهما ما في " المبسوط (١٠) " حيث قال: وغسل التوبة، والكافر إذا أسلم، الخ. وقال في " الوسيلة (١١) " والإرشاد (١٢) " وغسل التوبة. وقريب منهما ما في " المعبر (١٣) " والنافع (١٤) " والدروس (١٥) " .

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٤.
- (٢) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٧٤.
- (٣) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة مسألة ٢٨٠ ج ٢ ص ١٤٥.
- (٤) المعبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٦٠.
- (٥) ظاهر ما في الذخيرة كتاب الطهارة ص ٨: أن العمدة في المسألة هو الخبر، فإنه قال: والأصل فيها ما روى الشيخ والكليني والصدوق عن أبي عبد الله أن رجلا جاء إليه فقال: إن لي جيرانا ولهم جوار يتغنين، وذكر الخبر بطوله. نعم نقل بعد ذلك عن المحقق أنه قال: وهذه مرسله وهي متناولة بصورة معينة فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الأصحاب الخ. ولم يذكر في رده أو تأييده شيئا إلا أن هذا لا يدل على اعترافه بمقالة المحقق في أن العمدة فيها هل هي فتوى الأصحاب أو غيرها.
- (٦) المعبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٦٠.
- (٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧٨.
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٤.
- (٩) ليس موجود كتابه ولم يعثر عليه أحد فيما نعلم.
- (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠.
- (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة الطهارة الكبرى ص ٥٥.
- (١٢) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
- (١٣) المعبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٦٠.
- (١٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤٠ ط: بيروت.
- (١٥) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧.

وقال في " المقنعة (١) والكافي (٢) والغنية (٣) وكتاب الإشراف (٤) " على ما نقل عنه: والتوبة عن الكبائر. وفي " الدلائل " أنه لا يخلو عن وجه.

وقال في " المسالك (٥) والروض (٦) " أن مقتضى التقييد بالفسق يقتضي عدم الاستحباب من صغيرة لا توجهه مع أنه داخل في العموم وموافق للقائل بغسل الذنب والخروج من دنسه واعتذر في " المسالك (٧) " بأن غرضهم الرد على من خصه بتوبة الكفر. قال: ولو قيل عن كفر وغيره لكان أحسن.

وقريب منهما ما في " الذخيرة (٨) " إلا أنه ادعى لزوم خروج الصغيرة مطلقا. ولعله أراد مع عدم الإصرار كما قيده في المسالك (٩).

والحاصل أنه لم يقل أحد منا بالوجوب ولا من العامة سوى أحمد (١٠) ومالك (١١) وأبي ثور (١٢) وابن المنذر (١٣) للتائب عن كفر بأقسامه.

[غسل صلاة الحاجة والاستخارة]

قوله قدس الله روحه: * (وصلاة الحاجة والاستخارة) * . نقل عليه

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٥١.
- (٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثالث في الطهارة ص ١٣٥.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٤.
- (٤) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد ج ٩): باب فرض الغسل ص ١٧.
- (٥) المسالك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٠٧.
- (٦) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٨ س ٢٣.
- (٧) المسالك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٠٧.
- (٨) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ١٩.
- (٩) المسالك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٠٧.
- (١٠) المغني: كتاب الطهارة اسلام الكافر ج ١ ص ٢٠٦، والخلاف: كتاب الطهارة اسلام الكافر ج ١ ص ١٢٧، ونيل الأوطار: كتاب الطهارة اسلام الكافر مسألة ٦٩ ج ١ ص ٢٨١.
- (١١) تقدم أنفا تحت رقم ١٠.
- (١٢) تقدم أنفا تحت رقم ١٠.
- (١٣) تقدم أنفا تحت رقم ١٠.

الإجماع في " الغنية (١) " ونسبه إلى أصحابنا في "المعتبر (٢) والروض (٣) " وإلى علمائنا في " التذكرة (٤) " .

وقد أطلقوا ذلك من دون تقييد بصلاة مخصوصة ورد النص بندبها كما قيده بذلك في " حاشية الشرائع (٥) والمدارك (٦) والذخيرة (٧) " .
 وقرب في " الدلائل " عدم ارتباط الغسل بالصلاة، بل يستحب لذلك وإن لم يصل كما يظهر من " الذكرى (٨) " وكما نقل عن شرح الفاضل (٩) .
 قوله قدس الله روحه: * (ودخول الحرم) * نص عليه الأكثر (١٠) ونقل

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥ .
 (٢) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٥٩ .
 (٣) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٨ س ٢٥ .
 (٤) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة مسألة ٢٨٢ ج ١ ص ١٤٦ .
 (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٢٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤) .
 (٦) المدارك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٧١ .
 (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ٢٦ .
 (٨) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المسنونة ص ٢٤ س ١٣ .
 (٩) في كشف اللثام المجلد ١ ص ١٢ بعد نقل أن بعض صلوات الحاجات والاستخارات ما ورد لها الغسل وبعضها ما لم يرد لها الغسل، وبعد نقل قول الرضا (عليه السلام) الشامل لطلب الحاجات والاستخارة من غير صلاة قال: فلو قيل باستحبابه لها مطلقا لم يكن بذلك البعيد انتهى .
 وضمير لها كما يمكن أن يرجع إلى الصلاة كذلك يمكن أن يرجع إلى الحاجة والاستخارة وغير خفي على البصير أن حكم استحباب الغسل حينئذ يختلف من حيث إطلاقه بالنسبة إلى الحاجات والاستخارات التي ورد لها الغسل وما لم يرد فيها الغسل، وبالنسبة إلى الصلاة الواردة لبعض الحوائج والاستخارات وما لم يرد فيها الصلاة .
 (١٠) منهم العلامة في التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة مسألة ٢٧٧ ج ١ ص ١٤٣ .
 والشهيد في الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٨٧ . والمحقق في المختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٠ ط: بيروت .

والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله

عليه الإجماع في " الغنية (١) ".
ونقل عن الفاضل الهندي أنه نقل عن الشيخ نقل الإجماع في " الخلاف " على عدم ندبه لدخول الحرم (٢). ولقد تبعت كتاب حج الخلاف إلا ما زاغ عنه النظر فلم أجد ذلك وهو أدري.
قوله قدس الله روحه: * (والمسجد الحرام ومكة والكعبة) * نص على ذلك جماعة (٣).
ونقل في " الخلاف (٤) " الإجماع على هذه الثلاثة بعد ثلاث ورقات من أول كتاب الحج. ونقل عن الفاضل الهندي أنه نقل أن الشيخ نقل الإجماع في الخلاف على عدم ندبه لدخول مكة (٥).
وفي " الغنية " (٦) نقل الإجماع على ندبه لدخول المسجد الحرام والكعبة. وعن المفيد (٧) أنه خصه بمن دخلها لأداء فرض أو نفل بها.
قوله: * (والمدينة ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)) * نص عليهما جماعة (٨) ونقل

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ١٧.
 - (٣) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧. والسرائر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٢٥. والمختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤٠ ط: بيروت. ونزهة الناظر: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص ١٥.
 - (٤) الخلاف: كتاب الحج مسألة ٦٣ ج ٢ ص ٢٨٧.
 - (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ٢١.
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٧) المقنعة: كتاب الطهارة في باب الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥١.
 - (٨) منهم الشهيد في الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧. والسيد في المدارك: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ١٧١. وابن سعيد في نزهة الناظر: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ١٦.

الإجماع عليهما في " الغنية (١) " وفي " الهداية (٢) والنفلية (٣) " أنه يستحب لدخول حرم المدينة.

ونقل عن المفيد أنه خص الحكم في دخول مكة والمدينة بمن دخلهما لأداء فرض أو نفل. والموجود في " المقنعة (٤) " ترتب الحكم على الدخول مطلقا كما أطلق الأصحاب (٥).

وفي " الدلائل والمفاتيح (٦) " أنه يستحب إعادة غسل الإحرام لمن أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم. وفي " الدلائل " إعادة غسل الإحرام للنائم والمحدث وإعادة غسل البلدين والحرمين والمسجدين والزيارة لمن أحدث. وقيل (٧): إنه يستحب لكل امرأة تطيبت لغير زوجها، لأنه روى الكليني عن الصادق (عليه السلام): أنها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها (٨).

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.

(٢) الهداية: باب ١٥ في الأغسال ص ١٩.

(٣) الألفية والنفلية: الثالثة الأغسال المندوبة ص ٩٥.

(٤) بل الموجود في المقنعة تخصيص الحكم المذكور بما هو منقول عنه وقد نقله عنه أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) في التهذيب أيضا كذلك، نعم استدل هو بخبر سماعة الذي رواه في التهذيب ج ١ ص ١٠٤ وبخبر ابن سنان الذي رواه فيه في ص ١١١ إلا أن المذكور في الأول الاقتصار على الحكم به لدخول البيت ولدخول الحرم والمذكور في الثاني الاقتصار على دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة. وهما مطلقان لم يذكر فيهما تقيده بقصد أداء الفرض أو النفل ولعله لذلك فصل في المقنعة بين الدخول في مكة والمدينة فقيده بما حكاه عنه في الشرح وبين الدخول في المسجد أو الكعبة فلم يقيده بهما. فراجع المقنعة: باب الأغسال المفترضات والمسنونات ص ٥٠.

(٥) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧. والسرائر: كتاب الطهارة الأغسال

المندوبة ج ١ ص ١٢٥. والمختصر النافع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤٠.

(٦) المفاتيح: كتاب الحج ٣٤٥ مفتاح ما يستحب في الاحرام ج ١ ص ٣١٢.

(٧) كشف الالتباس: الطهارة ص ٥٩ السطر الأخير (مخطوط مكتبة ملك رقم ٢٧٣٣).

(٨) الكافي: كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ح ٢ ج ٥ ص ٥٠٧.

ورواه الصدوق أيضا مرسلا (١).
وفي كتاب " الاشراف " أنه يستحب لقضاء غسل عرفة (٢).
وفي " الدلائل " لمن مات جنبا. ونسبه في " الذكرى (٣) " إلى الشيخ قولاً.
والشيخ احتمله في كتابي الأخبار (٤).
قيل (٥): ولمعاودة الجماع بعد الجماع لما روي عن الرضا (عليه السلام) في " الذهبية "
" أنه بدون غسل يورث جنون الولد " (٦).
قيل (٧): وللحجامة استنادا إلى حسنة زرارة: " أن الغسل بعد الفجر يجزي
للجنابة والحجامة " والموجود في " السرائر (٨) " عن كتاب حريز بلفظ " الجمعة "
فلعلها صحفت حجامة.
ولتجديد الغسل احتمله الشيخ في " النهاية (٩) ".
وعن " الإشراف (١٠) " والجامع (١١) " أنه يستحب لمن أراد مباهلة.
ونقل الشيخ الإجماع في " الخلاف " على استحبابه للوقوفين (١٢).
وعن المفيد في " العزية " أنه يستحب لرمي الجمار. وهو ظاهر " المقنعة "
في باب الحج، لأنه قال: فإن قدر على الوضوء فليتوضأ وإلا أجزاءه غسله (١٣).

-
- (١) الفقيه: كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ح ٤٥٢١ ج ٣ ص ٤٤٠.
(٢) الاشراف (المصنفات): باب فرض الغسل ج ٩ ص ١٧ و ١٨.
(٣) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ٢١.
(٤) التهذيب: في تلقين المحتضرين في ذيل حديث ١٣٨٨ ج ١ ص ٤٣٣، الإستبصار: أبواب
الجنائز ١١٥ باب الرجل يموت وهو جنب في ذيل حديث ٦ ج ١ ص ١٩٥.
(٥) كشف اللثام: الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ١٥.
(٦) الرسالة الذهبية: ص ٢٨.
(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ٢٥.
(٨) السرائر: ما استطرفه من كتاب السجستاني ج ٣ ص ٥٨٨.
(٩) لم نجده في نهاية الشيخ.
(١٠) الاشراف (المصنفات): باب فرض الغسل ج ٩ ص ١٧ و ١٨.
(١١) الجامع: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٣٣.
(١٢) الخلاف: كتاب الحج مواضع استحباب الغسل في الحج مسألة ٦٣ ج ٢ ص ٢٨٦.
(١٣) نقله عنه في كشف اللثام: في الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ٥.

ونص عليه في " الدلائل " .
واستحبه أيضا للذبح والحلق (١).
ونقل في " الغنية " الإجماع على استحبابه لصلاة الشكر (٢). وصرح به
في " الكافي (٣) والإشارة (٤) والمهذب (٥) " .
وروي (٦): " أنه يستحب لأخذ التربة الحسينية على مشرفها السلام حتى
لا تتمسح الشياطين بها فإذا أخذت كذلك مع الدعاء المأثور ووضعت في خرقة
مختومة كانت شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف " .
وفي " المنتهى (٧) " نسب إلى بعض علمائنا أنه يستحب للصبي إذا أدرك.
وفي " النهاية (٨) " أنه يستحب للإفافة من الجنون. ونسبه في " الذكرى (٩) " إلى
الفاضل وفي " البيان (١٠) " إلى القليل.
واستحبه في " البيان (١١) " وظاهر " الذكرى (١٢) " والدلائل " لواجد المنى في
الثوب المشترك.

- (١) المقنعة: كتاب الحج باب ١٥ في نزول المزدلفة ص ٤١٧.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤٩٣ س ٥.
(٣) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الأغسال المسنونة ص ١٣٥.
(٤) الإشارة: كتاب الصلاة الأغسال المسنونة ص ٧٢.
(٥) المهذب: كتاب الصلاة الغسل ج ١ ص ٣٣.
(٦) الرواية ذكرها المجلسي في البحار ج ١٠١ ص ١٣٧ - ١٣٨ نقلا عن مصباح الزائر وعن
المزار الكبير.
(٧) قال في المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨١ قال بعض الحنفية
يستحب للصبي إذا أدرك الغسل ولا نعرف عليه نصا والظاهر أن الصحيح هو ما في المتن
وذلك لأن المعهود عند علمائنا عدم رد قول المخالف بعدم النص وإنما المعهود في الرد بذلك
إنما هو الرد على قول بعض أصحابنا إذا لم نجد له دليلا أو نصا فتدبر.
(٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٩.
(٩) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٩.
(١٠) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.
(١١) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.
(١٢) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ٢١.

وعن ابن الجنيد أنه يستحب لكل فعل يتقرب به إلى الله تعالى (١).
وفي " التهذيب (٢) والدلائل " أنه يستحب لمس الميت بعد التغسيل، لخبر
الفتحية (٣).
ونقل في " الذكرى " عن المفيد في " الإشراف " أنه يستحب لمن أهرق عليه
ماء غالب النجاسة (٤).
ونقل الإجماع في " الغنية (٥) والمعتبر (٦) " أنه يستحب لصلاة الاستسقاء. وقد
نص عليه كثير من الأصحاب (٧). وظاهر المحقق في " المعتبر (٨) " والشهيد (٩) أنه
للاستسقاء لا للصلاة.
وفي " البيان (١٠) والنفلية (١١) " والدلائل " استحباب إعادة الغسل المشتمل على
نقص اضطراري كالجبيرة ونحوها.
وقال في " الدروس (١٢) والبيان (١٣) والدلائل وكتاب الإشراف (١٤) والنزهة (١٥)

-
- (١) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٨.
 - (٢) التهذيب: في تلقين المحتضرين حديث ١٣٧٣ ج ١ ص ٤٣٠.
 - (٣) التهذيب: في تلقين المحتضرين حديث ١٣٧٣ ج ١ ص ٤٣٠.
 - (٤) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد) باب فرض الصلاة ج ٩ ص ١٨.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٤٩٣ س ٥.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (٧) الإشراف (مصنفات المفيد) ج ٩ باب فرض الغسل ص ١٨. والمنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٧٧.
 - (٨) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (٩) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٢.
 - (١٠) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.
 - (١١) النفلية: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٩٦.
 - (١٢) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٨٧.
 - (١٣) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.
 - (١٤) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد) باب فرض الغسل ج ٩ ص ١٨.
 - (١٥) نزهة الناظر: الأغسال المسنونة ص ١٦.

ولا تداخل وإن انضم إليها واجب

والجامع (١) " على ما نقل عنها أنه يستحب لقتل الوزغة. وبه صرح في " النفلية (٢) والموجز (٣) وشرحه (٤) " وقد رواه في " الفقيه (٥) والهداية (٦) " والصفار في " البصائر (٧) ".
وناقش فيه في " المعتمر (٨) ".
وذكر الصدوق (٩) والشهيد في " الذكرى (١٠) " أنه يستحب لتغسيل الميت وتكفينه. وقال المحقق (١١): الرواية به صحيحة السند (١٢). ورده في " كشف اللثام (١٣) "
بأنها لا تتعين لذلك.
وقال في " التذكرة (١٤) والنهاية (١٥) والموجز (١٦) " إنه يستحب لدخول مشاهد الأئمة (عليهم السلام).
[في تداخل الأغسال]
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولا تداخل وإن انضم إليها واجب) *.

-
- (١) الجامع: كتاب الطهارة باب الطهارة ص ٣٣.
 - (٢) النفلية: الأغسال المندوبة ص ٩٦.
 - (٣) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٥٤.
 - (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الأغسال المندوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) الفقيه: كتاب الطهارة باب الأغسال ح ١٧٤ ج ١ ص ٧٧.
 - (٦) الهداية: باب ١٥ في الأغسال ص ١٩.
 - (٧) البصائر: ح ١ باب ١٦ الأئمة أنهم يعرفون منطلق المسوخ ويعرفونهم جزء ٧ ص ٣٧٣.
 - (٨) المعتمر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (٩) الهداية: باب ١٥ في الأغسال ص ١٩.
 - (١٠) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ١٠. وفيه: لتكفين الميت.
 - (١١) المعتمر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦٠.
 - (١٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤ ج ٢ ص ٩٣٧ و ٩٣٨.
 - (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٣ س ١٠. العبارة المنقولة عنه إنما هي على نسخة وأما على النسخة الأخرى فهي غير موجودة فيها.
 - (١٤) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ١٤٣.
 - (١٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٧.
 - (١٦) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد) كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٥٤.

ظاهره كما في " التحرير (١) والإرشاد (٢) والموجز (٣) " أنه لا فرق بين أن يعرض عن الوجه في الجميع أو يتعرض له كأن ينوي الوجوب وحده أو الندب وحده أو ينويهما مع عدم التعرض في الجميع للأسباب أو تعرض للأسباب ونوى الندب خاصة أو الوجوب خاصة أو نواهما أو تعرض للموجب مع بعض أسباب الندب ونوى الوجوب أو الندب أو هما أو نوى الوجوب واقتصر على سببه، ثم الظاهر أنه لا فرق في الواجب بين أن يكون واجبا للجنابة أو غيرها.

ونحن نذكر عبارات الأصحاب الواردة في التداخل في الواجب والندب وفي الواجب وحده وفي الندب وحده فنقول:

قال الشيخ في " المبسوط (٤) " إذا اجتمعت أغسال مفروضات ومسنونات فاغتسل غسلا واحدا أجزأه إن نوى به سببي الوجوب والندب معا أو نوى الواجب خاصة وإن نوى المسنون لم يجزه عن شئ. وقال في " الخلاف " إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة أجزأه عنهما للإجماع وقول أحدهما (٥) (عليهما السلام) وساق الحديث. ثم قال: وكذا لو نوى الجنابة لعموم الخبر. ولو لم ينو شيئا منهما لم يجز عن أحدهما أصلا. ولذا لو نوى الجمعة لم يجز عن الجنابة ولا عن الجمعة، لأن الغرض منها تأدية التنظيف ولا يصح مع الجنابة (٦). ولم يذكر فيه حال اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة كما أنه لم يذكر فيه ولا في المبسوط اجتماع المندوبات خاصة. ولم يتعرض لهذا الحكم في المقنعة.

-
- (١) التحرير: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٢ س ١.
 - (٢) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٣) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد) الأغسال المسنونة ص ٥٤.
 - (٤) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠ مع اختلاف.
 - (٥) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب أجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة ح ١ ج ١ ص ٥٢٦.
 - (٦) عبارة الخلاف هكذا: لأن غسل الجمعة إنما يراد به التنظيف وزيادة التطهير. انتهى وهذا هو الصحيح راجع الخلاف ج ١ مسألة ١٩٢ ص ٢٢١ و ٢٢٢.

وظاهر الصدوق أن من اغتسل غسل الجمعة أجزاء عن غسل الجنابة، لما رواه في أبواب الصوم من أن من نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يقضي إلا أن يكون اغتسل للجمعة (١) الحديث.

وعن "الإشراف" رجل اجتمع عليه عشرون غسلًا فرض سنة ومستحب أجزاء عن جميعها غسل واحد (٢).

وقال في "السرائر" والغسل من الجنابة يجزي عن الأغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة، سواء تقدم عليها أو تأخر عنها ويكون الحكم له والنية نيته. ثم قال: والمعتمد في ذلك على الإجماع. وقال بعد ذلك أيضًا: إنه إذا اجتمع غسل الجنابة مع غيره ونوى هو فقط أجزاء عن غيره، ولو نوى المندوب فقط صح المندوب وبقي الواجب (٣). فخالف الخلاف في الأخير (٤).

وقال ابن طاووس في كتاب "الأمان من الأخطار" بتداخل المندوبات وحدها ومع الواجبات مع نية الأسباب، قال: بحسب ما رأته في بعض الروايات (٥)، سيما في الارتماس فإن كل دقيقة ولحظة في الماء يكفي في أن يكون أجزاءها عن أفراد الأغسال ويغني عن الارتماسات العديدة لشمولها لسائر الأعضاء (٦).

وقال في "الوسيلة" وإن اجتمع عليه أغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف عنه غيره (٧).

-
- (١) الفقيه: كتاب الصوم باب ما يجب على من أفطر في شهر رمضان ح ١٨٩٦ ج ٢ ص ١١٩.
- (٢) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد): باب فرض الغسل ج ٩ ص ١٧.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤.
- (٤) فإنه في الخلاف حكم بعدم الإجزاء مطلقًا إذا لم ينو الواجب سواء نوى المندوب أم لم ينو. راجع الخلاف: ج ١ ص ٢٢٢ مسألة ١٩٢.
- (٥) وسائل الشيعة: باب أجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة ج ١ ح ١ ص ٥٢٥.
- (٦) الأمان: الفصل السابع من الباب الأول ص ٣٤.
- (٧) الوسيلة: كتاب الطهارة الطهارة الكبرى ص ٥٦.

وفي " الشرائع " حكم بالتداخل ولم يشترط نية الأسباب واكتفى بنية القربة (١). وفي "المعتبر" أنه لا بد في المندوبات من نية الجميع، فلو خص البعض اختص بالغسل. وأما الواجبات فقرب الاكتفاء بنية بعضها. ومع اجتماع الواجب والمندوب فإن نوى الجميع أجزاءه وإن نوى الجنابة قال الشيخ: أجزاءه. وفيه إشكال، أو نوى الجمعة قال الشيخ: لم يجز عن شيء. وفيه اشكال أيضا. فإن اغتسل ولم ينو شيئا لم يجز عن شيء (٢).

وقال ابن سعيد: إذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الأغسال المفروضة والمسنونة أجزاء عنها غسل واحد. فإن نوى الوجوب أجزاء عن الندب، وإن نوى السنة فعلها وعليه الواجب، وإن نوى الواجب والمندوب فليل: يجزى عنهما وقيل: لا، لأن الفعل لا يكون واجبا وندبا (٣).

وفي " نهاية المصنف " في بحث غسل الجنابة إذا اجتمعت أغسال واجبة فإن اتفقت حكما كفى نية واحدة لرفع الحدث أو الاستباحة ونية أيها كان لتداخلها. وإن اختلفت فإن نوى رفع الحدث وأطلق أجزاء عن الكل أيضا وإن عين فإن عين الأكمل - كالجنابة - أجزاء عن الجميع أيضا وإن عين الأضعف - كالحيض - لم يرتفع الأقوى. وإذا اجتمعت واجبة ومندوبة، كالجنابة والجمعة فإن نوى الوجوب انصرف إلى الواجب، وإن نوى المطلق فإن اعتبرنا نية الوجه بطل وإلا فلا. وإن نوى الجنابة ارتفعت، وهل يجزي عن الجمعة؟ قال الشيخ نعم، ثم قال: والحق المنع. ولو نوى الجمعة دون الجنابة جاز ولا ترتفع الجنابة، إذ لا يشترط في

(١) ظاهر ما في الشرائع هو الحكم بعدم التداخل على نحو ما في متن القواعد فإنه قال: الثانية إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل: إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نية القربة والأول أولى. فما نقله الشارح عنه غريب اللهم إلا أن تختلف النسخ كما قد يترأى فيه نظائره فراجع الشرائع: الأغسال المندوبة ج ١ ص ٤٥.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٢.
(٣) الجامع: كتاب الطهارة باب الطهارة ص ٣٤.

مندوب الغسل الخلو من الحدث الأكبر، لأمر الحائض بغسل الإحرام (١).
وقال في " التحرير (٢) " في تداخل الواجبات في بحث الجنابة: لو اجتمعت
أغسال واجبة كفى الواحد. فإن نوى رفع الجنابة أو الحدث أجزاء وإن نوى الحيض
أو غيره فعلى عدم الاجتزاء إشكال الخ. وقال في " المنتهى (٣) " في مبحث غسل
الجنابة لو اجتمعت أغسال واجبة مع الجنابة أجزاء غسل واحد، وبه قال الشيخ
وأكثر أهل العلم. إلى أن قال إذا تقرر هذا فنقول: لو نوى بالاغتسال رفع الحدث أو
غسل الجنابة أجزاء عن الوضوء ولو نوى غيره لا يجزي على المختار وهل يجزي
عن غسل الجنابة؟ فيه توقف. ثم قال: ولو نوى غسلا مطلقا لم يجز عن الجنابة
ولا الجمعة. ولو خص الجنابة اختص بها.
ثم إنه في " النهاية (٤) والمنتهى (٥) " اعتبر التداخل في المندوبات بشرط أن لا
ينضم إليها واجب في النية مع الإطلاق في نية الأسباب وعدمها.
وقال في " المنتهى " في آخر الأغسال: لو نوى الجنب غسل الجمعة الأقوى
أنه يصح له غسل الجمعة. وقال: لو نوى الواجب والندب لم يجز عنهما (٦). وقال
في " التذكرة " لو اجتمعت أغسال مندوبة فإن نوى الجميع أجزاءه. ولو اجتمع معه
واجب فإن نواهما معا بطل الغسل، أو نوى الجنابة ارتفع الحدث فقط أو نوى
الجمعة أجزاء عنها وبقيت الجنابة (٧). ومثل ذلك قال في " المختلف (٨) ".
وقال في " الذكري " إن المعتبر مسمى الغسل فإذا حصل أجزاء عن سائر

-
- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة غسل الجنابة ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٦.
 - (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٥.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٩.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨٠.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨٠ - ٤٨١.
 - (٧) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة مسألة ٢٨٢ ج ٢ ص ١٤٨.
 - (٨) المختلف: كتاب الطهارة في أقسام الغسل ج ١ ص ٣٢٠.

المندوبات نعم يعتبر نيتها فلو خص بعضها اختص به. ثم قال: أما لو ضم إليها واجب فيشكل لتضاد النية. ثم قال: إن اعتقاد منع الترك يؤكد بالنية كما لو صلى على بالغ وصبي دون الست معا. ثم نقل فتوى الشيخ من أن نية الجميع من غسل الجنابة والجمعة تجزي عنهما وكذا خصوص الجنابة. وخصوص الجمعة لا يجزي عن شيء منهما. وذكر علة الشيخ، ثم قال: ونوقض * بغسل الإحرام للحائض. ثم قال: وعلى القول بأن المندوب لا يرفع الحدث يصح من كل محدث لحصول الغاية (١).

وفي "البيان" (٢) "حكم بالتداخل سيما مع انضمام الواجب وأطلق ولم يشترط نية الأسباب. وفي "قواعد الشهيد": لو نوى الجنابة والجمعة بطل الغسل لتنافي الوجهين ويحتمل الإجزاء لأن نية الوجوب هي المقصودة فتلغو نية الندب أو نقول يقعان، فإن غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فيه، فهو كضم التبريد إلى التقرب (٣).

وقال المحقق الثاني في "مجمع الفوائد" إن المتصور عدم الاكتفاء بالغسل الواحد عن الأغسال المندوبة، ضم إليها واجب أولاً، نويت أولاً. وقال في "المسالك" (٤) "عين ما في البيان.

والمقدس الأردبيلي بعد أن قال: لا شك في القول بالتداخل في الجملة واستند إلى قول النهاية قال: كأن مراد المصنف بنفي التداخل رفع الإيجاب الكلي أو مذهبه السلب الكلي لكن كونه قولاً لأحد غير معلوم، إذ قد ادعى الإجماع على إجزاء غسل الجنابة عن غيره من الواجبات إلا أن ينزل كلامه على خصوص * - الناقض عليه ابن إدريس والمصنف في المختلف (منه قدس سره).

(١) الذكري: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٥ س ٩.

(٢) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٥.

(٣) القواعد والفوائد: الفائدة الرابعة من قاعدة تبعية العمل للنية ج ١ ص ٨٠ - ٨١.

(٤) المسالك: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٠٨.

المندوبة كما هو الظاهر. ثم قال: الظاهر هو التداخل مطلقا، لأن الظاهر أن الغرض من الغسل التعبد وإزالة ما عليه، ثم إنه احتمال أن يكون معنى التداخل حصول ثواب فعلين مثلا بفعل واحد وأن ليس عند الاجتماع أسباب بل هناك شيء واحد (١).

قلت: الأصل - بمعنى الظاهر أو الاستصحاب أو الراجع - عدم التداخل بل تعدد الأغسال بتعدد عللها الشرعية فلا يخرج عن ذلك إلا برهان. وهذا التأويل الذي ذكره المقدس الأردبيلي (رحمه الله) لا بأس به وقد سبقه إليه " شارح الإرشاد (٢) " وأما قول أستاذ الكل: أن قولهم الأصل عدم التداخل (٣)، كلام خال من التحصيل فليس بشيء.

واختار في " المدارك (٤) والذخيرة (٥) والكفاية (٦) والمفاتيح (٧) " التداخل في الواجبات فقط، سواء عين الأضعف أو الأقوى، والمندوبات فقط مع تعيين الأسباب أو الاقتصار على القرية والممزوج مع نية الجميع.

وفي " كشف اللثام (٨) " الأولى الحكم بتداخل الواجب والندب إذا كان الواجب غسل جنابة، للنص وإلا فلا، لتضاد الأحكام.

وفي " الروض (٩) " حكم بإطلاق التداخل مع اعتبار نية الجميع في أسباب الندب والاكتفاء بنية بعض أسباب الواجب عن البواقي وقرب الاكتفاء بنية

(١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٨ و ٧٩ و ٨٣.

(٢) الروض: في أقسام الغسل ص ١٩ س ١٠.

(٣) مشارق الشموس: موجبات الغسل ص ٦١ س ٣٢.

(٤) المدارك: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٩٤.

(٥) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ٣٤.

(٦) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المستحبة ص ٧ س ٣٧.

(٧) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٦٠ تداخل الأغسال ج ١ ص ٥٥.

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٤ س ١٣.

(٩) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ١٩ س ١.

الموجب دون النادب.

وفي " الدلائل " قرب اعتبار التداخل مطلقا أولا، ثم مال إلى اعتبار نية الأسباب.

هذا نشر الأقوال وبسطها وسيأتي تمام الكلام في المسألة مفصلا. وإن أردت جمعها مع نقل الشهرة والإجماع فنقول:

إذا اجتمعت موجبات فيها الجنابة، فإذا نوى الجنابة مع عدم التعرض لغيرها ففي " السرائر " أن غسل الجنابة يجزي عن سائر الأغسال بالإجماع (١)، فيدخل ما نحن فيه تحت هذا الإجماع وفي " المجمع (٢) " للأردبيلي بل ادعى عليه الإجماع. وقد علمت أنه في المنتهى نسب أجزاء الغسل الواحد في الأغسال الواجبة مع غسل الجنابة إلى أكثر أهل العلم (٣)، فيشمل ما نحن فيه إن لم يكن ظاهرا فيه. ونقل الشهرة عليه في " المدارك (٤) والذخيرة (٥) والكفاية (٦) والبحار (٧) وفيها (٨): بل قيل: إنه متفق عليه.

ومما ذكرنا يعلم حال ما إذا نوى الجميع فإنه يدخل تحت هذه الإجماعات والشهرة بطريق أولى، فتأمل. والأكثر (٩) نصوا عليه ولم ينقلوا فيه خلافا. وأما إذا نوى رفع الحدث مع عدم التعرض لخصوص بعضها فظاهر الأكثر أنه

- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٩.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٣.
- (٤) المدارك: كتاب الطهارة نية الوضوء ج ١ ص ١٩٤.
- (٥) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ٣٥.
- (٦) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٧ س ٣٧.
- (٧) البحار: كتاب الطهارة باب ٣٩ جوامع أحكام الأغسال في ذيل حديث ٧ ج ٨١ ص ٢٩.
- (٨) أي في الكتب المزبورة، راجع المصادر المذكورة.
- (٩) منهم المحقق في المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المنذوبة ج ١ ص ٣٦١. والمجلسي في البحار: كتاب الطهارة باب ٣٩ جوامع أحكام الأغسال في ذيل حديث ٧ ج ٨١ ص ٢٩. والسبزواري في الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ٣٤.

كسابقيه، صرح به في " التذكرة (١) والنهاية (٢) والمنتهى (٣) والتحرير (٤) والمعتبر (٥)

والمدارك (٦) والذخيرة (٧) والكفاية (٨) وغيرها (٩).
ومن هنا يعلم أن مرادهم بالواجبة الواجبة بالأصل لا بالنذر وشبهه.
وأما إذا نوى غير الجنابة ففي " المعتبر (١٠) والشرائع (١١) " أنه يجزي. وقال في الشرائع: إن القول بعدم الإجزاء، ليس بشيء. ومال إليه بعض المتأخرين (١٢). وفي " الجعفرية (١٣) والعزية وإرشاد الجعفرية " إجزاؤه عن غسل الجنابة. وتوقف في " المنتهى (١٤) والتحرير (١٥) " وقطع في " النهاية (١٦) " بعدم الإجزاء. ولو نوى الاغتسال مطلقا من دون وجه مميز فالظاهر منه ١٧ عدم الاكتفاء ولم أجد لهم في

- (١) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٧.
- (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١١٢.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٤.
- (٤) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١٣ س ٦.
- (٥) المعتبر: الطهارة، الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦١.
- (٦) المدارك: كتاب الطهارة باب نية الوضوء ج ١ ص ١٩٤ وفيه الحكم بالتداخل مع نية القربة وكذا مع ضم الرفع والاستباحة مطلقا.
- (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ وفيه الحكم بالتداخل إن لم يقصد تعيينا أصلا بل نواه مطلقا فراجع.
- (٨) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٧ س ٣٧ وفيه وإن لم يكن كلمة، رفع الحدث إلا أن المراد ذلك.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أسباب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦١.
- (١١) الشرائع: كتاب الطهارة الثالث في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (١٢) المدارك: كتاب الطهارة الثالث في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٩٤.
- (١٣) الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي) في أقسام الطهارة ج ١ ص ٨٢.
- (١٤) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٥.
- (١٥) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١٣ س ٩.
- (١٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١١٢.
- (١٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ١ ص ١١٢.

ذلك نصا. وإنما نص عليه الفاضل المقداد في " نضد قواعد الشهيد " حيث قال:
الناوي للغسل المطلق تقربا معرضا عن السبب في شرعية الغسل ملتزم بشرعية
غسل لا لسبب، وهذا لا وجود له في الشرع (١). وبعضهم ذكر ذلك مع اجتماع
الواجب والندب.

وإذا اجتمعت موجبات سوى الجنابة، فإن نوى الجميع ففي " الشرائع (٢)
والمعتبر " (٣) وظاهر " التذكرة (٤) والتحرير (٥) " أنه يجزيه عن الجميع، وإن نوى
أحدها

دون الآخر فعند بعض (٦) متأخري المتأخرين الإجزاء وهو ظاهر "المعتبر (٧) ".
ولعله محمول على ما إذا كان مرتبطا كمال الارتباط بالمنوي كالحيض
والنفاس مع أن الأحوط في ظاهرهم خلافه. نعم لو نوى المطلق من رفع الحدث
فالذي يفهم من عبارات بعضهم الإجزاء (٨).

وإذا كانت الأغسال واجبات ومندوبات فقد مر أن في " السرائر " أنه إذا كان
الواجب غسل الجنابة كانت النية نيته والحكم له وأنه يجزي عن المسنونة
بالإجماع (٩). نعم لو كان الواجب غير الجنابة والمندوب غير الجمعة لم يدخل تحت
الإجماع المذكور.

وأما إذا نوى المندوب دون الواجب فقد علمت أنه قد نص جماعة (١٠)

-
- (١) نضد القواعد الفقهية: قاعدة في تداخل أسباب الغسل ص ٣٦.
 - (٢) الشرائع: كتاب الطهارة الثالث في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦١.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ١٤٧.
 - (٥) التحرير: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٦.
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٩٤.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦١.
 - (٨) المدارك: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٩٤.
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.
 - (١٠) منهم الشيخ في المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠ والعلامة
في التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٨ وابن سعيد في الجامع: كتاب
الطهارة باب الطهارة ص ٣٤.

على عدم الإجزاء عنهما. وظاهر "الإشراف" (١) وبعض المتأخرين (٢) الجواز. وهل يجزي عن نفسه كما إذا اغتسل للجمعة وهو جنب؟ فيه الخلاف المتقدم. ولو نوى الواجب والندب معا ففي "الخلاف" دعوى الإجماع على إجزائه عنهما (٣). وقال جماعة: (٤) لا تنافي* مع اعتبار مطلق القربة كما ظنه الفاضل المقداد في "نضد القواعد" (٥) "وكذا لا تنافي على اعتبار نية الوجه.

* - وجه عدم التنافي أنا نقول: نية الواجب والندب ندب في الواجب كالصلاة الواجبة إذا صلاها في المسجد جماعة. والحاصل أنه إذا نوى غسل الجنابة والجمعة يكون قد أتى بالواجب على أفضل أفراد، فتأمل فيه فإنه بعيد، أو نقول: معنى تداخل الواجب والمستحب تأدي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى كما تؤدي صلاة التحية بقضاء الفريضة، لظهور تعلق الغرض بمجرد الماهية على أي وجه اتفق، فلا يرد أن ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب، إذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تأدت به، لصدق الامتثال. وفي هذا أيضا نظر، أشار إليه الأستاذ في "حاشية المدارك" (٦) ". وكذا لا يصح احتمال أن يكون النية شطرا فتكون الجهة تقييدية، لأننا لا نقول بشرطيتها والجهة التقييدية وإن أفادت تعددا في الموضوع إلا أن كلامنا في هذا الشيء الشخصي فنقول له هل هو واجب أو مندوب؟ ومنه يعلم حال احتمال عدم التنافي من جهة الجهة التعليلية، لأنك قد علمت أن التقييدية لم تجد نفعا فالتعليلية أولى، فالحق في الجواب ما ذكره الأستاذ الشريف (٧) وأشار إليه في "الذخيرة" (٨) "من أن الموجود إنما هو الغسل الواجب الذي حصل فيه غسل الجمعة وهو هنا واجب لعروض سبب له وهو اتحاده لغسل الجنابة كما لو نذر غسل الجمعة فإنه غسل جمعة واجب. (منه طاب ثراه) لأننا لا نجد محذورا في أنه يخاطب بفعل من جهتين فيتصور الإجزاء من الجهتين وليس هذا من اجتماع حكيمين من الخمس. (منه قدس سره).

(١) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد): باب فرض الغسل ج ١ ص ١٧.

(٢) المدارك: كتاب الطهارة في نية الوضوء ج ١ ص ١٩٧.

(٣) الخلاف: كتاب الطهارة حكم من نوى بغسله الجنابة والجمعة مسألة ١٨٩ ج ١ ص ٢٢١.

(٤) منهم مدارك الأحكام: ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٥.

(٥) نضد القواعد الفقهية: قاعدة تداخل أسباب الأغسال... ص ٣٦.

(٦) حاشية المدارك: ص ٣٥ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

(٧) لم نجد في مصابيح أحكامه.

(٨) لم نجد هذا المقال في الذخيرة وإنما الموجود فيه بعد عنوان البحث وتطويله ثم التصحيح لغسل الجنابة والجمعة بنية واحدة قوله: أو يقال: ما دل على استحباب غسل الجمعة مخصص لصورة لا يحصل سبب الوجوب والمراد كونه مستحبا أنه مستحب من حيث كونه غسل الجمعة يعني مع قطع النظر عن طريان العارض المقتضي للوجوب انتهى وهو وأن يفترق عما حكى عنه في الشرح إلا أنه يمكن إرجاعهما إلى معنى واحد فتدبر جدا. راجع الذخيرة ص ١٠.

ولو نوى أمرا بشرط عدم غيره صح في المنوي كما يظهر من بعضهم (١)، وأما غيره فإن كان من اللوازم الشرعية التي يستحيل انفكاكها صح أيضا وإلا فلا. وأما إذا كانت جميع الأغسال مندوبة فإن نوى الجميع أجزأ عن الجميع كما هو صريح بعض (٢) وظاهر بعض (٣)، وإن نوى البعض دون البعض فظاهر كثير منهم (٤)

عدم إجزائه إلا عما نواها.

ويلوح من بعض متأخري المتأخرين (٥) أن التداخل حيث يوجد يكون من باب (طريق خ ل) العزيمة، حيث بنوا على تحقق الامتثال بالواحد عرفا، فلو احتاط بالتعدد لم يكن الاحتياط في محله. والظاهر من الأكثر (٦) أنه بطريق

-
- (١) يحتمل أن يكون المراد من البعض هو الشهيد الثاني في الروض حيث قال: فلو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه. راجع الروض: ص ١٨ - ١٩.
- (٢) مثل المحقق في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦٢ والعلامة في التذكرة: ج ٢ ص ١٤٨ والسيد في المدارك: ج ١ ص ١٩٦.
- (٣) مثل المجلسي في بحار الأنوار: الطهارة ج ٨١ ص ٢٩.
- (٤) منهم المحقق في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦٢ والعلامة في التذكرة: كتاب الطهارة ج ٢ ص ١٤٨ والشهيد في الذكري: ص ٢٥ س ٩.
- (٥) المدارك: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (٦) منهم العلامة في التذكرة: كتاب الطهارة ج ٢ ص ١٤٨ والأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ١ ص ٨٣ والمحقق في المعتبر: ج ١ ص ٣٦٢.

الرخصة كما يلوح من الأخبار (١) ويشعر به لفظ الإجزاء.
هذا ولو جمعت الأسباب الموجبات الموت كما إذا مات الجنب والحائض
والنفساء ففي " التذكرة (٢) " أنه يكفي غسل الميت وهو قول من يحفظ عنه العلم
وكذا بعينه قال في "المعتبر (٣) ".
هذا، والشافعي في أحد قولييه أن غسل الجنابة إذا نواه فقط لا يجزي عن
غسل الجمعة (٤) وقال أبو حنيفة: يجزي عنهما (٥). وقال أبو حنيفة أيضا: إذا نوى غسل
الجمعة فقد (فقط، خ ل) أجزاء عن الجنابة بناء منه على أن النية غير واجبة (٦). وقال
أيضا: إذا اغتسل غسلا واحدا لا ينوي به أنه جنابة ولا جمعة يجزيه (٧)، وخالفه
الشافعي (٨). وقال مالك: إذا اغتسل ونوى الجنابة والجمعة لا يجزي حتى يفرد كل
واحد منهما (٩). وهو خلاف إجماع أصحابنا. ووافقنا أبو حنيفة (١٠) والشافعي (١١).
[عدم اشتراط الطهارة من الحدثين في الأغسال المندوبة]
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولا يشترط فيها الطهارة من
الحدثين) *. خلافا " للخلاف (١٢) والمبسوط (١٣) " وقد تقدم نقل عبارتيهما.

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٩٦٢.
- (٢) التذكرة: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٨٥ وفيه: هو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧٤.
- (٤) المجموع: الصلاة ج ٤ ص ٥٣٥.
- (٥) الفتاوى الهندية: في موجبات الغسل ج ١ ص ١٦. وظاهر ما حكى عنه فيه: أعم
من المنقول عنه في المقام فإنه قال: ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ينوب عن الكل.
- (٦) تقدم أنفا تحت رقم ٥.
- (٧) تقدم أنفا تحت رقم ٥.
- (٨) نقله عنه في الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
- (٩) المجموع: صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣٤ ولكن في المدونة الكبرى خلافه راجع المدونة
الكبرى: ما جاء في غسل الجمعة ج ١ ص ١٤٦.
- (١٠) المغني: كتاب الطهارة واجبات الغسل ج ١ ص ٢٢٠.
- (١١) المجموع: في نية الوضوء ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٢) الخلاف: كتاب الطهارة، مسألة ١٩٢ ج ١ ص ٢٢٢.
- (١٣) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر الأغسال ج ١ ص ٤٠ - ٤١.

وفي " الذكرى " عبارتان تشعران بميله إليه في الجملة. أحدهما قوله: يمكن أن يكون الوضوء معتبرا في تحقق غاياتها. واستدل عليه بالأخبار (١) الدالة على أن كل غسل قبله الوضوء. والأخرى قوله: والأقرب - بناء على أن المندوب لا يرفع الحدث - صحته من كل محدث، لحصول الغاية إلا أنه وافق المشهور، ثم قال: ونقل على أجزاء غسل الإحرام فتوى الأصحاب (٢).

وفاقا " للسرائر (٣) والمعتبر (٤) والمنتهى (٥) والتذكرة (٦) والنهية (٧) والمختلف (٨) والتحرير (٩) والموجز (١٠) وشرحه (١١) والذكرى (١٢) " ونقل الإجماع على أجزاء الإحرام

من الحائض في " السرائر (١٣) " وقد علمت أنه في " الذكرى (١٤) " نقل حكاية فتوى الأصحاب على ذلك. وهذا الحكم منقول عن ابن سعيد (١٥). وقد قالوا إن استحباب

- (١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٥١٦ - ٥١٧.
- (٢) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٢٦ و ص ٢٥ س ١٤.
- (٣) أفتى في السرائر ج ١ ص ١٢٤ بإجزاء غسل الجمعة من الجنابة ولم يذكر فيه إجماع على أجزاء غسل الإحرام وإنما حكى الفتوى بإجزائه من الحيض عن الشيخ أبي جعفر، ثم قال: فإذا لا فرق بينهما إذا لم يكن معه إجماع بالفرق بينهما ولو كان إجماع في أصحابنا لذكره في استدلاله. وهذا الكلام بمعزل عن نقل الإجماع على أجزاء غسل الإحرام من الجنابة أو الحيض فتدبر.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ٣٦٢.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٦.
- (٦) التذكرة: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٨.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٩.
- (٨) المختلف: كتاب الطهارة في الأغسال ج ١ ص ٣٢٠.
- (٩) التحرير: كتاب الطهارة في الأغسال ج ١ ص ١٢ س ١.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المسنونة ص ٥٤.
- (١١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٦٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٢) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٥ س ١٤.
- (١٣) السرائر: كتاب الحج باب مناسك النساء في الحج ج ١ ص ٦٢٢.
- (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٥ س ١٤.
- (١٥) الجامع: كتاب الحج باب حكم النساء ص ٢٢١.

إعادة الغسل لأحد الأفعال إذا أحدث بعده قبلها ليس من اشتراط الطهارة في شيء فلا يرد نقضا عليهم.

فرع: [في استحباب إعادة الغسل المندوب بعد الحدث] قال في "المنتهى (١) والنهاية (٢)" ما كان للفعل يستحب أن يوقع الفعل عليه، فلو أحدث استحباب إعادته. وما كان للوقت كفاه وإن أحدث. وفصل في "الموجز (٣) وشرحه (٤)" فقال: أما الحدث المتخلل في أثناء الغسل والحدث بعده فغير مناف لغسل الأزمنة. وأما غسل الأمكنة فيبطل بتخلل الحدث وتعقبه. وقال في غسل الأفعال: إن الحدث الطارئ ينافيها وإن كان أصغر. وقال في غسل قتل الوزغة ورؤية المصلوب والتوبة: إنه لا ينقضها الحدث. وقال في "الذكرى" الأقرب إعادة غسل الفعل بتخلل الحدث. وقد ذكر في دخول مكة وفي النوم في الإحرام ولو أحدث في الأثناء فالإعادة أولى (٥) انتهى.

[في وقت غسل الفعل والمكان والزمان]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ويقدم ما للفعل) *. كما في "النهاية (٦) والمنتهى (٧) والتحرير (٨)".

واستثنى في "الموجز" قتل الوزغة ورؤية المصلوب والتوبة (٩). وفي

- (١) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨٠.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٩.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المسنونة ص ٥٤.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الأغسال المندوبة ص ٥٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٣٤.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٧٩.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨٠.
- (٨) التحرير: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ١١ السطر الأخير.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٥٤.

" الذكرى (١) والبيان (٢) والدروس (٣) " استثناء الأخيرين.
وقال المحقق الثاني: يرد عليه أن بعض ما يستحب للفعل من الغسل إنما يستحب بعد الفعل وهو تارك الكسوف والعيدين وغسل السعي إلى رؤية المصلوب وغسل التوبة وغسل قتل الوزغة. واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بأن اللام في قوله: للفعل، لام الغاية أي يقدم ما غايته الفعل والمذكورات أسباب الفعل لا غايات (٤) انتهى.

قلت: استثناءه تارك الكسوف مبني على أنه للترك لا للقضاء وهو خلاف المشهور.

واستثنى الفاضل الهندي على ما نقل عنه مس الميت بعد التغسيل والمولود والإفاقة من الجنون وإهراق الماء الغالب النجاسة والموت على الجنابة (٥). وزاد الأستاذ (٦) أدام الله تعالى حراسته: إدراك الصبي. وقال في " الهادي " على ما نقل: لو جدد توبته بعد الغسل ندبا كان حسنا (٧).

فرع:

قال في " المنتهى (٨) والنهية (٩) والتحرير (١٠) والذكرى (١١) والموجز (١٢) " :
ويقدم ما

- (١) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٢٨.
- (٢) المذكور في البيان هو استثناء مجموع الثلاثة المذكورة كالموجز ولعل النسخة التي كانت عنده كانت كذلك. راجع البيان كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٥.
- (٣) الدروس: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٨٧.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٧٧.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٤ س ٢١.
- (٦) لم نعثر عليه.
- (٧) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة الأغسال المنذوبة ج ١ ص ١٤ س ٢٤.
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المنذوبة ج ٢ ص ٤٨٠.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المنذوبة ج ١ ص ١٧٩.
- (١٠) التحرير: كتاب الطهارة الأغسال المنذوبة ج ١ ص ١١ السطر الأخير.
- (١١) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٢٨.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المسنونة ص ٥٤.

للمكان أيضا، لكن في الأخبار (١) ما ينافيه ولعل غرضهم أن الأصل التقديم ولا ينافيه تدارك التأخير وعليه تحمل الأخبار، فتأمل.
قوله رحمه الله: * (وما للزمان فيه) * صرح بذلك بعد المصنف في
"المنتهى (٢) والنهاية (٣) والتحرير (٤) " أبو العباس في " الموجز (٥) " والشهيد في
" الذكرى (٦) والدروس (٧) " وغيرهم (٨).

فروع:

الأول: هل تقضى هذه الأغسال غير ما استثنى أعني غسل الجمعة إذا فاتت
وتقدم عند خوف الإعواز؟ أقوال، فصريح " الموجز (٩) وظاهر النهاية (١٠) " أنها لا
تقضى. ولم يتعرض فيهما للتقديم. وفي " الذكرى " جعل التقديم والقضاء أقرب.
قال: وقد نبه عليه في غسل الإحرام في رواية بكير (١١). ونقل عن المفيد قضاء غسل
عرفة (١٢). قلت: لعله ذكره في كتاب " الإشراف (١٣) ". وقرب أيضا في " البيان
(١٤) "

-
- (١) راجع الوسائل: ب ٥٩ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٣٧٧ - ٣٨٠.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٤٨٠.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١٧٩.
 - (٤) التحرير: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ١ ص ١١ س ٣٥.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المسنونة ص ٥٣.
 - (٦) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٤ س ٢٨.
 - (٧) الدروس: كتاب الصلاة الأغسال المسنونة ج ١ ص ٨٧.
 - (٨) الحدائق: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ج ٤ ص ٢٣٨.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد الحلبي): الأغسال المسنونة ص ٥٤.
 - (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المنذوبة ج ١ ص ١٨٠.
 - (١١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ج ١ ح ٤ ص ٩٥١.
 - (١٢) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المنذوبة ص ٢٤ س ٢٨.
 - (١٣) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد): باب فرض الغسل ج ٩ ص ١٧.
 - (١٤) البيان: كتاب الطهارة ص ٥.

وظاهر " الدروس (١) " على ما فهمه المحقق الثاني (٢) القضاء في الجميع.
الثاني: قال في " النهاية (٣) والمنتهى (٤) والذكرى (٥) " إن كيفية هذه الأغسال كيفية
غسل الجنابة فلو نذر غسل الجمعة وجب الترتيب.
الثالث: غسل الأوقات يمتد بامتداد أوقاتها أياما وليالي عدا ما استثني. وقد
تقدم الكلام في ذلك مفصلا.

-
- (١) الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
(٢) ما ذكره في الدروس والبيان ظاهر في العموم، أما في الأول فإنه قال في ص ٢ بعد حكمه
بتقديم ما للفعل وما للزمان: فإن فات أمكن استحباب القضاء، وأما في الثاني فإنه قال في
ص ٥: ولو فقد التمكن إلا بعد مضي زمانه فالأقرب استحباب القضاء. وهاتان العبارتان
ظاهرتان في الإطلاق، إلا أنا لم نعثر على كلام المحقق الثاني فيما بأيدينا من الكتب.
(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٨٠.
(٤) المنتهى: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ٢ ص ٤٨٠.
(٥) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ٣٣.

[ما يجب له التيمم]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين) * كما في " الإرشاد (١) والتحرير (٢) ".
وقال الشيخ في " النهاية " إن الذي يجب عليه التيمم من عدم الماء للصلاة أو لم يتمكن منه (٣).

وظاهره كظاهر " الوسيلة (٤) " الحصر، لكنه بعد ذلك بأسطر ذكره لخروج المحتلم من المسجد (٥)، وفي " الوسيلة " استحبه (٦) له، وكيف كان فلم يذكر لطواف كما لم يذكر في " المقنعة والوسيلة والمراسم والسرائر " وكذا في " الشرائع والمنتهى والنهاية " في صدر الكتب الثلاثة لكن ذكر في الكتب الثلاثة في بحث التيمم ما يدل على وجوبه له. ففي " المنتهى " التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه

-
- (١) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
 - (٢) التحرير: كتاب الطهارة في المقدمة ج ١ ص ٤ س ١٧.
 - (٣) النهاية: كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ ص ٢٥٨.
 - (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في التيمم ص ٦٩.
 - (٥) النهاية: كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في التيمم ص ٧٠.

الطهارة (١) وفي " النهاية (٢) " جعل من الموجبات للتييم الطواف وذكره مع قراءة العزائم وغيرها. وذلك مبني على أنه بدل عن الوضوء له والغسل. ويأتي نقل عبارة أخرى منها. وفي " الشرائع " يستبيح به ما يستبيحه المتطهر بالماء (٣). وعن " شرح الإرشاد " لفخر الاسلام أن المصنف لا يرى التيمم بدلا من الغسل للطواف وإنما يراه بدلا من الوضوء. ثم حكى الإجماع على بدليته عن الوضوء (٤). وسيجئ له أنه لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف ولا للمس. وعن " الهادي " بدليته من الوضوء له أي للطواف محققة، بل الظاهر الإجماع عليه ومن الغسل قولان (٥). وعن " الجمل والعقود (٦) والمصباح (٧) ومختصره (٨) " أن كلما يستباح بالوضوء يستباح به على حد واحد. وظاهر هذه العبارة أن التيمم ليس بدلا من الغسل للطواف ولا لغيره ما عدا الصلاة فإن بدليته عنه لها معلوم بالضرورة من المذهب بل من الدين. وقريب من هذه العبارة عبارة " الاقتصاد " حيث قال: ويستبيح التيمم كل ما يستبيحه بالوضوء من صلاة الليل والنهار ما لم يحدث (٩). وفي " الدلائل " لم يقل المصنف ويجب لما تجب له الطهارتان كالشهادتين وغيره، لاستشكاله في وجوب

- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ١٥٤ س ٢٣.
(٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٢٠٤.
(٣) الشرائع: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٥٠.
(٤) حاشية الإرشاد للنيلي تلميذ الفخر: في التيمم ص ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).
(٥) الهادي إلى الرشاد: ص ٧ س ١٦ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ٨١٠٣).
(٦) الجمل والعقود: الطهارة في ذكر التيمم ص ٥٤.
(٧) المصباح المتهجد: الطهارة في ذكر التيمم ص ١٣.
(٨) مختصر المصباح: الطهارة في التيمم ص ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٧).
(٩) الإقتصاد: كتاب الطهارة باب التيمم ص ٢٥١ وفي المصدر اختلاف مع العبارة المحكية عنه إلا أن الظاهر أن الاختلاف لفظي وليس بمعنوي فإنه قال: ويستبيح بالتيمم كل ما يستبيح بالوضوء أو الغسل من صلاة... فتدبر كي تعرف.

التيتم للصوم على الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة، بل قرب عدم الوجوب للصوم في منتهاه انتهى.
وقال الشيخ في "المبسوط" إذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى طهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف وصلاة الجنائز وغير ذلك (١).

وهذه العبارة تدل على بدليته عن الوضوء والغسل للطواف وغيره حتى تيمم الحائض لإباحة الوطء على اشتراط الغسل فيه وصوم الجنب كما في "المعتبر" حيث قال: يجوز لكل من وجب عليه الوضوء والغسل بإجماع علماء الإسلام (٢). وهو ظاهر تيمم "الشرائع" (٣) وقد سلف نقل عبارتها. ومثل عبارة الشرائع عبارة ابن سعيد (٤) وعبارة "الإرشاد" (٥) في التيمم وعبارة "المنتهى" (٦) في موضع حيث قال: التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة. ثم احتمل وجوبه على الحائض إذا طهرت للوطء. ولم يذكر الصوم. وفي موضع

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمم ج ١ ص ٣٤.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الطهارة الترايبية ج ١ ص ٤٠٧.

(٣) الشرائع: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٥٠.

(٤) الجامع: كتاب الطهارة باب التيمم ص ٤٨.

(٥) الإرشاد: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٢٣٥.

(٦) ما ورد في المنتهى هو قوله في ص ١٥٤: مسألة: التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة الخ.

وفي ص ١٥٦ السطر الأخير: الخامس: يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية وهل يجب للجنب إذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر؟ أقربه عدم الوجوب وكذا الحائض والمستحاضة، فيصح صومهم وإن كانوا محدثين من غير تيمم إذا لم يجدوا الماء.
وفي ص ١٥٧: السادس: إذا انقطع دم الحيض جاز الوطء وإن لم يغتسل على ما بيناه ولا يشترط التيمم خلافا للشافعي.
فهو أولا صرح بعدم لزوم التيمم للصائم في قوله: هل يجب الخ، فإن المراد الصائم الذي تعذر عليه الغسل كما يدل عليه قوله بعد ذلك: فيصح صومهم. وثانيا صرح بعدم وجوب التيمم للحائض إذا طهرت وأرادت الوطء من غير ذكر لاحتمال وجوبه كما في عبارة الشرح.

آخر كذلك إلا أنه نفاه عن الجنب والحائض والمستحاضة للصوم على الأقرب.
وكما في تيمم " النهاية " أي نهاية المصنف حيث قال: ويباح به ما يباح بالطهارة
المائية (١)، ثم قال: ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة أو نافلة أو مس
مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها إلا أنه استشكل في وجوبه على
الجنب والحائض والمستحاضة للصوم، ثم جوزه لوطء الحائض (٢).
وفي تيمم " التحرير " كلما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم (٣).
ومثله صنع في " الذكرى " حيث قال: يستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهارة
المائية من صلاة وطواف واجبين أو نديين ودخول المساجد ولو كان الكعبة
وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب. قاله الشيخ في المبسوط والخلاف
بعبارة تشمل ذلك والفاضلان انتهى (٤).

وغرضه بذلك الرد على فخر المحققين كما قال في " كشف الالتباس (٥) ". وفيه (٦)
وفي " الموجز (٧) " أنه يبيح كمبدله، بل في " كشف الالتباس " أن ذلك هو المشهور
بين الأصحاب ولم أجد فيه مخالفا غير فخر المحققين. ثم نقل عبارة الذكرى
وقال: غرضه الرد عليه (٨).

وقال المصنف في بحث التيمم: ويستباح به كل ما يستباح بالمائية (٩). وقال
الفاضل في " كشف اللثام ": ومثل عبارة المصنف هذه عبارة الجامع والإصباح

-
- (١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٢.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ما يباح به التيمم ج ١ ص ٢١٥.
 - (٣) التحرير: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٢٢ س ٢٦.
 - (٤) الذكرى: كتاب الصلاة في التيمم ص ١١٠ س ٥.
 - (٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٦٧ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٦٧ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في التيمم ص ٥٧.
 - (٨) كشف الالتباس: الطهارة ص ٦٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) القواعد: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٢٤٠.

والجمل والمبسوط (١). قلت: ومثلها عبارة " روض الجنان (٢) ".
وقال في " المدارك " وهذا التعميم صرح به في المنتهى من غير نقل خلاف إلا
عن الأوزاعي (٣).
وقال في موضع آخر من " الذكرى " ويجب لما تجب له الطهارتان تحقيقا
للبدلية. ثم استشكل في الصوم لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه ومن
وجوب الغسل للمتعذر فينتقل إلى بدله، ثم استدل بخبر أبي ذر (٤) وغيره. ثم قال:
وكذا في تيمم الحائض (٥).
وقال في " التذكرة " في موضع يجوز الجمع في تيمم واحد بين صلاة وطواف
وصلاتين وطوافين عندنا. وقال: لا خلاف أنه إذا تيمم للنفل يعني من الصلاة
استباح لمس المصحف وقراءة القرآن إن كان التيمم عن جنابة. قال: ولو تيمم
المحدث لمس المصحف والجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده. وفي محل آخر
من التيمم قال: إذا نوى الفريضة استباح النافلة وكذا يستباح لمس المصحف ووطء
الحائض. ولو نوى هذه الأشياء استباح الباقي عندنا والفريضة عندنا (٦).
فقد اشتمل كلامه هذا على إجماعات على الظاهر.
وفي " الدروس (٧) والبيان (٨) " سوى بينه وبين الطهارتين في صدر الكتابين ثم

- (١) في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ١٥٠ س ٣٧ ذكر الشرائع
والروض أيضا.
(٢) الروض: كتاب الطهارة في التيمم ص ١٣٠ س ٦.
(٣) المدارك: كتاب الطهارة في التيمم ج ٢ ص ٢٤٩.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٢ ج ٢ ص ٩٨٣.
(٥) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب له الغسل وما يندب له ص ٢٥ س ١٦.
(٦) عبارة التذكرة في المقام كذلك: ولو نوى استباحة أحد هذه الأشياء استباح الباقي
والفريضة عندنا وهذا هو الأصح راجع التذكرة ج ٢ باب التيمم ص ١٨٩ و ٢٠٤ و ٢٠٧.
(٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٦.
(٨) البيان: كتاب الطهارة ص ٣.

قال: ويختص بخروج الجنب والحائض. وفي "الألفية (١)" مال إلى نفيه للصوم لكنه جعله أولى ولم يتعرض للوطء وقطع بالوجوب لغيرهما.
وقال في "البيان (٢)" أيضا كلما يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف.
ومثله قال المحقق الثاني في "الجعفرية (٣)" وتلميذه في شرحها (٤) حيث أتيا بهذه العبارة.

وقال في موضع آخر من "البيان" والتيمم بدلا من الوضوء في موضع استحبابه ومن الغسل المنوي به رفع الحدث، قيل: ومن غسل الإحرام. ويمكن اطراذه مع كل غسل وخصوصا عند المرتضى حيث يقول: بأن الأغسال المندوبة ترفع الحدث. ويجوز التيمم ندبا للنوم مع القدرة على الماء، قيل: وكذا صلاة الجنائز. والأقرب تقييده بخوف فوت الصلاة عليها (٥). وقال في موضع آخر: الأقرب وجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل (٦). واختير في "مجمع الفوائد والحاشية" المنسوبة إلى الفاضل الميسي و"المسالك (٧)" والروض (٨) وشرح الفاضل (٩) - على ما نقل عنه - طريقة الشهيد في التعبير كما يأتي.
وفي "المسالك (١٠)" ومجمع البرهان (١١) "أن التيمم يبيح كلما تبيحه المائية.

-
- (١) الألفية والنلفية: الفصل الأول الطهارة ص ٤٢.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة ص ٣٦.
 - (٣) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ج ١ ص ٨١ - ٨٢.
 - (٤) الفوائد العلية: الطهارة في التيمم (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٧١٢).
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
 - (٦) البيان: كتاب الطهارة ص ٤.
 - (٧) مسالك الإفهام: في المياه وأقسامها وأحكامها ج ١ ص ١١٦ - ١١٧.
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٩ س ١٢.
 - (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في مواضع وجوب التيمم ج ١ ص ١٤ - ١٥.
 - (١٠) عبارة الشرح توهم أن العبارة المنقولة هي للشهيد الثاني والحال أن العبارة للمحقق باختلاف يسير وإنما الشهيد الثاني قرره بالاستدلال، فراجع المسالك ج ١ ص ١١٦ - ١١٧.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٨٤.

وكذا في " الدلائل والذخيرة (١) والمفاتيح " بل صرح في " المفاتيح (٢) " بوجوبه لصوم رمضان.

وقد علمت أنه نقل في "المعتبر (٣) " الإجماع على المعروف المشهور بين الأصحاب. وقد مر في " التذكرة (٤) " ما يلوح منه الإجماع في مقامين على وجه يلوح منه إرادة العموم ويلوح من " الغنية (٥) " دعوى الإجماع حيث قال فيها: الطهارة عن الحدث قسمان وضوء وغسل وقد أقام الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم وإن لم يرفع الحدث، ثم ساق أحكاما عديدة وذكر الإجماع على وجه يلوح ارتباطه بالجميع كما هو شأنه. قال في " المنتهى (٦) والنهاية (٧) " لو تيممت للوطء فأحدثت أصغر احتمال

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ١٠ س ٤٠.
- (٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤ في موارد وجوب التيمم ج ١ ص ٥٩.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٤٠٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في شرائط التيمم وواجباته ج ١ ص ٢٠٧.
- (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٩.
- (٦) ما ذكره في المنتهى ج ١ ص ١٥٧ يفترق عما نقل عنه في المتن فرقا فاحشا وذلك لأن العلامة قال في أول المسألة السادسة: إذا انقطع دم الحيض جاز الوطء وإن لم تغتسل على ما بيناه ولا يشترط التيمم خلافا للشافعي انتهى.
- فهو أفتى بعدم لزوم التيمم للوطء إذا انقطع عنها الدم، ثم قال: وعلى القول باشتراط الطهارة في الوطء يحتمل وجوب التيمم له ويستباح الوطء به حينئذ، إلى أن قال: فلو أحدث لم يحرم على الزوج وطؤها على ما اخترناه، وعند المشترطين من أصحابنا يحتمل التحريم لبقاء الحدث الأكبر انتهى.
- فعبارة في المنتهى تنادي بعدم اشتراط التيمم لوطء الحائض بعد انقطاع الدم عنده وإن ذكر احتمال تحريم الوطء بعد الحدث الأصغر، إنما هو بناء على مبنى المشترطين لا على ما اختاره هو بنفسه. نعم عبارته في النهاية تطابق مع المنقول عنه، فإنه قال فيه ج ١ ص ٢١٦: ولو تيممت للوطء فأحدثت أصغر احتمال تحريم الوطء لبقاء الحيض، إلا أنه هناك أيضا أفتى في صدر المسألة بعدم وجوب الغسل للوطء فضلا عن وجوب التيمم فراجع الكتابين.
- (٧) نهاية الأحكام: في ما يباح به التيمم ج ١ ص ٢١٦.

تحريم الوطاء لبقاء الحيض. ولعله مبني على أن عليها للصلاة تيمما واحدا. هذا، وقد قال في " مجمع الفوائد " على عبارة المصنف هنا أن الحصر لوجوب التيمم المستفاد من السياق ومن قوله: والمندوب ما عداه*، ينافيه الاعتراف بوقوع التيمم بدلا من كل من الطهارتين وأنه يستباح به ما يستباح بهما. وهكذا صنع في كتبه وليس بجيد. وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه إلى أنه يجب لما تجب له الطهارتان وينفرد بخروج الجنب من المسجدين. وهو الصواب، لمقتضى البدلية حتى في صوم الجنب وشبهه على الأصح تمسكا باستصحاب منع الصوم إلى أن يعلم المزيل وبعد التيمم تعين الإذن اتفاقا فتعين. ويجب استدامته إلى طلوع الفجر إلا أن يعرض مالا يمكن دفعه من نوم فلا حرج انتهى.

ونقل عن " شرح الفاضل الهندي (١) " تنزيل عبارة المصنف على حصر الموجبات الأصلية. قال: فلا يدل - كما ظن - على أن التيمم لا يشرع لمثل مس الكتابة ولبث المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم. وأيد ذلك بما سيحى في الفصل الآتي من قوله: ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل. قال: نعم تدل على عدم الوجوب للصوم، لأنه واجب أصلي وهو ربما يقول به. فمراده من العبارة الثانية: أنه يستباح بكل تيمم مشروع ما يستباح بالمائية وفي الصوم ربما لا يقول بالمشروعية وهذا حسن لو كانت الموجبات تصدق على ما ذكر.

وعن فخر الإسلام في شرحه (٢): أن المراد بالموجبات الأحداث لا الغايات كالطواف والمس، لأنه لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف والمس. وعنه* - يمكن أن يقال إن الضمير في " ما عداه " راجع إلى الواجب لا إلى الواجب منهما فيكون المراد المندوب ما عدا الواجب فلا منافاة (منه قدس سره).

(١) العبارة المذكورة في كشف اللثام تعطي لزوم حرف لا قبل جملة: يقول به، وبعد كلمة ربما،

راجع كشف اللثام: في موجبات التيمم ج ١ ص ١٥ س ١٠.

(٢) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٦٦.

أيضا: أنه لا يجوز التيمم لدخول المسجدين واللبث في المساجد. وسيأتي تمام الكلام في المسألة في آخر بحث التيمم.
وعن "الهادي (١)" أنه وافق على أن المراد بالموجبات النواقض.
وقال في "المدارك (٢)" أن بعض المتأخرين عدل عن التعبير بقولهم: يستباح به ما يستباح بالمائية، إلى قوله: يجب لما تجب له الطهارتان. وهو مشكل*، إذ المعلوم إباحته لما يتوقف على مطلق الطهارة دون ما يتوقف على نوع خاص منها كصوم الجنب، للتوقف على الغسل. والسند في ذلك أن عموم الأدلة (٣) إنما يشمل القسم الأول. فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع عدم الغسل، إذ لا ملازمة بينهما، فتأمل.

قلت: كأنه يريد بذلك الشهيد ومن تبعه كما عرفت.
قوله قدس الله روحه: (ولخروج الجنب من المسجدين).
* - اعلم أن اعتراض المدارك لم نفهمه لأنه إن أراد بمطلق الطهارة الطبيعة لا بشرط ففيه أنه لم يقل به أحد لأن الصلاة تتوقف على الوضوء تارة وعلى الغسل تارة وعليهما أخرى على المشهور والمراد من قوله (عليه السلام) "لا صلاة إلا بطهور" ليس توقفها عليه من دون قيد خصوصية. قوله: وما توقف على نوع خاص. فيه: أن النوع الخاص طهارة أيضا، لتوقف صحة الصوم عليه، كما صرح به، بل صرح بأنه طهارة حيث جعله نوعا منها والخصوصية لا تخرجه عن كونه فردا للطهارة على أنه هو يوجب التيمم للخروج من المسجدين ويوجب له دخول المساجد عموما، كما سيحجى في بحث التيمم إن شاء الله تعالى (منه عفا الله عنه).

(١) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في مواضع وجوب التيمم ج ١ ص ١٥ س ١٥.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ويندب ج ١ ص ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: الطهارة باب ٢٣ من أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٩٤.

وجوب التيمم في الجملة نص عليه الأكثر والمصنف (١) في سائر كتبه، بل لا أجد مخالفا في ذلك إلا صاحب "الوسيلة" (٢) فإنه قال: ويستحب التيمم في أربعة مواضع لغير استباحة الصلاة وذكر هذا منها. وفي "المنتهى" (٣) أنه مذهب علمائنا. وفي "المجمع" (٤) "كأن دليله الإجماع وفي "المدارك" (٥) "هذا مذهب أكثر علمائنا. وفي "الذخيرة" (٦) "نقل الشهرة. وفي "المفاتيح" (٧) "نسب القائل بالاستحباب إلى الشذوذ.

والحق به الحائض في "المنتهى" (٨) والتحرير (٩) والدروس (١٠) والبيان (١١) والذكرى (١٢) والألفية (١٣) وغيرها (١٤). وقد خلا عن ذلك كلام القدماء إلا أبا علي فإنه

ألزم الجنب والحائض التيمم إذا اضطررا إلى الدخول، نقله عنه في "الذكرى" ونقل عن المعتمد فيها القول بالاستحباب. وقال إنه اجتهد في مقابلة النص (١٥). وانتصر له

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨ ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١.
- وتحرير الأحكام: الطهارة ج ١ ص ٤ ومنتهى المطلب: ج ١ ص ١٧.
- (٢) الوسيلة: الطهارة في بيان التيمم ص ٧٠.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٦.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٨٦.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ج ١ ص ٢٠.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ١٠ س ١٧.
- (٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤ في موارد وجوب التيمم ج ١ ص ٥٩.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الغسل وكيافته ج ٢ ص ٢٢٦ وفي أحكام الحيض ص ٣٥٠.
- (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث أحكام الحيض ص ١٥ س ٨.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في بحث الطهارة ج ١ ص ٨٦.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة في بحث الوضوء ص ٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث ما يجب له الغسل ص ٢٥ س ٢١.
- (١٣) الألفية والنقلية: الفصل الأول الطهارة ص ٤٢.
- (١٤) كجامع المقاصد: الطهارة في ما يجب له التيمم ج ١ ص ٧٩.
- (١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث ما يجب له الغسل ص ٢٥ س ٢٠.

في " الروض (١) والمدارك (٢) " بأن النص مقطوع فلا يدل على أكثر من الاستحباب. وقد تقدمهما في ذلك المحقق الثاني في " شرح الألفية (٣) " وجزم في " المجمع (٤) " بعدم الإلحاق. ولم يستحبه لها في " الوسيلة (٥) " كما استحبه للجنب. قلت: الرواية هي رواية أبي حمزة وهي مرسلة في " الكافي (٦) " كما ذكروا إلا أنها صحيحة في " التهذيب (٧) " .

والمراد بالحائض ما كانت في الحيض أما بعد انقطاع الدم فحكمها حكم الجنب بدون احتلام، نص عليه الأستاذ ملا محمد باقر حرسه الله تعالى في " حاشية المدارك (٨) " ونبه عليه الشهيد في " الذكري (٩) " في ذيل كلام ابن الجنيد. وظاهر " المنتهى (١٠) " دعوى الإجماع على الإلحاق حيث قال: والرواية وإن كانت مقطوعة إلا أنها مناسبة للمذهب.

وقال المحقق الثاني (١١): والظاهر أن النفساء كالحائض دون المستحاضة. وقال في " جامع المقاصد (١٢) " مورد الخبر المحتمل والحق به كل جنب حصل

-
- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ١٩ س ٢١.
 - (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث ما يستحب له التيمم ج ١ ص ٢٢.
 - (٣) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي): في المقدمات ج ٣ ص ١٨٨.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٨٦.
 - (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٧٠ في العبارة قصور، فإنها توهم النقل عن حكمه بالاستحباب والصحيح التعبير بأنه لم يذكر استحبابه للحائض المضطر للدخول وهو كذلك لأنه ذكر الموارد الأربعة لاستحبابه ولم يذكر الحائض.
 - (٦) الكافي: كتاب الطهارة باب النوادر ح ١٤ ج ٣ ص ٧٣.
 - (٧) تهذيب الأحكام: كتاب الطهارة ب ٢٠ في التيمم وأحكامه ح ١٢٨٠ ج ١ ص ٤٠٧.
 - (٨) حاشية المدارك: الطهارة ص ٩ (مخطوط ش ٨).
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث ما يجب له الغسل ص ٢٥ س ٢٢.
 - (١٠) المنتهى: كتاب الطهارة في بحث أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٥٢.
 - (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في بحث ما يجب له التيمم ج ١ ص ٧٩.
 - (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في بحث ما يجب له التيمم ج ١ ص ٧٨.

في المسجد. ومال إلى عدم الإلحاق، لأنه قياس. ومثله قال في "المدارك (١)" كما قال شيخه في "المجمع (٢)" ووافقهم صاحب "الذخيرة (٣)" وتأمل فيه صاحب "الدلائل".

وبسط الكلام في المسألة أن نقول: اختلفت عبارات الأصحاب:

فمنهم من اعتبر الاحتلام كالشيخ (٤) والصدوق (٥) وأبي المكارم (٦) وابن حمزة (٧) وإن كان استحبه وأبي عبد الله العجلي (٨) وابن سعيدي في "الجامع (٩)" والنافع (١٠) والمعتبر (١١) "والمصنف في غسل" التحرير (١٢) والمنتهى (١٣) "والكاشاني (١٤) وغيرهم (١٥).

ومنهم من اعتبر صدور الجنابة فيهما وأطلق في الاختيار والاضطرار كما في الكتاب في مبحث الغسل "والنهاية (١٦)" فيه و"المنتهى (١٧)" والتذكرة (١٨) "في المقام

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث ما يستحب له التيمم ج ١ ص ٢٢.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٨٦.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ١١ س ١٣ - ١٧.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة باب ٩ بحث التيمم وأحكامه ج ١ ص ٢٦٠.
- (٥) المقنع: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٩.
- (٦) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٤٨٧ في آخر الصفحة.
- (٧) الوسيلة: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٧٠.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
- (٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٤٦.
- (١٠) المختصر النافع: كتاب الطهارة في بحث الغسل ص ٨.
- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٩.
- (١٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في مبحث الغسل ج ١ ص ٢ س ٢٥.
- (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الغسل وكيفية غسله ج ١ ص ٢٢٦ س ٣.
- (١٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٤ موارد وجوب التيمم ج ١ ص ٥٩.
- (١٥) رياض المسائل: كتاب الطهارة في مبحث ما يحرم على الجنب ج ١ ص ٣١٥.
- (١٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في مبحث غسل الجنابة ج ١ ص ١٠٣.
- (١٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية الغسل وما يتعلق به ج ٢ ص ٢٢٦.
- (١٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤١.

صريحا. وهو ظاهر الكتاب هنا و" التحرير (١) والشرائع (٢) والألفية (٣) ".
ومنهم من اعتبر خروج الجنب وأطلق في الاختيار والاضطرار، صدرت
الجنابة فيهما أو خارجهما، كما في أول " النهاية (٤) والإرشاد (٥) والألفية (٦)
والدروس (٧) وشرح الألفية (٨) " للمحقق الثاني و" تعليقه على الإرشاد (٩) والمسالك
(١٠)
والجعفرية (١١) " .

وقد علمت أن أبا علي أزم الجنب والحائض التيمم إذا اضطررا إلى الدخول.
وربما ظهر من " شرح الألفية (١٢) " أن الأصحاب على ذلك، لأنه قال بعد ذلك:
وربما قصره بعض على المحتلم اقتصارا على موضع النص الخاص وهو ضعيف
انتهى. ويأتي تمام كلامه إن شاء الله تعالى. وفي " حاشيته على الشرائع (١٣) " قد
عداه الأصحاب إلى مطلق الجنب والرواية في المحتلم. وفي " الروض (١٤) " قد
استنباط عموم غير المحتلم من التنقيح وأن العلة هي الجنابة. وقريب منه ما في
" الذكرى (١٥) " .

- (١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٥.
- (٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في مبحث غسل الجنابة ج ١ ص ٢٧.
- (٣) الألفية والنقلية: في مبحث الغسل والتيمم ص ٤٢.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١.
- (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في مبحث الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
- (٦) الألفية والنقلية: في مبحث الغسل والتيمم ص ٤٢.
- (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٦.
- (٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): في مقدمات الصلاة ج ٣ ص ١٨٨.
- (٩) حاشية الإرشاد: الطهارة في غاية التيمم ص ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي رقم ٧٩).
- (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في مبحث الغسل ج ١ ص ١١.
- (١١) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مبحث الطهارة ج ١ ص ٨١ - ٨٢.
- (١٢) لم نعثر عليه.
- (١٣) حاشيته على الشرائع: الطهارة ص ٣ س ١٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٩ س ١٤.
- (١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ما يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٤.

والمصنف والمحقق في " المنتهى (١) والمعتبر (٢) " بعد نقلهما الإجماع على
المحتلم جعلاً دليلاً المسألة هو المرور. وقد أجمعوا على أن تحريم المرور غير
مخصوص بشيء كما نقله في محله غير واحد (٣).
وفي " حاشية المدارك (٤) " نسبة إلحاق غير المحتلم إلى فتوى الأصحاب،
فالإلحاق موطن إجماع (٥) كما هو ظاهر " حاشية الشرائع (٦) " وظاهر " المعتبر (٧)
والمنتهى (٨) " وربما لاح من غيرها (٩) وإجماع " الغنية (١٠) " يحمل على نفس
الحكم

وإن عبر بالمحتلم.

فقد ظهر أن غرضهم أن العنب لما حرم عليه الاجتياز إلا متطهراً وجب عليه
التييم. فمرة يعبرون بخصوص المحتلم، لأنه مورد النص ومرة يعبرون بالأعم
كما صرح به الأستاذ (١١) وغيره ١٢.
والظاهر لزومه على من اضطر إلى الدخول فيهما واللبث في غيرهما كما نقل

- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٢٦.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨٩.
- (٣) منهم الشهيد في الدروس: كتاب الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٨٦. وابن
إدريس في السرائر: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١١٧. والشيخ في النهاية:
كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٢٩.
- (٤) حاشية المدارك: الطهارة ص ٩ س ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٤٣٧٥).
- (٥) الظاهر من الأردبيلي (رحمه الله) في المجمع ج ١ ص ٨٦ عدم الإجماع في إلحاق غير المحتلم
والحائض، فإنه بعد أن ذكر الخبر الدال على التيمم في مورد الاحتلام قال: ولا يبعد تخصيصه
بالمحتلم من غير إلحاق غيره حتى المحنب فيه بغير احتلام وعدم إلحاق الحائض به وإن ورد
خبر غير صحيح في إلحاقها به لعدم الصحة وعدم إجماع الأصحاب ودليل آخر. وعبارته كما
ترى ظاهرة في أن نفي الإجماع إنما هو في الموضوعين لا في خصوص إلحاق الحائض فتأمل.
- (٦) حاشية الشرائع: كتاب الطهارة ص ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨٩.
- (٨) المنتهى: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٢٦.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٤٦.
- (١٠) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ السطر الأخير.
- (١١) كشف الغطاء: في التيمم ص ١٥٣ س ٢٠.
- (١٢) الألفية: في المقدمات ص ٤٢.

عن " شرح الفاضل (١) ". وأما الداخل عمداً أو نسياناً فقد مر أنه ظاهر جماعة. وبه صرح المحقق الثاني في " شرح الألفية (٢) ".
وقد اختلفوا فيما إذا نقص زمان الغسل عن التيمم أو ساواه، فالمحقق الثاني في " حاشيته (٣) " وصاحب " المدارك (٤) " والدلائل " على منع الغسل على كل حال ونسبه إلى القيل في " البيان (٥) ".
قال في " حاشية المدارك (٦) " حرسه الله تعالى ويلزمهم أنه عند عدم التمكن من التيمم والتمكن من الماء يخرج بغير غسل.
وقال في " التذكرة (٧) " والذكرى (٨) " إلا أنه تعرض في الذكرى للمساواة، فيعلم ما إذا نقص بطريق أولى، و" الدروس (٩) " وشرح الألفية (١٠) " وروض الجنان (١١) " والمسالك (١٢) " والذخيرة (١٣) " وحاشية المدارك (١٤) " بلزوم الغسل حينئذ. وهو ظاهر

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في مواضع وجوب التيمم ج ١ ص ١٤ س ٤١.
- (٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): في مقدمات الصلاة ج ٣ ص ١٨٨.
- (٣) حاشية الشرائع: الطهارة ص ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (٤) المدارك: كتاب الطهارة ما يجب له التيمم ج ١ ص ٢١.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة ص ٣.
- (٦) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ٦ س ١٨ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٧) لم نجد عنوان هذه المسألة في التذكرة المطبوعة بأيدنا حتى يعلم رأيه في الفرض فراجع التذكرة ج ١ ص ٢٤١ ويحتمل أن يشمل المسألة قوله فيها: الثالث: لو أجنب في أحد المسحدين تيمم واجبا وخرج للاغتسال لتعذره وتحريم الاجتياز بغير طهارة... إلا أنه احتمال بعيد لأن العنوان المندرج للمسألة في الشرح غير موجود فيحتمل أن يفترق حكمه عن حكم المسألة الموجودة فيها عنده.
- (٨) الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٧.
- (٩) الدروس: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٦.
- (١٠) ليس في شرح الألفية للمحقق الكركي هذا المطلب.
- (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٩ س ١٧.
- (١٢) المسالك: كتاب الطهارة أقسام الطهارة ج ١ ص ١١.
- (١٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٠ س ٢٨.
- (١٤) حاشية المدارك: الطهارة ص ٦ س ٢٣ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

"النهاية (١) والمعتبر (٢) " حيث استند في النهاية إلى تعذر الغسل في أصل المسألة وفي المعتبر إلى تعذر الطهارة المائية، بل احتمال في "الذكرى (٣) " تقدم الغسل مع إمكانه من غير تقييد بمساواة وغيرها، بل ربما لاح من "الوسيلة (٤) " حيث قال: للخروج منه للاغتسال. ونقل عن الفاضل الهندي (٥) أنه حسنه. وأطلق وجوب التيمم من غير تعرض لذكر الغسل في "الغنية (٦) والسرائر (٧) والشرائع (٨) والنافع (٩) والإرشاد (١٠) والتحرير (١١) وهذا الكتاب والألفية (١٢) والمفاتيح (١٣) " وإطلاق هؤلاء يحمل على ما ذكر كإطلاق الخبر. قال المحقق الثاني في " شرح الألفية (١٤) " والشهيد الثاني (١٥) وغيرهما (١٦) أن الخبر مبني على الغالب من عدم إمكان الغسل في المسجدين بهذه الشروط، بل لا يكاد يتفق في غيرهما أيضا إلا على احتمال لا يكاد يتصور في نظر العالم بحالهما وذلك كاف في الإطلاق والاتكال في الفرد النادر على ما علم من الكتاب والسنة.

- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الجنبات ج ١ ص ١٠٣.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الجنبات ج ١ ص ١٨٩.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٦.
- (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في التيمم ص ٧٠.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ج ١ ص ١٥ س ٨.
- (٦) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٣٣.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الجنبات ج ١ ص ١١٧.
- (٨) الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الجنبات ج ١ ص ٢٧.
- (٩) المختصر النافع: كتاب الطهارة أحكام الجنبات ص ٨.
- (١٠) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
- (١١) تحرير الأحكام: في المقدمة ج ١ ص ٤ س ١٧.
- (١٢) الألفية: في المقدمات ص ٤٢.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة مفتاح ٦٤ موارد وجوب التيمم ج ١ ص ٥٩.
- (١٤) لم نعثر عليه.
- (١٥) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٩ س ١٥.
- (١٦) المدارك: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ج ١ ص ٢١.

وليعلم أنه لا قائل بتقديم الغسل مطلقا كما صرح به في " الروض (١) ".
هذا كله ما لم يستلزم تلويث المسجد كما صرحوا به (٢).
وقال في " الذكرى " ولو كان قريبا من الباب وجب التيمم وإن زاد زمانه على
زمان المرور (٣). وقربه في " الدلائل " وتأمل فيه في " الذخيرة (٤) " وقطع مولانا
المقدس أدام الله حراسته في " شرح المفاتيح (٥) " بالخروج من غير تيمم. وهو
الموافق للاعتبار ولترجيح الغسل مع المساواة وإطلاق الأمر بالتيمم بينى على
الغالب.
وقال في " الذكرى (٦) " والدلائل " لا فرق بين الرجل والمرأة.
وقال المحقق الثاني في " شرح الألفية (٧) " إنما خص الحكم بالمسجدين، لأن
الاجتياز في غيرهما غير مشروط بالطهارة، فيبادر إلى الخروج.
واستقرب الشهيد في " الذكرى (٨) " الاستحباب للقرب إلى الطهارة وعدم زيادة
الكون فيها على الكون له في المسجدين.
وضعه في " المدارك (٩) " وتأمل فيه في " الدلائل " ونفى عنه الجودة في
" الذخيرة (١٠) " وقطع الأستاذ (١١) بالعدم، لأن قطع المساجد الباقية غير محصور
فكيف

-
- (١) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٩ س ٢٥.
(٢) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٩ س ١٥. الذكرى: كتاب الصلاة في ما
يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٣. الذخيرة: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٠ س ٢٨.
(٣) الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٣.
(٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٠ س ١٦.
(٥) مصابيح الظلام: مفتاح التيمم ج ١ ص ٣٨٢ س ٧ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
(٦) الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب له التيمم ص ٢٥ س ٢٤.
(٧) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة ج ٣ ص ١٨٦.
(٨) الذكرى: كتاب الصلاة ما يجب الغسل وما يندب له ص ٢٥ س ٢٣.
(٩) المدارك: كتاب الطهارة ما يستحب له التيمم ج ١ ص ٢٣.
(١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة ما يستحب له التيمم ص ١١ س ٣٩.
(١١) يمكن استفادة ما حكاه عن الأستاذ من عبارته في شرح المفاتيح حيث رد عبارة
الشهيد المصرح باستحباب التيمم للاجتياز في غير المسجدين كما حكاه الشارح إلا أن
عبارته المحكية في الشرح لم نجد لها في شرح المفاتيح راجع مصابيح الظلام ج ١ ص ٣٨٤
(المخطوط).

يباح الحرام أعني اللبث لإصابة المندوب قال: نعم لو اتفق له ماشيا كان احتمالا. قالوا: ويجب عليه أن يتحرى أقرب الطرق إلى الخروج (١). وقيده في " شرح الألفية (٢) والروض (٣) والذخيرة (٤) " بإمكان حصول الماء خارجا مع التمكن منه ومع عدمهما لا تجب المبادرة، بل له أن لا يخرج. قال في " شرح الألفية (٥) والروض (٦) " وبذلك يجمع بين قولهم هنا: بوجوب الخروج والمبادرة إليه وبين ما قالوه: من أنه يستباح به ما يستباح بالطهارة المائية، فإن من جملة ما تبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرهما فيصح حينئذ اللبث والصلاة فيهما. قلت: كأنهما لم يعتدا بخلاف فخر المحققين حيث قال: بعدم دخول المتيمم المساجد، نسبه إليه الشهيد الثاني قال: إنه مذهبه فقط (٧). واستشكل في " النهاية (٨) " في أصل وجوب التحري. وجعله أقرب في " المنتهى (٩) ". وقال في " مجمع الفوائد " إنه على فرض عدم التعبد ينبغي أن لا يقال بتحري أقرب الطرق. وردة الأستاذ أدام الله حراسته بأن مدرك وجوب التحري ما دل على حرمة

-
- (١) منهم العلامة في نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٣. والشهيد في الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب التيمم له ص ٢٥ س ٢٢.
- (٢) لم نعثر عليه.
- (٣) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ٢٠ س ٤.
- (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ١٠ س ٤١.
- (٥) لم نعثر عليه.
- (٦) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ٢٠ س ٤.
- (٧) الروض: كتاب الطهارة في ما يجب له التيمم ص ٢٠ س ٣.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الغسل ج ١ ص ١٠٣.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في الغسل ج ١ ص ٨٨ س ١٦.

الاجتياز، فلا بد من الاقتصار على مقدار الضرورة حتى لو تمكن من التيمم محتازا لزمه. وهذا لا ينافي كون التيمم مبيحا، إذ إباحته تتقدر بمقدار الضرورة أعني الجزء الزمني الذي لا يمكن قطع المسجد بأقل منه. فلو زاد عليه كان متمكنا من الطهارة الاختيارية في الزائد، إذ هو واجد للماء في حق اللبث غير واجد في حق القطع، نعم وجدته بالتيمم حيث إنه أباح له القطع انتهى (١) فتأمل جيدا. قال في "مجمع الفوائد" إذا كان التراب في موضع آخر بعيد عن الباب فالظاهر أنه يتيمم به ويخرج لإطلاق النص بالتيمم.

قال المحقق الثاني في "شرح الألفية (٢)" وينوي في التيمم للخروج استباحته ولا ريب في حصولها به، لكن هل يستباح به غيره من الغايات؟ قيل لا، لحكمهم بوجوب الخروج عقبيه بغير فصل متحريرا أقرب الطرق. فلو أباح غير الخروج لأباح المكث ولوجوبه على الحائض التي لا يتصور فيها الإباحة. ثم اختار الاستباحة إذا صادف عدم الماء. وتبعه على ذلك صاحب "الدلائل والمدارك (٣)" والذخيرة (٤).

قال في "حاشية المدارك" هذا لا يستقيم لصاحب المدارك على ما ذهب إليه أولا، لأن الترابية متعينة للخروج عنده فكيف يتأتى التمكن من المائية حالة التيمم حتى يقول الأظهر أنه مبيح إذا لم يكن التيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم انتهى (٥).

ثم إن المحقق الثاني خالف نفسه في "مجمع الفوائد وتعليق الشرائع (٦)" فمنع من الاستباحة وإن عدم الماء. ويمكن تأويله، فتأمل. وما وجدت من تعرض لهذا الفرع سوى من ذكر. ولعل سكوتهم عنه لمكان

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المدارك: كتاب الطهارة ما يجب له التيمم ج ١ ص ٢٢.

(٤) الذخيرة: كتاب الطهارة ما يجب له التيمم ص ١١ س ١١.

(٥) حاشية المدارك للوحيد البهبهاني: الطهارة ص ٩ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

(٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في التيمم ص ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

القاعدة المعروفة من عموم البدلية.
 واحتمل في " النهاية (١) " اشتراط تراب غير المسجد لو وجده. ولعل ذلك لما
 في بدن المجنب من الخبث فلا يمس تراب المسجد أو لأنه يعلق منه بعض
 الشيء فيلزم إخراج منه، فتأمل. وفي " حاشية علي الدروس " أنه يستوي تمام
 الجنب وأبعاضه وسطح المسجد وأرضه. وفي الأول تأمل.
 قوله قدس الله تعالى روحه: * (والمندوب ما عداه) *. هذه العبارة
 وقعت للمحقق (٢) والشهيد (٣).

ما يستحب له التيمم
 وقد اختلف الأصحاب في بدلية التيمم عن الأغسال المندوبة: ففي
 " المبسوط (٤) والموجز (٥) " ولا تبدل عدا الإحرام. ويأتي للمصنف في هذا الكتاب
 مثله. وفي " النهاية (٦) " نفي البدلية مطلقا. وفي " البيان (٧) " احتمل البدلية مطلقا حيث
 قال: ويمكن اطراده مع كل غسل. وقد سلفت عبارته فيما تقدم. وفي " الذكرى "
 قال: فيه نظر (٨).

هذا كله حيث لا نقول بأنها رافعه وإلا فهناك وجهان. وقد جزم بالاستحباب
 حينئذ الشهيد الثاني (٩). وجزم سبطه بالعدم (١٠)، لعدم النص. وقال في " البيان " بعد

(١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٣.

(٢) الشرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.

(٣) لم نجد هذه العبارة في كتب الشهيد (قدس سره) على ما تفحصنا كتبه.

(٤) المبسوط: كتاب الحج، في ذكر كيفية الإحرام ج ١ ص ٣١٤.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الأغسال المسنونة ص ٥٤.

(٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ج ١ ص ١٨٠.

(٧) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.

(٨) الذكرى: كتاب الصلاة الأغسال المندوبة ص ٢٤ س ٢٩.

(٩) الروض: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٢٠ س ١٣.

(١٠) المدارك: كتاب الطهارة في ما يستحب له التيمم ج ١ ص ٢٤.

احتمال الاطراد: وخصوصا عند المرتضى حيث يقول بأن الأغسال المندوبة ترفع الحدث (١).

وظاهر " التذكرة " الإجماع على أنه يندب للصلاة المندوبة والطواف المندوب ومس كذلك (٢).

واحتمل الشيخ (٣) تجديد التيمم كما في "المعتبر (٤) والجامع (٥) والمنتهى (٦) والنقلية (٧) " على ما نقل عنها. واستشكل فيه في " نهاية الأحكام (٨) والبيان (٩) " لعدم النص ولا ندراجه في العلة.

وقد نقل الإجماع في " الخلاف (١٠) " وظاهر " المنتهى (١١) " والتذكرة (١٢) والذكرى (١٣) " في موضعين على أنه يجوز التيمم لصلاة الجنائز مع وجود الماء

(١) البيان: كتاب الطهارة الأغسال المندوبة ص ٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ٢ ص ٢٠٧ ولم يذكر في عبارة التذكرة على ما رأيناها الطواف المندوب وإنما المذكور فيه هنا الصلاة المندوبة والطواف المفروض والمس وقراءة القرآن فراجع.

(٣) المبسوط: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٣٣.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٤٣.

(٥) الجامع: كتاب الطهارة باب التيمم ص ٤٦.

(٦) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام التيمم ج ١ ص ١٥٠ س ١٥. ظاهر عبارة المنتهى هو الفتوى بالتجديد لا إحتماله، فإنه بعد أن ذكر خبر أبي همام والسكوني الصريحين في لزوم التجديد قال: يحمل على الاستحباب كما في تجديد الوضوء فراجع.

(٧) النقلية: في سنن المقدمات ما يستحب له التيمم ص ٩٩.

(٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ما يباح به التيمم ج ١ ص ٢١٢.

(٩) البيان: كتاب الطهارة في التيمم ص ٥.

(١٠) الخلاف: كتاب الطهارة في التيمم مسألة ١١٢ ج ١ ص ١٦١.

(١١) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ١٥٤ س ٢٥.

(١٢) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام التيمم مسألة ٣١٢ ج ٢ ص ٢٠٦.

(١٣) لم نجد ذكر الاجماع في الذكرى إلا في موضع واحد وهو الفرع الرابع من مسائل ما يجب له التيمم في ص ٢٥ س ٢٨.

من دون تقييد بخوف الفوت كما تركه في " الوسيلة (١) والتحرير (٢) ".
واستشكل فيه المحقق (٣)، لعدم ثبوت الإجماع وضعف الخبر.
وفي " الذكرى " الحجة عمل الأصحاب بالرواية، فلا يضر ضعفها ولم أر لها
رادا غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت (٤).
واعتبر في " التهذيب (٥) والمراسم (٦) " ذكره في صلاة الجنازة و" البيان (٧)
والدروس (٨) " خوف الفوت. وحسنه المحقق (٩) وهو ظاهر " النهاية (١٠)
والمبسوط (١١) والاقتصاد (١٢) " حيث قال: فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة
تيمم وصلى.
وهو المنقول عن الكاتب (١٣) والقاضي (١٤) والسيد في " جملة (١٥) " والراوندي
في " فقه القرآن (١٦) " وسيأتي في مبحث الجنائز تمام الكلام في المسألة.

- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان التيمم ص ٧٠.
- (٢) التحرير: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٢٢ س ٣١.
- (٣)المعتبر: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٤٠٥.
- (٤) الذكرى: كتاب الصلاة في ما يجب له الطهارة ص ٢٥ س ٣١.
- (٥) التهذيب: كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ج ٣ ص ٢٠٣.
- (٦) المراسم: كتاب الصلاة الصلاة على الموتى ص ٨٠.
- (٧) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب له التيمم ص ٤.
- (٨) الدروس: كتاب الطهارة في ما يستحب له التيمم ج ١ ص ٨٧.
- (٩)المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الطهارة ج ١ ص ٤٠٥.
- (١٠) النهاية: كتاب الصلاة باب الصلاة على الموتى ج ١ ص ٣٨٦.
- (١١) المبسوط: كتاب الصلاة أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٥.
- (١٢) الإقتصاد: كتاب الصلاة في الصلاة على الميت ص ٢٧٦.
- (١٣) نقله عنه في المختلف: كتاب الصلاة في الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٠٩.
- (١٤) المهذب: كتاب الصلاة في الصلاة على الميت ج ١ ص ١٢٩.
- (١٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الصلاة على الميت ج ٣ ص ٥٢.
- (١٦) فقه القرآن: كتاب الصلاة باب الصلاة على الموتى ج ١ ص ١٦٣.

وفي " البيان " ويجوز للنوم مع القدرة على الماء (١).
ولعله استند إلى خبر حفص عن الصادق (عليه السلام): " من أوى إلى فراشه فذكر
على أنه على غير طهر وتيمم من دثاره وثيابه كان في صلاة ما ذكر الله تعالى (٢) "
ومثله قول الصادق (٣) (عليه السلام) في خبر محمد وأبي بصير، لكن هذا ظاهر في تعذر
الماء

أو تعسره حيث قال: " فإن لم يجد الماء فليتيمم " وتمام الكلام يأتي في مبحث
التيمم.

وربما قيل (٤): بوقوعه بدلا عن وضوء الجنب للنوم والجماع والحائض ونحو
ذلك مما يكون الوضوء فيه مصاحبا للحدث كما يأتي في بعض التيمم أيضا.

-
- (١) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب له التيمم ص ٤.
(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب التيمم ح ١١ ج ٢ ص ٩٧٤.
(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢ و ٤ ج ١ ص ٢٦٥.
(٤) الذكرى: كتاب الصلاة ما يستحب له التيمم ص ٢٥ س ٢٧.

وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد

[في وجوب الطهارات الثلاثة باليمين والنذر والعهد]
قوله قدس الله تعالى روحه: * (وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد) *. هذه طريقة الأصحاب في تقاسيم الطهارة، يجعلون الواجب منها ما كانت غايته واجبة كالصلاة والطواف الواجبين ونحوهما، ثم يقولون وقد تجب الثلاثة أو الطهارة بنذر وشبهه.
والشهاد في " الألفية (١) " سلك أسلوبا خاصا خالف فيه الجميع وهو أنه جعل ما وجب من الطهارة بالنذر وشبهه قسيما لما وجب منها بسبب الأحداث وهو يقتضي أن موجب ما وجب بالنذر وشبهه ليس هو الحدث. ومن أراد ذلك فليرجع إلى عبارة " الألفية ". وقد نبه على ذلك المحقق الثاني (٢) في شرحها، ثم أخذ يتأول العبارة.
هذا، والمصنف أتى بعين هذه العبارة في " التذكرة (٣) والنهاية (٤) ". وفي

-
- (١) الألفية: في المقدمات ص ٤٢.
(٢) ليس في شرح الألفية المطبوع الذي بأيدينا من هذه العبارة عين ولا أثر راجع شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ١٨٦.
(٣) التذكرة: كتاب الطهارة في المقدمة ج ١ ص ٨.
(٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١.

" الإرشاد (١) والتحرير (٢) والدروس (٣) ": وقد تجب الثلاثة بنذر وشبهه. وفي الشرائع " قد تجب الطهارة بنذر وشبهه (٤). والحاصل أن العبارات مختلفة فبعض تجب الطهارة وبعض تجب الثلاثة وظاهر الجميع ما إذا تعلق النذر بالأنواع كل بخصوصه. وقال في " البيان " لو تعلق بجنس الطهارة لا بالأنواع فإن عين أحدها تعين وإن خير مطلقا تخير بين الوضوء والغسل وإن قيد التمييز بالتميم اشترط عدم الماء. وإن أطلق الطهارة فالأقرب حملة على المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلاة فإن تعذر تعين التيمم (٥). ومثله صنع في " المسالك " قال: ويتخير مع إطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل، فإن تعذرا تعين التيمم (٦). وقال " في الروض " أما لو نذر الطهارة مطلقا ففي تخيره بين الثلاثة أو حملة على المائية خاصة أو الترايبية أوجه، مبنية على ما سلف من الكلام على أن مقولية الطهارة على الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك أو التواطؤ أو التشكيك أو الحقيقة والمجاز؟ فعلى الأولين يبرأ بكل واحد من الثلاثة، لكن يشترط في التيمم تعذر الآخرين، وعلى الثالث يحتمل قويا ذلك ويحتمل انصرافه إلى الفرد الأقوى وهو المائية مخيرا بين فرديها، لأنه المتيقن وإلى الأضعف وهو التيمم لأصالة البراءة، وهو أضعفها، وعلى الرابع ينصرف إلى المائية خاصة قطعا (٧). وعبارة الروض هذه هي عبارة المحقق الثاني في " شرح الألفية (٨) " بتفاوت يسير جدا. وفي " المدارك (٩) والذخيرة (١٠) " والدلائل " سوق عبارة الروض بتفاوت يسير.

-
- (١) الإرشاد: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ج ١ ص ٢٢١.
(٢) التحرير: كتاب الطهارة في المقدمة ج ١ ص ٤ س ١٧.
(٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٨٦.
(٤) الشرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
(٥) البيان: كتاب الطهارة ص ٣.
(٦) المسالك: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
(٧) الروض: كتاب الطهارة في أقسام الطهارة ص ٢١ س ١.
(٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ١٨٢.
(٩) المدارك: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ج ١ ص ٢٤.
(١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في إيجاب الطهارات الثلاث بالنذر ص ١٢ س ٢٨.

باصطلاح مجاز فيه باصطلاح، بل لا شك أن لفظ الطهارة كذلك، وأيضا لا يستقيم قوله: فعلى الأولين يتخير، إذ على تقدير الاشتراك لا يتعين المنذور فيبطل النذر إلا أن يريد ما يطلق عليه اللفظ فهو حينئذ معنى مجازي، ومع ذلك يرجع إلى التواطؤ والتشكيك، على أن التعيين حينئذ بيد الناذر، فلا وجه للبناء على محل النزاع، وكذا قوله: إذ الأصل الحقيقة، وإن أراد أن الناذر إذا أراد من لفظ الطهارة ما يطلق عليه هذا اللفظ حقيقة في المحاورات أي محاورة كانت يكون كذا وكذا لا أنه يريد منه معناه في صيغة نذره، ففيه أنه مع ما فيه من الحزاة الظاهرة أنه كيف جعل نذر الطهارة على الوجه الكلي منحصرًا في هذا الشكل الغريب حيث لم يرد من لفظ صيغة النذر معناه الحقيقي في اصطلاحه، بل يريد أي حقيقة تكون في أي محاورة، ثم عين خصوص محاورة الشرع أو العرف من دون معرفته بثبوت الاصطلاح في الأول ولا بتعيينه ولا معرفته بالتعيين في الثاني حتى يبيّن نذره على الخلافات والترجيح بالأدلة الأصولية مع عدم ترجيح محقق. وقوله: إذ الأصل الحقيقة، إنما فيه أمانة ظنية للظن بما في الضمير والناذر يعلم ما في ضميره، فلا وجه للتمسك بالظني إلا على التوجيه الأخير، على أن الناذر من المتشعبة واستعمل اللفظ مجردًا فالأصل أن يكون في معناه الاصطلاحي عنده (١)، انتهى كلامه دامت أيامه.

وتحقيقه هذا يؤيد أن المراد من العبارات التي ذكر فيها الطهارة إنما هو الأنواع لا المعنى الكلي.

وفي "مجمع الفوائد والمسالك (٢) والروض (٣) والذخيرة (٤)" لا بد في صحة النذر من الرجحان الأصلي قبل النذر فيعتبر في التيمم فقد الماء وفي الوضوء راجحيته

(١) حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩): كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ص ٧ س ٢٣.

(٢) المسالك: كتاب الطهارة ما يجب له التيمم ج ١ ص ١١.

(٣) الروض: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ص ٢٠ س ١٧.

(٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ص ١١ س ٤٥.

وفي الغسل تعيين السبب ليرجح. ولو عين النذر في وقت فلم يصادف رجحانا لم ينعقد.

ومنه يعلم اشتراط المشروعية كما صرح به في " مجمع الفوائد وتعليق الشرائع " للفاضل الميسي و" الروض (١) والمدارك (٢) والدلائل والذخيرة (٣) ". قال المحقق الثاني: وإطلاق بعضهم انعقاد اليمين عليه وعلى أخويه فاسد، إذ لا تنعقد على الوضوء مع غسل الجنابة. وفي " المدارك " فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة أو غسل الجمعة يوم الأربعاء أو التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعاً، وإطلاق جماعة من الأصحاب أن الوضوء ينعقد نذره دائماً، غير واضح (٤).

قلت: ممن أطلق ذلك جده في " المسالك " قال: فالوضوء ينعقد نذره دائماً (٥). والمحقق الثاني في " شرح الألفية (٦) ومجمع الفوائد " أتى أيضاً بعين هذه العبارة وما وجدت لهما ثالثاً، لكن في " تعليق الإرشاد " للمحقق الثاني قال: لا ريب أن شرعية الوضوء أكثر ويندر عدم شرعيتها فإن ذلك مع غسل الجنابة بخلاف أخويه (٧). وقال: في " المدارك (٨) والذخيرة (٩) " إنه إذا نذر أحدها ولم يقيد بالرفع أنه

(١) الروض: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ص ٢٠. إلا أن الذي ذكره (رحمه الله) فيه هو الحكم بأن شرط الرجحان في نذر الوضوء محقق دائماً بخلاف الغسل والتيمم، فإنه مبني على تحقق سببه ولكنه اعترض عليه في الذخيرة بقوله: نعم يشترط صحته ومشروعيته، فلا ينعقد نذره مع غسل الجنابة فما قيل من انعقاد نذر الوضوء دائماً محل تأمل.

(٢) المدارك: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ج ١ ص ٢٥.

(٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ص ١٢ س ٢.

(٤) المدارك: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ج ١ ص ٢٥.

(٥) المسالك: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ج ١ ص ١١.

(٦) ما وجدنا فيه هذا المطلب.

(٧) تعليق الإرشاد للمحقق الثاني: الطهارة وجوب الطهارة بالنذر ص ٣ (مخطوط مكتبة

المرعشي الرقم ٧٩).

(٨) المدارك: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ج ١ ص ٢٥.

(٩) الذخيرة: كتاب الطهارة في ايجاب الطهارة بالنذر ص ١٢ س ١.

يحمل على الراجح وإن لم يكن رافعا.
وظاهر " البيان " اشتراط الرفع حيث قال فيما سلف من عبارته: وإن أطلق
فالأقرب حملة على المائة الرافعة للحدث والمبيحة للصلاة (١).
وفي " الروض " وهل ينصرف النذر إلى الرفع للحدث أو المبيح للصلاة أو
الأعم؟ وجهان والثاني لا يخلو من قوة. فإن أطلق كان وقته العمر ويتضيق عند
ظن الوفاة وإن قيده بوقت فاتفق فيه محدثا فالأمر واضح وإلا بني على الوجهين،
فإن لم نعتبر أحد الأمرين وجب التجديد وإن اعتبرناه لم يجب الوضوء، لامتناع
تحصيل الحاصل ولا الحدث، لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط (٢)،
انتهى كلامه رحمه الله تعالى. وعبارة الروض هذه من قوله: فإن أطلق، الخ، عين
عبارة المحقق الثاني في " شرح الألفية (٣) " حرفا فحرفا.
وقال في " الذخيرة " ويتوجه عليه المنازعة في كون الوضوء الرفع مستحبا
مشروطا بل يقال إنه مستحب مطلق والحدث شرط لوجوده لا لاستحبابه، على
أن الوضوء المطلق مستحب مطلق والوضوء الرفع فرد منه، فلو نذره وجب لكونه
فردا للوضوء المطلق الراجح مطلقا ولا يشترط كون الفرد من حيث الخصوص
راجحا حتى ينعقد نذره كالصلاة في موضع لا مزية له. وقال (رحمه الله) في الاعتذار: إن
النذر إذا تعلق بمجموع الراجح وغيره كان المجموع غير راجح فمقتضى النذر
أعني مجموع الوضوء والحدث الجديدين غير راجح وأيضا يتوقف الاتيان
بالمندور على فعل الحدث وهو مرجوح لاقتضائه خلو جزء من الزمان من
الطهارة (٤)، انتهى حاصل كلامه.

(١) البيان: كتاب الطهارة ص ٣.

(٢) الروض: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ص ٢٠ س ٢٠.

(٣) لا يوجد هذا في شرح الألفية المطبوعة لدينا.

(٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ص ١٢ س ٤.

وقال في " الدلائل " وهل يتوقف الوفاء بالنذر بفعل الوضوء لأصل الصلاة حتى يتدخلا؟ فيه وجهان، انتهى.
قلت: الظاهر عدم التدخل.
واستشكل أيضا في " الدلائل " في وجوب الترابية مع نذر المائبة وتعذرهما ثم قرب الوجوب.
وزاد الشهيد في " الألفية (١) " التحمل عن الغير كالمصلي عن أبيه مما يجب عليه تحمله ويدخل في المستأجر.
وزاد في " مجمع الفوائد وشرح الألفية (٢) وشرح الفاضل (٣) " الاستتجار على الطهارة نفسها أو على العبادة المتوقفة على الطهارة.
والأستاذ أدام الله حراسته ألحق بالإجارة نظيرها من الجعالة وما أخذ شرطا في عقد لازم إلى غير ذلك (٤).
وقال الفاضل في شرحه: فلو نذر التجديد لكل فريضة وجب حتى التيمم إن استحبه أو علقنا النذر بالمباح وفائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلاة*
لاستباحتها بالطهارة الأولى وإن أعاد الصلاة جماعة كفاه الطهارة، سواء قلنا باستحباب المعادة أو أن الفرض أحدهما لا بعينه. واحتمل التجديد على الثاني
* - قد يقال (٥) على الفاضل: إنه تبطل الصلاة لأن المأمور به حينئذ هو الصلاة مع التيمم المجدد وبدونه يعلق النهي عليه والنهي في العبادة إذا تعلق بأحد الثلاثة يوجب الفساد، فتأمل (منه طاب ثراه).

(١) الألفية: في المقدمات ص ٤٢.

(٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): في وجوب الطهارة بالنذر وغيره ج ٣ ص ١٨٦.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر وغيره ج ١ ص ١٦ س ١٦.

(٤) لم نعثر على كلام يدل على ذلك في كتابيه (مصايح الظلام وحاشية المدارك) ولعله في غيرهما من كتبه.

(٥) لم نعثر على قائله حسبما تفحصنا في الكتب الموجودة بأيدينا.

في نهاية الإحكام ثم إنه قدس الله روحه أورد عن النهاية بحثا جليلا في تعدد التيممات والصلوات فيما لو نذر تيممات بعدد الصلوات (١). وسيأتي نقله إن شاء الله تعالى في أحكام التيمم، لأنه ذكره في النهاية هناك. وما توفيقني إلا بالله وأسأله بمحمد وآله (صلى الله عليه وآله) أن يوفقني لإتمام هذا الكتاب إنه أرحم الراحمين.

(١) كشف اللثام: الطهارة في وجوب الطهارة بالنذر ج ١ ص ١٦ س ١٦.

(١٤٩)

* (الفصل الثاني في أسبابها) *

عبر بالأسباب، وتبعه الشهيد في " الذكرى (١) والبيان (٢) ". والسيد في " جملة " عبر بالنواقض (٣). وتبعه الشيخ في " مبسوطه (٤) ونهايته (٥) " وجماعة (٦) من القدماء. وعبر المحقق في كتبه (٧) بالموجبات وتبعه المصنف في " التذكرة (٨) والمنتهى (٩) " وجماعة (١٠).

- (١) الذكرى: كتاب الصلاة المطلب الثاني في أسباب الطهارة ص ٢٥ س ٣٢.
- (٢) البيان: كتاب الطهارة الطرف الثاني في أسباب الطهارة ص ٥.
- (٣) جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): كتاب الطهارة في نواقض الطهارة ص ٢٤.
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٦.
- (٥) النهاية: كتاب الطهارة فصل في ذكر ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٢٥.
- (٦) منهم ابن حمزة في الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان نواقض الطهارة ص ٥٣. والعجلي في السرائر: كتاب الطهارة باب الأحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١٠٦. والراوندي في فقه القرآن: كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة... وما ينقضها ج ١ ص ١٠٦. والظاهر أن مراده من القدماء ليس هو المصطلح بين الفقهاء فتدبر.
- (٧) المعتمد: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٠٥. الشرائع: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٧. المختصر: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة الباب الثاني في الوضوء ج ١ ص ٩٩.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة المقصد الثالث في الغسل ج ٢ ص ١٦٥.
- (١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤١. اللعة: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ص ٣. المهذب البارع: الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٢٦.

قال في " المدارك " الظاهر أنها مترادفة والفارق اعتباري (١). وهو ظاهر
الفاضل الهندي حيث قال: والمراد بالأسباب الأحداث والأحداث في العرف هي
النواقض (٢).

وقال الشهيد في " حواشي القواعد (٣) " والمحقق الثاني في " مجمع الفوائد
وشرح الألفية (٤) " والشهيد الثاني في " الروض (٥) والروضة (٦) " وصاحب " الدلائل
والذخيرة (٧) " إن السبب أعم مطلقاً من الموجب والناقض وبين الأخيرين عموم من
وجه، لأن السبب يقال مع عدم إيجاب الوضوء كما لو حصل الحدث قبل الوقت
فهو أعم من الموجب ويطلق مع عدم تقدم الطهارة، فهو أعم من الناقض، ولأن
الموجب يصدق بدخول الوقت مع عدم سبق طهارة. قال في " شرح الألفية " ولا
يرد أن الوجوب حاصل من قبل حيث لم يكن متطهراً، لتعليق الوجوب على
الحدث الطارئ فيلزم تحصيل الحاصل واجتماع علتين، ثم أجاب بأن علل
الشرع معرفات وكل واحد من السابق واللاحق لو انفرد لكان موجبا، انتهى (٨).
وفيه نظر واضح لمن تأمل* والناقض يصدق مع عدم دخول الوقت مع سبق
الطهارة ويجمعان في سبق الطهارة مع دخول الوقت فبينهما عموم من وجه.
* - لأن الكلام في منع عليّة اللاحق مع الاجتماع لا مع الانفراد (منه)
قدس سره).

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤١.
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أسباب الطهارة ج ١ ص ١٧ س ٣.
(٣) فوائد القواعد: الطهارة في أسباب الطهارة ص ٦ س ٤ (مخطوط مكتبة المرعشي رقم
٤٢٤٢).
(٤) لا توجد هذه العبارة في شرح الألفية المطبوع الذي بأيدينا.
(٥) الروض: كتاب الطهارة النظر الثاني في أسباب الوضوء ص ٢١ س ١٧.
(٦) الروضة: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣١٨.
(٧) الذخيرة: كتاب الطهارة النظر الثاني في أسباب الوضوء ص ١٢ س ٣١.
(٨) لا توجد هذه العبارة في شرح الألفية المطبوع الذي بأيدينا.

قال المحقق الثاني: وقد علم من حدودها أن إطلاق اسم الموجب والناقض على جميع الأحداث بطريق المجاز من باب إطلاق اسم الجزء على الكل وفي الموجب مجاز آخر فإن الموجب حقيقة هو الله جل ذكره فالتعبير بالأسباب عنها أنسب. وقال في موضع آخر: إن جعلها موجبات خير من جعلها أسبابا لأنها أمور عدمية فإن النوم عبارة عن تعطيل الحواس الظاهرة وظاهر أنه عدمي والسبب عبارة عن أمر وجودي منضبط دل الدليل على كونه معرفا لحكم شرعي (١).

وأنت خبير بأننا لو قلنا بأن الأسباب هي الأحداث، كما ذكره الفاضل (٢) في شرحه - كما يأتي - يندفع تقريره.

هذا، قال في "المدارك" واعترض بعض مشائخنا المعاصرين على الفارقين بأن الجنابة ناقضة وليست بسبب وكذا وجود الماء بالنظر إلى التيمم، فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق، بل من وجه (٣). وأيضا صاحب "الدلائل" نقل ذلك وأجابا: بأن المراد بالأسباب أسباب مطلق الطهارات، اختلف جنسها أو اتحد، فالجنابة ناقضة للوضوء سبب للغسل ووجود الماء ناقض للتيمم سبب للوضوء (٤). وفي "كشف الرموز" أن الموجب أعم من الناقض (٥).

وحاول بعضهم الفرق بين الناقض والموجب ببلوغ الطفل، فإنه موجب غير ناقض وبالجنابة فإنها ناقضة غير موجبة، ذكر ذلك في "الدلائل" ورده بأن البلوغ إن سبقه حدث كان موجبا غير ناقض أو طهارة كان ناقضا غير موجب. وهذا منه على أن طهارة الصبي شرعية صحيحة.

(١) جامع المقاصد: ج ١ كتاب أسباب الطهارة ص ٨١.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أسباب الطهارة ج ١ ص ١٧ س ٣.

(٣) المدارك: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٤١.

(٤) المدارك: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٤١.

(٥) كشف الرموز: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ٦٢.

هذا، وربما قيل: إن السبب ما يؤثر في الوجود والعدم وجودا وعدما فيقال إنه أخص منهما مطلقا ويعبر عنه بما يعرض للمتطهر عقيب التكليف (١)، فتأمل. وقال الفاضل الهندي: المراد بالأسباب الأحداث الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة إيجابا أو ندبا لمشروط بها فعله أو كماله أولا له وإن حدثت قبل التكليف وهي نواقض الطهارة السابقة عليها، فلا تشمل الأوقات التي هي أسباب للأغسال المندوبة، لأنها ليست بأحداث، ولا الأفعال المتأخرة عنها وإن شملتها الأحداث لغة، لانتفاء الإيجاب والسببية. وأما الأفعال المتقدمة كالسعي إلى رؤية المصلوب وقتل الوزغة والتوبة فهي من الأسباب ولكنها ليست مقصودة من الفصل ولا تعد من الأحداث عرفا. والمراد من الأسباب هنا هي الأحداث والأحداث في العرف هي النواقض (٢)، انتهى.

وقد اشتمل هذا على فوائد: منها: أنه ظاهر في الترادف كما نقلناه عنه. ومنها: أن الأسباب وجودية فلا يرد اعتراض المحقق الثاني. وقال بعض: إن المراد بالأسباب والموجبات ما من شأنه ذلك حتى يدخل حدث الصبي والمجنون ونحوهما (٣).

[أسباب الوضوء]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح) * . نقل على نقض الثلاثة في الجملة الإجماع في "المعتبر (٤) والمنتهى (٥)

- (١) حاشية شرح اللمعة للدليماج كتاب الطهارة ص ٢٧ الطبعة القديمة.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أسباب الطهارة ج ١ ص ١٧ س ١.
- (٣) الذخيرة: كتاب الطهارة النظر الثاني في أسباب الوضوء ص ١٢ س ٣٠.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٠٦.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة المقصد الثاني في الوضوء ج ١ ص ١٨٣.

والدلائل والمدارك (١) والذخيرة (٢) " وغيرها (٣).
قوله رحمه الله: * (من المعتاد وغيره مع اعتياده) * . كما في " الشرائع (٤)
والتحرير (٥) ".
وفي " المنتهى (٦) ومجمع الفوائد " إنما يعتبر الاعتياد في غير المعتاد إذا لم
ينسد الطبيعي وإن انسدت نقض الخارج من غيره بأول مرة. ومثل ذلك ما في
" الدلائل والروض (٧) " وقريب منه ما في " الروضة (٨) والجعفرية (٩) " حيث قيل
(١٠): من
الموضع المعتاد أو من غيره مع انسداده، وما في " النافع (١١) ونهاية المصنف (١٢) " مع
احتمال العدم.
وفي " الإرشاد (١٣) والنزهة (١٤) والكفاية (١٥) " وغيرها (١٦): البول والغائط والريح

- (١) المدارك: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٤٢.
- (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة النظر الثاني في أسباب الوضوء ص ١٢ س ٣٥.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أسباب الطهارة ج ١ ص ١٧ س ٥.
- (٤) فيه: من الموضوع المعتاد. فراجع الشرائع: كتاب الطهارة في الأحداث الموجبة للوضوء ج ١ ص ١٧.
- (٥) التحرير: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ س ٥.
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
- (٧) الروض: كتاب الطهارة في بيان أسباب الوضوء ص ٢١ س ٣٠.
- (٨) الروضة: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣١٧.
- (٩) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الطهارة ج ١ ص ٨٢.
- (١٠) كذا في النسخ والظاهر أنه غلط والصحيح قالوا. راجع الروضة والجعفرية.
- (١١) لم نعر علي ما حكاه عنه الشارح في النافع راجع النافع: ص ٤.
- (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في موجبات الطهارة ج ١ ص ٧١.
- (١٣) الإرشاد: كتاب الطهارة النظر الثاني في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢١.
- (١٤) النزهة: فصل في موجبات الوضوء ص ٨.
- (١٥) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الثاني أسباب الوضوء ص ٢ س ٣.
- (١٦) ظاهر قوله: من الموضوع المعتاد، هو الموضوع الطبيعي المخلوق في الحيوان بالخلقة الأولى العامة كالدير بالنسبة إلى الغائط والريح وعليه فالحكم بناقضية الخارج منه لا خلاف فيه ولا ريب يعتريه، نعم استشكل بعض في ناقضية الخارج منه إذا لم يكن معتادا بخروج الغائط أو الريح منه ثم صار معتادا فاعتبر الاعتياد ولم يكتف بالخروج بأول مرة، إلا أنه خلاف إطلاق النصوص ويحتمل أن يريد به المحل الذي صار معتادا للخروج سواء كان طبيعيا أو غير طبيعي فلو لم يعتاد بخروجه منه لم ينقض به وضوؤه، سواء كان طبيعيا أو لم يكن. ويؤيد هذا الاحتمال قوله بعد ذلك: وهو الظاهر من المراسم إلى آخر حكايته عنه، فإنه ظاهر في لزوم الاعتياد من غير فرق بين الموضوع الطبيعي وغيره، وهذا هو الذي صرح به في المسالك: ج ١ ص ٢٦ والمعتبر ج ١ ص ١٠٥ وجامع المقاصد ج ١ ص ٨١ وغيرها.

من الموضوع المعتاد. وهو الظاهر من " المراسم (١) " عند ذكر أحكام الطهارة البول والغائط والريح الخارجة من الدبر على وجه معتاد. وفي " الدروس (٢) والذكرى (٣) والبيان (٤) " اعتبار الاعتياد أصالة أو عروضاً. ونص في " السرائر (٥) والتذكرة (٦) " - في فرع ذكره - على عدم الفرق بين المعتاد وغيره في البول والغائط. وفي " المقنعة (٧) والهداية (٨) " للصدوق و" الوسيلة (٩) والنهاية (١٠) والغنية (١١) وجمل المرتضى (١٢) " - على ما نقل - اقتصر على ذكر الثلاثة من دون تعرض

- (١) المراسم: كتاب الطهارة نواقض الطهارة الصغرى ص ٤٠.
- (٢) الدروس: كتاب الطهارة الدرر الأول ج ١ ص ٨٧.
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة المطلب الثاني في أسباب الطهارة ص ٢٥ السطر الأخير.
- (٤) البيان: كتاب الصلاة الطرف الثاني في أسباب الطهارة ص ٥.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١٠٦.
- (٦) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٩٩.
- (٧) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١ الأحداث الموجبة للطهارات ص ٣٨.
- (٨) الهداية: كتاب الطهارة باب ١٢ الوضوء ص ١٨.
- (٩) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان نواقض الطهارة ص ٥٣.
- (١٠) النهاية: كتاب الطهارة باب ٥ ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٢٦.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في الطهارة ص ٤٨٧ س ١١.
- (١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة نواقض الطهارة ج ٣ ص ٢٥.

للاعتياد، ثم نقل الإجماع في " الغنية (١) ".
وقال في " الشرائع (٢) والمعتبر (٣) والمنتهى (٤) والتحرير (٥) والموجز (٦) " لو اتفق
مخرج الإنسان في غير الموضوع المعتاد خلقة نقض الحدث الخارج منه، ونقل
الإجماع عليه في " المنتهى (٧) والتحرير (٨) والمدارك (٩) " قالوا جميعا بعد ذلك ما
عدا

الشرائع: وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره (١٠).
وقال في " المنتهى (١١) والتحرير (١٢) " وغيرهما (١٣) إذا انفتح مخرج آخر
والمعتاد على حاله، فإن صار معتادا فالأقرب مساواته في الحكم. وقال في
" الذخيرة " إنه المشهور بين المتأخرين (١٤).
وقال في " التحرير (١٥) والمنتهى (١٦) " وإن خرج نادرا فالوجه أنه
لا ينقض.

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في الطهارة ص ٤٨٧ س ١٦.
- (٢) الشرائع: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٧.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١٠٧.
- (٤) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
- (٥) التحرير: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ س ٥.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣٩.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
- (٨) التحرير: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ س ٦.
- (٩) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٤.
- (١٠) عبارة المصادر المتقدمة كلها صريحة إلا عبارة الموجز فإنها تدل عليه بالعموم. هذا إذا لم
نبق عبارة الشرح على حالها وقلنا إنها: بذلك، مكان قوله بعد ذلك، وأما لو أبقيناها على
حالتها فلا إشعار فيه بذلك الذي ذكره لا بالعموم ولا بالخصوص. فتدبر حتى تعرف.
- (١١) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
- (١٢) التحرير: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ س ٦.
- (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧٢.
- (١٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في أسباب الوضوء ص ١٢ س ٣٦.
- (١٥) التحرير: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ س ٦.
- (١٦) المنتهى: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.

وقال في " المبسوط (١) والخلاف (٢) والجواهر (٣) " البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين من موضع الغائط في البدن ينقض الوضوء إذا كان مما دون المعدة وإن كان مما فوق المعدة لا ينقض الوضوء.
وبه قال الشافعي إلا أن له فيما فوق المعدة قولين (٤).
وفي " التذكرة (٥) والمعتبر (٦) وشرح الموجز (٧) " أن الريح الخارج من قبل المرأة ينقض وأضاف إليه في " التذكرة " الأدر (٨). وفسر: بأنه الذي به ريح الفتق (٩). وذهب ابن إدريس (١٠) والمصنف في " المنتهى (١١) " والشهيدان (١٢) والمحقق الثاني (١٣) وصاحب " المدارك (١٤) والذخيرة (١٥) " إلى عدم النقض.
وفي " الدروس " أن بعضهم قال: بنقض الريح الخارج من الذكر (١٦).

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٧.
(٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٨ ج ١ ص ١١٥.
(٣) جواهر الفقه: كتاب الطهارة مسألة ٢١ ص ١٢.
(٤) المجموع: كتاب الطهارة باب الأحداث التي تنقض الوضوء ج ٢ ص ٨ وفيه: وإن كان دون المعدة ففيه وجهان.
(٥) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٠١.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٠٨.
(٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٠ س ١٦ (مخطوط).
(٨) التذكرة: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٠ و ١٠١.
(٩) النهاية لابن الأثير: باب الهمزة مع الدال (أدر) ج ١ ص ٣١ ومجمع البحرين: ٣ ص ٢٠٣.
(١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١٠٧.
(١١) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
(١٢) الروض: كتاب الطهارة في بيان أسباب الوضوء ص ٢٢ س ٢. الذكرى: كتاب الصلاة في بيان أسباب الوضوء ص ٢٦ س ٥.
(١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ج ١ ص ٨٢.
(١٤) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
(١٥) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٣، س ٦ وفيه: المسألة محل التردد.
(١٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١ ج ١ ص ٨٨.

واعتبر في " المجمع (١) والمدارك (٢) والذخيرة (٣) " الرجوع إلى العرف في الاعتياد، ونقلوا في هذه الثلاثة (٤) عن بعض: تحديده بالتكرار مرتين فينقض في الثالثة. وهو خيرة " المسالك (٥) والروض (٦) والدلائل ". وفي " الهادي " الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تناول الفصل (٧).
وقال في " الذكرى (٨) والدلائل " إن الخنثى إن اعتيد مخرجها نقضا معا أو أحدهما نقض فقط. وحكم في " التذكرة " بالنقض مطلقا خرج من المعتاد أو من غيره (٩).
قال الأستاذ في " شرح المفاتيح " ادعى المعتبرون للاعتياد الإجماع على أن الجشا لا ينقض (١٠).
وما ندري ما يقولون في الجشا المنتن إذا اعتيد خروج الغائط من الفم مع انسداد المخرج الطبيعي.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (والنوم المبطل للحاستين) *. وفي

-
- (١) لم نعر عليه.
(٢) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٤.
(٣) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٣ س ٤.
(٤) إن كان المراد من المجمع هو مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي (قدس سره) فإننا لم نعر فيه على المحكي عنه في الشرح وإن كان المراد منه هو مجمع الفوائد للمحقق الثاني (قدس سره) فهو غير موجود. وأما المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٤. والذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٣ س ٤.
(٥) المسالك: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ٢٧.
(٦) الروض: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢١ س ٣٠.
(٧) الهادي إلى الرشاد (للقطيفي): ص ٨ س ٢١ (مخطوط الرقم ٨١٠٣).
(٨) الذكرى: كتاب الصلاة أسباب الطهارة ص ٢٦ س ٧.
(٩) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٧ ج ١ ص ١٠٢.
(١٠) لم نعر عليه.

" المقنعة (١) والمراسم (٢) " وغيرهما (٣): النوم الغالب على العقل. وصرح الأكثر (٤) بالغلبة

على السمع والبصر. وفي " جمل السيد (٥) والغنية (٦) " اعتبار الغلبة على التحصيل (ما يفتقد معه التحصيل خ ل) والمحقق الثاني (٧) وجماعة (٨) قالوا:

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١ الأحداث الموجبة للطهارات ص ٣٨.
(٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه الأحداث ص ٣١.
(٣) في الخلاف ج ١ ص ١٠٧ في مسألة ٥٣ من كتاب الطهارة: النوم الغالب على السمع والبصر والمزيل للعقل ينقض الوضوء ثم استدل عليه في ص ١٠٩ باجماع الفرقة، ويدل عليه خبر زرارة المروي في التهذيب باب الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات فإن فيه: والنوم حتى يذهب العقل. وكذا خبر عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا (عليه السلام) المروي في الاستبصار، أبواب ما ينقض الوضوء، فإن فيه: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء. وفي التهذيب ج ١ ص ٥ باب الأحداث الموجبة للطهارة: وأما الذي يدل على هذه العشرة - المذكورة في المتن ومنها النوم الغالب على العقل - اجماع المسلمين، لأنه لا خلاف بينهم أن البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذا المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة، ثم ذكر بعد الأخبار الدالة على ناقضية النوم، الخبرين اللذين يدلان على الناقضية وأولهما بما إذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان متماسكا ضابطا لما يكون منه، ثم ذكر من الأخبار ما يدل على تأويله.
(٤) منهم الحلبي في السرائر: كتاب الطهارة نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٧. والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢٢ س ٤. والمحقق في نزهة الناظر: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ص ٨. والعلامة في منتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨٣.
(٥) لم تكن العبارة المحكية في المتن إلا في الغنية وأما ما في الجمل فتختلف النسخ، فبعضها يحتوي عليها وبعضها لا يحتوي - راجع شرح جمل العلم والعمل للقاضي ابن البراج ص ٦١ الهامش المرقم برقم ٢.
(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ١٢.
(٧) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الطهارة ج ١ ص ٨٢ وفيه النوم المبطل للحس.
(٨) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٣. والروضة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٣٢٠.

الغلبة المستهلكة. وفي " البيان (١) والروضة (٢) " الغلبة على مطلق الإحساس. وفي " مجمع الفوائد والروض (٣) والدلائل " وغيرها (٤): أن السمع والبصر أقوى الحواس. ونظر فيه في " المدارك (٥) " وفي " شرح الألفية (٦) والذكرى (٧) والروض (٨) والذخيرة (٩) " وغيرها (١٠) اعتبار الغلبة تحقيقا أو تقديرا. والإجماع منقول على أصل المسألة في " الخلاف (١١) والغنية (١٢) والسرائر (١٣) والانتصار (١٤) والتذكرة (١٥) وشرح الموجز (١٦) والذخيرة (١٧) " ونسبه إلى علمائنا في " المعتمد (١٨) والمنتهى (١٩) " وفي " الكفاية (٢٠) " إلى الأصحاب. ولم يذكره علي بن بابويه في موضع البيان (٢١).

- (١) البيان: كتاب الطهارة الطرف الثاني في أسباب الطهارة ص ٥.
- (٢) الروضة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٣٢٠.
- (٣) الروض: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢٢ س ٥ و ٦.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أسباب الطهارة ج ١ ص ٨٢.
- (٥) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٥.
- (٦) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي المجموعة الثالثة): الطهارة ص ١٨٣.
- (٧) الذكرى: كتاب الصلاة أسباب الطهارة ص ٢٥ س ٣٤.
- (٨) الروض: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢٢ س ٥ و ٦.
- (٩) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الطهارة ص ١٣ س ٧.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أسباب الطهارة ص ٨٣.
- (١١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٣ في النوم الناقض للوضوء ج ١ ص ١٠.
- (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأحداث الموجبة للطهارة ص ٤٨٧ س ٢٩.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١٠٧.
- (١٤) الانتصار: كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٠.
- (١٥) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٨ ج ١ ص ١٠٢.
- (١٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٧) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٣ س ٨.
- (١٨) المعتمد: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٠٨.
- (١٩) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٩٣.
- (٢٠) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢ س ٤.
- (٢١) والظاهر أن عبارة " في موضع البيان " غير صحيح والصحيح: " على ما في البيان " راجع البيان: كتاب الطهارة الطرف الثاني في أسباب الطهارة، ص ٥. وذكره في المختلف: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٥٦.

قوله: * (مطلقا) * . قائما كان أو قاعدا، مجتمعاً أو منفرجاً، قصيراً كان النوم أو طويلاً، مستنداً أو مضطجعاً وعلى كل حال كما صرح به الأكثر (١).
ونقل على هذا النحو الإجماع في " الإنتصار (٢) والناصريات (٣) والخلاف (٤) وشرح الموجز (٥) " وفي " المنتهى " نسبه إلى علمائنا (٦) وفي " المختلف " إلى الشيخ والكاتب وأكثر علمائنا ثم قال: إن كانت الرواية مذهبا لأبي جعفر، فالمسألة خلافية وإلا فلا (٧). وأسنده في " التذكرة " إلى من عدا الصدوق، فإنه حكم بعدم لزوم الوضوء لمن نام قاعدا بدون انفراج (٨).
وروى عن أبي موسى وأبي مجلز وحميد الأعرج وعمرو بن دينار: أن النوم غير ناقض أصلا (٩). وقال مالك والأوزاعي: إنه إن كثر نقض وإلا فلا (١٠). وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء من النوم إلا على من نام مضطجعا أو متوركا (١١) وكذا الشافعي (١٢).

- (١) منهم العلامة في التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٨ ج ١ ص ١٠٣.
- والشيخ في الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٣ في النوم الناقض للوضوء ج ١ ص ١٠٧.
- والمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الطهارة أسباب الطهارة ج ١ ص ٨٣.
- (٢) الإنتصار: كتاب الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٠.
- (٣) الناصرديات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة المسألة ٣٥ ص ٢٢٢ س ١٩.
- (٤) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٣ في النوم الناقض للوضوء ج ١ ص ١٠٩.
- (٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٩٣.
- (٧) المختلف: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٥٥.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٨ ج ١ ص ١٠٣.
- (٩) نيل الأوطار: كتاب الطهارة النوم من نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.
- (١٠) نيل الأوطار: كتاب الطهارة النوم من نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٣٩.
- (١١) المبسوط للسرخسي: باب الوضوء والغسل ج ١ ص ٧٨.
- (١٢) المجموع: النوم من الأحداث التي تنقض الوضوء ج ٢ ص ١٤.

قوله قدس الله روحه: * (وكلما أزال العقل) * كذا في أكثر العبارات (١).
 وفي "المقنعة" (٢) والنهاية (٣) "المرض المانع من الذكر كالإغماء وفي
 "المبسوط" (٤) وغيره (٥): صرح بالسكر والإغماء والجنون. وفي "الغنية" ما يفتقد
 معه التحصيل من نوم أو مرض (٦). وفي "المراسم" النوم الغالب على العقل وما في
 حكمه (٧). وفي "السرائر" إذهاب العقل ومنع التحصيل (٨) إلى غير ذلك.
 ونقل عليه في "التهذيب" إجماع المسلمين (٩) وفي "الغنية" (١٠) والمدارك (١١)
 والدلائل "إجماع الطائفة (الأصحاب خ ل). وفي "النهاية" نسبه إلى علمائنا (١٢).
 وفي "المنتهى" لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم (١٣). وفي "الخصال" أن من دين
 الإمامية أن مذهب العقل ناقض مطلقا ١٤. وفي "البحار" أكثر الأصحاب نقلوا

- (١) منهم العلامة في التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٧ ج ١ ص ٩٩. والشيخ
 في الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٣ النوم الناقض للوضوء ج ١ ص ١٠٧. وابن حمزة في
 الوسيلة: كتاب الطهارة نواقض الطهارة ص ٥٣.
 (٢) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١ الأحداث الموجبة للطهارات ص ٣٨.
 (٣) النهاية: كتاب الطهارة باب ٥ ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٢٦.
 (٤) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٦.
 (٥) المعتمد: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١١١.
 (٦) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة موجبات الوضوء ص ٤٨٧ س ١٢.
 (٧) المراسم: كتاب الطهارة ص ٣١.
 (٨) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة ج ١ ص ١٠٧.
 (٩) التهذيب: كتاب الطهارة باب ١ الأحداث الموجبة للوضوء ج ١ ص ٥.
 (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة الأحداث الموجبة للطهارة ص ٤٨٧ س ١٥.
 (١١) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٤٩.
 (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الخامس في موجبات الطهارة ج ١ ص ٦٩.
 (١٣) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٢.
 (١٤) لم نعر عليه.

الإجماع * على ناقضيته (١). وفي " الكفاية " نسبه إلى الأصحاب وتأمل في دليله (٢). وفي " التذكرة " نسب الخلاف إلى الشافعي (٣). وفي " المفاتيح " : كذا قالوه (٤). قوله قدس الله روحه: * (والاستحاضة القليلة) * . نقل الإجماع في "المعتبر (٥) " في القليلة في أول الطهارة، وكذا في " شرح الموجز (٦) " واستثنى فيهما (٧)

ابن [أبي] عقيل. وفي " مجمع الفوائد " نقل اتفاق الأصحاب بعد القديمين. وهو ظاهر " الغنية (٨) " وفي " التهذيب (٩) " نقل إجماع المسلمين على إيجاب عشر للطهارة

* - نقل في " كشف اللثام (١٠) " عن بعض الكتب خبرا صريحا في أن الإغماء ناقض وفي هذه الإجماعات بلاغ (منه طاب ثراه).

- (١) البحار: كتاب الطهارة باب ٢٨ ما ينقض الوضوء في ذيل الحديث ٧ ج ٨٠ ص ٢١٥.
- (٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ٢ س ٤.
- (٣) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٨ ج ١ ص ١٠٤.
- (٤) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة ٤٢ مفتاح أسباب الوضوء ج ١ ص ٣٩.
- (٥) المعتبر: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١١١. والذي ذكر فيه هو قوله: مذهب علمائنا أجمع وجوب الوضوء بها عدا ابن أبي عقيل وهذا التعبير يختلف اختلافا فاحشا عن اصطلاح الاجماع.
- (٦) كشف الالتباس: ص ٤١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣). وقال فيه: دم الاستحاضة إذا كان قليلا... إلى أن قال: والوضوء لكل صلاة وهو المشهور عند علمائنا، إلى أن قال: وقال ابن أبي عقيل لا يجب لهذه الحالة. وهذا التعبير يفترق عن الاجماع المصطلح فضلا عن نقله المذكور في المعتبر. فراجع.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة الركن الثاني في الطهارة المائية ج ١ ص ١١١. وكشف الالتباس: ص ٤١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة الأحداث الموجبة للطهارة ص ٤٨٧ س ١٥.
- (٩) التهذيب: كتاب الطهارة باب ١ الأحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ٥.
- (١٠) كشف اللثام: ج ١ ص ١٨٩ والرواية مذكورة في الدعائم: ج ١ ص ١٠١.

والمستصحب للنواقض كالود المتلطح ناقض، أما غيره فلا،

وعد الاستحاضة وأطلقها. ويلوح من كلامه في تفصيل حالها كتفصيل المقنعة (١) أن مذهبه التفصيل وقد استثنى من إجماعه هذا ما سيأتي ذكره عن قريب إن شاء الله تعالى. ونسبه في " التذكرة (٢) والنهاية (٣) وشرح الموجز (٤) " إلى علمائنا ونقل الشهرة عليه في " المنتهى (٥) والمختلف (٦) * والدلائل والمدارك (٧) والذخيرة (٨) " إلا أن

في بعضها نسبته إلى أكثر الأصحاب كما في " المدارك " (٩).
وخالف القديمان فلم يوجب الحسن (١٠) عليها غسلا ولا وضوءا والكاتب (١١) أوجب الغسل.

وفي " المراسم " ذكر النواقض في موضعين فلم يذكرها، بل ظاهرها أنها ليست ناقضة حيث يقول: وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء، ذكر ذلك في موضعين إلا أنه في بحث الاستحاضة ذكر أنها تجدد الوضوء إذا لم يرشح الدم على ما تتحشى به (١٢).

قوله قدس الله روحه: * (والمستصحب للنواقض ناقض أما غيره فلا) * في العبارة ضرب من التجوز.
* - في بحث الاستحاضة (منه قدس سره).

-
- (١) المقنعة: كتاب الطهارة باب الأحداث الموجبة للطهارة ص ٣٩.
 - (٢) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٩ ج ١ ص ١٠٤.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٦٩.
 - (٤) كشف الالتباس ص ٤١ تقدم الكلام فيه آنفا.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٣.
 - (٦) المختلف: كتاب الطهارة الفصل الرابع في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧١.
 - (٧) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٥٠.
 - (٨) الذخيرة: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ص ١٤ س ١٥.
 - (٩) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٥٠.
 - (١٠) نقل عنهما في المختلف: كتاب الطهارة الفصل الرابع في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٢.
 - (١١) نقل عنهما في المختلف: كتاب الطهارة الفصل الرابع في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٢.
 - (١٢) المراسم: كتاب الطهارة ص ٣١ و ٤٠ و ٤٤.

قال في " الخلاف " الدود الخارج - إذا كان خالياً من نجاسة - والحصى والدم إلا الدماء الثلاثة لا ينقض الوضوء (١). ومثله قال في " الغنية (٢) والدلائل " ونقل فيها الإجماع على ذلك. وهذا خاص بالحكم الثاني. وفي " التذكرة (٣) والنهاية (٤) " وظاهر " المنتهى (٥) والمدارك (٦) " نقل الإجماع على الحكمين أعني حكم المصاحب وغيره.

وقال الشافعي (٧) وأبو حنيفة (٨): إن جميع ما يخرج من السبيلين ينقض. ووافقنا مالك وربيعه (٩).

قوله قدس الله روحه: * (ولا يجب غيرها كالمذي والقيء) *.

نقل الإجماع فيهما في " الخلاف (١٠) والغنية (١١) " ونسبه في " التذكرة (١٢) والنهاية (١٣) والمنتهى (١٤) " إلى علمائنا. وفي " المدارك " نقل الإجماع في القيء

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥٧ ج ١ ص ١١٥.
 - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ١٤.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٢٧ ج ١ ص ١٠١.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧١.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٨٨.
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٥٥.
 - (٧) المجموع: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ٢ ص ٧.
 - (٨) الفتاوى الهندية: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ٩.
 - (٩) بداية المجتهد: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ٣٥.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٦٠ ج ١ ص ١١٨ و ١٢٠.
 - (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة نواقض الوضوء ص ٤٨٧ س ١٥.
 - (١٢) التذكرة: كتاب الطهارة موجبات الوضوء مسألة ٣٠ ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦.
 - (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧٠ و ٧١.
 - (١٤) المنتهى: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ١٩٠ و ٢١٧.

وجعل المذي معروف مذهب الأصحاب (١). وفي "المختلف" لا أعرف فيه مخالفا إلا ابن الجنيد، ثم بعد ذلك قال: إنه معلوم من فتاوى الأئمة (عليهم السلام) (٢). وفي "الذخيرة" عدم نقض المذي مشهور (٣).
 وخالف الكاتب أبو علي فقال: إن الخارج عقيب الشهوة ناقض (٤) وهو ظاهر "التهذيب" إذا كان خارجا عن المعهود المعتاد، لكثرتة (٥). واحتمله في "الإستبصار" (٦) استحبابا.
 وجميع فقهاء العامة أوجبوا منه الوضوء وغسل الثوب (٧).
 قوله قدس الله روحه: * (وغيرهما) *. نقل الإجماع في "الخلافا" (٨) والغنية (٩) "على عدم نقض الودي والحصى والدم غير الدماء الثلاثة ودم الفصد والرعاف ولمس المرأة محرما وغير محرّم ولمس الفرج والقهقهة وأكل لحم الجزور وما مسته النار.
 وفي "المنتهى" (١٠) "نقل اتفاق العلماء على عدم ناقضية القرقرة وإنشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف والقيح والنخامة والرطوبة والصديدة

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة نواقض الوضوء ج ١ ص ١٥٠ و ١٥٣.
 (٢) المختلف: كتاب الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٦١ و ٢٦٢.
 (٣) الذخيرة: كتاب الطهارة أسباب الوضوء ص ١٤ س ١٩.
 (٤) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة، موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٦١.
 (٥) التهذيب: كتاب الطهارة الأحداث الموجبة للطهارة ذيل حديث ٤٣ ج ١ ص ١٨.
 (٦) الإستبصار: كتاب الطهارة باب ٥٦ حكم المذي ذيل حديث ٦ ج ١ ص ٩٢.
 (٧) المبسوط للسرخسي: كتاب الطهارة باب ما ينقض الطهارة ج ١ ص ٦٧.
 (٨) الخلافا: كتاب الطهارة مسألة ٥٧ ج ١ ص ١١٥.
 (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ١٥.
 (١٠) منتهى المطلب: الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٢١ إلى ص ٢٣٤.

والردة ولحم الإبل ومس المرأة فرجها وأكل ما مسته النار. ونسب الخلاف في ذلك إلى العامة وفي القهقهة إليهم وإلى ابن الجنيد. وكذا في " التذكرة (١) " نقل الإجماع على كثير مما ذكر ونسب عدم نقض مس الذكر والدبر والقهقهة إلى أكثر علمائنا.

هذا، وليعلم أن القبلة والدم الخارج من السبيلين إذا شك في خلوه من النجاسة والحقنة والقهقهة نواقض للوضوء عند أبي علي (٢) ولم يوافق على ذلك أحد من أصحابنا فيما أجد.

وعن الصدوق (٣) أن مس الفرج باطنا ناقض. والمذكور في " الفقيه (٤) " مس الإنسان باطن دبره وإحليله، فدخول مس باطن فرج الغير في كلامه كأنه بالأولى. وألحق بالمس فتح الإحليل. والكاتب (٥) على أن الناقض مس باطن فرج نفسه وظاهر فرج الغير محللا أو محرما. وقد اختلف النقل عنه أيضا. واحتاط صاحب " الكشف (٦) " بالتجنب تفصيا من الخلاف.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٧ و ١٠ و ص ١١٣.
(٢) نقله عنه في المختلف: الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٥٩ إلى ص ٢٦٣. وفي كشف اللثام: ج ١ ص ١٨.
(٣) نقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٢٥٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: الطهارة ما ينقض الوضوء ج ١ ص ٦٥.
(٥) نقله في المختلف: الطهارة موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٥٧.
(٦) كشف الرموز: الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٦٣ وما ذكره فيه هو الحكم بالاحتياط في خصوص ما في المتن (مختصر النافع) وهو قوله: وفي مس باطن الدبر وباطن الإحليل قولان، أظهرهما أنه لا ينقض. ولم يذكر فيه كما ترى باطن فرج المرأة وظاهرها في المحللة والمحرمة، فالاحتياط المشار إليه في المتن لا يتأتى إلا فيما ذكر في متن كشف الرموز، نعم يمكن تعميم الاحتياط المذكور إلي ما ذكرنا بقريئة استدلاله (رحمه الله) له بالأخبار المحتوية على ذكر مس الفرج بل والقبلة أيضا فتأمل.

ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس، ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل أو ذات عظم منه وإن أبيت من حي، وغسل الأموات، ولا يجب غيرها. ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعته دون العكس

وظاهر جماعة أن (١) الأصحاب مجمعون على حصر النواقض في الستة، ففي "الغنية" (٢) "عقيب حصر النواقض: ولا يوجب هذه الطهارة يعني الوضوء شيء سوى ما ذكرناه، ثم نقل إجماع الطائفة. وللعمامة في هذه الأحكام أقاويل مختلفة. [أسباب الغسل]

قوله قدس الله روحه: * (ويجب الغسل بالجنابة الخ) * سيحى إن شاء الله تعالى بلطفه وكرمه استيفاء البحث في مقامه. وقد نقل في "الغنية" (٣) "الإجماع على عدم وجوبه فيما سوى ذلك على ما يظهر من عبارتها. وفي "التهذيب" (٤) "إجماع المسلمين على إيجاب الأربعة الأول الطهارة. [في كفاية غسل الجنابة عن غيره دون العكس] قوله قدس الله تعالى روحه: * (ويكفي غسل الجنابة عن غيره لو جامعته دون العكس) *. قد قدمنا شطرا صالحا يناسب المقام وبسط الكلام في المسألة أن يقال إن هنا مسائل عديدة والأقوال فيها منتشرة:

- (١) ذكرى الشيعة: باب الأسباب الموجبة للطهارة ص ٢٥ وتذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٩ - ١٠٥ إلا أنه ذكرها خمسة وجعل كل ما يزيل العقل من مصاديق النوم الغالب على الحاستين. ومنتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٣ ونحوه ما في السرائر: ج ١ ص ١٠٦. فراجع.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ١٣.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧.
- (٤) تهذيب الأحكام: الطهارة باب الأحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ٥.

الأولى: أن ينوي رفع حدث الجنابة مع السكوت عن غيره.
الثانية: أن ينويه مع غيره.
الثالثة: أن ينويه مع التعرض لنفي غيره.
الرابعة: أن ينوي غيره ساكتا عليه. وهذا تحته أقوال: الأول: أنه هل يجزي عن نفسه بمعنى يرتفع ما خصه أو يقع لغوا؟ الثاني: إذا قلنا بإجزائه عن نفسه هل يؤثر في رفع حدث الجنابة أولا؟ أقوال ثلاثة، يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.
الخامسة: أن ينوي رفع الحدث المطلق من دون تنصيص.
السادسة: أن ينوي الاغتسال قرابة ولم يذكر الحدث.
أما الأول: وهو ما إذا نوى رفع حدث الجنابة ساكتا عن غيره فقد نقل على إجزائه عن غيره الإجماع في "السرائر (١) ومجمع الفوائد والدلائل" وظاهر "كشف الالتباس (٢)" ونقل حكايته في "المجمع (٣)" ونسبه إلى المشهور في "المدارك (٤)" والذخيرة (٥) والكفاية (٦) والبحار (٧) "بل فيها: بل قيل: إنه متفق عليه. وفي "الأمالي" إذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما (٨). وفي "المنتهى (٩)" نسب أجزاء الغسل الواحد - إذا اجتمعت أغسال واجبة - عن الجميع إلى أهل العلم.

- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.
- (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة أحكام الجنابة ص ٣١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة أسباب الغسل ج ١ ص ١٢٥.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النية ج ١ ص ١٩٤.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الأغسال المسنونة ص ٨ س ٣٥.
- (٦) ما ذكر في الكفاية ص ٧ هو قوله: فإن قصد الجنابة فالأشهر الأقوى أنه مجز عن غيره وهذا يفترق عن اصطلاح المشهور في الاجماع بكثير كما لا يخفى.
- (٧) بحار الأنوار: كتاب الطهارة جوامع أحكام الأغسال ج ٨١ ص ٢٩.
- (٨) الأمالي للصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٥.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٣.

وفي " شرح الموجز (١) " عن بعض الأصحاب عدم أجزاء الجنابة عن الاستحاضة، قال: وهو غلط، لأنهم لم يختلفوا في أن غسل الجنابة يحزى عن غيره من الأغسال وعن الوضوء أيضا.

وأما الثاني: وهو ما إذا نواه مع غيره فقد نص الأكثر (٢) على الأجزاء عن الجميع ولم ينقلوا فيه خلافا. ولعله داخل تحت الإجماعات المذكورة، لكن في " النهاية (٣) " لو نوى الأغسال جميعا فالوجه * الأجزاء وفي " الذخيرة (٤) " أنه أظهر.

وأما الثالث: فلا أجد (٥) لهم فيه نصا بخصوصه.

وأما الرابع: وهو ما إذا نوى غير حدث الجنابة ساكتا عنه فظاهر " السرائر (٦) " أنه لا يرتفع ما خصه ويقع لغوا، قال: إذا اجتمعت أغسال مع غسل الجنابة كان الحكم له والنية نيته. وقال أيضا: إذا اجتمع عليها حيض وجنبها وجب عليها غسل الجنابة دون غسل الحيض، انتهى وظاهر الفاضل الهندي (٧) أنه لا أثر له، لأنه بعد * - ويأتي تنزيلها على وجه آخر (منه قدس سره).

- (١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٣١ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٧ - ٨ والشيخ في الخلاف: ج ١ ص ٢٢١.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في مبحث الغسل وواجباته ج ١ ص ١١٣.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة والمستحبة ص ٨ س ٣٤ و ص ٩.
- (٥) بل وذكره في كشف اللثام ج ١ ص ١٨ بقوله: ولو نوى رفع الجنابة لا غيرها قوى البطلان بناء على أن رافعها رافع لغيرها شرعا فلم ينو غسلها مشروعاً ويحتمل ضعيفا الصحة وإلغاء لا غيرها ولو نوت رفع الحيض لا غيره فإن لم يجز غسل الحيض عن غسل الجنابة فالأمر ظاهر وتستبيح به ما يشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطئ، وإن أجزأ فكما قبله. انتهى موضع الحاجة. والعبارة كما ترى ظاهرة في بيان حكم الصورة الثالثة وبياني إن في بعض الأخبار الإشارة إليها أيضا. وفي المسالك: ج ١ ص ٣٥ قال: الأصح تداخل أسباب الغسل وأجزاء غسل واحد عنها مطلقا وهو كالتصريح بالاطلاق فيشمل محل الكلام أيضا.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.
- (٧) ظاهر ما في كشف اللثام الفرق عما نقله عنه في الشرح ومحصله الرد على انحصار أجزاء غسل الحيض بالوجوب الذي حكاه بقوله قيل: بأنه يمكن القول بوجوبه مع الجنابة ويمكن عدم وجوبه على المجنب لما يشترط بالطهارة في الجنابة. وليس في عبارته كما ترى اختيار عدم الوجوب. فراجع كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨.

أن نقل حجة المحقق الثاني على أجزاء غسل الحيض بأنه واجب ولا فائدة له سوى الأجزاء، أجاب: باختيار عدم الوجوب، وهو ظاهر في أن نية الحيض فقط لا أثر لها وظاهر "المنتهى" (١) والتحرير (٢) "عدم التأمل في أجزائه ويلوح من التذكرة (٣) "التردد في حصول الأثر وعدمه.

وأما الأقوال الثلاثة في أجزاء غير غسل الجنابة عنها إذا قلنا بإجزائه عن نفسه: ففي "السرائر" (٤) والوسيلة (٥) والنهاية (٦) "للمصنف أنه لا يجزي عن غسل الجنابة. وفي "البيان" (٧) "أن غسل الحيض لا يغني عن غسل الاستحاضة المتميزة. واستشكل* في "التحرير" (٨) والمنتهى (٩) ".

* - وإشكال المصنف ينشأ من عموم ما دل على أن الحائض إذا توضأت واغتسلت جاز دخولها في الصلاة مضافاً إلى أن المانع ليس إلا نقص غسل الحيض عن غسل الجنابة بالوضوء ومعه يساويه ومن أن الوضوء لا يجامع الجنابة فنمنع ذلك كله وأطال المحقق الثاني في ترجيح الأول وحاصله أن الواجب إما حتمي أو ترتيب أو تخيير والكل مفقود وأجاب الفاضل: باختيار عدم الوجوب مع الجنابة. ونحن نقول لا بد من إمعان النظر في أن الحدث هل هو عبارة عن أمر واحد وهو الحالة المانعة من الصلاة وعدم جواز الدخول فيها أو هو حالة خبثية تحصل من أشياء خاصة به فيجوز ارتفاع واحدة دون الأخرى؟ (منه طاب ثراه).

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.
- (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٦.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في بحث الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٧.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٤.
- (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنابة ص ٥٦.
- (٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في مبحث الغسل وواجباته ج ١ ص ١١٣. ما ذكره في النهاية هو التفصيل بين اقتران غسل الحيض بالوضوء وعدم اقترانه به، فحكم في الثاني بعدم الأجزاء عن الجنابة وفي الأول احتمال الأجزاء وعدمه وهو ما اختار من الاحتمالين شيئاً. فراجع.
- (٧) البيان: كتاب الطهارة في بحث أسباب الوضوء ص ٥.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٦. استشكل فيه أولاً بناء على عدم كفاية الغسل عن الوضوء ثم استشكل ثانياً بناء على كفايته عنه وذهب بالأخير إلى التوقف.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

وقال في " الروض (١) والمدارك (٢) والذخيرة (٣) والكفاية (٤) والمفاتيح (٥) " إنه يجزي عن غسل الجنابة. وقربه في " مجمع الفوائد والذكري (٦) والدلائل والمعتبر (٧) والجعفرية (٨) والعزية وإرشاد الجعفرية والشرائع (٩) " وفي " الشرائع (١٠) " أن القول بعدم الإجزاء ليس بشيء. واحتمله في " الايضاح (١١) " واحتمل في " النهاية (١٢) " أن الحيض

- (١) ليست في عبارة روض الجنان دلالة على حكمه باجزاء غسل الحيض عن غسل الجنابة، بل عبارته على الضد مما نسبته إليه في الشرح، فإنه بعد أن حكم بعدم دخول الأكبر تحت الأصغر قال: ولهذا حكم جمع بعدم دخول غسل الجنابة ونحوها تحت غسل المستحاضة لغير الانقطاع والمتحيرة لضعفه باستمرار الحدث مع اشتراكهما في الأكبرية بل قيل إن غسل الجنابة يجزي عن غيره ولا يجزي غيره عنه لضعفه بافتقار رفع الحدث مطلقا إلى مجامعة الوضوء، انتهى موضع الحاجة والعبارة كما ترى صريحة في ميله إلى عدم الاجزاء. راجع روض الجنان: ص ٥٨.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٧٣ وتداخل الأغسال ج ١ ص ١٩٤.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ص ٩ آخر الصفحة.
- (٤) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبة ص ٧ السطر ما قبل الأخير.
- (٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ج ١ ص ٥٥ - ٥٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث تداخل الأغسال ص ٢٥ س ٦.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ج ١ ص ٣٦١.
- (٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في بحث الطهارة ج ١ ص ٨٢.
- (٩) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (١٠) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠.
- (١١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثاني في أسبابها ج ١ ص ١٢ - ١٣.
- (١٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في اللواحق ج ١ ص ١١٢.

أقوى، لاحتياجه إلى طهارتين وفي " الذكرى (١) " أن الفرق بين غسل الجنابة وغيره في الاكتفاء به تحكم.

وقال في " النهاية (٢) والتذكرة (٣) " إنه لا يجزي مع عدم الوضوء.

وفي " التحرير (٤) والمنتهى (٥) " نحن في هذا من المتوقفين.

وأما الخامس: وهو ما إذا نوى رفع الحدث المطلق من دون تنصيص، ففي " النهاية (٦) والمعتبر (٧) والتحرير (٨) والمدارك (٩) والكفاية (١٠) والذخيرة (١١) " وغيرها (١٢)

أنه يجزي عن الكل. وفي " التذكرة (١٣) " عبارة ذات وجهين وهي قوله: لو اجتمعت أسباب متساوية - توجب الطهارة - كفت نية رفع الحدث، انتهى. ونقل عن " النهاية (١٤) " التردد. والموجود فيها: إذا اجتمعت أغسال واجبة، فإن اتفقت حكما

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث تداخل الأغسال ص ٢٥.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في اللوائح ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في بحث الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٧.
 - (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٩.
 - (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٥.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الثالث في كيفية الغسل ج ١ ص ١٠٦ والمطلب الرابع في اللوائح ص ١١٢.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ج ١ ص ٣٦١.
 - (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ج ١ ص ١٣.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث النية وتداخل الأغسال ج ١ ص ١٩٤.
 - (١٠) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في بحث الأغسال المستحبة ص ٧ - ٨.
 - (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ص ٨ س ٣٣.
 - (١٢) كمجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٨ - ٨٢. ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ٢ ص ١٩٣ وهو ظاهر بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٢٩ طبع بيروت الطبعة الثانية. بل صرح في الأول بالتداخل مطلقا سواء نوى الحدث أو نوى فردا خاصا كالجنابة أو الحيض أو غيرهما.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في بحث الأغسال المسنونة ج ٢ ص ١٤٧.
 - (١٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في اللوائح ج ١ ص ١١٢.

فإن انضم الوضوء فإشكال، ونية الاستباحة أقوى إشكالا.

كفى نية واحدة لرفع الحدث، وإن اختلفت، فإن نوى رفع الحدث وأطلق أجزاءه عن الكل أيضا*.

وأما السادس: وهو ما إذا نوى الاغتسال قرابة فلم أجد فيه نصا إلا لصاحب "الذخيرة (١)" فإنه استظهر الإجزاء ولم ينقل فيه خلافا. وربما نزلت عبارة "النهاية (٢)" عليه أو عليه وعلى الأعم منه ومن نية الحدث المطلق. وعبارة "النهاية (٣)" قد سلفت وهي قوله: لو نوى الأغسال جميعا فالوجه الإجزاء. وكذا الحال فيما إذا اجتمع عليه حدث الجنابة مع غيره وأراد التيمم، فإن الخلاف جار فيه. وفي "جامع المقاصد (٤)" في بحث التيمم أنه إذا نوى الاستباحة بالتيمم من غير غسل الجنابة فالظاهر عدم الإجزاء، لعدم النص وعدم تصريح الأصحاب فيه بخصوصه.

قوله قدس الله روحه: * (ونية الاستباحة أقوى إشكالا) *. قال بعضهم (٥): إن قوة الإشكال هنا لتكافؤ الاحتمالين أو قوة الإجزاء بخلاف المسألة المتقدمة، فالعدم فيها أقوى.

* - هذا وظاهر أخبار التداخل إجزاء الطهارة من أحد الأحداث عن صاحبه لإفادتها أن التداخل رخصة لا عزيمة كما يشعر به لفظ الإجزاء، تأمل. (منه قدس سره).

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في بحث تداخل الأغسال ص ٨ س ٣٥.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في اللوائح ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.
 - (٣) نفس المصدر السابق.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في بحث التيمم ج ١ ص ٤٩٥ إلى ص ٤٩٦.
 - (٥) كشف اللثام: ج ١ ص ١٨ س ٣٦. وبمضمونه عبارة جامع المقاصد ج ١ ص ٨٩ راجع.

ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل. وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه

وقال في " مجمع الفوائد " (١) المراد أن عدم الإجزاء بالنسبة إليه أقوى إشكالا فيكون الإجزاء أقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث انتقل مما لا يجزي عنده جزما إلى ما في إجزائه إشكال استوى طرفاه. ومقتضاه الانتقال إلى ما يكون جانب الإجزاء فيه أقوى.

[في أسباب التيمم]

قوله قدس الله روحه: * (ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل) *. قال في " التذكرة (٢) والتحرير (٣) " إن نواقض الوضوء والغسل نواقض التيمم. وفي " الدلائل " نقل الإجماع على ما في الكتاب. وفي " المنتهى (٤) " وإنما يجب التيمم من الأحداث الموجبة للطهارتين لا غير وهو مذهب علمائنا أجمع. وتتمام الكلام سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

[في أن غسل الجنابة كاف عن الوضوء]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه) * في " الأمالي (٥) " أنه من دين الإمامية وفي " التذكرة (٦) " ادعى عليه إجماع

(١) لم نعثر على كتابه وذكر في جامع المقاصد هذه العبارة بعينها بلا زيادة ولا نقصان راجع جامع المقاصد ج ١ ص ٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في بحث أحكام التيمم ج ٢ ص ٢٠٧ م ٣١٣.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث كيفية التيمم ج ١ ص ٢٢ س ٢٢.

(٤) المنتهى: كتاب الطهارة في كيفية التيمم وأحكامه ج ١ ص ١٥٤ س ١٨.

(٥) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٥ في آخر الصفحة.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مبحث أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٤ م ٧٣.

أهل البيت (عليهم السلام). ونقل عليه الإجماع في "الناصريات (١) والخلاف (٢) والغنية (٣)

والسرائر (٤) والمنتهى (٥) والنهاية (٦) " للمصنف و" الدلائل والمدارك (٧) " في بحث الحيض و" المقاصد العلية (٨) والذخيرة (٩) " ونفى عنه الخلاف في " التهذيب (١٠) " وفي

"المعتبر (١١) " نسبه إلى أصحابنا.

وقال في "المنتهى (١٢) " لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ وبه صرح في " نهاية الأحكام (١٣) والتحرير (١٤) " وغيرهما (١٥) وفي " مجمع الفوائد " أسنده *

إلى

الأصحاب وذكر عبارة المنتهى ونقل عليه الشهرة في "المختلف (١٦) والروض (١٧) * - أي عدم الاستحباب (منه).

- (١) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في بحث الوضوء م ٤١ ص ٢٢٣ س ٢٩.
- (٢) الخلاف: كتاب الطهارة في أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء م ٧٤ ج ١ ص ١٣١.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٣.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة في بحث نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٢.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في لواحق الغسل ج ١ ص ١١١.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٧.
- (٨) المقاصد العلية: كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ص ٥٩ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).

- (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أن غسل الجنابة ليس فيه وضوء ص ٤٨ س ١٨.
- (١٠) تهذيب الأحكام: باب ٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ج ١ ص ١٣٩ و ص ١٤٢ ادعى فيه اجماع العصابة.

- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ج ١ ص ١٩٥.
- (١٢) المنتهى: كتاب الطهارة في بحث أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٤٠.
- (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة المطلب الرابع في لواحق الغسل ج ١ ص ١١٢.
- (١٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ص ١٣ س ٥.
- (١٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ١٢٦، وظاهر الدروس: ج ١ ص ٨٨ حيث قال: وفي التهذيب: يستحب مع غسل الجنابة انتهى ولم يردده برد أو تضعيف.
- (١٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٩.
- (١٧) روض الجنان: كتاب الطهارة النظر الثالث في أسباب الغسل ص ٤٧ س ١٧.

والكفاية (١) والذخيرة (٢) والرياض (٣) " وفي " الدلائل " الظاهر أنه اتفريقي وما ذكره الشيخ (٤) تأويلا لرواية الحضرمي فغير صريح في أنه مذهب له، انتهى. قلت: ظاهر التهذيبين (٥) أنه مذهب له.

وفي " شرح الفاضل الهندي " أن ظاهر الشيخ في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة وجوب الوضوء معه، ولعله لم يردده (٦)، انتهى. ويأتي ماله نفع في المقام. وروي عن داود (٧) وأبي ثور (٨) والشافعي (٩) في أحد أقواله - فإن له ثلاثة أقوال كما في " الخلاف (١٠) " - وجوبه وهو المعروف من مذاهب العامة.

[في أن غسل الميت كاف عن الوضوء]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وغيسل الأموات كاف عن فرضه) * معناه أنه لا يجب الوضوء في غسل الميت كما صرح به جماعة. وهو ظاهر الأكثر ما عدا من سنذكره.

وقال في " المقنعة (١١) " بعد ذكر مستحبات ما نصه: ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذكر وضوء الصلاة، ثم أخذ في ذكر الواجبات، فربما ظهر

-
- (١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في بحث الجنابة ص ٣ س ٢٣.
 - (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أن غسل الجنابة ليس فيه وضوء ص ٤٨ س ١٠.
 - (٣) رياض المسائل: كتاب الطهارة في بحث أجزاء الغسل عن الوضوء ج ١ ص ٣٢٦.
 - (٤) تهذيب الأحكام: كتاب الطهارة في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ذيل ح ٨٤ ج ١ ص ١٤٠.
 - (٥) تهذيب الأحكام: كتاب الطهارة في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٨٤ ج ١ ص ١٤٠.
 - والاستبصار: ب ٧٥ سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ذيل ح ٤ ج ١ ص ١٢٦.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في بحث أسباب الطهارة ج ١ ص ١٩ س ٦.
 - (٧) نيل الأوطار: كتاب الطهارة باب صفة الغسل ج ١ ص ٣٠٦.
 - (٨) نيل الأوطار: كتاب الطهارة باب صفة الغسل ج ١ ص ٣٠٦.
 - (٩) عمدة القاري: كتاب الطهارة باب الوضوء قبل الغسل ج ٣ ص ١٩١.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الطهارة في أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء م ٧٤ ج ١ ص ١٣١.
 - (١١) المقنعة: كتاب الطهارة في بحث تغسيل الأموات ص ٧٦.

منه الوجوب، لكن تلميذه أبا يعلى قال في " المراسم (١) " وفي أصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا (رضي الله عنه) يرى ذلك، فما في " الموجز (٢) " من أن ظاهر سلار

إيجابه، محل تأمل.

وفي " كشف الرموز (٣) " قال قال المفيد: وينبغي أن يوضئ، انتهى، ونقل عن القاضي (٤) مثل عبارة المقنعة.

وصرح في " النزهة (٥) " بوجوبه على ما نقل. وهو ظاهر " الاستبصار (٦) " ظهوراً كاد يلحق بالصریح، فما نسب إليه من الندب في " المعتبر (٧) " والتذكرة (٨) وشرح الموجز (٩) " لعله لم يصادف محله، لأنه عقد باباً في تقديم الوضوء على غسل الميت وأورد الروايات الدالة على دخوله في الكيفية ثم أورد ما هو خال عن ذكره فقال: هذه لا تنافي الأول، لأنها مبنية على معلومية دخول الوضوء في الكيفية والاعتماد على الظهور، ثم قال: فأما ما روي: من أن غسل الميت كغسل الجنابة، فيعارضه ما روي: من أن كل غسل فيه وضوء إلا غسل الجنابة. ثم أجاب عن تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة بأن المراد الكيفية (١٠).

-
- (١) المراسم: كتاب الطهارة في بحث تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
(٢) ليس في الموجز ما حكاه عنه الشارح وإنما هو في شرح الموجز (كشف الالتباس ص ٤٥ س ٨) نعم نسبه صاحب الموجز إلى الحلبي في كتابه الآخر وهو المهذب البارع وحيثئذ يحتمل الاشتباه إما في المناسب أو في المنسوب إليه فراجع الرسائل العشر، الموجز ص ٤٩ والمهذب البارع ج ١ ص ١٧٦.
(٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة في بحث أحكام الأموات ج ١ ص ٨٨.
(٤) المهذب: كتاب الطهارة في بحث كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٨.
(٥) نزهة الناظر: كتاب الطهارة فصل في الوضوءات المستحبة ص ١١.
(٦) الإستبصار: كتاب الطهارة ب ١٢٠ تقديم الوضوء على غسل الميت ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأموات بحث في استحباب الوضوء ج ١ ص ٢٦٧ - ٢٦٨.
(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة، غسل الميت مسألة ١٤٤ ج ١ ص ٣٨٣.
(٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة غسل الميت ص ٤٥ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).
(١٠) الإستبصار: كتاب الطهارة ب ١٢٠ (تقديم الوضوء على غسل الميت) ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٨.

وقال أبو الصلاح بعد عد الأغسال الواجبة: وغسل الميت ووجهه وجوبه
تكرمة الميت، وذكر صفته وعد منها الوضوء (١).
وقال الشيخ في "النهاية" أنه أحوط (٢). وفي "المبسوط" (٣) "أنه جائز إلا أن
عمل الطائفة على ترك العمل بذلك. وقال في "الخلافة" (٤) "ليس فيه وضوء، كما
سيأتي تمام الكلام في بحث الجنائز.
وقد نص على الندب المعظم، وفي "الغنية" (٥) "نسبه إلى الأكثر وكذا في
"المسالك" (٦) وشرح الموجز (٧) والدلائل والذخيرة (٨) والكفاية (٩) "بل في بعض
(١٠) هذه
نقل الشهرة.

وأطبق الجمهور من العامة على استحبابه كما في "التذكرة" (١١).
واتفق أصحابنا من دون خلاف كما في "الغنية" (١٢) "على عدم استحباب
المضمضة والاستنشاق. وبه قال أكثر العلماء كسعيد بن جبير والنخعي والثوري
وأبي حنيفة وأحمد واستحبهما الشافعي (١٣). وسيأتي تمام الكلام في بحث الجنائز.

-
- (١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة، الفصل الثالث الأغسال ص ١٣٤.
 - (٢) النهاية: كتاب الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٧.
 - (٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨ - ١٧٩.
 - (٤) الخلافة: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز مسألة ٤٧٢ ج ١ ص ٦٩٣.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١٥.
 - (٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥.
 - (٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة غسل الميت ص ٤٥ س ١٢ مخطوط مكتبة ملك
الرقم: ٢٧٣٣.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ص ٨٤ س ٤٤.
 - (٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٥.
 - (١٠) كما في المسالك وكشف الالتباس والذخيرة.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة غسل الميت ذيل المسألة: ١٤٤ ج ١ ص ٣٨٣.
 - (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١٥.
 - (١٣) المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٣٢٠، الشرح الكبير: ج ٢ ص ٣٢٠، المجموع: ج ٥ ص ١٧٢،
المبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ٥٩.

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء.

(الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء*)
نقل الإجماع في " الخلاف (١) والتذكرة (٢) وإحقاق الحق (٣) " على وجوب الاستنجاء.

وأبو حنيفة (٤) ذهب إلى العفو عما قل عن الدرهم وعن الزهري ومالك روايتان (٥).
ومن قال من أصحابنا (٦) بالعفو عما دون الدرهم من سائر النجاسات لعله يستثني هذا، لمكان الإجماع، وكذا المرتضى (٧) القائل بجواز غسل الأخبث بغير الماء.
* - النجو إما مأخوذ من نجا الجلد إذا قشره ونجا الشجرة إذا قطعها، أو من النجو وهو العذرة أو ما يخرج من البطن أو من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض لأنه يستتر به (منه طاب ثراه).

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٩ ج ١ ص ١٠٤.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٣.
 - (٣) إحقاق الحق: كتاب الطهارة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٢٢١).
 - (٤) المجموع: ج ٢ ص ٩٥ وبدائع الصنائع: ج ١ ص ١٩ والفقهاء على المذاهب الأربعة: ج ١ ص ٩٠ - ٩١.
 - (٥) المجموع: ج ٢ ص ٩٥ وبدائع الصنائع: ج ١ ص ١٩ والفقهاء على المذاهب الأربعة: ج ١ ص ٩٠ - ٩١.
 - (٦) القائل هو ابن الجنيد الإسكافي. راجع المختلف: ج ١ ص ٤٧٥ والدروس: ج ١ ص ١٢٦ درس ٢٠.
 - (٧) حيث حكم بتطهير المسح للسياف النجس كما حكاه عنه في الدروس ج ١ ص ١٢٦ وغيره وحكم أيضا بتطهير المضاف للنجس كما في الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٢١٩ س ٢ وحكاه عنه أيضا في المختلف ج ١ ص ٢٢٢ والمنتهى: ج ١ ص ١٧٩ س ١٧.

قوله قدس الله روحه: * (ويجب في البول غسله بالماء خاصة) * .
بالإجماع كما في " الإنتصار (١) والخلاف (٢) والغنية (٣) والتذكرة (٤) والنهاية (٥)
وشرح
الموجز (٦) والروض (٧) والمجمع (٨) والمدارك (٩) والدلائل والذخيرة (١٠)
والمفاتيح (١١) "
ونسبه في " المنتهى (١٢) " إلى علمائنا.
وقيده في " المبسوط (١٣) " بحال الاختيار وفي " النهاية (١٤) والوسيلة (١٥) "
بوجوده وفي " الشرائع (١٦) " بالقدرة.
وفي " المعتمد (١٧) " إذا لم يجد أو تعذر الماء وجب إزالة العين، لأن إزالة العين
واجبة وكذلك الأثر ولما تعذر الثاني بقي الأول على وجوبه.

-
- (١) الإنتصار: كتاب الطهارة الاستنجاء ص ١٦ . ط منشورات الشريف الرضي قم - إيران.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٩ ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ .
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٧ .
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء مسألة ٣٥ ج ١ ص ١٢٤ .
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة فيما يستنجى عنه ج ١ ص ٨٦ .
 - (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢١ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة التخلي ص ٢٣ س ١١ .
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٨٩ .
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦١ .
 - (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٦ س ٣٢ .
 - (١١) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ٤٤ ج ١ ص ٤٢ .
 - (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٦ .
 - (١٣) المبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧ .
 - (١٤) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤ .
 - (١٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧ .
 - (١٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلو ج ١ ص ١٨ .
 - (١٧) المعتمد: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٦ .

وفي " التذكرة (١) " لو تعذر استعمال الماء وجب إزالة العين بالحجر وشبهه، فإذا زال المانع وجب الغسل، لأن المحل لم يطهر أولاً. ومثل ذلك في " المنتهى (٢) والنهاية (٣) " وقريب منه عبارة " الذكرى (٤) " .
وظاهر المتأخرين (٥) عدم لزوم التخفيف.
وذهب الجمهور إلى الاكتفاء في البول بالأحجار قياساً على الغائط، كذا في " التذكرة (٦) " .

وسيجيء في آخر هذا البحث ما نقله عن صريح النهاية والمبسوط فيما إذا تيمم قبل الاستنجاء.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وأقله مثلاه) * . عبارات الأصحاب هنا على أنحاء:

فبعض أطلق مسمى الغسل حيث قال: وغسل مخرج البول بالماء كما في " جمل السيد (٧) وانتصاره (٨) وجمل الشيخ (٩) والكافي (١٠) والوسيلة (١١) والغنية (١٢) والسرائر (١٣)

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء مسألة ٣٥ ج ١ ص ١٢٥ و ١٢٤ .
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٦٣ .
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة فيما يستنجى عنه ج ١ ص ٨٦ .
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٤ .
 - (٥) منهم السيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٢ .
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء مسألة ٣٥ ج ١ ص ١٢٥ و ١٢٤ .
 - (٧) جمل العلم والعمل رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة: في الاستنجاء ص ٢٣ .
 - (٨) الإنتصار: كتاب الطهارة في البول ص ١٦ .
 - (٩) الجمل والعقود: كتاب الصلاة في ذكر الطهارة ص ٣٦ .
 - (١٠) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٢٧ .
 - (١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧ .
 - (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٨ .
 - (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦ .

والموجز (١) وشرحه (٢) واللمعة (٣) والدروس (٤) " لكنه قال في الدروس بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال. وهو خيرة المصنف فيما عدا الكتاب وعدا التذكرة والتحرير " كالمختلف (٥) والمنتهى (٦) ."

وظاهرها الاكتفاء بالغسلة الواحدة المزيلة للعين من دون تقدير بالمثلين. وهو المنقول عن القاضي (٧) وقربه في " المدارك (٨) " ومال إليه في " الدلائل " واختاره أستاذ الكل في شرح " الدروس (٩) " . وإجماع المعتمر (١٠) لا ينافيه، لأن

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الوضوء ص ٣٩.
- (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢١ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ص ١٩.
- (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في آداب التخلي درس ٢ ج ١ ص ٨٩.
- (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٧٣.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٦٤.
- (٧) لا يوافق ما في مهذب القاضي ما حكاه عنه الشارح بل قال فيه: وأقل ما يجزئ في غسله من الماء مثلاً ما عليه. وهو كما ترى خلاف ما نسبه إليه اللهم إلا أن يكون كلمة - القاضي - محرف - الكافي - فحينئذ يوافق المحكي عنه ما في الكافي فإنه قال: وأقل ما يجزئ منه ما أزال عين البول عن رأس فرجه انتهى. راجع الكافي في الفقه: شروط الصلاة ص ١٢٧.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٤.
- (٩) مشارق الشموس: كتاب الطهارة ص ٧٣ س ٥.
- (١٠) العبارة المحكية عن المعتمر على ما يخطر بالبال غير واضحة، فإن البحث في المقام إنما هو في كفاية إزالة ما على رأس الحشفة أو إجراء الماء عليه بمثليه أو أزيد وأما إجماع المعتمر على ما يظهر منه إنما هو في تغيير الماء بغيره، قال بعد الحكم بتعين الماء لإزالته على ما في النسخة المطبوعة التي بأيدينا: وأما تغيير الماء لإزالته فعليه اتفاق علمائنا خلافاً للجمهور، فإنهم أجازوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج الخ وهذه العبارة بظواهرها مخالف للاتفق التام بينهم في تعين الماء لإزالة البول عن المخرج وعدم كفاية غيره عنه، فعن غير المخرج أولى أن لا يكفي غيره، فلا معنى لما ذكره المصنف من التوفيق بين إجماع المحقق وبين ما تقدم حكايته عن المذكورين. والذي يجب أن يقال إن عبارة المعتمر مصحفة والصحيح فيها هو أن تكون كذلك: وأما تعين الماء لإزالته فعليه اتفاق علمائنا. وهذا هو الذي يوافق الإجماع الثابت بين الأصحاب ويوافق أيضاً ذيل كلامه، ولو بدلنا عبارة الشارح في قوله: غير المخرج ب: عين المخرج، فأيضاً لا تصحح ويدل عليه إن العبارة في بعض النسخ هو تعيين الماء راجع المعتمر الطبع الحجري ص ٣٢ فتأمل جيداً وراجع المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٤.

الظاهر منه إرادة غير المخرج.
وبعضهم عبر بالمثلين لكنهم على أنحاء:
ففي " الفقيه (١) والهداية (٢) " تصب عليه من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين. والظاهر أن هذه العبارة ذات وجهين.
وفي " المراسم (٣) " ويغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلة الماء. ولعلها موافقة لما في الكتاب.
وفي " الذكرى (٤) والجعفرية (٥) " اشتراط الفصل بين المثلين، لتحقق الغسلتين. ولعله أراد ذلك في " الدروس (٦) " وقواه في " المسالك (٧) " .

- (١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٣١.
(٢) الهداية: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ١٦.
(٣) المراسم: كتاب الطهارة ما يتطهر منه الأحداث ص ٣٣.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٤.
(٥) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج ١ ص ٨٢.
(٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في آداب التخلي درس ٢ ج ١ ص ٨٩. وعبارة الدروس مجملة فإنها هكذا: ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال. ويحتمل في العبارة وجوه الأول أن يراد بها كفاية مثل ما على رأس الحشفة بعد إزالة ما عليها من القطرة، فيراد من جملة المزيل للعين ما من شأنه الإزالة وعلى هذا فلا يرتبط بالقول الثاني الذي استشهد له بها المصنف، فيكون مفاده حينئذ كفاية الغسلة الواحدة بمثل ما على رأسها. الثاني أن يراد بها لزوم غسل رأسها بغسلتين أولهما ما أزال به العين عنه والثاني ما أجرى عليه بمثله بعد إزالة العين وعليه يكون قوله: الوارد بعد الزوال جملة معطوفا بعاطف مقدر. الثالث أن يراد بها لزوم غسل واحد إلا أنه يجب أن يكون بعد إزالته أولاً بالماء لا غيره وأوفق الوجوه بعبارة الشهيد الأول كما قواه المحقق الخوانساري (رحمه الله) في الشرح وأما بعبارة المصنف هنا فالأوفق هو الثالث كما اختاره المحقق المذكور وأما الثاني فهو بعيد عن عبارته بل مردود حسب القواعد العربية المقررة.
(٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٩.

وقال في " المبسوط (١) والنهاية (٢) والمقنعة (٣) والإصباح (٤) والشرائع (٥) والنافع (٦)

والمعتبر (٧) * والتذكرة (٨) والتحرير (٩) " وغيرها (١٠) كعبارة الكتاب أو قريبا منها بدون تفاوت أصلا.

ونقل عليه الشهرة المحقق الثاني في " مجمع الفوائد (١١) والجعفرية (١٢) " والفاضل الميسي في حاشيته وصاحب " المسالك (١٣) والدلائل " .
وقال في " البيان " أقله مثله مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العبارة (١٤).
* - نقل المحقق في المعتبر (١٥) الإجماع على وجوب الغسل من البول مرتين، ولعله يحمل على غير الاستنجاء، لنقله فيه خلاف أبي الصلاح، فتأمل. (منه قدس سره).

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٢.
- (٤) الإصباح (الينابيع الفقهية): في مقدمة الموضوع ج ٢ ص ٤٢٥.
- (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١٨.
- (٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ص ٥.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ١٢٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٥.
- (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في آداب التخلي ج ١ ص ٧ س ٢٥.
- (١٠) المهذب: كتاب الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ٤١.
- (١١) لا يوجد لدينا مجمع الفوائد لكن ذكره في فوائد الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ص ٧ مخطوط الرقم ٦٥٨٤ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة كيفية الاستنجاء ج ١ ص ٩٣.
- (١٢) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج ١ ص ٨٢.
- (١٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٩.
- (١٤) البيان: كتاب الطهارة في التخلي ص ٦.
- (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤٣٥.

وقال المحقق الثاني إن ما في البيان ليس بجيد (١)، إذ النزاع معنوي. وتمام الكلام يأتي في مبحث إزالة النجاسات. واختلفوا في ما أراد * الصادق (عليه السلام) بقوله: "يجزئ من البول مثلا ما على الحشفة من البلل (٢)".
فالمحقق (٣) والشهيدان (٤) * * والعليان (٥) وغيرهم (٦) على أن المراد بـ "المثلين" غسلتان.

* - استشكل في الخبر في الشرح (٧) قال: يشترط جريان المطهر وغلبته ولا يتصور في مثل البلل الذي على الحشفة وأجاب: بأن المراد مثل ما عليها من قطرة وهي تجري على البلل وتغلب عليه. وأجاب الفاضل (٨): بأن المفهوم من الخبر وكلام الأصحاب مثلا كل ما بقي على الحشفة من بلل أو قطرة أو قطرات، قال: فلا إشكال (منه قدس سره).
* * - الشهيد في الذكرى (منه).

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٩٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ح ٣٢ ص ٣٥ والاستبصار: ج ١ ح ١ ص ٤٩. وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ج ١ ص ٢٤٢.
(٣) المشهور في اصطلاح القوم أن المحقق المطلق هو صاحب الشرائع ولكن الظاهر أن المراد منه هو المحقق الثاني، فإنه هو الذي صرح بما ذكر في المتن في جامع المقاصد وأما المحقق صاحب الشرائع فليس في كتبه الذي بأيدينا من الشرائع والمعتبر ونكت النهاية وغيرها ما يدل عليه، ويدل على ذلك أن صاحب الجواهر (رحمه الله) أيضا لم ينقل ما في الشرح إلا عن المحقق الثاني، فراجع الجواهر: ج ٢ ص ١٩ - ٢٠.
(٤) ذكرى الشيعة: ٢١، مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٩.
(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٩٣ ويحتمل قويا أن يكون المراد من العلين هو المحقق الكركي وأستاذه علي بن هلال الجزائري أو الميسي.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٩.
(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة كيفية الاستنجاء ج ١ ص ٩٤.
(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ١٩ س ٢٥.

وقيل: إن المراد غسلتان لكل واحدة مثلان. وهذا ذكره " شارح الدروس (١) " احتمالاً ولعله الظاهر من عبارة " الهداية والفتاوى " وقد سلفت. وقال العجلي (٢) والتقي (٣) والمصنف (٤) في أكثر كتبه وكثير (٥) ممن تقدم ذكرهم إن المراد غسلة واحدة واعتبار المثليين لتحصيل الغلبة. ونزل (٦) * الشيخ " المثل " في رواية نشيط على مثل البول. ورموه (٧) بالبعد. * - لا بد من تنزيل رواية نشيط وقد نزلها الأستاذ (٨) على عدم الحاجة إلى الدليل أو دفع توهم وجوب الجمع بين الأحجار والماء أو نقصان مركز الياء من الكتاب (منه قدس سره).

- (١) مشارق الشموس: كتاب الطهارة ص ٧٣ س ٣٠ ويظهر أيضاً من عبارة المحقق الثاني الذي حكاها شارح الدروس عن جامع المقاصد.
- (٢) ظاهر الشرح هو نسبة إرادة اعتبار المثليين لأجل تحقق الغلبة المعتبرة في الغسلة الواحدة إلى المذكورين ونحن لم نجد هذه النسبة بتمامها وكمالها إلا في المنتهى ج ١ ص ٢٦٤ حيث حكاها عن الشيخين بعد أن حكم هو نفسه في غسله بأجراء ما زال العين عن رأس الفرج فقال: وقدره الشيخان بمثلي ما على الحشفة. فراجع السرائر: ج ١ ص ٩٧ والكافي في الفقه ص ١٢٧ وسائر كتب العلامة. نعم يمكن استظهار النسبة المذكورة من جامع المقاصد: ج ١ ص ٩٣ حيث إنه في تفسير قول المحقق: يجب في البول غسله بالماء خاصة وأقله مثلاه قال: والظاهر أن المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثليين لبيان أقل ما يجزئ، حيث إن مراده ظاهراً هو أن أقل ما يجزئ في الغسل هو المثليين. ويؤيده تفسيره الفتوى المحكية عن الذكرى وهي اعتبار الفصل بين المثليين، بأن: الظاهر أنه أراد به تحقق الغسلتين. فتأمل.
- (٣) تقدم آنفاً تحت رقم ٢.
- (٤) تقدم آنفاً تحت رقم ٢.
- (٥) على ما يستظهر من عباراتهم كالمحقق الكركي بناء على كون مجمعه هو جامع مقاصده الذي حكينا عبارته واستظهرنا عنها النسبة المحكية عنه في الشرح كما لا يبعد، والشهيد في الذكرى على ما استظهرناه عن عبارته المحكية في جامع المقاصد، وكذا البيان فإنه قال: وغسل البول بالماء خاصة وأقله مثلاه. ونحوه العبارة المتقدمة عن المحقق في الشرائع.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ذيل ح ٩٤ ص ٣٥.
- (٧) الذي رأيناه في المعتبر ج ١ ص ١٢٧ هو تضعيف القول المزبور. وجعل في مشارق الشموس خلافاً للاجماع - راجع المشارق ص ٧٤ س ٨.
- (٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة أحكام المتخلي ج ١ ص ٢٤٤ س ١٣ مخطوط (مكتبة الكلبايگاني).

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وفي الغائط المتعدي كذلك) *.
إجماعا كما في " الإنتصار (١) والغنية (٢) والذكرى (٣) والمعتبر (٤) والتذكرة (٥)
والروض (٦)
والمفاتيح (٧) " وفي " شرح الألفية (٨) " قال: عندنا.
ونقل في "المعتبر (٩) والتذكرة (١٠) والذكرى (١١) " الإجماع على أن المراد
بالتعدي التعدي عن المخرج. وقد صرح به الجهم الغفير (١٢).
وفي " الإرشاد (١٣) والدروس (١٤) والبيان (١٥) " اعتبار التعدي من دون تقييد
بالمخرج.

- (١) الإنتصار: كتاب الطهارة ص ١٦.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٣٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٥.
- (٤)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء مسألة ٣٦ ج ١ ص ١٢٥.
- (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام المتخلي ص ٢٣ س ١٦.
- (٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٤٢.
- (٨) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي): الطهارة ج ٣ ص ٢١٨.
- (٩)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٥.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٥.
- (١٢) كالقاضي في المذهب: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٤٠ والطباطبائي في الرياض:
كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٢٠٣ والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: كتاب
الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩٠.
- (١٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في أسباب الوضوء... ج ١ ص ٢٢١.
- (١٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (١٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يجب على المتخلي ص ٦.

وفي " الروض (١) " بعد ذكر التعدي وتفسيره بتعدي الحواشي نقل الاجماع.
 وفي " المدارك (٢) والدلائل " قربا الرجوع فيه إلى العرف، فمتى تجاوز
 متفاحشا بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء لم يجز سوى الماء. وفي " المجمع (٣) "
 لولا إجماع التذكرة على اعتبار تعدي المخرج، لقلت البناء على التجاوز العادي*.
 قوله قدس الله تعالى روحه: * (حتى يزول العين والأثر) * كما
 في " المقنعة (٤) والمبسوط (٥) والوسيلة (٦) والسرائر (٧) والشرائع (٨) وشرح الموجز
 (٩)

* - فروع:

قال المصنف (١٠) والشهيدان (١١) إن الأغلف إذا كان مرتقا غسل الظاهر ولا
 يجب الكشف وحاله حال المخنثين. واستشكل في ذلك " مجمع الفوائد والدلائل "
 وقربا (وقربوا خ ل) وجوب الغسل بمقدار ما يمكن، قالوا: ولو كان قابلا
 للانكشاف لزمه الكشف والغسل، فتأمل.

وقال في " الذكرى (١٢) والدلائل " لو علمت البنت وصول البول إلى مدخل
 الذكر وجب غسل ما ظهر عند الجلوس على القدمين والمحقق الثاني (١٣) أوجب
 ذلك على الثيب.

وقال في " المنتهى (١٤) والتحرير (١٥) والدلائل " كل ما يخرج مما عدا المنى
 والبول والدم لم يجب فيه استنجاء. (منه قدس سره).

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام المتخلي ص ٢٣ س ١٦.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٦.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩٠.
- (٤) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الحدث ص ٤٠.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦.
- (٦) الوسيلة: الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١٨.
- (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ و ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٩١. ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٦٠.
- (١١) الظاهر كلمة الشهيدان سهو في الكتابة والصحيح هو الشهيد يراد به الشهيد الأول ويدل عليه اشكال مجمع الفوائد الذي هو للمحقق الثاني والدلائل المؤلف بعده: فإن المحقق الثاني عاش قبل الشهيد الثاني بكثير فلا يصح أن يكون يراد المحقق الثاني عليه ويدل عليه عدم ذكر للمسألة في كتب الشهيد الثاني حسب التفحص الواقع فيها.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢٨.
- (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلوة... ج ١ ص ٩٤.
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٢٦٣.
- (١٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٨ س ٧.

والدروس (١) والبيان (٢) ".
ونسبه في " المدارك (٣) " إلى المحقق وجمع من الأصحاب وفي " الذخيرة (٤) " إلى الشيخ وجماعة.
وقال في " المراسم (٥) " حتى يصير المخرج.
واعترض عليه في " السرائر (٦) والمعتبر (٧) والمختلف (٨) والذخيرة (٩) " بأنه

-
- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يجب على المتخلي ص ٦.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٥.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٧ س ٤٣ و ص ١٨ س ٣.
 - (٥) الظاهر أن البحث هنا في الغائط المتعدي عن المخرج وليس في المراسم في هذا الفرض ذكر عن الصرير وعدمه وإنما المذكور فيه قوله: وإذا تعدى الغائط المخرج فليس يجرى إلا الماء مع وجوده. نعم ذكر قبل ذلك: ويستنجي باليسرى حتى يطهر والظاهر أن بحث الصرير إنما يجرى في المتعدي لا في غير المتعدي فتأمل راجع المراسم ص ٣٢.
 - (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ١٢٩.
 - (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٧ س ٤٣ و ص ١٨ س ٣.

يختلف باختلاف المياه حرارة وبرودة ولزوجة وخشونة واختلاف الأزمنة
واختلاف المخارج.
وفي " شرح الفاضل " أنهم لم يحسنوا حيث نازعوه في ذلك، لظهور أن مراده
أن علامة زوال النجاسة عن الموضوع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها (١).
واعتبر النقاء في " النهاية (٢) والخلاف (٣) والنافع (٤) والمختلف (٥) والدروس (٦) "
وغيرها (٧).
ونقل في " الخلاف (٨) " الإجماع على أن الحد النقاء. وفي " المجمع (٩) " كأن دليل
النقاء الإجماع.
وعبر في " المعتبر (١٠) والذكرى (١١) " مرة بالنقاء وأخرى بزوال العين والأثر.
وقال فخر الإسلام على ما قيل: لا دليل على وجوب إزالة الأثر* بل يدل
على عدمه الاستحمار، للإجماع على أنه لا يزيله إلا أن يقال بالعمو هناك (١٢).
* - الحكم بذلك بالأصل والاستصحاب حتى يعلم المزيل والاكتفاء بإزالة
العين بالأحجار خرج بالدليل وعدم التمكن من إزالة الأثر حينئذ. (منه طاب ثراه)

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ١٩ السطر ما قبل الأخير.
 - (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤.
 - (٣) الخلاف: كتاب الطهارة في حد الاستنجاء ج ١ ص ١٠٤.
 - (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥.
 - (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
 - (٧) كمجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩٠.
 - (٨) الخلاف: كتاب الطهارة في حد الاستنجاء ج ١ ص ١٠٥.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩٠.
 - (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩.
 - (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء... ص ٢١ س ١٦.
 - (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الخلوة ج ١ ص ١٩ س ٣٢.

وفي " المدارك (١) " المستفاد من الأخبار لزوم النقاء، وأما الأثر فلم نقف فيه على أثر.

وفي " الذخيرة (٢) " لم نطلع على هذا التفصيل. يريد لزوم إزالة العين والأثر في الماء والعين فقط في الأحجار.

هذا، واختلفوا في بيان الأثر:

ففي " المسالك (٣) وحاشية الشرائع " للفاضل الميسي و " حاشية المدارك (٤) " للمولى الأستاذ أدام الله حراسته أنه أجزاء لطيفة عالقة بالمحل لا تزول إلا بالماء.

وفي " مجمع الفوائد " أنه ما يتخلف (يتخلل خ ل) على المحل عند التنشيف والمسح.

وفي " المسالك (٥) والروض (٦) والمدارك (٧) والذخيرة (٨) " قيل: إنه اللون. فنسبوه إلى القيل. ورد بأنه لا تأمل في العفو عن اللون.

وقال في " الدلائل " مجيباً: أن اللون المعفو عنه ما يتعذر إزالته لا مطلقاً، انتهى.

وقيل: إنه الرائحة. واختاره المولى الأردبيلي (٩) ونزل إزالته على الندب.

وقيل: هو الرسم الدال على النجاسة، نقل هذا القول في " الروض (١٠) والذخيرة (١١) "

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٥.
 - (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٧ السطور الأخيرة.
 - (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٠.
 - (٤) حاشية المدارك: ص ٣١ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٣٠.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام المتخلي ص ٢٣ س ١٨.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٥.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٧ السطر ما قبل الأخير.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩١.
 - (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة في المتخلي ص ٢٣ س ١٧.
 - (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في التخلي ص ١٧ السطر ما قبل الأخير.

ويظهر من "الروض (١)" تنزيهه على اللون.
وقيل: هو الرطوبة المتخلفة بعد قلع الجرم، نسبه في "الدلائل" إلى القيل وردده هو والمحقق الثاني (٢) بأن الرطوبة من العين.
وقيل: إنه النجاسة الحكمية الباقية بعد إزالة العين، فيكون إشارة إلى تعدد الغسل، نسبه "الفاضل الهندي (٣)" إلى بعض المفسرين.
فالأقوال سبعة أو ستة أو خمسة. وسيأتي في مباحث إزالة النجاسة ما له نفع تام في المقام.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولا عبرة بالرائحة) * صرح بذلك
الفاضل العجلي (٤) والمحقق (٥) والشهيد (٦) والصيمري (٧) والمصنف في "المنتهى (٨)
والنهاية (٩) والتحرير (١٠) وغيرهم (١١).
وفي "المدارك (١٢)" أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً وفي

-
- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢٣.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٤.
 - (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ١٩.
 - (٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
 - (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١٨.
 - (٦) البيان: كتاب الطهارة ص ٦.
 - (٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة... ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الاستنجاء ج ١ ص ٩٢.
 - (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٧ س ٣١.
 - (١١) رياض المسائل: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٢٠٤ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٥.
 - (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٦.

"المجمع (١) والدلائل" نقلا حكاية الإجماع عن الشهيد في عدم لزوم إزالة الرائحة. وقال الفاضل الميسي (٢) عند قول المحقق: ولا عبرة بالرائحة، ما نصه: لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان محل الرائحة هو الماء، لكونه قد تغير بالنجاسة. وقال الفاضل الكركي (٣): لو شك في أن الرائحة في الماء أو غيره فالعفو بحاله. ونقل هو وصاحب "المدارك" (٤) والدلائل "عن الشهيد أنه استشكل بأن وجود الرائحة يقتضي رفع أحد أوصاف الماء فينجس، فأجاب مرة بالعفو عن الرائحة وأخرى بأن الرائحة إن كان محلها الماء نجس، لانفعاله، أما اليد والمخرج فلا حرج فيهما. قال الكركي (٥) وصاحب "المدارك" (٦) "وهذا أجود. وقال في "الدلائل"

إن وجود الرائحة في الماء من مجاورة اليد والمخرج غير مضره أيضا، نعم لو استندت إلى إصابة النجاسة الماء لقصت بنجاسته. قوله قدس الله تعالى روحه: * (وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار) *. نقل الإجماع على ذلك في "الخلاص" (٧) والغنية (٨) والمعتبر (٩) والنهاية (١٠)

- (١) ليس في كتب الشهيد مثل البيان والدروس والذكرى ذكر عن الإجماع المنسوب إليه ولم نجد من يسنده إليه في غير ما حكاه عنه الشارح من الكتابين اللذين ليس لدينا ولا لدى غيرنا منهما عين وأثر.
- (٢) لم نعثر على حاشيته على الشرائع وليس بموجود ظاهرا.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٩٥.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٦.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٩٥.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٦.
- (٧) الخلاص: كتاب الطهارة في حد الاستنجاء ج ١ ص ١٠٤ - ١٠٥ لم نعثر على بحث التعدي وعدم التعدي في الخلاص فضلا عن ذكر الإجماع عليه وإنما المذكور فيه: ذكر كفاية الاجزاء بغير الأحجار في الخشب وغيره أيضا.
- (٨) غنية النزوع (جوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٩.
- (٩) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨.
- (١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٧.

والدلائل والمدارك (١) " وظاهر " الانتصار (٢) " .
وفي " المنتهى (٣) " نسبه إلى أهل العلم إلا من شذ كعطا. وفي " الذخيرة (٤) "
الظاهر أنه إجماعي. ويأتي نقل الأقوال في عدد الأحجار إن شاء الله تعالى.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (وشبهها من خرق وخشب وجلد) *
صرح بذلك جمهور الأصحاب (٥) ونقل الإجماع عليه في " الخلاف (٦) والغنية (٧) "
وفي " المنتهى (٨) " أنه قول أكثر أهل العلم. وفي " الذخيرة (٩) " أنه مذهب الشيخ
وجمهور المتأخرين.
ونقل عليه الشهرة " شارح الموجز (١٠) " والفاضل صاحب المعالم في " اثنا
عشريته (١١) " .
واقصر السيد والشيخ في " جمليهما (١٢) " على ذكر الأحجار فقط.

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٧.
- (٢) الانتصار: كتاب الطهارة في البول ص ١٦.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٦٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في آداب التخلي ص ١٨ س ٧.
- (٥) كالشهيدين في اللعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ج ١
ص ٣٣٧ والكركي في جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٥ والبحراني
في الحدائق الناضرة: ج ٢ ص ٣٠ وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٤٨٧ س ٢٩.
- (٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٥١ ج ١ ص ١٠٦.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٩.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة... ج ١ ص ٢٧٥.
- (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في تخيير المستنحي... ص ١٨ س ١٣.
- (١٠) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ س ١١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١١) الاثنا عشرية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٦٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
- (١٢) حمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: كتاب الطهارة ص ٢٣
والجمل والعقود: الطهارة ص ٣٦.

وقال أبو يعلى في " المراسم (١) " لا يجزي في الاستنجاء إلا ما أصله الأرض.
 وفي " البيان (٢) * والنفلية (٣) " أن مراده " بالأرض " الأرض ونباتها، وحكم فيهما
 بنذب ذلك خروجاً عن خلافه.
 وعن أبي علي الكاتب (٤) أنه قال: فإن لم يحضر الأحجار تمسح بالكرسف أو
 ما قام مقامه ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف إلا إذا ألبسنا أو تراباً يابساً.
 وإليه ذهب صاحب المعالم في " اثنا عشرية (٥) ".
 والمخالف من العامة داود وزفر كما في " التذكرة (٦) ".
 قوله قدس الله تعالى روحه: * (مزيلة للعين) * ولا يجب إزالة الأثر كما
 * - في الأخبار ما يدل على خلاف ما ذهب إليه المخالف فعن النبي (صلى الله عليه
 وآله): " إذا
 مضى أحدكم لحاجته فليتمسح بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد " (٧) وفي صحيح
 زرارة (٨) وحسن جميل ٩: ذكر الكرسف (منه قدس سره).

- (١) المراسم: كتاب الطهارة فيما يتطهر منه ص ٣٢.
 (٢) البيان: كتاب الطهارة في التخلي ص ٦.
 (٣) النفلية: ص ٩٠.
 (٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٨ س ١٤.
 (٥) الاثنا عشرية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٦٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
 (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠.
 (٧) لم نعثر على الحديث بشكله المحكي في الشرح في كتب الأخبار الأربعة وفي الوسائل،
 وإنما الذي ورد فيها ذكر كل من ثلاثة أحجار وثلاثة أعواد في خبر مستقل نعم في
 المستدرک: ج ١ ص ٢٧٤ عن عوالي اللآلي في حديث عنه (صلى الله عليه وآله): " إذا ذهب أحدكم إلى
 الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حفنات من تراب ". إلا أن القوم
 غير معتمدين عليه ومع ذلك فيه زيادة غير مذكورة في الفتاوى.
 (٨) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ ج ١ ص ٢٥٢ و ب ٣٤ من أبواب
 أحكام الخلوة ح ٤ ص ٢٥٠.
 (٩) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ ج ١ ص ٢٥٢ و ب ٣٤ من أبواب
 أحكام الخلوة ح ٤ ص ٢٥٠.

في " المبسوط (١) " وغيره (٢) وهو ظاهر " السرائر (٣) " حيث قال: أو ما يقوم مقام الأحجار في إزالة العين. ونقل في "المعتبر (٤) " الإجماع على ذلك. وفي " الجملين (٥) والنهاية (٦) والمختلف (٧) " اعتبار النقاء. قال في " المدارك (٨) والذخيرة (٩) " أن المراد بالجميع واحد، لتحصيل النقاء بإزالة العين.

قوله قدس الله روحه: * (والماء أفضل) * * اجماعا كما في " الغنية (١٠) " والمدارك (١١) " وفي " المنتهى (١٢) " نسبة إلى أهل العلم. وزعم عطا أن أجزاء الماء محدث. وخصه سعيد بن المسيب بالنساء. وأنكر ابن أبي وقاص وابن الزبير الاستنجاء بالماء. والحسن البصري كان لا يستنجي بالماء. وحكي عن قوم من * - ولا مانع من ذلك، لأنه لا بأس برجحان الفرد المعين منهما فيكون واجبا مخيرا مندوبا عينا فمحل الوجوب غير محل الندب فتأمل (منه طاب ثراه)

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٦.
- (٢) كجامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٥ - ٩٦ والبيان: كتاب الطهارة ص ٦.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠.
- (٥) ليس في الجملين ذكر للنقاء. نعم يحتمل في عبارة الشيخ في جملة من قوله: الأول استنجاء موضع النجو، أن يكون استنقاء موضع النجو أو نقاء موضع النجو، فبدل النقاء أو الاستنقاء بالاستنجاء. راجع الجمل والعقود ص ٣٦.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الاستنجاء ج ١ ص ٩٢.
- (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التحلي... ص ٢٧٢.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠ و ١٦٧.
- (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٤٠.
- (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٧.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠ و ١٦٧.
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٦٩.

كما أن الجمع في المتعدي أفضل ويجزئ ذو الجهات الثلاث

الزيدية أنه لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء (١).
قوله قدس الله تعالى روحه: * (كما أن الجمع في المتعدي أفضل) *.
نقل الإجماع في " الخلاف (٢) " على أن الجمع بينهما أفضل من دون ذكر التعدي
وعدمه. وكذا في "المعتبر (٣) والمدارك (٤) " وفي " المنتهى (٥) " نسبه إلى أهل العلم.
قوله قدس الله روحه: * (ويجزئ ذو الجهات الثلاث) * . نقل الأقوال
في المسألة يستدعي نقل الأقوال في لزوم التثليث، لا بتناء هذه على تلك في
الجملة وإن كان المصنف سيشير إلى وجوب التثليث بقوله: ولو نقي بدونها ووجب
الإكمال.

فنقول: هنا مسألتان: الأولى هل يجب التثليث أم لا؟ الثانية هل المدار
على تثليث المسحات فقط أو على تثليث المسحة والماسح أعني الحجر؟
أما الأولى: ففي " النهاية (٦) والخلاف (٧) " أن الحد النقاء والتثليث سنة. وفي
" المبسوط (٨) " استعمال الثلاث عبادة. وفي " جمل السيد (٩) " المسنون في عدد
الأحجار ثلاثة وفي " جمل الشيخ (١٠) والنزهة (١١) " ذكر جنس المطهر مما عدا الماء

(١) نقل عنهم في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٦٩ - ٢٧٠. وأما في
المغني فقد حكى عنهم: التخيير بين الماء والحجر في الاستنجاء ج ١ ص ١٤٢. وفيهما:
غسل الدبر محدث.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة وجوب الاستنجاء مسألة ٤٩ ج ١ ص ١٠٣.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٦٩.

(٦) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٣.

(٧) الخلاف: كتاب الطهارة في حد الاستنجاء ج ١ ص ١٠٤.

(٨) المبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ٣ ص ٢٣.

(١٠) الجمل والعقود: كتاب الطهارة ص ٣٦.

(١١) نزهة الناظر: في المطهرات ص ٢١.

من غير تعرض للعدد. وفي " الوسيلة (١) " فإن زالت النجاسة بوحدة استعمال تمام
الثلاثة سنة.

ونقل في " الغنية (٢) " الإجماع على أن التلث سنة وكذا " في الخلاف (٣) ".
وفي " السرائر (٤) " ما نصه: والمسنون في عدد الأحجار في الاستنجاء ثلاثة
وإن نقاه حجر واحد لم يقتصر عليه بل يجب عليه أن يكمل العدد على الصحيح
من الأقوال، ثم نقل عن المفيد الاقتصار على حجر واحد إذا نقي به الموضع، قال:
وهو مذهب المخالف.

وظاهره أن مراده بالمسنون ما قابل الفرض أي ما ثبت بالسنة. ويمكن إرادة
ذلك ممن ذكر ذلك فيما مر.

وقد حكم بعدم لزوم الإكمال أيضا في " الإقتصاد (٥) " ونقل ذلك عن " المهذب (٦)
والجامع (٧) " ومصباح الشيخ (٨) .

وقد علمت أنه نسبه في " السرائر " إلى المفيد وكذا في " المفاتيح (٩) " نسبه إلى
الشيخين ولم أجد له في المقنعة نصا ولعله ذكره في غيرها.

ومال إليه في " المدارك (١٠) " والمجمع (١١) " والكفاية (١٢) " والمفاتيح (١٣) " وربما
لاح

من " التذكرة (١٤) " الميل إليه.

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٧.

(٣) الخلاف: كتاب الطهارة في حد الاستنجاء ج ١ ص ١٠٤.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.

(٥) الإقتصاد: كتاب الطهارة ص ٢٤١.

(٦) المهذب: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٤٠.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في الاستطابة ص ٢٧.

(٨) مصباح المتعبد: ص ٦.

(٩) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤ ج ١ ص ٤٢.

(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٩.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٩٢.

(١٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٢.

(١٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤ ج ١ ص ٤٢.

(١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٨.

وقد حكم بوجوب الثلاث وعدم الاكتفاء بما دونها وإن حصل النقاء في
 " الشرائع (١) والنافع (٢) والمعتبر (٣) والمنتهى (٤) والتحرير (٥) وكتب الشهيد
 الخمسة (٦)
 والموجز (٧) وشرحه (٨) ومجمع الفوائد وشرح الألفية (٩) والروض (١٠) والروضة
 (١١)
 والدلائل والاثنا عشرية (١٢) وشرحها (١٣) ".
 ونقل في " الدلائل " حكاية الإجماع عن المعتبر ولعله فهم ذلك من نسبة
 الخلاف فيه إلى مالك وداود أو من قوله: لنا ما رواه الأصحاب.
 ونقل الشهرة عليه في " المدارك (١٤) وشرح الاثنا عشرية (١٥) " للشيخ نجيب
 الدين " والذخيرة (١٦) والكفاية (١٧) " .

-
- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١٠.
 - (٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٩.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٧.
 - (٦) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ص ١٩. البيان: كتاب الطهارة ص ٦.
 ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٢١ س ٧. الألفية والنقلية: كتاب الطهارة ص ٤٩. الدروس
 الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢ ج ١ ص ٨٩.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٩.
 - (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): ج ٣ ص ٢١٦.
 - (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٢٤ س ١٩.
 - (١١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ج ١ ص ٨٤.
 - (١٢) الاثنا عشرية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٦٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
 - (١٣) الأنوار القمرية: كتاب الطهارة في الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨) وأما
 شرحها الآخر فغير موجود.
 - (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٦٨.
 - (١٥) لم نعثر على كتابه.
 - (١٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في العدد الواجب من الأحجار ص ١٨ السطر ما قبل الأخير.
 - (١٧) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٢.

واستشكل في " النهاية (١) " فلم يرجح شيئاً.
وأما المسألة الثانية - وهي ما نحن فيه - فالناس فيها على أنحاء: ففي
" المبسوط (٢) وجمل السيد (٣) والشرائع (٤) والمعتبر (٥) والروض (٦) والروضة (٧)
والمدارك (٨) " عدم الإجزاء. وبناءه في " المدارك (٩) " على المشهور* من اعتبار
التثليث.

وهو أعني عدم الإجزاء ظاهر " السرائر (١٠) " وغيرها (١١).
وفي " التذكرة (١٢) والمنتهى (١٣) والتحرير (١٤) والدروس (١٥) والبيان (١٦)
والذكري (١٧)

* - قال الأستاذ في " حاشية المدارك (١٨) " البناء على المشهور إنما يتم لو قيل
بأن وجوب الإكمال لأجل الطهارة في الواقع ولو قيل بأنه لأجل حصول الظن
بالطهارة شرعاً فلا يتم (منه عفي عنه).

-
- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ما يستنجى عنه ج ١ ص ٩٠.
 - (٢) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧.
 - (٣) جمل العلم والعمل: (رسائل الشريف المرتضى) كتاب الطهارة باب الاستنجاء ج ٣ ص ٢٣.
 - (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١١.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١٣١.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٢٤.
 - (٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٨٤.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٢.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٢.
 - (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
 - (١١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٩.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ١٢٩.
 - (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٤.
 - (١٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧.
 - (١٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢ ج ١ ص ٨٩.
 - (١٦) البيان: كتاب الطهارة ص ٦. وعبارته بظاهاها تعطي خلاف ذلك فإنه قال: وغسل الغائط
مع التعدي ولا معه يجزي مسحات ثلاث انتهى فإن التعبير بمسحات ثلاث يدل على كفاية
المسحة الحاصلة بحجر واحد ذو جهات ثلاث فتأمل.
 - (١٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٢١ س ٩.
 - (١٨) حاشية المدارك: ص ٥٠ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

والألفية (١) وشرحها (٢) والموجز (٣) وشرحه (٤) والجعفرية (٥) ومجمع الفوائد " وظاهر

غيرها (٦) أنه يجزي ذو الجهات الثلاث، فيمسح ثلاث مسحات بثلاث جهات. وهو المنقول عن " المهذب (٧) والجامع (٨) " وعن المفيد (٩) * . وإليه مال الفضل البهائي (١٠).

وفي " شرح الألفية (١١) والروض (١٢) " نقل عليه الشهرة ونقل حكايتها في " الأنوار القمرية (١٣) " وقد علمت أن جماعة جعلوا الحد النقاء. وظاهر " المنتهى (١٤) " أن النزاع في غير الحائط والثوب لأنه قال فيه: لأنه لو تمسح بالحائط أو ثوب ثلاث مسحات أجزاء. * - ولعله في المقنعة (عنه).

- (١) الألفية والنلفية: كتاب الطهارة ص ٤٩.
- (٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي المجموعة الثالثة): ص ٢١٧.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ س ٦ مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣.
- (٥) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي المجموعة الأولى): كتاب الطهارة ص ٨٢.
- (٦) كجامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٦.
- (٧) المهذب: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٤٠.
- (٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٢٧.
- (٩) ليس في المقنعة ذكر هذا الفرع فضلا عن بيان نظره ورأيه فيه، نعم حكاها عنه في المدارك: ج ١ ص ١٧١.
- (١٠) بل هو على ما بأيدينا من النسخة القديمة المطبوعة أفتى بعدم الإجزاء حيث إنه بعد نقل الإجزاء عن المفيد وجمع آخر وبعد الاستدلال لهم بأمر أربعة قال: والمعتمد عدم الإجزاء، راجع جبل المتين: ص ٣٥.
- (١١) ليس في شرح الألفية الذي بأيدينا نقل الشهرة على المدعى وإنما اختار كفاية المسحات على الأصح. راجع شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ٢١٧.
- (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٢٤ س ٢١.
- (١٣) الأنوار القمرية: كتاب الطهارة في الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) رقم ٤٩٧٨).
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٤.

وفي " المدارك (١) " ينبغي القطع بإجزاء الخرق الطويلة من جهاتها الثلاث وتمسك في ذلك في " المدارك " بالعموم.
وحكم الأستاذ (٢) بعدم الإجزاء ورد ما في المدارك بأن العموم يشمل الحجر وإخراجه منه يوجب صرف العموم إلى الفرد. وقال: إنه لا قائل بالفصل بين الحجر والخرق. وقد علمت أن ظاهر المنتهى الفرق.
قوله قدس الله روحه: * (ويجزى التوزيع على أجزاء المحل) *
أثلاثا ولا يجب إمرار كل حجر على تمام المحل. وقد جعله أحوط في " المبسوط (٣) والتذكرة (٤) ومجمع الفوائد وحاشية الشرائع (٥) ".
وفي " المعتبر (٦) " أن عدم التوزيع أفضل وفي " النهاية (٧) " أحسن.
وفي " التحرير (٨) " أن قول بعضهم: إنه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة من دون تكرار، ضعيف. وقريب منه ما في " المنتهى (٩) ".
وقد نص على إجزاء التوزيع من دون تعرض للاحتياط والأفضلية والحسن

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٢.
- (٢) التعبير بالحكم كما في الشرح يفترق عما في حاشية المدارك على فرض أن مراده من الأستاذ هو الوحيد (رحمه الله)، فإنه قال: الأحوط والأولى عدم الاكتفاء بأقل من الثلاثة حجرا كان أم غيره. وهذا التعبير ليس بحكم شرعي اصطلاحا. راجع حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) ص ٥٠ س ٥.
- (٣) المبسوط: الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠.
- (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٩.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٠.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٢.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨ س ٦.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٨٢.

وإن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد

أجلاء * الأصحاب (١).

وفي " الذخيرة " أنه المعروف من مذهب الأصحاب. ونقل فيها عن بعض الأصحاب تخطئة من عد منع التوزيع قولاً للإمامية ونزل كلام المنتهى - حيث نسب المنع إلى بعض الفقهاء - على إرادة المخالف من العامة، انتهى (٢). لكن الظاهر ثبوت القائل من الإمامية، لأن ظاهر " الشرائع (٣) " * * المنع من ذلك. وفي " مجمع الفوائد " أنه أحد القولين في المسألة. وكذا في " الحاشية الميسية " وفي " شرح الألفية (٤) " أنه الأصح ونسبه فيها إلى الشهيد في جميع كتبه. قوله قدس الله روحه: * (وإن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد) * إجماعاً كما في " المعبر (٥) والمنتهى (٦) والنهاية (٧) والذكرى (٨) والدلائل والمدارك (٩)

وشرح

* - فاعل نص (منه).

* * - حيث قال: ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة (منه قدس سره).

- (١) المحقق في المعبر ج ١ ص ١٣٠ وابن فهد في الموجز الحاوي: كتاب الطهارة ص ٤٠ والشهيد في ظاهر البيان ص ٦ وغيرهم.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة آداب التخلي ص ١٩ س ٢٣.
- (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١١.
- (٤) ظاهر عبارة الشرح نسبة اجزاء التوزيع إلى شرح الألفية ولكن عبارته يحتمل تعيين التوزيع، فإنه قال في شرح كلام الشهيد (بثلاثة مسحات): إطلاق المسحات يشمل استيعاب المحل بكل منها وتوزيعها على أجزاء المحل، فيجربان على الأصح في الثاني. راجع شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ٢١٧ ولو قبلنا هذا الاحتمال كان قولاً ثالثاً.
- (٥) المعبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٣.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٩٠.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٧.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠.

الموجز (١) وشرح الفاضل (٢) " وفي " الذخيرة (٣) " الظاهر أنه إجماعي .
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ويستحب الوتر) * . يريد أنه لو نقي
بأربعة مثلا استحب الخامس كما في " المبسوط (٤) والمعتبر (٥) والمنتهى (٦) والتحرير
(٧)
والموجز (٨) والذكرى (٩) والبيان (١٠) والمدارك (١١) والذخيرة (١٢) " وغيرها
(١٣) .
ونسبه في " المدارك (١٤) والذخيرة (١٥) " إلى جماعة من الأصحاب .
فرع:
عن ابن الجنيد (١٦) في كيفية الاستنجاء أنه جعل حجرا للصفحتين وحجرا
للمنخرج .
وقال المصنف في " النهاية (١٧) " الأولى أن يضع الحجر على مقدم الصفحة

- (١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٠ س ٢٢ .
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في العدد الواجب من الأحجار ص ١٨ السطور الأخيرة.
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة في مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٦ .
- (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠ .
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٣ .
- (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٧ .
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠ .
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٨ .
- (١٠) البيان: كتاب الطهارة ما يجب على المتخلي ويستحب ص ٦ .
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠ .
- (١٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في آداب التخلي ص ١٨ السطور الأخيرة.
- (١٣) كجامع المقاصد: ج ١ ص ٩٧، والجامع للشرائع: ص ٢٧ .
- (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٠ .
- (١٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في آداب التخلي ص ١٨ السطور الأخيرة.
- (١٦) نقله عنه في الذخيرة هكذا: إذا أراد أن يستطيب بثلاثة أحجار جعل حجرين للصفحتين وحجرا للمشربة تدنيه ثم يقبله. وهذا هو الصحيح لأن المفروض اعتبار الأحجار الثلاثة لا الحجرين. راجع الذخيرة ص ١٩ س ٣٣ .
- (١٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٩٢ .

ولو نقي بدونها وجب الإكمال ولا يجزي المستعمل

اليمنى في محل طاهر بقرب النجاسة فيمسح إلى مؤخر اليمنى ويدير إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها ويرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح الصفحتين معا. ومثله قال في " التذكرة (١) " لكنه زاد الوسط فقال: يمسح الصفحتين والوسط. وفي " الذكرى " أنه حسن (٢).

وعلله في " النهاية " بأنه لو وضع على النجاسة لأبقى منها شيئا ونشرها فيتعين حينئذ الماء، فإذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلا حتى يرفع كل جز منه جزء من النجاسة. ولو أمره من غير إدارة لنقل النجاسة فيتعين الماء. ولو أمره ولم ينقل فالأقرب الإجزاء، لأن الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الإدارة يضيق باب الرخصة، ويحتمل عدمه، لأن الجزء الثاني من المحل يلقي ما نجس من الحجر، والاستنجاء بالنجس لا يجوز (٣).

وقال في " التذكرة (٤) " أيضا: ولو أمره ولم ينقل فالأقرب الإجزاء. قوله: * (ولو نقي بدونها وجب الإكمال) * قد تقدم نقل الأقوال في ذلك. قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولا يجزي المستعمل) * * . ظاهره أن * - البحث في تسويغ المستعمل وعدمه إنما هو لغير المستعمل أو له في استنجاء آخر أو في ذلك الاستنجاء على القول بعدم لزوم العدد وكذا ما استعمل أحد جانبيه لو تمسح به بالجانب الآخر في استنجاء آخر أو في ذلك بناء على إجزاء الجهات أو عدم اعتبار العدد (منه طاب ثراه).

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١ و ١٣٥.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ١٠.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٩٢.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١ و ١٣٥.

الحجر إذا كان مستعملا لم يجز وإن كان طاهرا كما هو ظاهر " النهاية (١)
والوسيلة (٢) والمهذب (٣) والجامع (٤) والإصباح (٥) والشرائع (٦) والنافع (٧) " حيث أخذ

في بعضها " عدم الاستعمال " وفي بعضها " كونها أبكارا " وربما لاح ذلك من " السرائر (٨) " حيث قال: وتكون الأحجار أبكارا غير مستعملة في إزالة النجاسة.

وفي " التذكرة (٩) والموجز (١٠) ومجمع الفوائد وحاشية الشرائع (١١) والروض (١٢) والروضة (١٣) والمدارك (١٤) " وظاهر " اللمعة (١٥) والدلائل " أنه لا مانع من استعمال

المستعمل وإنما المدار على عدم النجاسة، فلو استنجى غيره بالحجر الثاني والثالث المستعملين بعد زوال النجاسة بالأول لم يكن بأس. وفي " المعتمر (١٦) ونهاية المصنف (١٧) " ما يقرب من ذلك إلا أنه لم يصرح

- (١) النهاية: كتاب الطهارة آداب الحدث ج ١ ص ٢١٣.
- (٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
- (٣) المهذب: كتاب الطهارة باب الاستنجاء ج ١ ص ٤٠.
- (٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٧.
- (٥) الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية) ج ٢ ص ٤٢٦.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١١.
- (٧) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الوضوء ص ٥.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٨.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٩.
- (١١) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة الاستنجاء ص ٩.
- (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام المتخلي ص ٢٣.
- (١٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٧.
- (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٢.
- (١٥) اللمعة دمشقية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ص ١٩.
- (١٦) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٢ - ١٣٣.
- (١٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٩.

فيهما بعدم البأس بالثاني والثالث مع النقاء بالأول.
 وفي " المنتهى (١) والتحرير (٢) " لو كسر النجس واستعمل الطاهر منه أو أزيلت
 النجاسة بغسل أو غيره أو استعمل الطرف الطاهر أجزاءً.
 واقتصر في " المبسوط (٣) " وغيره (٤) على اشتراط الطهارة.
 وفي " المراسم (٥) " اقتصر على ذكر الأحجار ولم يذكر الطهارة والاستعمال.
 وفي " الغنية (٦) " كذلك إلا أنه أخذ الطهارة في غير الأحجار، قال: أو ما يقوم
 مقامها من الجامد الطاهر.
 وفي " الدلائل والمدارك (٧) " وشرح الفاضل (٨) " تنزيل المستعمل في كلام من نفى
 الأجزاء عن المستعمل على النجس والنجس في عبارة من أردفه به على نجس
 العين.

قوله قدس الله روحه: * (ولا النجس) * صرح بذلك جمع من
 الأصحاب (٩) *.
 * - جميع الأصحاب (خ ل).

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٧.
- (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨ س ١.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة في مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٦.
- (٤) كجامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٨.
- (٥) المراسم: كتاب الطهارة، ص ٣٢.
- (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة، ص ٤٨٧ س ٢٥.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٢.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٠.
- (٩) كالعلامة في نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان:
 كتاب الطهارة ج ١ ص ٩١. والشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٣٧.

ونقل عليه الإجماع في " الغنية (١) " لأنه أخذ الطهارة فيما يقوم مقام الأحجار فهي كذلك و" المنتهى (٢) والتحرير (٣) * والدلائل وشرح الفاضل (٤) ". وفي " المدارك (٥) "

أن الحكم مجمع عليه بين الأصحاب حكاها في المنتهى انتهى. هذا، وقد يلوح من عبارة بعض المتأخرين (٦) أن المانع من استعمال النجس التلويث والظاهر من كلام الأصحاب اشتراط طهارة الحجر في نفسه لا باعتبار التلويث، فلو مسح بحجر طاهر أولاً ثم مكث حتى جف محلّه ثم مسح بحجر جاف نجس لا يجزي. ويأتي تمام الكلام في آخر هذا البحث. قوله قدس الله روحه: * (ولا ما يزلق عن النجاسة) * كذا قال في " الموجز (٧) " وبعضهم ذكر: عدم الصقالة فقط، كالشيخ (٨) وجماعة (٩). وزاد في " التحرير (١٠) والروض (١١) " عدم اللزوجة وفي " الروضة (١٢) " القلع. واقتصر * - له في التحرير وكذا المنتهى عبارتان أحدهما نقل فيها الإجماع وفي الأخرى لم يذكره فلا تغفل (منه قدس سره)

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٦
- (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٧ السطر ما قبل الأخير والأخير.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٠.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٢.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩١.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٧ والسرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٦ وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ١٤.
- (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٧ السطر ما قبل الأخير والأخير.
- (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٢٣.
- (١٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٧.

جماعة (١) على إطلاق الأحجار.
وزاد جمع كثير (٢) عدم الرطوبة، لأن الرطوبة تنشر النجاسة.
قال في "النهاية" (٣) "ويحتمل الإجزاء في الرطب، لأن الببل ينجس بالانفصال
كالماء الذي يغسل به النجاسة لا بإصابة النجاسة. ومثله قال في "الذكرى" (٤) "بل
ظاهره" كمجمع البرهان (٥) "الميل إلى الإجزاء.
واعترضه في "الروض" (٦) "بما يأتي جوابه، لأنه قال: وسيأتي جوابه، يريد أن
الماء ينجس بالإصابة.
وقال في "شرح الألفية" (٧) "إن كانت مضمحلة غير متعدية إلى المحل أجزأ الرطب.
[في حرمة الاستنجاء بالروث والعظم وذي الحرمة]
قوله قدس الله روحه: * (ويحرم بالروث والعظم) * إجماعاً
كما في "الغنية" (٨) والمعتبر (٩) والروض (١٠) والدلائل والمفاتيح (١١) وشرح

- (١) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث ج ١ ص ٢١٣ والمراسم: كتاب الطهارة ص ٣٢
والنفلية: الفصل الأول ص ٩٠.
(٢) منهم العلامة في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٨٠ ونهاية
الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨ والشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الطهارة أحكام
التخلي ج ١ ص ٣٣٧.
(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢٥.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩١.
(٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ٢٤ السطر الأول.
(٧) لم نعثر عليه في شرح الألفية المطبوع الذي بأيدينا.
(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٨.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٢.
(١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٢٤ س ٧.
(١١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٤٢.

وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام،

الفاضل (١) " ونسبه في " المنتهى (٢) " إلى علمائنا.
ولم يتعرض له ابن حمزة ولا سيار.
وفي " المبسوط (٣) والنهاية (٤) " ذكر العظم خاصة وترك الروث.
واحتمل الكراهة في " التذكرة (٥) ".
وخالف فيه مالك وأبو حنيفة (٦).
قوله ره: * (وذي الحرمة كالمطعوم) * إجماعا كما في " الغنية (٧) " وفي
" المنتهى (٨) " نسبه إلى علمائنا وظاهر " الروض (٩) " نقل الإجماع فيه. ونص عليه
جماعة من الأصحاب (١٠).
قوله قدس الله تعالى روحه: * (وتربة الحسين صلى الله عليه
وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين) * وكذلك اقتصر في " الروض (١١) " على ذكر

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في آداب المتخلى ج ١ ص ٢٠ س ٣٢.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٨.
 - (٣) المبسوط: كتاب الطهارة مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٦.
 - (٤) الموجود في نهاية الشيخ ذكر العظم والروث كليهما وإنما هو موجود في نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٨.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٣.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٨ بدائع الصنائع: ج ١ ص ١٨ وعمدة القارئ: ج ٢ ص ٣٠١ وشرح فتح القدير: ج ١ ص ١٩٠. والمغني: ج ١ ص ١٧٩ ونيل الأوطار: ج ١ ص ١١٦.
 - (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٧٨.
 - (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٢٤.
 - (١٠) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١٩ وكشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٠ س ٣٦ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٨ وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٧.
 - (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٢٤ س ٤.

التربة الحسينية على مشرفها السلام.
وأضاف في " التذكرة (١) والنهاية (٢) وشرح الفاضل (٣) " تربة سائر الأئمة (عليهم السلام).
وأطلق في " الموجز (٤) " لفظ التربة وسكت، ثم قال: وما كتب عليه علم كالفقه والحديث.
وفي " التذكرة (٥) والنهاية (٦) " وما كتب عليه القرآن أو العلوم أو أسماء الأنبياء (عليهم السلام) أو الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم.
وفي " التحرير (٧) " ولا المحترم كحجر زمزم.
وفي " الذكرى (٨) " لا احترام في النقدين والجواهر النفيسة عندنا.
ويجوز الاستنجاء بعصفور كما في " النهاية (٩) والذكرى (١٠) ".
ولا احترام لجزء البدن وجزء الحيوان كما في " النهاية (١١) والموجز (١٢) والدلائل " ونقل فيه الشهرة في " شرح الموجز (١٣) " .

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٧.
- (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٩.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٠ س ٣٧.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٢٧.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٨ باختلاف يسير.
- (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨ السطر الأول.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢٩.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٩.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢٩.
- (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٩.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠.
- (١٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) وفي بعض نسخ الشرح: وفي شرح الموجز. وهذا يدل على أن الشهرة منقولة أيضا في الدلائل وهذا إنما يصح إذا أرجعنا الضمير فيه إلى الدلائل وأما إذا أرجعناه إلى النظر والفتوى أو إلى ما ذكر فالواو زائدة وهذا هو الأرجح.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ويجزى) * أي يجزي لو استنحى بما يحرم مما عدا الذي يزلق عن النجاسة، وفاقا للشهيدين (١) والعليين (٢) وأبي العباس (٣) والصيمري (٤) وصاحب "المدارك" (٥) والدلائل " وإليه مال في " المفاتيح (٦) " ونقل عليه الشهرة في " شرح الموجز (٧) " وخلافا " للمبسوط (٨) والغنية (٩) والسرائر (١٠) والشرائع (١١) والمعتبر (١٢) " وربما لاح من ظاهر " نهاية الشيخ (١٣) والنافع (١٤) " . ونقل عليه الإجماع في " الغنية (١٥) " والشهرة في ظاهر " الذخيرة (١٦) " .

(١) البيان: كتاب الطهارة ص ٦ والدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢ ج ١ ص ٨٩ ومسالك الأفهام: ج ١ ص ٥ س ١١ .

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٩٨، قد بينا في غير هذا المقام إن من المحتمل من إرادة لفظ العليين أن يكونا هما المحقق الثاني والفاضل الميسي فإنهما كلاهما مسميان بعلي وأما إرادة صاحب الرياض من أحد العليين فبعيد جدا مع أن الذي يعبر عن صاحب الرياض إنما هو الأستاذ حسب ما يبالي فتأمل جدا، ويحتمل أن يكون المراد منه هو علي بن هلال الجزائري شيخ المحقق الكركي .

(٣) الموجز (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٤٠ .

(٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) .

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧٣ .

(٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٤٢ .

(٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٢ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) .

(٨) المبسوط: كتاب الطهارة مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٧ .

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ .

(١٠) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦ .

(١١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الخلوة ج ١ ص ١١ .

(١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٣ .

(١٣) النهاية: كتاب الطهارة آداب الحدث ج ١ ص ٢١٣ .

(١٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٥ .

(١٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ .

(١٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ١٨ س ٣٩ .

وفصل في " شرح الألفية (١) " فقال: أوراق المصحف وتربة الحسين (عليه السلام) المحترمة ونحوها لا تطهر بل يكفر مستعملها مع علمه، فلا يتصور حينئذ الطهارة وأما الجاهل فنعم وإطلاق بعض الأصحاب عدم طهارة المستحجر بها غير جيد كإطلاق بعضهم أجزاءها.

والفاضل في " شرحه (٢) " احتمل عدم الإجزاء فيما توجه إليه النهي كالعظم والروث دون غيره من المحترمات.

ونص الشهيد (٣) والمحقق الثاني (٤) وأبو العباس (٥) والصيمري (٦) * على عدم إجزاء الأحجار مع خروج الغائط ممتزجا بغيره من النجاسات * * وهو ظاهر الأكثر (٧)، كما أن ظاهرهم عدم اعتبار اتصال المسحات.

وأما كون الأحجار ماسحة لا ممسوحة فقد تقدم ما يشير إلى الخلاف فيه ممن اشترط الإدارة ونحوها.

وظاهر كثير أنه يطهر المحل كما نص عليه في "المعتبر (٨) والنزهة (٩) * - في الذكرى وشرح الألفية والموجز وشرحه (منه).

* * - لو قيل بعدم الاعتناء بالأجزاء الدموية الملازمة للغائط غالبا كان وجهها (منه قدس سره).

-
- (١) شرح الألفية: كتاب الطهارة (رسائل المحقق الكركي المجموعة الثالثة) ص ٢١٧.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١ س ٤.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة الاستنجاء ص ٢١ الفرع الثاني.
 - (٤) شرح الألفية (رسائل الكركي المجموعة الثالثة): ص ٢١٨.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٣٩.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة ص ٢٢ السطر الأول (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) كتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ١٢٦.
 - (٨) المعتبر: كتاب الطهارة الفرع الثاني ج ١ ص ١٣٠.
 - (٩) نزهة الناظر: في المطهرات ص ٢١.

والمنتهى (١) والتذكرة (٢) والذكرى (٣) " وغيرها (٤).
وفي " المنتهى (٥) والمعتبر (٦) " نقل الإجماع على العفو* وفي الطهارة نقل
الخلافاً عن الشافعي وأبي حنيفة ولم ينسبها إلى أحد من أصحابنا.
[في وجوب ستر العورة على المتخلى]
قوله ر: * (يجب على المتخلى ستر العورة)*. العورة القبل والدبر
* - صرح بذلك في المنتهى (٧) والنهاية (٨) والتحرير (٩) والمختلف (١٠)
والدروس (١١) والبيان (١٢) والذكرى (١٣) والروض (١٤) والمسالك (١٥) والموجز
(١٦) وشرحه (١٧)
والجعفرية (١٨) ومجمع الفوائد (١٩) وحاشية الشرائع (٢٠) (منه طاب ثراه).

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٨١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ١٨.
- (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٨ س ٥.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٨١.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الفرع الثاني ج ١ ص ١٣٠.
- (٧) المنتهى: ج ١ ص ٢٨١.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٨.
- (٩) التحرير: ج ١ ص ٨ س ٥.
- (١٠) المختلف: ج ١ ص ٢٦٨.
- (١١) الدروس: ج ١ درس ٢ ص ٨٩.
- (١٢) البيان: ص ٦.
- (١٣) الذكرى: ص ٢١.
- (١٤) الروض: ص ٢٤.
- (١٥) المسالك: ج ١ ص ٣٠.
- (١٦) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): ص ٤٠.
- (١٧) كشف الالتباس ص ٢٢.
- (١٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج ١ ص ٨٢.
- (١٩) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٢٠) فوائد الشرائع: ص ٩ س ٢ (مخطوط مكتبة المرعشي).

كما نص عليه جماهير الأصحاب (١) وعليه إجماع أهل البيت (عليهم السلام) كما في "السرائر" (٢) وهو المشهور كما في "الذكرى" (٣) وكشف الالتباس (٤) والروض (٥) والروضة (٦) والمسالك (٧) ومذهب الأكثر كما في "التذكرة" (٨) والمختلف (٩) والمنتهى (١٠) والمهذب البارع (١١) "وتمام الكلام في لباس المصلي. ولا فرق بين المتخلي وغيره في ذلك. والمراد بالقبل ما يعم القضيبي والبيضتين كما نص عليه في "المدارك" (١٢) وقال: إنه هو المجمع عليه. وهو المشهور كما في "الذكرى" (١٣) وكشف الالتباس (١٤) ومجمع البرهان (١٥) ".
والقاضي إنها من السرة إلى الركبة (١٦). وهو خيرة "الوسيلة" (١٧) "والتقي" (١٨) إلى

- (١) كالحلي في السرائر: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠. والشيخ في الجمل والعقود: ٤ فصل في ستر العورة ص ٦٣. وابن سعيد في الجامع: كتاب الصلاة باب ستر العورة ص ٦٥.
(٢) السرائر: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.
(٣) الذكرى: الباب الرابع في الستر ص ١٣٩ س ٣٠.
(٤) كشف الالتباس كتاب الصلاة في اللباس ص ٩٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٥) الروض: كتاب الصلاة في اللباس ص ٢١٥ س ١٢.
(٦) الروضة: كتاب الصلاة ستر العورة ج ١ ص ٢٠٣.
(٧) المسالك: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ١ ص ١٦٧.
(٨) التذكرة: كتاب الصلاة لباس المصلي مسألة ١٠٧ ج ٢ ص ٤٤٥.
(٩) المختلف: كتاب الصلاة في اللباس ج ٢ ص ٩٥.
(١٠) المنتهى: كتاب الصلاة في ستر العورة ج ١ ص ٢٣٦ س ٩.
(١١) المهذب البارع: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ١ ص ٣٢٩.
(١٢) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٥٦.
(١٣) الذكرى: كتاب الصلاة الباب الرابع في الستر ص ١٣٩ س ٣٠.
(١٤) كشف الالتباس كتاب الصلاة في اللباس ص ٩٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة فيما يصلى فيه ج ١ ص ١٠٣.
(١٦) المهذب: كتاب الصلاة باب ستر العورة ج ١ ص ٨٣.
(١٧) الوسيلة: كتاب الصلاة باب ستر العورة ص ٨٩.
(١٨) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الشرط السادس ستر العورة ص ١٣٩ وفيه: عورة الرجل من سرته إلى ركبته ولا يمكن ذلك في الصلاة إلا بساتر من السرة إلى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليهما

نصف الساق، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا) * في الصحاري والبنيان كما نص عليه جمهور الأصحاب (١) إلا من نذكره. ونقل عليه الإجماع في " الخلاف (٢) والغنية (٣) " وفي " السرائر " أنه الظاهر من المذهب وغيره ليس بشئ يعتمد عليه (٤).
ونقلت الشهرة عليه في سبعة مواضع: " التذكرة (٥) والمختلف (٦) والذكرى (٧) وشرح الموجز (٨) والكفاية (٩) والذخيرة (١٠) والبحار (١١) ".
ونسبه في " المعبر (١٢) " إلى الثلاثة وأتباعهم.
وقال أبو يعلى في المراسم ما نصه: وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها،

-
- (١) كابن سعيد في الجامع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٦. والقاضي في المهذب: كتاب الطهارة باب ترك استقبال القبلة واستدبارها ج ١ ص ٤١. والعلامة في التذكرة: كتاب الطهارة آداب الخلوة مسألة ٣١ ج ١ ص ١١٨.
(٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٨ عدم جواز استقبال القبلة عند البول والغائط ج ١ ص ١٠١.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢١.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٥.
(٥) التذكرة: كتاب الطهارة آداب الخلوة مسألة ٣١ ج ١ ص ١١٧.
(٦) المختلف: كتاب الطهارة الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٦٦.
(٧) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ١١.
(٨) كشف الالتباس ص ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٩) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة كيفية التخلي ص ٢ س ٦.
(١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ص ١٦ س ٦.
(١١) البحار: كتاب الطهارة باب ٢٦ آداب الخلاء ج ٨٠ ص ١٦٩.
(١٢) المعبر: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ج ١ ص ١٢٢.

فإن كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها، فليتحرف في قعوده. هذا إذا كان في الصحاري والفلوات. وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه أفضل (١). وقد نقل في "المنتهى" (٢) التحريم في الصحاري عن سلار وسكت عن البنيان. وفي "المختلف" (٣) نقل عن سلار التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان. وكذا صاحب "الذخيرة" (٤) والفاضل الهندي (٥). وفي "الروض" (٦) والمدارك "نقل كراهية

البنيان عنه وأنه لم يتعرض لغيره. وفي "المدارك" أن حكمه بالكراهة في البنيان يستدعي إما تحريم الصحاري أو كراهتها (٧). وقد نقلنا لك عبارته برمتها فلتلاحظ. وقال في "المقنعة" ما نصه: وإذا دخل الإنسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره الجلوس عليه وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة (٨)، هذه عبارته برمتها.

وقد نقل عنه في "المنتهى" (٩) أن التحريم مختص بالصحاري وكذا في "التحرير" (١٠) والدروس (١١) وسكتوا جميعا عن البنيان. وفي "المعتبر" (١٢) نقل عنه

- (١) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه الأحداث ص ٣٢.
- (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٣٨.
- (٣) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٦٥.
- (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ص ١٦ س ٩.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في حرمة الاستقبال ج ١ ص ٢١ س ١٦.
- (٦) الروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٢ س ٢٥.
- (٧) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٥٧.
- (٨) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث الموجبة للطهارات ص ٤١.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة وآداب التخلي ج ١ ص ٢٣٨.
- (١٠) التحرير: كتاب الطهارة في آداب الخلوة ج ١ ص ٧ س ١٤.
- (١١) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٨.
- (١٢)المعتبر: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ج ١ ص ١٢٣.

تحريم الصحاري وكرهة البنيان. ويظهر من " المختلف (١) " النقل عنه أن الكراهة في الصحاري والفلوات والإباحة في غيرهما. وصاحب " كشف الرموز (٢) " نقل العبارة برمتها ولم ينسب إليه شيئاً. وفي " الروض " أن ما في الدروس من حمل كلام المفيد على تحريم الصحاري سهو (٣)، انتهى.

وقال ابن الجنيد على ما في " التذكرة (٤) " وكشف الرموز (٥) " إنه يستحب ترك الاستقبال والاستدبار. وفي " المنتهى (٦) " والمختلف (٧) " أنه قال: يستحب للإنسان إذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة. فخصه فيهما بالتغوط والاستقبال من غير تعرض للبنيان. وعنه أخذ صاحب " المدارك (٨) " والدلائل " وكذا في " الروض (٩) " والذخيرة (١٠) " غير أنهما لم ينقلا الحكم بخصوص الغائط. وفي " المختلف " أنه موافق للمفيد (١١).

هذا، والقول بالكراهة مطلقاً نسبه في " مجمع الفوائد " إلى بعض الأصحاب. ومال إليه المولى الأردبيلي (١٢) وتلميذه السيد المقدس (١٣) والكاشاني (١٤). وربما

- (١) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٦٥.
- (٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٦٥.
- (٣) الروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٢ س ٣٠.
- (٤) التذكرة: كتاب الطهارة آداب الخلوة مسألة ٣١ ج ١ ص ١١٨.
- (٥) كشف الرموز: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٦٥.
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٣٨.
- (٧) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٦٦.
- (٨) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٥٧.
- (٩) الروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٢ س ٢٤.
- (١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ص ١٦ س ٧.
- (١١) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٦٦.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (١٣) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٥٩.
- (١٤) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٤٦ ما يكره للمتخلي ج ١ ص ٤٣.

ظهر من الفاضل الخراساني (١) الميل إليه. وفي "المقتصر (٢)" نسبه إلى ابن الجنيد. واحتمل في "النهاية (٣)" التحريم في الاستقبال مطلقا والاستدبار في خصوص المدينة ومحاذيها، لاستدعائه استقبال بيت المقدس. هذا تحقيق الأقوال وضبطها.

والثوري (٤) وأبو حنيفة (٥) وأحمد (٦) - في إحدى الروايتين - حرموا مطلقا. وعروة (٧) وربيعة (٨) وداود (٩) كرهوا مطلقا. ومالك (١٠) والشافعي (١١) حرما في الصحاري دون البنيان كابن عباس (١٢) وابن عمر (١٣) وابن المنذر (١٤). وبعض حرم الاستقبال دون

الاستدبار كأحمد (١٥) في إحدى الروايتين. هذا، وقال في "المنتهى" لو كان في الصحراء وهدة أو نهر أو شيء يستره جرى عند الشافعية مجرى البنيان (١٦). وهذا الفرع عندنا (١٧) ساقط والأقوى على قول المجوزين من أصحابنا إلحاقه بالصحراء.

-
- (١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ص ٢ س ٧.
 - (٢) المقتصر: كتاب الطهارة في الطهارة المائة ص ٤٦.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٧٩.
 - (٤) المجموع: ج ٢ ص ٨١.
 - (٥) عمدة القارئ: ج ٢ ص ٢٧٧.
 - (٦) المجموع: ج ٢ ص ٨١ والعمدة: ج ٢ ص ٢٧٧.
 - (٧) المنقول عنهم في المجموع: ج ٢ ص ٨١ هو الجواز وهو أعم كما لا يخفى، نعم حكاها فيه في ص ٧٩ و ٨٠ عن المتولي ثم قال: ولم يتعرض الجمهور للكراهة التي ذكرها المتولي، بل فيه: ونقل الروياني عن الأصحاب أيضا أنه يكره لكونه قبله.
 - (٨) تقدم أنفا تحت رقم ٧.
 - (٩) تقدم أنفا تحت رقم ٧.
 - (١٠) المجموع: ج ٢ ص ٨١.
 - (١١) المجموع: ج ٢ ص ٨١.
 - (١٢) نيل الأوطار: ج ١ ص ٩٤ وعمدة القارئ: ج ٢ ص ٢٧٨.
 - (١٣) المجموع: ج ٢ ص ٨١ ونيل الأوطار: ج ١ ص ٩٤.
 - (١٤) المغني: ج ١ ص ٨٩.
 - (١٥) المجموع: ج ٢ ص ٨١.
 - (١٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة ج ١ ص ٢٤١.
 - (١٧) قوله: عندنا، يعطى أن الحكم كذلك عند الطائفة وليس كذلك. ويدل عليه عبارته نفسه بعد ذلك: والأقوى...

واختلفت عبارات الأصحاب في معنى الاستقبال والاستدبار فالأكثر أطلقوا، ولعلمهم أحالوا ذلك إلى العرف.

وفي " مجمع الفوائد " أن المراد بالبدن، قال: وتوهم بعضهم أن المدار على العورة.

وفي " المبسوط (١) والسرائر (٢) والتحرير (٣) " تحريم الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط.

وفي " الروض (٤) والمسالك (٥) " أن الاستقبال على نحو استقبال الصلاة وكذا الاستدبار.

وفي " الروضة (٦) وتعليق الشرائع " للفاضل الميسي و " شرح الفاضل (٧) " أن المدار على المقاديم وعكسها.

وفي " الموجز (٨) " الاستقبال والاستدبار بالفرج.

وفي " ألفية الشهيد (٩) " بالعورة كما هو الظاهر منها. وتأولها بعض الشارحين (١٠) بأن المراد بالاستقبال بالشئ الاستقبال معه كما في ذهب بزيد* . وهذا نافع في تأويل بعض الأخبار، لكن رده المحقق الثاني بأن المحققين من أهل العربية كسيبويه وابن هشام وغيرهما على أن معنى التعدي بالباء والهمزة * - كما هو مذهب المبرد وجماعة من النحويين (منه طاب ثراه).

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٦.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٥.
- (٣) التحرير: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ٧ س ١٣.
- (٤) الروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٢ س ١٩.
- (٥) المسالك: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٢٨.
- (٦) الروضة: كتاب الطهارة في ما يجب على المتخلي ج ١ ص ٣٣٧.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في آداب التخلي ج ١ ص ٢١ س ١٠.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣٩.
- (٩) الألفية: في المقدمات المقدمة الثانية ص ٤٩.
- (١٠) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): في المقدمات المقدمة الثانية ج ٣ ص ٢١٩.

واحد. ثم قال: والحق أن عبارة الشهيد مجملة (١).
واحتمل في " الدلائل والمدارك (٢) والذخيرة (٣) " إلحاق حال الاستنجاء بحال
التخلي. وتردد في " الذكرى (٤) " والأستاذ الشريف أدام الله حراسته قطع بالعدم
وقال: إن رواية عمار (٥) وردت ردا على العامة، لأن لهم في قعودهم للاستنجاء
نحو آخر من زيادة التفريغ وإدخال الأنملة، هكذا سمعت منه أيده الله تعالى في
حلقة درسه الشريف.
والظاهر من كلام الأصحاب أن اللازم الانحراف. ونقل في " الذخيرة (٦) " قولاً
بوجوب التشريق والتغريب عن بعض المدققين وجزم بخلافه كصاحب
" المدارك (٧) " وغيره (٨) *.
* - قال في " الدلائل " ربما أريد بالتشريق والتغريب في قوله (عليه السلام): " شرقوا
أو غربوا (٩) " المواجهة لأجزاء المشرق الشتوية والصيفية وكذا المغرب، فلا يخرج
عنهما سوى المواجهة. قال: وربما يحمل عليه قوله (عليه السلام): " ما بين المشرق
والمغرب قبلة (١٠) " والأكثر على أن ذلك قبلة المتحير (منه قدس سره).

- (١) الظاهر أن المراد من الراد على تأويل بعض الشارحين هو الشهيد الثاني لا المحقق الثاني
والقرينة على ذلك أن هذا الكلام ليس بموجود في كتب المحقق الثاني وإنما هو موجود في
المقاصد العلية للشهيد الثاني الذي هو شرح للألفية فراجع المقاصد العلية المقدمة الثانية ص ٧٤.
(٢) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٥٩.
(٣) الذخيرة: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ص ١٦ س ٤.
(٤) الذكرى: كتاب الصلاة الاستنجاء وآدابها ص ٢١ س ١٧.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٥٣.
(٦) الذخيرة: كتاب الطهارة في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ص ١٦ س ٢٤.
(٧) المدارك: كتاب الطهارة الاستنجاء ج ١ ص ١٦٠.
(٨) المقنعة: كتاب الطهارة باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات ص ٣٩.
(٩) التهذيب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥ ح ٣.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب القبلة ح ٢ ج ٣ ص ٢٢٧.

ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجا

[فيما يستحب على المتخلي]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ويستحب ستر البدن) * إما بالبعد أو التغطية أو بهما معا كما في "المدارك" (١) .
قوله قدس الله تعالى روحه: * (وتغطية الرأس) * اتفاقا كما في "المعتبر" (٢) والذكرى (٣) والمفاتيح (٤) .
قال في "الدلائل" ونقل عن الشيخين استحباب التقنع فوق العمامة وكذا في "المدارك" (٥) "نقله عنهما. وأفتى به في "المفاتيح" (٦) .
قوله قدس الله تعالى روحه: * (وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا) * إجماعا كما في "الغنية" (٧) . وفي "المفاتيح" (٨) : "كما قالوه. ونسبه إلى المشهور في "المدارك" (٩) والدلائل والذخيرة (١٠) .
وقال في "المعتبر" (١١) "لم أجد لهذا حجة * غير أن ما ذكره الشيخ وجماعة من * - عللوه بأنه عكس المسجد (منه).

- (١) المدارك: كتاب الطهارة أحكام الخلو ج ١ ص ١٥٦ .
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام الخلو ج ١ ص ١٣٣ .
- (٣) الذكرى: كتاب الصلاة استطابة الخلو ص ٢٠ س ٩ .
- (٤) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٤٥ ما يستحب للمتخلي ج ١ ص ٤٢ .
- (٥) المدارك: كتاب الطهارة سنن الخلو ج ١ ص ١٧٤ .
- (٦) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٤٥ ما يستحب للمتخلي ج ١ ص ٤٢ .
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٣ .
- (٨) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٤٥ ما يستحب للمتخلي ج ١ ص ٤٢ .
- (٩) المدارك: كتاب الطهارة سنن الخلو ج ١ ص ١٧٤ .
- (١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة في استحباب تقديم الرجل اليسرى في الخلاء ص ٢٠ س ١٢ .
- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في استحباب تقديم الرجل اليسرى في الخلاء ج ١ ص ١٣٤ .

الأصحاب حسن.
وفي " النهاية (١) ومجمع الفوائد والذخيرة (٢) " أن المدار في الصحراء على موضع الجلوس.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (والفراغ منه) * . يمكن أن يكون المراد بذلك الدعاء عند خروج الحدين (٣) أو ما ورد في دعاء مسح البطن. ولعله الظاهر من كلام المفيد حيث قال: فإذا فرغ مسح بطنه وقال وذكر الدعاء وهو الحمد لله (٤) " الخ " .
قوله قدس الله روحه: * (والاستبراء في البول) * . هذا هو المشهور كما في " المختلف (٥) والدلائل والمدارك (٦) والذخيرة (٧) وشرح الفاضل (٨) وشرح الدروس (٩) " لآقا حسين ونسبه في " السرائر (١٠) " إلى باقي الأصحاب ما عدا بعض منهم.
ونص في " الوسيلة (١١) والغنية (١٢) " على الوجوب صريحا.
وقد عقد له بابا في " الإستبصار " فقال: باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء

-
- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨١.
 - (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في استحباب تقديم الرجل اليسرى في الخلاء ص ٢٠ س ١٣.
 - (٣) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٠، ووسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ و ٦ ج ١ ص ٢١٧.
 - (٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.
 - (٥) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٧١.
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة سنن الخلوة ج ١ ص ١٧٥.
 - (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٢٠ س ١٧.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب التخلي ج ١ ص ٢١ س ٤٠.
 - (٩) مشارق الشموس: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٨٠ س ١٢.
 - (١٠) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
 - (١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
 - (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٤٨٧ س ٢٤.

من البول (١). ونسبه إليه المصنف (٢) والشهيدان (٣) والمحقق الثاني (٤) وغيرهم (٥).
وقال في " التذكرة (٦) والذكرى (٧) والدروس (٨) " بعد الصبر هنيئة.
وقال في " الذخيرة " مستنده غير معلوم (٩).
قوله قدس الله تعالى روحه: * (للرجل) * . التقييد بالرجل
صريح " التحرير (١٠) والبيان (١١) " وظاهر كتب الشيخ (١٢)

- (١) الإستبصار: كتاب الطهارة باب ٢٨ وجوب الاستبراء ج ١ ص ٤٨.
(٢) المختلف: كتاب الطهارة في التخلي ج ١ ص ٢٧١.
(٣) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٣٥. والروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٥ س ١١.
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ١٠٠.
(٥) منهم صاحب المدارك في المدارك: كتاب الطهارة مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٠.
(٦) التذكرة: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١.
(٧) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٣٣.
(٨) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
(٩) الذخيرة: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢١ س ٨. ولعل المستند هو عموم ما ورد في غير واحد من الأخبار من لزوم التوقي من البول، كما في خبر الدعائم (المستدرک ج ١ ص ٢٦٩ والوسائل ج ١ ص ٢٣٨) ومن عنوان الاجتهاد في الاستبراء، كما في خبر ذريح المحاربي (المستدرک ج ١ ص ٢٣٩) ومن النهي عن التهاون في الاجتناب عنه كما في خبر زرارة (الوسائل ج ١ ص ٢٣٩) ونحوها غيرها مما يدل على ذلك. وأما النص بالخصوص فلم نعثر عليه كما صرح به في الذخيرة. فالتوقي من البول والاجتهاد منه وكذا التناهي عن التهاون فيه يوجب أن يصبر المتخلي بعد بوله حتى يقطر عنه كل ما في إحليله من البول الجاري المدر بحيث إذا استبرأ لا يبقى منه بعد استبرائه شيء من البول فتأمل.
(١٠) التحرير: كتاب الطهارة آداب التخلي ج ١ ص ٧ س ٢٣.
(١١) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.
(١٢) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤. والمبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧. والاستبصار: كتاب الطهارة باب ٢٨ وجوب الاستبراء ج ١ ص ٤٨.

بأن يمسخ من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ومنه إلى رأسه ثلاثا
وينتره ثلاثا

" والغنية (١) والسرائر (٢) " وكتب المحقق (٣) والشهيد (٤) وغيرهم (٥) حيث فسر
الاستبراء

بنحو يختص بالرجال.

وفي " الروض (٦) والذخيرة (٧) " أن الاستبراء ثابت للذكر إجماعا.
وأثبتته جماعة للأئمة (٨)، فتستبري عرضا. وأبو علي (٩) أثبت لها التنحج.
وهل يجري عليها حكم المشتبه أولا؟ احتمالان أقربهما عدم كما في
" حاشية المدارك (١٠) " وحكم بعدم ثبوته لها وإلا لشاع وذاع.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (بأن يمسخ من المقعدة
إلى أصل القضيب ثلاثا) * " الخ " . بعين هذه العبارة أتى في

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٤.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
- (٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الغسل ص ٨. والشرائع: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨. والمعتبر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٤.
- (٤) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ آداب التخلي ج ١ ص ٨٩. والذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٣٣. واللمعة: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٤.
- (٥) المقنعة: كتاب الطهارة باب آداب الأحداث ص ٤٠.
- (٦) الروض: كتاب الطهارة أحكام التخلي ص ٢٥ س ١٤.
- (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٢١ س ٧.
- (٨) صرح بنسبته إلى الجماعة كما في الروض ص ٢٥. وأفتى بذلك في نهاية الأحكام ج ١ ص ٨١.
- (٩) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٣٥.
- (١٠) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٣٢ السطر الأول (مخطوط رقم ١٤٧٩٩).

" التذكرة (١) " * فهي ظاهرة في التسع.
وقال في " المنتهى (٢) " في المقام و" التحرير (٣) " في مبحث الغسل: الاستبراء بأن
يمسح بيده من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم يمسح القضيب ثلاثاً ثم يتره
ثلاثاً انتهى. وهذه أظهر في التسع لمكان ثم، كما هو الظاهر من " الشرائع (٤) " والموجز
(٥)

والروض (٦) ". وفيها (٧) جميعاً أن الثلاثة الأخيرة هي النتر، وكما هو الظاهر من
" البيان (٨) " والدروس (٩) والروضة (١٠) " وفيها (١١): أن الثلاثة الأخيرة هي عصر
الحشفة.

وقال في " الذكرى (١٢) " وليكن بالتسع المشهورة. وقد وصفها بالشهرة كذلك
في " المدارك (١٣) " والذخيرة (١٤) " .

* - عثرت على نسخة أخرى من التذكرة فإنه بعد أن ذكر التسع قال: وعصر
الحشفة. (منه قدس سره)

- (١) التذكرة: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١.
- (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٤.
- (٣) التحرير: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٣.
- (٤) الشرائع: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨.
- (٥) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤٠.
- (٦) الروض: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٢٥ س ١٢.
- (٧) التذكرة: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١. والمنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٤. والتحرير: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٣. والشرائع: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨. والموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤٠. والروض: كتاب الطهارة في الاستنجاء ص ٢٥ س ١٢.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.
- (٩) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (١٠) الروضة: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٨٦.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦. والدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩. والروضة: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٨٦.
- (١٢) الذكرى: كتاب الصلاة آداب الاستنجاء ص ٢٠ س ٣٣.
- (١٣) المدارك: كتاب الطهارة مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠١.
- (١٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في كيفية الاستبراء ص ٢٠ س ٢٢.

هذا، ومن الأصحاب من حكم بالست مسحاً (غمزا خ ل) من المقعدة إلى الأثنيين ثلاث مرات وبتراً ثلاث مرات.
قال الصدوق في " الهداية " ما نصه: مسح من عند المقعدة إلى الأثنيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات (١). ومثله عبارة " الفقيه (٢) ".
ومثل ذلك عبارة " الوسيلة (٣) ونهاية الشيخ (٤) والسرائر (٥) " إلا أن فيها الخرط و" النافع (٦) ونهاية المصنف (٧) " وظاهر " المبسوط (٨) " لأنه قال فيه: يمسح من المقعدة إلى الأصل ثلاثاً ويمسح القضيب وينتره ثلاثاً.
قال في " المعبر " بعد نقل عبارة المبسوط وغيرها: وكلام الشيخ أبلغ في الاستظهار (٩). وصاحب " المدارك (١٠) " نسب إلى المبسوط القول بالتسع وتأمل فيه صاحب " الذخيرة (١١) " فتأمل.
وفي " الغنية (١٢) " فيجب الاستبراء منه أولاً بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرات ليخرج ما لعله باق. ثم ذكر أحكاماً وادعى الإجماع.

- (١) الهداية: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ١٦.
- (٢) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٣١.
- (٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
- (٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في الغسل ص ٨.
- (٧) والمذكور فيه هكذا: بأن يمسح بيده من عند المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم يمسح القضيب ثلاثاً وينتره ثلاثاً. راجع نهاية الأحكام: آداب الاستنجاء ج ١ ص ٨١ فالنهاية موافق للتسع المشهور عند القوم لا للصدوق في الكتابين.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٧.
- (٩) المعبر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٤.
- (١٠) المدارك: كتاب الطهارة مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٠.
- (١١) الذخيرة: كتاب الطهارة في كيفية الاستبراء ص ٢٠ س ٢٢.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٦.

وقد نقل عنه القول بالست بعض الأصحاب كالمحقق الثاني في " مجمع الفوائد " وظهره اختياره. وتأول كلام المصنف بإرادة المسحات الست وإنه لبعيد. ومن الأصحاب من قال بالثلاث كعلي بن بابويه (١) والمرتضى (٢) وابن الجنيد (٣) علي ما نقل، حيث اقتصر الصدوق علي مسح ما تحت الأئتين ثلاثاً، والمرتضى والكاتب علي نثر القضيب من أصله ثلاثاً. واستظهره في " المدارك (٤) " في مبحث الغسل وكذا صاحب " الذخيرة (٥) ".

ويلوح التثليث من " المهذب " حيث قال: يجذب القضيب من أصله إلى رأس الحشفة دفعتين أو ثلاثاً ويعصرها (٦) يعني الحشفة. واختلف النقل عن المقنعة فبعض (٧) نسب إليها الاجتزاء بالأربع وبعض (٨) الاجتزاء بالثلاث، والموجود في " المقنعة " فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء جعل أصبعه الوسطى تحت أنثيه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً ومسبحته تحت القضيب وإبهامه فوفاً ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً (٩) انتهى.

وهذا التفصيل المذكور في المقنعة - أعني مسح ما بين المقعدة والقضيب بالوسطى ومسح ذكره بوضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوفاً - ذكره في

- (١) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٢ س ١٠.
- (٢) نقله عنه في المعبر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٤ س ١٠.
- (٣) نقله في الذخيرة: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٢٠ س ١٩.
- (٤) المدارك: كتاب الطهارة مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٠.
- (٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في كيفية الاستبراء ص ٢٠ س ٣١.
- (٦) المهذب: كتاب الطهارة باب الاستبراء ص ٤١.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٢ س ٨.
- (٨) هذه الحكاية منطبقة علي عبارة الرياض ظناً لا يقيناً - راجع رياض المسائل: ج ١ ص ٣٠٨.
- (٩) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٠. ونقل عن نسخة أخرى للمقنعة بحذف مرة. راجع هامش المقنعة المطبوعة حديثاً.

"المعتبر (١) والروض (٢) وشرح الفاضل (٣) " وفي بعضها * إطلاق الإصبع " كالسرائر (٤) "

وغيرها (٥) وفي " الوسيلة (٦) " أطلق الإصبع فيما بين المقعدة وأصل القضيب وعين في النتر الإبهام والسبابة والأكثرون (٧) أطلقوا من غير تعيين في شيء * * .
وليعلم أن الاستبراء ليس معنى شرعياً قطعاً، لعدم وروده في الأخبار (٨)، نعم هو في كلام الأصحاب مستعمل في معنى عرفي جديد، وكل يقول هذا معناه على اختلاف آرائهم. وعليه ينزل كلامهم وإجماعاتهم وما رتبوا عليه من الأحكام كل على مذهبه. والذي فهمه أكثر الأصحاب أن المقصود من الأخبار إخراج الرطوبة عن المجرى، ولا يتحقق ذلك إلا باستيعاب المسح لجميع المجرى من عند المقعدة * - بعض العبارات (بخطة رحمه الله)

* * - في نوادر الراوندي عن الكاظم (عليه السلام) عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وعليهم أنه قال: " فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثاً " (٩) (منه قدس الله روحه).

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٤.
- (٢) الروض: كتاب الطهارة في الاستبراء ص ٢٥ س ١٢.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٢ س ٨.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (٥) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٤.
- (٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٧.
- (٧) منهم الشيخ في المبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٧. والمحقق في الشرائع: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨. والقاضي في المهذب: كتاب الطهارة باب الاستنجاء ج ١ ص ٤١.
- (٨) بل ورد به خبر وهو ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم. راجع الوسائل: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٩ باب ١٣ بل وروى في دعائم الاسلام: وأمروا (عليهم السلام) بعد البول بحلب الإحليل ليستبرئ ما فيه من بقية البول ولئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء. راجع المستدرک: ج ١ ص ٢٦٠.
- (٩) نوادر الراوندي ص ٣٩.

فإن وجد بللا بعده مشتبهها لم يلتفت، ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة

إلى منتهى رأس القضيب، وهذا وإن لم يتضمنه خبر واحد لكنه مستفاد من المجموع، بل قد يستفاد ذلك من بعض (١) الأخبار بناء على عدم اعتبار الفصل بين المسحات. واعتبار النتر وحده كما في بعض (٢) لا وجه له، لأن ما بين المقعدة وأصل القضيب يخرج بأدنى حركة كما يشهد به الوجدان ولذا ورد الأمر بخراط ما بين المقعدة والأنثيين في غيره من الأخبار (٣)، ثم إن الذهاب إلى الاكتفاء بالنتر نادر قد أطبق الفريقان على رده، مع أن كلامه يمكن إرجاعه إلى المشهور بأن المراد بالأصل الأصل من عند المقعدة كما هو الظاهر، ويبنى ذلك على عدم اعتبار الاتصال في كلامه.

واعلم أن الذهاب إلى الاكتفاء بالست إن أراد أن ذلك من أصل القضيب إلى منتهى الذكر فهو موافق للمشهور إلا أنه يكون غير معتبر للفصل الثاني وإن أراد أن ذلك إلى عند الرأس، فيكون النتر في كلامه عبارة عن مسح القضيب في كلام الأكثر كما في بعض الأخبار، ففيه أنه مخالف للاعتبار بل مخالف لغرض الشارع، فالخبر المتضمن لذلك يراد منه أنه ينتره بعد ذلك كما في الخبر الآخر (٤).

قوله قدس الله تعالى روحه: * (فإن وجد بللا بعده مشتبهها لم يلتفت) * إليه بلا خلاف بينهم كما في " السرائر (٥) " ونقل الاتفاق عليه في " شرح الفاضل (٦) " .

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة) *

- (١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٢٥.
- (٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٠٠.
- (٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ج ١ ص ٢٠٠.
- (٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢٢٥.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٢ س ١٨.

بلا خلاف بينهم أيضا كما في " السرائر (١) والحدائق (٢) " في مبحث الغسل، لكن عباراتهم قد اختلفت * ظاهرا في المقام، ففي " المبسوط (٣) والسرائر (٤) والشرائع (٥) والمعتبر (٦) والمنتهى (٧) " أطلق البلل، وفي " التذكرة (٨) والنهاية (٩) والموجز (١٠) والذكرى (١١) والبيان (١٢) والدروس (١٣) " وغيرها (١٤) فرض المسألة في البلل المشتبه.

وظاهرهم إرادة ما اشتبه أصله بين المذي مثلا والبول لا ما اشتبه مزجه. ويظهر من " المقنعة (١٥) والتهذيب (١٦) والاستبصار (١٧) " أنه لا يعيد الطهارة. * - يمكن الجمع بين العبارات (منه قدس سره)

- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (٢) الحدائق: كتاب الطهارة موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٩ وفيه: الثانية خروج البلل مع عدم البول والاستبراء والمشهور بين الأصحاب بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع وجوب الغسل. نعم في بحث الوضوء عبارته كذلك: واعلم أن الظاهر - كما عرفت من كلامهم - أنه كما لا خلاف في نقض هذا البلل المشتبه الوضوء كذلك لا خلاف في وجوب غسله.
- الحدائق: كتاب الطهارة حكم البلل المشتبه ج ٢ ص ٦٢.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٨.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (٥) الشرائع: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦. بل فيه: الأولى: إذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل... ص ٢٨.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٥.
- (٧) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٦.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨١.
- (١٠) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٤٠.
- (١١) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢١ س ٢٤.
- (١٢) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.
- (١٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ٥ في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
- (١٤) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): غسل الجنابة ج ١ ص ٩٠.
- (١٥) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٦ حكم الجنابة ص ٥٢ و ٥٣.
- (١٦) التهذيب: كتاب الطهارة باب ٦ حكم الجنابة ج ١ ص ١٤٤.
- (١٧) الإستبصار: كتاب الطهارة باب ٧٢ وجوب الاستبراء ج ١ ص ١٢٠.

ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع، ومسح
بطنه عند الفراغ

ذكر ذلك في مبحث غسل الجنابة عند الكلام على البلل المشتبه، كما يأتي نقله في
مبحث الغسل.

وقوى الأستاذ (١) أدام الله حراسته أن خروج الرطوبة قبل الاستبراء ناقض ولو
علم أنها مذي أو ودي مع احتمال دخول رطوبة فيها.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولو وجده بعد الصلاة أعاد
الوضوء (٢) خاصة) * كما صرح به المصنف (٣) في غير هذا الكتاب والمحقق في
"المعتبر (٤) " والشهيد في " الذكري (٥) " وغيرهم (٦).
قوله قدس الله تعالى روحه: * (وغسل الموضع) * نص على ذلك في
" التذكرة (٧) " والتحرير (٨) والمعتبر (٩) " وغيرها (١٠).
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ومسح بطنه عند الفراغ) * أي من

(١) مصابيح الظلام كتاب الطهارة في الاستبراء ص ١٩٤ س ١١ (مخطوط مكتبة
الكلبيكاني).

(٢) في المتن: أعاد الطهارة. وفي المتن الواقع في الشرح: أعاد الوضوء. والصحيح هو الأول
لعدم البحث السابق في الوضوء حتى أشار إلى إعادته إذا وجد البلل بعد الصلاة فتأمل.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٨١. والمنتهى: كتاب الطهارة في
الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٦. والتذكرة كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ١٣٥.

(٥) الذكري: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢٤.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢٢ س ٢٤.

(٧) التذكرة: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣١.

(٨) التحرير: كتاب الطهارة في كيفية التخلي ج ١ ص ٧ س ٢٤.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفية التخلي ج ١ ص ١٣٥.

(١٠) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥٦.

(٢٣٣)

ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين

الاستنجاء كما في " النهاية (١) والتحرير (٢) " وفي " المقنعة (٣) والمراسم (٤) والبيان (٥) " ذكر

القيام عن موضعه والفراغ وكون المسح باليد اليمنى. والأكثر (٦) على ذكر الفراغ والقيام عن موضعه فقط.

واختلف النقل في صورة الدعاء، والأمر سهل.

وقال المصنف (٧) والشهيد (٨) وأبو العباس (٩): يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى.

[فيما يكره على المتخلي]

قوله قدس الله روحه: * (ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه) *.

اختلفت عبارات الأصحاب ففي بعضها الاستقبال بالفرج كما في " السرائر (١٠) (المراسم، خ ل) والشرائع (١١) والروضة (١٢) " وجملة من كتب المصنف (١٣) وفي بعضها

(١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٠.

(٢) التحرير: كتاب الطهارة في كيفية التخلي ج ١ ص ٧.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٠.

(٤) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه الأحداث ص ٣٣ وعبارته وإن كانت خالية عن لفظ الفراغ إلا أنها مفيدة بلغة لمفاده.

(٥) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.

(٦) الذكري: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٣٢. والروضة: كتاب الطهارة أحكام

التخلي ج ١ ص ٨٦. ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٠.

(٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨١ وليس فيه: فتح اليمنى.

(٨) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.

(٩) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣٩.

(١٠) ليس في عبارة السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦: ذكر الفرج وإنما

المذكور فيها استحباب أن لا يستقبل قرص الشمس والقمر. والظاهر أن المنقول عنه هو

المراسم كما ذكره نسخة في الهامش، المراسم: ص ٣٣.

(١١) الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٩ ليس فيه كلمة الفرج.

(١٢) الروضة: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٨٥.

(١٣) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٢٤٢. والتحرير: كتاب الطهارة أحكام

التخلي ج ١ ص ٧ س ١٤.

بالبول كما في " الجمل (١) والمصباح (٢) " وأحد الوجهين في عبارة " الإرشاد (٣) والبيان (٤) * " وفي بعضها بالبول والغائط كما في " المقنعة (٥) والمبسوط (٦) والوسيلة (٧)

والدروس (٨) " وغيرها (٩) وفي بعض بالفرجين كما في " التذكرة (١٠) والمعتبر (١١) " لأنه

روى فيه ما فيه ذكر الفرجين. وفي " نهاية الشيخ (١٢) والغنية (١٣) والسرائر (١٤) والموجز (١٥) والنافع (١٦) " كراهية استقبالهما من دون تقييد بالبول أو الفرج. ونقل * - حيث قيل فيهما: واستقبال النيرين والريح بالبول (منه قدس سره).

-
- (١) الجمل والعقود: كتاب الصلاة فصل ٣ في ذكر الطهارة ص ٣٧.
 - (٢) مصباح المتعبد: في كيفية الطهارة ص ٦.
 - (٣) الإرشاد: كتاب الطهارة في أسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٤) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.
 - (٥) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٢.
 - (٦) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
 - (٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٨.
 - (٨) الدروس: كتاب الصلاة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
 - (٩) الذكري: كتاب الصلاة باب الاستطابة ص ٢٠ س ١٨. والجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٦.
 - (١٠) التذكرة: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ١١٩.
 - (١١) لم نعثر في المعتبر على خبر يحتوي على لفظ الفرجين ولا في غيره نعم في خبر علي بن إبراهيم: لا تستقبل القبلة بقبل ولا دبر ولا تستقبل بالعورتين القبلة والدبر. وفي خبر الراوندي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة. راجع المعتبر ج ١ ص ١٣٧ والمستدرک ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ٢ و ٥.
 - (١٢) النهاية: كتاب الطهارة آداب الحدث ج ١ ص ٢١٣.
 - (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٠.
 - (١٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
 - (١٥) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الوضوء ص ٣٩.
 - (١٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة الوضوء ص ٥.

عليه الإجماع في " الغنية (١) " .

وهذه العبارات متساوية في تخصيص التعرض للاستقبال من دون تعرض
لذكر الاستدبار وفي " الهداية " تعرض لذكر الاستدبار وظاهرها التحريم فيها
حيث قال: ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها
ولا مستقبل الشمس ولا مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره (٢) " الخ "
وأيضاً ظاهر " المقنعة " التحريم في الاستقبال فقط، لأنه قال: ولا يجوز لأحد أن
يستقبل قرصي الشمس والقمر (٣).

وفي " نهاية الأحكام (٤) وشرح الموجز (٥) " ولا يكره الاستدبار. وقربه الفاضل
صاحب " المدارك (٦) " وصاحب " الذخيرة (٧) " والفاضل الهندي. ونقل عن فخر
الاسلام في " شرح الإرشاد " الإجماع عليه وفسر الاستدبار بالاستدبار عند البول
والاستقبال عند الغائط مع ستر القبيل (٨) فتأمل.

ونسب سائر في " المراسم (٩) " مساواة الاستقبال والاستدبار إلى القيل. وفي
" الذكرى (١٠) والروض (١١) ": وفي استدبارهما احتمال للمساواة في الاحترام.
وفي " الفقيه (١٢) والهداية (١٣) " نهى عن الاستقبال والاستدبار في الهلال.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٧.
 - (٢) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥ ليس فيه: ولا مستقبل الشمس ولا مستدبرها.
 - (٣) المقنعة: كتاب الطهارة آداب الأحداث ص ٤٢.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة آداب الاستنجاء ج ١ ص ٨٢.
 - (٥) كشف الالتباس كتاب الطهارة آداب الخلوة ص ٢١ س ٢٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة مكروهات الخلوة ج ١ ص ١٧٨.
 - (٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢١ س ٣٨.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٢٣ س ٤.
 - (٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٢.
 - (١٠) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ١٩.
 - (١١) الروض: كتاب الصلاة أحكام المتخلي ص ٢٦ س ٨.
 - (١٢) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٢٦ ح ٤٨.
 - (١٣) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.

واستقبال الريح بالبول والبول في الصلابة

هذا، والمراد استقبال القرص كما صرح به في "المقنعة (١) والذكري (٢) والدروس (٣) واللمعة (٤) والروض (٥) والروضة (٦) والمدارك (٧) وغيرها (٨). ولا فرق بين الكسوف وغيره كما في "النهاية (٩) والروض (١٠)". قوله قدس الله روحه: * (واستقبال الريح بالبول) * . خص ذلك بالاستقبال وبالبول كما في "المقنعة (١١) والغنية (١٢) والسرائر (١٣) والشرائع (١٤) وغيرها (١٥) ونقل الإجماع عليه في "الغنية (١٦) وفي "الهداية (١٧) والروضة (١٨) وظاهر "الذخيرة (١٩) "عمم الحكم في الحديثين في الاستقبال والاستدبار إلا أن

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤٢.
- (٢) الذكري: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ١٨.
- (٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (٤) اللمعة: كتاب الطهارة آداب التخلي ص ٤.
- (٥) الروض: كتاب الطهارة أحكام المتخلي ص ٢٦ س ٦ و ٧.
- (٦) الروضة: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٨٥.
- (٧) المدارك: كتاب الطهارة مكروهات الخلوة ج ١ ص ١٧٨.
- (٨) الذخيرة: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢١ س ٣٧.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٢.
- (١٠) الروض: كتاب الطهارة أحكام المتخلي ص ٢٦ س ٦ و ٧.
- (١١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.
- (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢١ و ٢٣.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦.
- (١٤) الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٩.
- (١٥) الجامع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٦.
- (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢١ و ٢٣.
- (١٧) ليس في عبارة الهداية ذكر لهذا الفرع راجع الهداية ب ١٢ باب الوضوء لكن نقل في الفقيه: ج ١ ص ٢٦ حديث ٤٧، لاحظ الحديث وهامشه.
- (١٨) الروضة: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٨٥.
- (١٩) الذخيرة: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢١ س ٤٢.

ظاهر " الهداية (١) " التحريم وبعض عمم الحكم في الحدثين في الاستقبال فقط كما في " الدروس (٢) والذكرى (٣) والبيان (٤) ". وحينئذ فيراد بالاستقبال فيهما الاستقبال بائلا * والاستدبار متغوطا والحاصل الاستقبال بالحدث.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وقائما) * مطلقا سواء كان في الحمام أو لا، خلافا " لنهاية الإحكام (٥) " إذ فيها: أن الكراهة تزول في الحمام، لأن المدار على توقي البول انتهى، فتأمل.

وعن بعض الناس (٦) أن الكراهة مختصة بغير حال الاطلاع * * .

وفي " الهداية " لا يجوز أن يبول قائما (٧).

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ومطمحا) * . في " الهداية " لا يجوز أن * - هذه العبارة دقيقة (بخطة رحمه الله).

* * - لقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير حين سأله سائل عن بول المطلي قائما: لا بأس (٨) (منه قدس سره).

(١) الهداية باب ١٢ الوضوء ص ١٥.

(٢) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.

(٣) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلو ص ٢٠ س ١٧.

(٤) البيان: كتاب الطهارة في ما يستحب على المتخلي ص ٦.

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٣.

(٦) تعبيره بالبعض المضاف إلى الناس، يشعر بعدم اعتنائه بالمومى إليه علما أو مسلكا ونحن لم نعثر على هذا النقل في كتب القوم حسبما تفحصنا في المسألة، نعم يلوح من الوسائل ج ١ ص ٢٤٨ وصرح به الشيخ كاشف الغطاء في كشف الغطاء ص ١٠٥ و ص ١١٨ في نسختنا س ٣٠، إلا أنه يبعد كل البعد أن يكون مراده هذين العلمين ولا سيما أن الأخير هو أستاذه الملقى إليه أزمته وقلد على عنقه تحصيله منه وتعلمه.

(٧) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلو ح ٢ ج ١ ص ٢٤٨.

يطمح الرجل ببوله (١). وقد أطلق * جماعة (٢) كالمصنف. وفي "المقنع" من السطح أو الشئ (٣) وفي "الذكرى" من السطح (٤). قوله قدس الله روحه: * (وفي الماء جاريا وراكدا) * هذا هو الأشهر كما في "الذخيرة" (٥) وشرح الفاضل " وقال: وسوى الشيخان والسيدان ابنا حمزة وزهرة وأبو يعلى وغيرهم بينه وبين الغائط به (٦). وفي "الذكرى" أن إلحاق الغائط من باب الأولى (٧). وفي "نهاية الأحكام" أن البول في الماء في الليل أشد كراهة (٨). وفي "الهداية" (٩) والمقنعة (١٠) " لا يجوز في الراكد ولا بأس في الجاري. ومثلهما عبارة علي بن بابويه (١١)، لكن في "المقنعة" واجتنابه في الجاري أفضل (١٢). * القول بالكراهة مطلقا مشكل لأنه لا ينفك البول في الميضاة غالبا عن التطميح (منه قدس سره).

-
- (١) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.
(٢) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩. والسرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٦. والجامع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٧.
(٣) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣.
(٤) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٢٦.
(٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في التخلي ص ٢٢ س ١.
(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المتخلي ج ١ ص ٢٣ س ١٨ فيه: ألحق الشيخان والأكثر...
(٧) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٢٢.
(٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٣.
(٩) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.
(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.
(١١) نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ١٢.
(١٢) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.

والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن

واستثنى بعض الأصحاب (١) البلاد الكثيرة الماء مما أعد فيها الماء لقضاء الحاجة ونحوه كالشام وبعلبك ونحوهما. واستشكل فيه صاحب " المدارك (٢) " والفاضل الهندي (٣) *.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والحدث في الشوارع والمشارع) *
أتى بالحدث الشامل للبول والغائط في هذا وما بعده وفاقا " للمبسوط (٤) والجمل (٥) والاقتصاد (٦) والوسيلة (٧) والغنية (٨) والنافع (٩) والجامع (١٠) والمهذب (١١) والشرائع (١٢) " في
غير الحجره فإنه إنما كره فيها البول بل هو ظاهر الأكثر (١٣).
* - وفي " المراسم " (١٤) لم يفرق بين الراكد والجاري في الغائط، وأما البول فقد جعله في الراكد أشد كراهة كما هو مشهور بينهم (منه طاب ثراه).

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة.. ج ١ ص ١٠٣.
- (٢) المدارك: كتاب الطهارة مكروهات الخلوة ج ١ ص ١٨٠.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المتخلي ج ١ ص ٢٣ س ٣١.
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
- (٥) الجمل والعقود: كتاب الطهارة فصل ٣ في ذكر الطهارة ص ٣٧.
- (٦) الإقتصاد: كتاب الطهارة في ذكر الوضوء ص ٢٤١.
- (٧) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان الطهارة ص ٤٨.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٨٧ س ٢٣.
- (٩) المختصر النافع: كتاب الطهارة الوضوء ص ٥.
- (١٠) لم نعثر على ذلك في الجامع، راجعه ص ٢٦ - ٢٧ فإن عبارته بعد الحكم بمنع البول في صلب الأرض هكذا: ويحرم ذلك في الموضع الذي يتأذى المسلمون به.
- (١١) المهذب: كتاب الطهارة باب مقدمات الطهارة ج ١ ص ٤٠.
- (١٢) الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٩.
- (١٣) كالمراسم: ص ٣٣ ومجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ٩٤ - ٩٥ والنفلية: ص ٩١. والمهذب: ج ١ ص ٤٠.
- (١٤) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٣.

وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والأفنية

وفي " الهداية " ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار والطرق النافذة (١). وقال في " المقنعة " أيضا لا يجوز (٢).
قوله: * (وتحت المثمرة) * * وفي " الهداية (٣) والمقنعة (٤) " لا يجوز.
قوله: * (وفي النزال) * وفي " الفقيه (٥) والهداية (٦) والمقنعة (٧) " لا يجوز.
قوله: * (وجحرة الحيوان) * في الشرح (٨) قطع به أكثر الأصحاب. وفي " الهداية " لا يجوز البول فيها (٩).
قوله ره: * (والأفنية) * . في " الهداية " لا يجوز التغوط في أبواب الدور (١٠)
وفي " المقنعة " لا يجوز التغوط في أفنية الدور (١١) * * .
* - لا يصح صدق المثمرة إلا على المثمرة بالفعل، لأن الوصف في مثل هذا إذا عرض دام مدة فكان كالوصف اللازم وفرق بينه وبين الضارب، لأن الضرب إذا عرض لم يدم لا مدة ولا دائما (منه قدس سره).
* * - وبين العبارتين فرق إلا بتأويل (منه)

-
- (١) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.
 - (٢) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.
 - (٣) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.
 - (٤) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.
 - (٥) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢.
 - (٦) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.
 - (٧) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب التخلي ج ١ ص ٢٤ س ٣.
 - (٩) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.
 - (١٠) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.
 - (١١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.

واحتمل الفاضل الشارح اختصاص الكراهة بغير مالك الدار مثلا والمأذون وفي حقهما مباح (١).
 قوله قدس الله روحه: * (ومواضع التأذي) * كما نص على ذلك الشيخ
 في " النهاية (٢) " والسيد ابن حمزة في " الوسيلة (٣) " وأبو عبد الله في " السرائر (٤) " ولم أجد أحدا صرح به سواهم (٥).
 وليس في " الدروس (٦) " إلا كراهة البول في جميع ما ذكر المصنف إلا أنه ذكر " النادي " في مكان " موضع التأذي " وهو ظاهر " النغلية (٧) ".
 وليس في " المقنع " إلا قوله: واتق شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي أبواب الدور (٨). ولم يتعرض للجحرة ومواضع التأذي وليس في " المقنعة " إلا عدم جواز التغوط على المزارع والشوارع والأفنية وتحت الأشجار المثمرة ومنازل النزال (٩) وقد علمت أنه في " الهداية (١٠) " تعرض لذلك ولعدم جواز البول في جحر.

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب التخلي ج ١ ص ٢٤ س ٧.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث ج ١ ص ٢١٣.
- (٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان الطهارة ص ٤٨.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٥.
- (٥) بل ذكره الشيخ أيضا في المسبوط: ج ١ ص ١٨ وفي الجمل والعقود: الطهارة ص ٣٧ وجمع آخر منهم ابن سعيد الحلبي في الجامع ص ٢٧ وكذا يظهر من العلامة في نهاية الأحكام: ج ١ ص ٨٣ حيث قال في ضمن عداد مواضع كراهة التخلي: ومواضع اللعن للتأذي. فيدل على ثبوتها في كلما يتأذى المسلمون بل الناس عموما بالتخلي فيه. كما صرح به في الوسيلة: الطهارة ص ٤٨.
- (٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (٧) النغلية: في المقدمات ص ٩١.
- (٨) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣.
- (٩) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.
- (١٠) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٥.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ويكره السواك عليه) * أي على حال التخلي كما في " المقنعة (١) والمراسم (٢) والمهذب (٣) " وظاهر " المبسوط (٤) والهداية (٥) " لأنه قال فيهما: والسواك على الخلاء يورث البخر. ومثله قال في " التهذيب (٦) " فإن أريد بالخلاء حال الغائط (التخلي خ ل) وافق ما تقدم. قوله: * (والأكل والشرب) * لعله يريد حال التخلي كما هو صريح " المصباح (٧) ومختصره (٨) والمهذب (٩) ونهاية الإحكام (١٠) والمنتهى (١١) " وأطلق في غيرها (١٢). وروى في " الفقيه (١٣) " أن أبا جعفر (عليه السلام) دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك له وقال: " تكون معك لآكلها إذا خرجت " الحديث * . * - لعل إبقاء اللقمة لجفاف الرطوبة القذرة أو غير ذلك (منه عفي عنه).

-
- (١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤١.
 - (٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٣.
 - (٣) المهذب: كتاب الطهارة باب مقدمات الطهارة ج ١ ص ٤٠.
 - (٤) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
 - (٥) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
 - (٦) التهذيب: كتاب الطهارة في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ٣٢.
 - (٧) مصباح المتعبد: كيفية الطهارة ص ٦.
 - (٨) مختصر المصباح: الطهارة ص ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
 - (٩) المهذب: كتاب الطهارة باب مقدمات الطهارة ج ١ ص ٤٠.
 - (١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٥.
 - (١١) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٥١.
 - (١٢) الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٩.
 - (١٣) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ح ٤٩ ج ١ ص ٢٧.

قوله: * (والكلام) * يحتمل أن يريد وهو على الغائط كما في " المبسوط (١) والنهاية (٢) والسرائر (٣) " لأنه قيل فيها: يكره على حال الغائط، ويحتمل أن يريد حال الخلاء كما في " الفقيه (٤) والهداية (٥) والمهذب (٦) وجمل الشيخ (٧) واقتصاده (٨)

والمنتهى (٩) ونهاية الإحكام (١٠) " وأطلق في غيرها (١١).
وظاهر " الفقيه " التحريم لأنه قال: لا يجوز الكلام (١٢).
قوله: * (إلا بالذكر) * . وفي " النهاية (١٣) والمبسوط (١٤) والمصباح (١٥) ومختصره (١٦) والوسيلة (١٧) " أنه يذكر فيما بينه وبين نفسه. وقريب منه ما في

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٥.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧.
- (٤) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٣١.
- (٥) الهداية: كتاب الطهارة باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
- (٦) المهذب: كتاب الطهارة باب مقدمات الطهارة ج ١ ص ٤٠ وفيه: لا يتكلم في حال البول والغائط.
- (٧) الحمل والعقود: كتاب الطهارة فصل في ذكر الطهارة ص ٣٧.
- (٨) الإقتصاد: كتاب الطهارة فصل في ذكر الوضوء وأحكامه ص ٢٤١.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٤٧.
- (١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٤.
- (١١) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (١٢) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٣١.
- (١٣) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٥.
- (١٤) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
- (١٥) مصباح المتعبد: في كيفية الطهارة ص ٦.
- (١٦) مختصر المصباح: كتاب الطهارة ص ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (١٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٨.

" الإشارة (١) " لأنه حمل قول الصادق (عليه السلام) ويقول في نفسه: " بسم الله وبالله " الحديث على إرادة الإسرار.
 وفي " النهاية (٢) والمنتهى (٣) " يجب رد السلام ويستحب حمد العاطس وتسميته * انتهى.
 قوله قدس الله نفسه: * (أو حكاية الأذان) * في نفسه كما في " النهاية (٤) والوسيلة (٥) والمهذب (٦) " وأطلق في " الفقيه (٧) والهداية (٨) والمراسم (٩) والجامع (١٠) " وظاهر " الهداية (١١) والمراسم (١٢) " الجهر، لأنه قال: فليقل كما قال المؤذن. ونسب الشهيد في " دروسه (١٣) وذكره (١٤) " جواز حكايته إلى قول.
 * - في التسميت تأمل لدخوله في الكلام (منه قدس سره).

- (١) إشارة السبق: في الوضوء وآدابه ص ٧٠.
 (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٤.
 (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٤٩.
 (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٢١٥.
 (٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٨.
 (٦) المهذب: كتاب الطهارة باب مقدمات الطهارة ج ١ ص ٤١.
 (٧) الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التخلي ج ١ ص ٢٨.
 (٨) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
 (٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٢.
 (١٠) الجامع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٧.
 (١١) الهداية: باب ١٢ الوضوء ص ١٦.
 (١٢) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٢.
 (١٣) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
 (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة في استطابة الخلوة ص ٢٠ س ٢٦.

أو قراءة آية الكرسي أو طلب الحاجة المضر فوتها

وفي "الروض" * هو حسن في فصل فيه ذكر دون الحيعلات، لعدم نص فيه بالخصوص، إلا أن يبذل بالحوقة (١) انتهى.
واحتمل الأستاذ (٢) إلحاق الإقامة به.
قوله: * (أو قراءة آية الكرسي) * في "الوسيلة" يكره قراءة القرآن إلا آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه لئلا يفوت شرف فضلها (٣). وأطلق في "النهاية" (٤) والمبسوط (٥) والشرائع (٦) والجامع (٧) وفي الأخير، لأنها عوذة.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (أو طلب الحاجة المضر فوتها) * قيده في "النهاية" (٨) بما إذا لم يمكن بالتصفيق وشبهه.
وزاد في "المقنعة" (٩) والمراسم (١٠) "الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).
* - صحيح محمد (١١) حجة على صاحب الروض، لأن فيه: "وقل كما يقول" (منه قدس سره).

- (١) الروض: كتاب الطهارة في بيان أحكام المتخلي ص ٢٧ س ٧.
- (٢) لم نعر عليه في كتب الوحيد (رحمه الله) الذي هو مراده من الأستاذ الذي نقل عنه غالباً، ولا في الدرّة النجفية لأستاذه الآخر بحر العلوم (رحمه الله) ولعله عثر عليه في كتبهم الأخرى.
- (٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الطهارة ص ٤٨.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة باب آداب الحدث ص ٢١٥.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر مقدمات الوضوء ج ١ ص ١٨.
- (٦) الشرائع: كتاب الطهارة أحكام الخلوة ج ١ ص ١٩.
- (٧) الجامع: كتاب الطهارة باب الاستطابة ص ٢٧.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨٤.
- (٩) المقنعة: كتاب الطهارة باب ٣ آداب الأحداث ص ٤٠.
- (١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر منه ص ٣٢.
- (١١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٢١.

وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم
الله تعالى أو الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وطول الجلوس) *. نقل (١) عن
" الهداية " أنه قال: لا يجوز، والموجود فيها بعد قوله (٢) ويكره الكلام " الخ " :
وطول الجلوس على الخلاء يورث الناسور.
قوله: * (والاستنجاء باليمين) * قال في " الهداية (٣) " ولا يجوز للرجل أن
يستنجي بيمينه إلا إذا كانت يساره علة.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
تعالى أو الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام) *. في " الفقيه (٤) " لا يجوز أن
يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو مصحف، فإن دخل وهو عليه
فليحوله. وكذا في " الهداية (٥) " إلا أنه لم يذكر المصحف بل ذكره في قوله
سابقا: ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم فيه
اسم الله تعالى إلا أن يكون في صرة وقال في " المقنع (٦) " ولا تستنجي وعليك
خاتم عليه اسم الله تعالى حتى تحوله، وإذا كان عليه اسم محمد * فلا بأس بأن
لا تنزعه.
وقال في " الوسيلة (٧) " في تعداد الندب: ونزع الخاتم من اليسار إذا كان عليه
اسم معظم.
* - لعل ذلك لاشتراك الاسم وعدم التعيين له صلى الله عليه وآله (منه).

(١) نقل عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة آداب التحلي ج ١ ص ٢٤.

(٢) الهداية باب ١٢ الوضوء ص ١٦.

(٣) الهداية باب ١٢ الوضوء ص ١٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة أحكام التحلي ذيل ح ٥٨ ج ١ ص ٢٩.

(٥) الهداية: كتاب الطهارة باب ١٢ الوضوء ص ١٦.

(٦) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٣.

(٧) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان الطهارة ص ٤٨.

وفي " المراسم (١) والنهاية (٢) والمقنعة (٣) " أتى بعبارة المصنف بأدنى تفاوت في اللفظ. وقريب من ذلك ما في " الذكرى (٤) ".
وفي " الروض (٥) ": وكره بعضهم استصحاب ذلك في الخلاء مطلقا.
قوله قدس الله روحه: * (أو فسه من حجر زمزم) * كما صرح بذلك في " النهاية (٦) " وفي " الوسيلة (٧) " أو فسه حجر له حرمة.
ونسب ذلك إلى المشهور في " الدلائل " ذكره في الجواب عن قطع رواية الحسن بن عبد ربه (٨). وفي " التحرير (٩) " أن الرواية ضعيفة.
وفي بعض نسخ " الكافي (١٠) " زمرد بدل زمزم. قال في " الذكرى (١١) " وسمعناه مذاكرة وأورد على نسخة زمزم أن زمزم من المسجد فلا يجوز اخراج الحصى

- (١) المراسم: كتاب الطهارة باب ذكر ما يتطهر منه الأحداث ص ٣٣.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة ب ٣ آداب الحدث وكيفية الطهارة ج ١ ص ٢١٥.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٣ آداب الأحداث الموجبة للطهارات ص ٤١.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التخلي ص ٢٠ س ٢٧.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في مستحبات التخلي ومكروهاته ص ٢٦ السطر الأخير.
- (٦) النهاية: كتاب الطهارة ب ٣ آداب الحدث وكيفية الطهارة ج ١ ص ٢١٥.
- (٧) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان الطهارة ص ٤٨.
- (٨) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ج ١ ص ٢٥٣.
- (٩) تضعيف التحرير للرواية إنما هو بالنسبة إلى استصحاب دراهم بيض الذي أسند روايته إلى الشيخ ثم ضعفه لا بالنسبة إلى استصحاب حجر زمزم أو زمرد أو حجر محترم كما هو ظاهر المحكي عنه في الشرح. فراجع التحرير ج ١ ص ٧ س ١٨.
- (١٠) الكافي: كتاب الطهارة باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء..... ح ٦ ج ٣ ص ١٧ وفيه (حسين) بدل (حسن).
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التخلي ص ٢٠ س ٣٠.

فروع:
الأول: لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه

منها وأجيب (١) بالنص وبمنع دخولها في المسجد وبأن إخراج الحصى من البئر مستثنى، لأنه تراب النزع لو بقي فيه لأفسده وبأن المسألة مبنية على فرض الوقوع.
فروع:

* (الأول: لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه) * كما نص عليه الأكثر (٢) مطلقين غير فارقين بين البول والغائط في العامد والساهي. وفي "الدلائل" أن النخب في غير محال الوضوء لا ينافي صحة الطهارة اتفاقاً. وفي "نهاية الأحكام" (٣) وكشف اللثام (٤) "فيما سيأتي نقل الإجماع أيضاً وهو المشهور كما في ظاهر "المختلف" (٥) * ومذهب الشيخ (٦) وأكثر الأصحاب كما في "المنتهى" (٧) والمدارك (٨) ".
* - المصنف في المختلف وإن كان إنما نقل الشهرة على بطلان الصلاة إلا أنه أدرج في أواخر كلامه صحة الوضوء في ذلك فليلاحظ (منه قدس سره).

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة آداب الخلوة ج ١ ص ١٠٦ وكشف اللثام: كتاب الطهارة آداب المتخلي ج ١ ص ٢٥.
(٢) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام المحدث ج ١ ص ١٣٧. والشهيد في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٢١ والمحقق في المعتمد ج ١ ص ١٢٥ وغيرهم.
(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في كيفية الاستنجاء ج ١ ص ٩١.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في آداب المتخلي ج ١ ص ٢٥ س ١٦.
(٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٧١.
(٦) المبسوط: كتاب الطهارة فصل في ذكر من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً ج ١ ص ٢٤. والنهاية: كتاب الطهارة ب ٤ من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً... ج ١ ص ٢٢٤.
(٧) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٦٠.
(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الوضوء ج ١ ص ٢٥٨.

ولم ينقل فيه في " الخلاف " خلافا لا منا ولا من العامة وإنما خالفوا في التيمم إذا تيمم ثم استنجد فإن أصحاب الشافعي (١) قالوا: لا يجوز. وعن الحسن (٢) والشيخ في " مبسوطه (٣) " وابن حمزة أنه يستحب الإعادة، ذكر ذلك في " الوسيلة (٤) " في مباحث الوضوء.

وقال في " الفقيه (٥) " من صلى وذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة. ونحوه في " المقنع (٦) " إلا أنه لم يذكر الصلاة.

قوله قدس الله روحه * (وبطلت صلاته) * * وأعاد في الوقت وخارجه. وهذا هو المشهور كما في " المختلف (٧) " والذخيرة (٨) " عند الكلام على خبر عمار * - هكذا في نسختين مقابلتين على نسخة الأصل ولكن هذه العبارة غير موجودة في نسخة القواعد التي عندنا والموجود فيها ولو صلى والحال هذه " الخ " كما تراه في أعلى الصفحة وكذا في كشف اللثام (مصححه).

-
- (١) الخلاف: كتاب الطهارة في الاستنجاء م ٤٥ ج ١ ص ٩٨.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٧١. ونقل عنه كشف اللثام: كتاب الطهارة في آداب المتخلي ج ١ ص ٢٥ س ٢٢.
 - (٣) ظاهر ما ذكر في المبسوط هو عدم الإعادة وهو غير استحباب الإعادة كما هو واضح. ونقل في الجواهر عن مبسوطه ونهايته وعن غيره أيضا لزوم تقديم الاستنجاء على التيمم وكذا الوضوء. وهذا يدل على لزوم إعادتهما فيفتاوت المنقول عنه في الشرح مع المنقول عنه في الجواهر. راجع المبسوط: ج ١ ص ٣٥ والجواهر: ج ٥ ص ٢٢٢.
 - (٤) لم نعثر على ذكر هذا الفرع في الوسيلة المطبوع بأيدينا، فضلا عن الحكم باستحباب إعادة الوضوء أو التيمم. راجع الوسيلة: أبواب الوضوء ص ٤٧ - ٥٣ وأبواب التيمم ص ٦٩ - ٧٢.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة في بحث أحكام التخلي ذيل ح ٥٩ ج ١ ص ٣١.
 - (٦) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٤ س ١٦.
 - (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٦٩.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في آداب التخلي ص ١٩ س ٣٥.

وعندي أن التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله عادة فكذلك، ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة

ومذهب أكثر علمائنا كما في "المنتهى (١)".
وفي "الفقيه (٢)" من نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة وقد سلفت عبارة الفقيه والمقنع في البول.
وعن أبي علي (٣): إذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى وجبت الإعادة في الوقت واستحبت بعد الوقت انتهى.
والحاصل أن المسألة إن بنيت على مسألة ناسي النجاسة في الصلاة أو عامدها كما هو الظاهر توقفت على ما سيحكي إن شاء الله تعالى وإلا فهذا الذي وجدناه في المقام وفيه كفاية.
وسيجي للمصنف (رحمه الله) في أحكام الوضوء أن الوضوء صحيح وأنه يعيد الصلاة وإن كان ناسيا وفي "التحرير (٤)" تعرض هنا لصحة الوضوء ولم يذكر بطلان الصلاة ولعله أحاله على تلك المسألة.
هذا وقال في "الذكرى (٥)" والدلائل "أن الغسل كالوضوء بمعنى أنه يصح إلى موضع النجاسة وأما موضعها فإن قلنا إنه يجوز إزالة الحدث والخبث دفعة أجزأ غسل واحد وإلا صح المتقدم ثم يغسل المحل عن الخبث ويتم غسل الحدث. وسيجي في خصوص هذا الفرع تمام الكلام ونتعرض له في موضعين.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (وعندي أن التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله عادة فكذلك) *. أطلق في "الخلافا" من غير نقل خلافا

-
- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٦٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة في أحكام التخلي ذيل ح ٥٩ ج ١ ص ٣١.
(٣) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في التخلي والاستنجاء ج ١ ص ٢٦٩.
(٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في موجبات الوضوء وآداب التخلي ج ١ ص ٧ س ٢٨ فيه: ولو صلى أعاد الصلاة خاصة.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء وآدابها وأحكامها ص ٢١ س ٢٢.

إلا عن أصحاب الشافعي فقال بعد أن ذكر جواز الوضوء: وكذا القول في التيمم (١).

وهو خيرة الشهيد في " الذكرى (٢) وحواشيه على الكتاب " والمحقق الثاني في " فوائد الشرائع (٣) وحاشية الإرشاد (٤) وجامع المقاصد (٥) " والشهيد الثاني في " الروض (٦) والمسالك (٧) " والمقدس الأردبيلي في " مجمع البرهان (٨) ". واحتجوا جميعا عليه بأن الاستنجاء ونحوه من إزالة النجاسة عن الثوب والبدن كستر العورة والاستقبال من مقدمات الصلاة فيستثنى وقته مع وقت الصلاة على القول باشتراط الضيق كما عليه أكثر القدماء (٩). وممن أطلق جواز التيمم مع وجود النجاسة على البدن في غير أعضاء الطهارة المحقق في " الشرائع (١٠) " والمصنف فيما يأتي في آخر الكتاب (١١) في بحث التيمم وفي " الإرشاد (١٢) " والشهيد في " الدروس (١٣) والبيان (١٤) " وأبو العباس

- (١) الخلاف: كتاب الطهارة في بحث الاستنجاء م ٤٥ ج ١ ص ٩٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء وآدابها وأحكامها ص ٢١ س ٢٢.
- (٣) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥) في كيفية التيمم ص ٢٧ س ١٣.
- (٤) حاشية الإرشاد: كتاب الطهارة في التيمم ص ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي رقم ٧٩).
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في آداب الخلو وكيفية الاستنجاء ج ١ ص ١٠٦ - ١٠٧.
- (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في بيان أحكام المتخلي ص ١٢٧ س ١١.
- (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في بحث الاستنجاء ج ١ ص ٢٩.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في مبحث التيمم ج ١ ص ٢٣٨. ولا يخفى عليك أن المذكور فيه يتفاوت عما نقل عنه الشارح هنا فراجع.
- (٩) منهم الصدوق (رحمه الله) في المقنع: كتاب الطهارة ص ٤ وفي الفقيه: ج ١ ص ٣١ وابن أبي عقيل على ما نقل عنه في المختلف ج ١ ص ٢٧١.
- (١٠) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج ١ ص ٤٩.
- (١١) القواعد: كتاب الطهارة أحكام التيمم ج ١ ص ٢٤٠.
- (١٢) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في أسباب التيمم وكيفية ج ١ ص ٢٣٤.
- (١٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٢ في آداب التخلي ج ١ ص ٨٩.
- (١٤) البيان: كتاب الطهارة فيما يجب ويستحب على المتخلي ص ٧.

في " الموجز (١) " .

وهذا منهم مبني على ما ذكرنا من أن الاستنجاء ونحوه من مقدمات الصلاة وليس مبنيًا على القول بجوازه مع السعة إما مطلقًا أو مع عدم رجاء زوال العذر. وعلى هذا لا منافاة بين جواز التيمم قبل إزالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه، لأن المراد بتضيقه عدم زيادته على الصلاة وشرائطها المفقودة وفي " حواشي الشهيد " ربما تخيل أن هذا الحكم مبني على الغالب من تعذر إزالة النجاسة باعتبار أن المقام مقام فقد الماء، فحينئذ لو قدر على إزالتها لم يكن هذا الإطلاق حاصلًا ثم قال: وهو ممنوع.

وفي " الذكرى (٢) " أن زمان الاستنجاء كزمان التيمم في الاستثناء. قال في " الدلائل " وفيه نظر، لثبوت الفرق. قال: والأحسن أن يقال المراد بالتضييق العادي ولا ينافيه بقاء زمان يسير وإلا لم يحز التيمم في موضع يحتاج إلى أن ينتقل عنه إلى مصلاه ولا فعل الأذان والإقامة كما ذكره العلائي. ويؤيده أنه لولا ذلك لزم الحرج إذ إحاطة العلم بمقدار وقت الصلاة بحيث لا يزيد ولا ينقص متعسر بل متعذر انتهى.

وأما على القول بجواز التيمم في السعة مطلقًا فالحكم ظاهر، لأنه يمكن حينئذ إزالة النجاسة بعد التيمم في الوقت. وكذا على القول بالتفصيل أعني جوازه* في السعة إذا كان العذر غير مرجو الزوال. وكذلك الحكم ظاهر على القول بمراعاة التضييق مطلقًا بمعنى أن يكون الزمان لا يسع إلا التيمم والصلاة فقط دون مقدماتها فإنه على هذا يجب تقديم إزالة النجاسة ليتحقق الضيق، إذ لا بد على تقدير تقديم التيمم من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلاة، لاستلزام* - أي التيمم (منه).

(١) الموجز (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في بحث التيمم ص ٥٤.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء وآدابها وأحكامها ص ٢١ س ٢١.

إزالة النجاسة وقتا فيلزم وقوع التيمم في السعة فلا بد حينئذ من تقديم إزالتها كما هو خيرة " النهاية (١) والمبسوط (٢) والمعتبر (٣) " وهو الظاهر من " المقنعة (٤) " ونقل ذلك

عن ظاهر " المذهب (٥) والكافي (٦) والإصباح (٧) ".
هذا كله في غير أعضاء الطهارة وأما فيها ففي " حواشي الشهيد " نقل الإجماع على وجوب طهارتها مع الامكان.

هذا، وقد حاول الشهيد في الذكرى الجمع بين كلام الشيخ في الخلاف وكلامه في المبسوط والنهاية. قال في " الذكرى " الذي في النهاية والمبسوط وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتنشيف بالخرق وغيرها وإن كان مخرج البول أو المنى مع تعذر الماء. قال: ولم يذكر فيهما شرطيته في صحة التيمم. والموجود في الخلاف يجوز تقديم التيمم. ولعله أراد به أجزاءه ولهذا احتج بأن الأمرين واجبان فكيف وقعا تحقق الامتثال وكل ظاهر يتضمن الأمر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك. قال في " الذكرى " فعلى هذا ليس في كلامه اختلاف صريح مع أن المفيد ذكر أيضا تقديم الاستنجاء والقاضي أيضا وما هو إلا كذكر تقديم الاستنجاء على الوضوء مع أنه لو قدم الوضوء لكان صحيحا معتادا به في الأظهر من المذهب (٨) انتهى فتأمل.

قلت وسيأتي إن شاء الله تمام الكلام في آخر بحث التيمم عند قول المصنف:
ولا يشترط طهارة جميع البدن من النجاسة كما سيأتي إن شاء الله تعالى نقل جميع

(١) لا صراحة في الذي عثرنا عليه من عبارتي النهاية والمبسوط المطبوعين اللذين بأيدينا، نعم يلوح ذلك من عبارتيهما، راجع النهاية: ج ١ ص ٢٦٤ والمبسوط: ج ١ ص ٣٥.

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في التيمم ج ١ ص ٣٧١.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٨ التيمم وأحكامه ص ٦١.

(٥) المذهب: كتاب الطهارة باب كيفية التيمم ج ١ ص ٤٨.

(٦) الكافي للحلي: الصلاة الفصل الرابع في فرض التيمم ص ١٣٦.

(٧) الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة في التيمم ج ٢ ص ٤٤١.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في التيمم ص ١٠٩ س ٢٦.

الثاني: لو خرج أحد الحداثين اختص مخرجه بالاستنجاء.
الثالث: الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا.

الأقوال في وجوب طهارة أعضاء التيمم قبيل ذلك عند قول المصنف: ولو معك وجهه بالتراب لم يجز إلا مع العذر، فليرجع إلى تمام الكلام في المسألتين في المقامين.

قوله ره: * (اختص مخرجه بالاستنجاء) * إجماعا كما في "المعتبر (١) والذكري (٢) " وفي "المنتهى (٣) " من بال لا يجب عليه إلا غسل مخرج البول لا غير بإجماع علمائنا انتهى.

قوله قدس الله روحه: * (الأقرب جواز الاستنجاء من الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا) * . لعله يريد بجواز الاستنجاء جواز الاستجمار سواء انسد الأصلي أو لم ينسد. وهو الأقوى كما في "الايضاح (٤) ومجمع الفوائد " مع احتمال عدم ضعيفا فيهما وفي "نهاية الأحكام (٥) " احتمله أيضا وتردد في "المنتهى (٦) والتحرير (٧) " مع التقييد بانسداد المخرج المعتاد، قال فيهما: لو انسد المخرج المعتاد وانفتح غيره هل يجز في الاستجمار أم لا؟ فيه تردد ويحتمل أن يكون أراد بالاستنجاء ما يشمل أجزاء الأحجار وطهارة الماء وسائر

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ١٣٠.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء ص ٢١ س ٥.
- (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٦٤.
- (٤) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء ج ١ ص ١٥.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة البحث الثاني في الخارج من السبيلين ج ١ ص ٧٢.
- (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤.
- (٧) التحرير: كتاب الطهارة في الاستنجاء ج ١ ص ٨ س ٨.

الرابع: لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه تكفي الثلاثة غيره.

الأحكام من الوظائف والسنن. وهو الأقرب أيضا في " مجمع الفوائد " صريحا، وربما لاح ذلك من " الايضاح (١) " ولم يتعرض له في المنتهى والتحرير. قوله: * (لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء) * يريد أنه لو استجمر بحجر تنجس بغير الغائط على المحل أو غيره وجب الماء كما صرح به في " المنتهى (٢) والتحرير (٣) والذكرى (٤) " وفي " نهاية الأحكام (٥) " احتمال العدم، لأن النجس لا ينجس ولأنه يسمى استنجاء فيلحقه حكمه. قوله قدس الله تعالى روحه: * (وبه تكفي الثلاثة غيره) * . يريد أنه لو استجمر بالنجس بالغائط تكفي الأحجار الثلاثة التي هي غير ذلك النجس بالغائط ولا يحتاج إلى الماء. وفي " المنتهى (٦) " تردد فيه وفيما إذا سهل بطنه فترششت النجاسة من الأرض إلى محل الاستجمار. ولم يذكره في التحرير. وفي " الذكرى (٧) " الأشبه تعيين الماء لو استجمر بنجس مطلقا والفرق بين الغائط وغيره ضعيف. وفي " مجمع الفوائد " ذكر الاحتمالين فيما نحن فيه من دون ترجيح. ولم يتعرض له في " الايضاح " وقد تقدم ماله نفع في المقام.

-
- (١) الإيضاح: كتاب الطهارة الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء ج ١ ص ١٥.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٧٧.
 - (٣) التحرير: كتاب الطهارة في بحث الاستنجاء ج ١ ص ٨ س ١.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء وآدابها وأحكامها ص ٢١ س ١٩.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة البحث الثالث فيما يستنجى به ج ١ ص ٨٨.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الاستطابة والتخلي ج ١ ص ٢٧٧.
 - (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستنجاء وآدابها وأحكامها ص ٢١ س ١٩.

المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الأول: في المطلق والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث

* (المقصد الثاني في المياه) *

قوله قدس الله تعالى روحه: * (من غير قيد) * لازم، فيخرج ماء الورد ويدخل ماء البحر.

وقيد بغير قيد في " التذكرة (١) والتحرير (٢) والإرشاد (٣) " وغيرها (٤).
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ويمتنع سلبه عنه) * كما في " نهايته (٥) وتحريره (٦) " فيخرج الدمع والعرق.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وهو المطهر من الحدث والخبث) *
مطهر منهما بجميع أقسامه إجماعا مستفيضا، بل هو مذهب أهل العلم عدا سعيد

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة باب المياه في الماء المطلق ج ١ ص ١١.

(٢) التحرير: كتاب الطهارة المقصد الأول في المياه ج ١ ص ٤.

(٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٧. ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٥.

(٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الأول في المطلق ج ١ ص ٢٢٥.

(٦) التحرير: كتاب الطهارة المقصد الأول في المياه ج ١ ص ٤ س ١٩.

كما في "المعتبر (١) " وغيره (٢) وبلا خلاف كما في " السرائر (٣) " وغيرها (٤).
ونقل (٥) عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر أنه
لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره أو أن التيمم إلى ابن عمر وابن عمرو
أحب منه، على اختلاف النقل عنهما.
قوله قدس الله روحه: * (خاصة) *، فلا يرفع الحدث بالمضاف إجماعاً
كما في " الغنية (٦) والشرائع (٧) والتذكرة (٨) والمنتهى (٩) والتحرير (١٠) ونهاية
الإحكام (١١)
والمختلف (١٢) " إلا من شد و" الذكرى (١٣) والروض (١٤) " ونفى عنه الخلاف في
" المبسوط (١٥) والسرائر (١٦) " وفي " التهذيب (١٧) والاستبصار (١٨) " إجماع
العصابة

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٣٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة باب المياه في الماء المطلق ج ١ ص ١١ و ٣١.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة باب المياه في الماء المطلق ج ١ ص ١١.
- (٥) تفسير القرطبي: ج ١٣ ص ٥٣ والمجموع: ج ١ ص ٩١. والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٨.
- (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٣١.
- (٧) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٧.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة باب المياه في الماء المطلق ج ١ ص ١١ و ٣١.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ١١٤.
- (١٠) التحرير: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٥ س ١٩.
- (١١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٢٣٦.
- (١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٢٢٦.
- (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المطلق والمضاف ص ٧.
- (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة باب المياه في المضاف ص ١٣٢ - ١٣٣.
- (١٥) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥.
- (١٦) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦٠.
- (١٧) تهذيب الأحكام: كتاب الطهارة ب ١٠ في المياه وأحكامها ذيل ج ٦٢٧ ص ١ ص ٢١٩.
- (١٨) الإستبصار: كتاب الطهارة ب ٥ حكم الماء المضاف ج ١ ص ١٤.

على ترك العمل بالخبر الدال على الوضوء بماء الورد. وفي " غاية المرام (١) وكشف الالتباس (٢) " الإجماع إلا من ابن بابويه. وفي " الحاشية الميسية ": كأن المحقق لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن أبي عقيل لانقراض القول بذلك بعدهما انتهى. ولعله يريد في نسبه إلى الحسن حال الاضطرار، لأنه لم يعهد من غيره النسبة إليه مطلقا. وهو المشهور كما في " المقتصر (٣) والمدارك (٤) والذخيرة (٥) ". وخالف الصدوق في " الأمالي (٦) والهداية (٧) والفقيه (٨) " فجوز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد. وفي " الخلاف (٩) " ذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أن الوضوء بماء الورد جائز. ولا يزيل المضاف الخبث إجماعا كما في " الروض (١٠) " وهو مذهب أكثر علمائنا كما في " الخلاف (١١) والغنية (١٢) والتذكرة (١٣) " وهو المشهور كما في " المختلف (١٤) "،

-
- (١) غاية المرام: كتاب الطهارة في استعمال الماء المضاف ص ٣ س ١٦ (مخطوط).
(٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في الماء المطلق ص ٦ س ٢٢ (مخطوط الرقم ٢٧٣٣).
(٣) المقتصر: كتاب الطهارة في الماء المستعمل في الأغسال ص ٤٤.
(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٠.
(٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ص ١١١ س ٤٠.
(٦) الأمالي للصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٤ س ١٨.
(٧) الهداية: كتاب الطهارة ب ١١ المياها ص ١٣.
(٨) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياها وطهرها ونجاستها ذيل ح ٣ ج ١ ص ٦.
(٩) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم جواز الوضوء بالمائعات م ٥ ج ١ ص ٥٥.
(١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة في الطهارة المائية ص ١٣٢ س ٢٥.
(١١) الخلاف: كتاب الطهارة في عدم جواز الوضوء بالمائعات م ٥ ج ١ ص ٥٥.
(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٢٦.
(١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٣١.
(١٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المضاف ج ١ ص ٢٢٢.

وفي " المبسوط (١) والسرائر (٢) " أنه الصحيح من المذهب، خلافا للسيد والمفيد في المسائل الخلافية حيث جوزا به رفع الخبث. وقد نسب هذا الخلاف إلى المفيد في "المعتبر (٣) والمدارك (٤) والذخيرة (٥) ".
واختلف النقل عن السيد ففي "المختلف (٦) والدلائل " أنه جوز بالمضاف وفي "المعتبر (٧) وشرح الموجز (٨) " وظاهر "السرائر (٩) " أنه جوز بسائر المائعات. وهو الموجود في "الناصریات (١٠) ".
وفي "المختلف (١١) " إن لا موافق للسيد. وفيه ما علمت، بل في "السرائر (١٢) " نسبه إلى السيد وجماعة من أصحابنا وقد احتج السيد بالإجماع (١٣) ونقل المحقق (١٤) عن السيد والمفيد إضافة ذلك إلى مذهبنا. وعن الحسن أنه قال: إن ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف إليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥٩.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٨٢.
 - (٤) المدارك: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٢.
 - (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المضاف ص ١١٢ س ٢٢.
 - (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المضاف ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٨٢ - ٨٣.
 - (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في الماء المطلق ص ٦ س ٢٤ (الرقم ٢٧٣٣ مخطوط).
 - (٩) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥٩ - ٦١.
 - (١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ضمن مسألة ٢٢ ص ٢١٩ س ٥.
 - (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المضاف ج ١ ص ٢٢٢.
 - (١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٥٩.
 - (١٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة مسألة ٢٢ ص ٢١٩ س ٣.
 - (١٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٨٢ - ٨٣. وفيه: "عندنا " والفرق بينه وبين "مذهبنا " الذي حكاه عنه الشارح غير خفي.

فإن خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه

استعماله عند وجود غيره وجزاز في حال الضرورة عند عدم غيره (١)، انتهى.
والمنقول عنه والمعروف خصوص إزالة الخبث. وفي "الذكرى (٢)" أنه طرد
الحكم في المضاف والاستعمال.

ووافقنا على عدم رفع الحدث به الشافعي ومالك وأحمد وأبو عبيدة وجوز
أبو حنيفة التوضي بنبيذ الخمر (٣). وقال الأوزاعي يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها حلوا
كان أو غير حلو مسكرا كان أو غير مسكر إلا الخمر خاصة (٤). وجوز ابن أبي ليلى
والأصم بالمياه المعتصرة (٥). وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه
تجوز إزالة النجاسة بالمضاف (٦).

قوله قدس الله تعالى روحه: * (فإن خرج عنها بممازجة طاهر
فهو على حكمه) * إجماعا كما في "الغنية (٧) والتذكرة (٨) والمنتهى (٩) والمدارك
(١٠)".

ووافقنا عليه أكثر العامة (١١) وخالف الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد، قالوا:

- (١) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة في حكم المضاف ج ١ ص ٢٢٢.
- (٢) ذكرى الشبعة: كتاب الصلاة في الماء المضاف ص ٧ س ٢٥.
- (٣) المجموع: كتاب الطهارة في رفع الحدث بالمائعات ج ١ ص ٩٣ والمغني (لابن قدامة):
ج ١ ص ٩ والمحلى (لابن حزم): ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
- (٤) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٣. وبدائع الصنائع: ج ١ ص ١٧ س ٢٣.
- (٥) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٣ والمغني (لابن قدامة): ج ١ ص ١٠. والشرح الكبير
(المغني لابن قدامة): ج ١ ص ١٢.
- (٦) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٥ والميسوط (للسرخسي): ج ١ ص ٩٦.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١٣.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٢١.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٠ - ١١١.
- (١١) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٣ - ٩٥ والمغني (لابن قدامة): ج ١ ص ١٢.

وإن تغير أحد أوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد
فيصير مضافا وإن خرج عنها بممازجة النجاسة فأقسامه ثلاثة:

لو خلط بالصابون والملح الجبلي والزعفران فتغير لم يجز الوضوء به (١).
قوله قدس الله تعالى روحه: * (وإن تغير أحد أوصافه) * هذا داخل
تحت إجماع " المنتهى (٢) والتذكرة (٣) " وفي " الذكرى " نسبه إلى المشهور (٤)،
وكان
ذلك لأن الشيخ في " الخلاف (٥) " لم يدع فيه الإجماع، قال في " الذكرى (٦) " ولم
ينقل
عن الصحابة الاحتراز عنه ولم يستدل عليه في الخلاف بالإجماع انتهى.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه
إلى قيد فيصير مضافا) *. ولا اعتبار بالمساواة ولا التفاضل، فلو كان ماء الورد
أكثر وبقي إطلاق اسم الماء جازت الطهارة به كما في " المختلف (٧) والنهاية (٨)
والذكرى (٩) والدروس (١٠) والمدارك (١١) والذخيرة (١٢) " وظاهر إطلاق جماعة
(١٣). وهو

- (١) المجموع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٥ والمغني (لابن قدامة): ج ١ ص ١١.
- (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢١.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٨ س ٧ و ٨.
- (٥) الخلاف: كتاب الطهارة في جواز الوضوء بالماء المختلط م ٧ ج ١ ص ٥٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٨ س ٧ و ٨.
- (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم اختلاط المطلق بالمضاف ج ١ ص ٢٣٩.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٧.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٧.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٨ في الماء المضاف ج ١ ص ١٢٢.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٤ - ١١٥.
- (١٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المطلق والمضاف ج ١ ص ١١٤ - ١١٥.
- (١٣) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٤ والسرائر:
كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦٠. وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب
الطهارة ص ٤٨٩ س ٢٧.

المنقول عن الكركي في بعض فوائده (١)، قالوا: المدار على الاسم ولو كان اختلاط المطلق في مسلوب الوصف.

وفي " المدارك (٢) " الإجماع من جماعة على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف انتهى، فالنزاع إنما هو في مسلوب الرائحة (الوصف خ ل) وقد نص في الكتب المذكورة على أن المدار في مسلوب الرائحة (الوصف خ ل) على الاسم أيضا كثر المضاف أو قل كما عرفت.

قال في " المختلف (٣) " فطريق معرفة ذلك أن يقدر ماء الورد باقيا على أوصافه ثم نعتبر ممازجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة وفي " الذكري (٤) " بعد أن نقل عنه ذلك قال: فحينئذ يعتبر الوسط كما حكى عن المصنف (٥) في بعض كتبه وعن الكركي (٦) تقريره معللا بأن الوسط هو الأغلب. وفي " المدارك (٧) " يحتمل اعتبار الأقل.

قال في " الذكري (٨) " إذا اعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك، قال: وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقه والصفاء وأضدادها.

(١) لا يوجد كتابه لدينا.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٤.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم اختلاط المطلق بالمضاف ج ١ ص ٢٣٩.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٧ س ٣٤.

(٥) الذي يلوح من عبارة نهاية أحكامه ج ١ ص ٢٢٧ هو احتمال الأمرين من اعتبار الأجزاء واعتبار بقاء الاسم وأما في تحريره ج ١ ص ٤ فحكم بطهارته ومطهريته مع بقاء صدق الاسم ولم يأت بشئ مما حكاه عنه في الذكري، نعم ظاهر ما في المنتهى ج ١ ص ٢٢ يطابق ما حكاه عنه هنا، فإنه قال: لو امتزج الماء بما يشابهه كماء الورد المنقطع الرائحة اعتبر بما يوجد فيه الرائحة فإن كان بحيث لو امتزج به مثله في المقدار سلبه الاسم منع هاهنا من الطهورية وإلا فلا.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١١٥.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١١٥.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٧ س ٣٤.

وقال في " المختلف (١) " قال في المهذب: إنه يصير مضافا إذا ساوى ما خالطه من المضاف أو نقص عنه للأصل مع الاحتياط وأن الشيخ في حلقة الدرس حكم بالبقاء على الإطلاق مع التساوي للأصل فناظره القاضي في ذلك حتى سكت. وفي " المبسوط (٢) " بعد اختيار البقاء على الإطلاق كما نقل القاضي (٣) احتاط بالاستعمال والتيمم جميعا.

ونقل عن بعض العلماء (٤) أنه حاول تطبيق كلام الشيخ على وفق العرف وحكم بانطباقه. وفيه تأمل ظاهر.

وقال الأستاذ (٥) أدام الله تعالى حراسته: ربما يقال بالاحتياط في صورة الشك لتعارض أصل بقاء المائية وأصل بقاء الحدث وعدم الفراغ وإن قوي الأخير على تأمل. وفي حاشية " المدارك (٦) " أن اعتبار الاسم لا يخلو من إشكال لأن إطلاق الجاهل بالحال لا عبرة به والعالم به لم يجد له في العرف ضابطة لصحة الإطلاق، نعم حال الاستهلاك لا شبهة فيه.

[الماء الجاري]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (الأول: الجاري) *. قال في " المجمع ٧ "

- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم اختلاط المطلق بالمضاف ج ١ ص ٢٣٩.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٨.
- (٣) المهذب: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٢٤ - ٢٥.
- (٤) هذا الذي حكاه عن بعض العلماء نسبه في ظاهر الذخيرة إلى القيل. راجع الذخيرة: كتاب الطهارة ص ١١٥ س ٦. وأما القائل بشخصه واسمه فلم نعثر عليه.
- (٥) لم نعثر على ما حكاه عنه في كتبه التي بأيدينا كشرح المفاتيح وحاشية المدارك ولعله نقله عن درسه أو عن مكان آخر فراجع.
- (٦) حاشية مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ص ٤١ س ١٧ (مخطوط مكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٧) مجمع البحرين: في مادة " جرا " ج ١ ص ٨٣.

نقلا عن كتب اللغة الماء الجاري المتدافع بانحدار واستواء. والظاهر من " القاموس (١) " وغيره (٢) أن إطلاق الجاري موقوف على السيلان دون النبع. وهو متجه في مثل المياه الكثيرة الجارية عن ذوبان الثلج ونحوه، لكن نقل إجماع الأصحاب في " مجمع الفوائد والمدارك (٣) " على أن الجاري لا عن نبع من أقسام الراكد. وقال في " الروضة (٤) " الجاري هو النابع من الأرض مطلقا غير البئر على المشهور. وقوله " على المشهور " يحتمل أن يكون قيذا للنابع المقيد بالإطلاق المراد منه سواء دام نبعه أم لا وسواء قل أو كثر، ويحتمل أن يكون قيذا للإطلاق ويحتمل أن يكون قيذا لغير البئر. وفي " مجمع الفوائد والمدارك (٥) " الجاري هو النابع وفي " المسالك (٦) " هو النابع غير البئر. وفي " الذخيرة (٧) " الجاري هو النابع غير البئر جرى على وجه الأرض أم لا. وظاهر هذه العبارة دخول العيون في الجاري. وبه صرح في " الدلائل ". وفي " مجمع الفوائد " في مبحث البئر صرح بأن العين خارجة عن حكم البئر كما سيأتي. والظاهر من " المقنعة (٨) " والتهذيب (٩) " أنها من البئر. وربما ظهر ذلك

-
- (١) قاموس المحيط: مادة " ماع " ج ٣ ص ٨٦.
(٢) المصباح المنير: في مادة " جرى " ج ١ ص ٩٧. كتاب العين: مادة " ميع " ص ٧٨٢.
(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٨.
(٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير الماء ج ١ ص ٣١.
(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٨.
(٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ١٢.
(٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ س ٣١.
(٨) الظهور الذي ادعاه بالنسبة إلى عبارة المقنعة إنما هو بضميمة تفسير الشيخ عبارتها في التهذيب وأما نفس عبارتها فلا ظهور فيها بل ولا اشعار فيها بذلك، فإنه قال في المقنعة: وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكرو ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك انتهى. وهذه العبارة كما ترى لا تدل على أن مراده من الغدير هل هو الذي ينبع فيه الماء أو ما لا ينبع، راجع المقنعة: الطهارة ص ٦٦.
(٩) تهذيب الأحكام: باب ١ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ٢٣٤.

من المصنف (١) فيما سيأتي حيث يقول: الثاني الواقف غير البئر إن كان كرا فصاعدا. وفيه قرينة على أن ماء البئر من الواقف. وهو يعطي اعتبار السيالان في الجاري. وربما ظهر ذلك من كثير من عبارات الأصحاب، بل ربما قد يظهر من الأستاذ في "حاشية المدارك" (٢) "عند الكلام على تعريف البئر أن العيون عند الفقهاء من أفراد البئر. ولعل اعتبار دوام النبع في الجاري كما في "الدروس" (٣) "احتراز عنها، فلا حاجة إلى ما تكلفه في "الروض" (٤) والمسالك" (٥) "بشمول الجاري لها تغليباً أو حقيقة عرفية وينحل ما ذكره في "المدارك" (٦) "من أن دوام النبع لا يزيد على اعتبار أصل النبع. ويبقى الكلام في ماء البحر وماء الغيث.

[فيما هو مدار الطهورية وزوالها]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وإنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة) * بإجماع أهل العلم كما في "المنتهى" (٧) والمعتبر (٨) "وقد نقل الإجماع * - المراد بتغير اللون والرائحة حدوث رائحة النجاسة أو لونها وإلا فالماء الصافي جدا لا لون له وكذا لا رائحة للماء، فالمراد زوال ما كان لذات الماء من عدم بعض الصفات أو ثبوتها لمباشرة النجاسة (منه قدس سره).

(١) في ص ٢٩١ من الكتاب.

(٢) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٥ س ٧ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.

(٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ١.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ١٢.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٣٣.

(٧) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٠.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٤٠.

أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا
مطلق الصفات كالحرارة

أيضا في " شرح الموجز (١) " وغيره (٢) ونفى الخلاف في " الغنية (٣) " عن الحكمين
المستفادين من الحصر صريحا.

وفي " الذخيرة (٤) " لم أعثر على خبر خاص فيه ذكر اللون. ومثل ذلك عن
البهائي (٥). وخبر فضيل (٦) وخبر الدعائم (٧) ذكر فيهما اللون. وذكر الحسن (٨) أن
الأخبار تواترت عنهم (عليهم السلام) أن الماء طاهر لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه
أو ريحه وفي " الفقه الرضوي (٩) " ذكر التغيير باللون مكررا. وفي " الذكرى (١٠) " :
الجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا بالأوصاف الثلاثة، بل اعتبروا أغلبية النجاسة
للماء، وهو موافقة في المعنى، انتهى.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (لا مطلق الصفات كالحرارة) *

- (١) كشف الالتباس: في الماء الجاري ص ٨ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٢) كالأخلاق: كتاب الطهارة مسألة ١٥٢ ج ١ ص ١٩٥ - ١٩٦. ومدارك الأحكام: كتاب
الطهارة ج ١ ص ٢٨ والحدائق الناضرة: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٨.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٨٩ س ٢٨.
- (٤) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ س ٣٧.
- (٥) الحبل المتين: في أحكام المياه ص ١٠٦.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٠٤ والموجود في الوسائل هو
العلاء بن الفضيل والظاهر أنه هو الصحيح ودلالته إنما هو بالمفهوم لأنه قال: إذا غلب لون
الماء لون البول. حيث إنه إذا لم يغلب لون الماء لون البول فقها يكون العكس كما لا يخفى.
- (٧) دعائم الاسلام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١١١ - ١١٢. بل نقل في المستدرك ج ١
ص ١٨٩ عن العوالي خبرين عن النبي (صلى الله عليه وآله) يصرح بذلك بل ويدل عليه أيضا عموم خبر
حريز بن عبد الله المروي في الوسائل: ج ١ ص ١٠٢.
- (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١٧٧.
- (٩) فقه الرضا (عليه السلام): ب ٥ في المياه وشرابها ص ٩١.
- (١٠) الذكرى: كتاب الصلاة في الماء المستعمل ص ٨ س ١١.

والرقة والخفة وأضدادها وقد نقل الأستاذ (١) الإجماع عليه وفي " شرح الفاضل (٢) " :
 كأنه لا خلاف فيه.

وفي " المدارك (٣) " نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه.
 والمراد بها اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة. وهذا
 مذهب العلماء كافة نقله في " المعتمد (٤) " .

قوله قدس الله روحه: * (بالنجاسة) * أي لا بالمتنجس ولا بمجاورة
 النجاسة.

أما الأول فقد قطع في " الروض (٥) و المدارك (٦) والذخيرة (٧) و شرح الفاضل (٨) " أنه لا ينجس لو تغير بالمتنجس.

وفي " الذخيرة (٩) " للشيخ فيه خلاف ضعيف. وفي " شرح الفاضل (١٠) " نقل
 الشهرة ونسب الخلاف إلى المبسوط. وفي " شرح الأستاذ (١١) " نقل الاتفاق ممن عدا
 الشيخ وأورد على الشيخ أن ذلك لا يظهر من الأخبار، ثم قال: والشيخ نقل

(١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في التغير الموجب للنجاسة ج ١ ص ٥١٧ (مخطوط مكتبة
 الكلبايگاني).

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٦ س ٣٨.

(٣) المدارك: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٨.

(٤) المعتمد: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٤٠.

(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ٤.

(٦) المدارك: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٩.

(٧) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ س ٣٢.

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٦ س ٣٥ و ٣٩.

(٩) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ س ٣٣.

(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٦ س ٤٠.

(١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في التغير الموجب للنجاسة ج ١ ص ٥١٧ (مخطوط مكتبة
 الكلبايگاني).

إذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه بها نجس دون ما قبله وما بعده،

الإجماع على التنجيس، انتهى. ولم أجد هذا الإجماع للشيخ وهو أدرى. والحاصل أن القول بالتنجيس منقول عن ظاهر "المبسوط" وعن ظاهر "جمل السيد" كما ذكر الفاضل الهندي (١). ولعله فهم ذلك من قوله في "المبسوط" (٢):

ولا ينجس الماء بالأجسام الطاهرة وإن غيرته. وأما الجمل فقد قال الأستاذ: لم أر فيها ما يعطي ذلك ولم يحضرني هذا الكتاب الآن (٣). ثم إنني قد عثرت عليه والعبارة القابلة لذلك قوله: كل ماء على أصل الطهارة إلا أن تخالطه - وهو قليل - نجاسة فينجس أو يتغير - وهو كثير - أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة (٤). وأما الثاني فقد قطع في "المعتبر" (٥) والمنتهى (٦) والتذكرة (٧) ونهاية الأحكام (٨) والروض (٩) والمدارك (١٠) "بأنه لو تغير بمجاورة النجاسة لم ينجس أيضا والأستاذ نقل الإجماع عليه في شرحه وأن الأصحاب فهموا مباشرة النجاسة لا مجاورتها (١١). وفي "الذخيرة" (١٢) "أنه لا خلاف فيه. قوله قدس الله روحه: * (إذا كان كرا فصاعدا) * فإن نقص عنه نجس * - لو تم ما ذكره المصنف لجرى في المطر والبئر والحمام بالأولى (منه) (قدس سره)).

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٦ س ٤٠ و ٤١.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه وأحكامها ج ١ ص ٦.
- (٣) لم نثر على كلامه هذا في كتابيه الشرح وحاشية المدارك ولعله في غيرهما مما ليس بموجود.
- (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة ج ٣ ص ٢٢.
- (٥)المعتبر: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٤٠.
- (٦)المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢١.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ١٥.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٣٤.
- (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ٦.
- (١٠) المدارك: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٩.
- (١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥١٧ في التغير الموجب للنجاسة (مخطوط).
- (١٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦.

بالملاقاة، هذا مختار المصنف (١) * في سائر كتبه ما عدا ظاهر " الإرشاد " وهو
الظاهر من " جمل السيد (٢) والمسالك (٣) " وإليه مال في " الروض (٤) والروض (٥) " وهو

مذهب المصنف وجماعة كما في " الروضة (٦) " ومذهب جماعة من المتأخرين كما
في " الروض (٧) " مع منع الإجماع على بطلانه وخالف في ذلك باقي الأصحاب.
ونقل الإجماع على المساواة في ظاهر " الخلاف (٨) والغنية (٩) والمعتبر (١٠)
والمنتهى (١١) " * * وفي " الذكرى (١٢) " نفى الخلاف عن سلف ما عدا المصنف،
* - يمكن أن يحتج للمصنف بما دل بعمومه على اشتراط الكرية، لمكان
حجية مفهوم الشرط ولدلالة الاستثناء. لا يقال: بينها وبين ما دل على طهارة الماء
عموم من وجه، لظهور العموم المطلق بين المفاهيم المذكورة وبين عمومات
طهارة الماء إلا أن يقال بتخصيص عمومات طهارة الماء بالماء المحقون القليل
وبعده يكون حجة في الباقي ويحصل العموم من وجه، فتأمل. ولو قرر العموم من
وجه بالنسبة إلى ما دل على طهارة الجاري كقوله (عليه السلام): " لا بأس بالبول في الماء
الجاري " كان وجهها لكن في الاستناد إلى ذلك نظر. (منه قدس سره).
* * - في المنتهى بعد أن نقل الإجماع مطلقا قال: والأقرب اشتراط الكرية (منه).

- (١) منها: التحرير: ج ١ ص ٤ س ٢٦ ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ وتذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١.
- (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ٣ ص ٢٢.
- (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٣.
- (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٤١ و ١٣٥ س ٤.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في مقدار الكرج ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٢.
- (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في مقدار الكرج ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٢.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٤١ و ١٣٥ س ٤.
- (٨) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٥٢ ج ١ ص ١٩٥.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في الماء ص ٤٧٩ س ٢٩.
- (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء الكرج ج ١ ص ٤١.
- (١١) ظاهر عبارة ما وقع من فتوى العلامة في المنتهى متهافت، فإنه ذكر في ظاهر عبارته فرعا يدل على عدم اعتبار الكرية، ثم بعد أسطر (ص ٢٨) قرب اعتبارها كما هو مشهور عنه، راجع المنتهى: ج ١ ص ٢٧.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الماء الجاري ص ٨ س ٢٥.

لأنه نقل عنه بلا فصل القول باشتراط الكرية. وفي "مجمع الفوائد" أن رأي المصنف هذا مخالف لمذهب الأصحاب وأنه تفرد به. ونقلت الشهرة عليه في "الحاشية الميسية والروض (١) والدلائل والذخيرة (٢)".

هذا، والأقوى عدم اشتراط الدوام في النبع بمعنى الجري والخروج خلافا لظاهر الشهيد (٣)، لأن كان المدار على تحقق النبع والاتصال وإن لم يكن جري كما في العيون.

وعن "المعالم (٤)" أنه ينفعل المترشح أنا فأنا. وهو متجه إن كانت الملاقاة حين عدم الترشح.

[ماء المطر]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وماء المطر حال تقاطره كالجاري) * البالغ كرا، وإن لم يبلغه كما صرح به في "التذكرة (٥) ونهاية الأحكام (٦)"

وهو ظاهر "المنتهى (٧)" إن لم يكن صريحه. وفي "التحرير (٨) والإرشاد (٩)" اطلاق أنه

كالجاري كما هنا، لكن قوله هنا وفي "التحرير (١٠)": فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع

(١) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري والكر ص ١٣٤ س ٢٤، ص ١٣٥ س ٧، ص ١٣٧ س ٢٠.

(٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في الماء الجاري والكر ص ١٢٠ س ١٧.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.

(٤) المعالم: كتاب الطهارة في الماء الجاري (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٥٨٥).

(٥) التذكرة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٧.

(٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٢٩.

(٧) المنتهى: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٩ - ٣٠.

(٨) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤ س ٢٣ - ٢٤.

(٩) الإرشاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٣٦.

(١٠) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤ س ٢٤.

تقاطره فكالواقف، ظاهر في عدم اشتراط الكرية حال التقاطر، كما هو صريح
" التذكرة (١) " فيكون المصنف (رحمه الله) غير مخالف هنا. وصاحب " الدلائل " نسب
إليه

إجراء حكم الجاري هنا بالتفصيل السابق وكأنه فهم من العبارة: أنه كالجاري
في عدم انفعاله بالتغير (٢) ولم يلحظ آخرها. وقد قال في " المجمع (٣) " إن ماء الغيث
كالجاري ولا يشترط فيه الكرية بالإجماع، انتهى.

ثم إنه يلوح (يظهر خ ل) من " التهذيب (٤) والمبسوط (٥) * والوسيلة (٦)
والجامع (٧) " اشتراط الجريان من الميزاب ونسب ذلك إلى " الموجز " والذي
(والموجود خ ل) فيه: وكذا ماء الغيث نازلا ولو من ميزاب (٨). ونسبه في " شرح
الموجز (٩) " إلى المعتمد وليس فيه سوى نقله عن الشيخ مع ظهور عدم ارتضائه.
وعبارة " نهاية الأحكام (١٠) " صريحة في عدم اعتبار جريان الميزاب وظاهرة أو
محتملة في عدم اعتبار الجريان، قال فيها: " ولا يشترط الجريان من الميزاب، بل
التقاطر من السماء كاف، ولو انقطع التقاطر فأصابته النجاسة كان كالواقف،
* - عبارة المبسوط هكذا: ومياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم
الماء الجاري. (منه ر٥).

-
- (١) التذكرة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٧.
(٢) الظاهر أن العبارة في قوله: " أنه كالجاري في عدم الانفعال بالتغير " ناقصة، والصحيح " إلا
بالتغير " كما لا يخفى.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٥٥.
(٤) تهذيب الأحكام: باب الزيادات في المياه وأحكامها و... ج ١ ص ٤١١ ذيل ح ١٤ - ١٥.
(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه وأحكامها ج ١ ص ٦ س ٤.
(٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان أحكام المياه ص ٧٣ س ١.
(٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في المياه ص ٢٠.
(٨) الموجز (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ٣٦.
(٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ٨ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الجاري ج ١ ص ٢٢٩.

لانقطاع الجريان، إذ الظاهر أن مراده الجريان من السماء لتلتئم العبارة. هذا، وظاهر إطلاق الأكثر (١) عدم الاشتراط كما هو صريح " المنتهى (٢) ومجمع الفوائد " وظاهر اختيار "المعتبر (٣) وشرح الموجز (٤) " وفي " الروض " هو مذهب أكثر

الأصحاب. وفي موضع آخر خصه الشيخ * بالجريان وعممه باقي الأصحاب (٥). هذا، وفي " الذخيرة (٦) " الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو أصاب حال تقاطره متنجسا غير الماء طهر مطلقا. وفي " المعالم (٧) " تبعا لشيخه في " المجمع " قيد الحكم بكون الماء أكثر من النجاسة. واتفقوا على أنه لو جرى على الماء المتنجس وامتزج به طهر وكذا مع عدم الجريان على الأشهر، كذا ذكر الأستاذ (٨) * - يرد على الشيخ (رحمه الله) أنه لو لم يعصم حين الإصابة لم ينفع الجريان ويلزم أن لا تطهر أكثر الأراضي كالرملية والتي ليس فيها انحدار. وأما الروايات التي استدلت بها الشيخ فالأقوى تنزيلها على أنه لا بد من حصول مطر مؤثر في الأرض، لأن مجرد البلل الشبيه بالمسح لا يؤثر. والمراد بقولهم (عليهم السلام): إذا جرى جري المطر ولو على غير السطح، كناية عن الغلبة في الجملة. (منه طاب ثراه).

-
- (١) منهم الكركي في جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١١٢ والقاضي في المهذب: كتاب الطهارة في ماء المطر ج ١ ص ٢٦ والمقداد في التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في ماء الغيث ج ١ ص ٣٩.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٩.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء الغيث ج ١ ص ٤٢.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ٨ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ١٣٩ س ٢ و ص ١٣٨ س ٢٦.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ١٢١ س ٣٣.
- (٧) المعالم: كتاب الطهارة في ماء الغيث (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) رقم ٤٥٨٥).
- (٨) لم نجده في مصابيح الظلام ص ١٠٢ (مخطوط) إلا قوله: وأما ماء الغيث فحال تقاطره حكمه حكم الجاري على المشهور بين الأصحاب وقال في حاشيته على المدارك ص ٩٩ (مخطوط) أيضا: ثم إنه نقل عدم الخلاف في أن ماء المطر لا ينفعل بالملاقاة، وأما ما حكاه عنه الشارح فلم نعثر عليه.

أيده الله تعالى.

واستشكلوا مع عدم الامتزاج بناء على مسألة الاكتفاء بالاتصال وعدمها كما يأتي إن شاء الله تعالى.

والأستاذ الشريف (١) من الله علينا ببقائه أنه يطهر بملاقاته لبعضه ملاقاتة عرفية وإن لم يستوعب سطحه. وقال في "المجمع (٢)" إنه يفهم من كلام الأكثر أنه يكفي مجرد الصدق، وليس عليه دليل إلا خبر ضعيف تجبره الشهرة عندهم. قلت: كلام الأكثر يحمل على ما قال الأستاذ.

ونقل الشهيد الثاني قدس سره في "الروض (٣)" عن بعض أفاضل السادة من معاصريه الاكتفاء بقطرة واحدة. ثم قال: وهو غير بعيد، لكن العمل على خلافه. وولده في "المعالم (٤)" نسب هذا القول إلى الغلط، قال: لأن المستند إن كان هو الآية فلا عموم فيها وإن كان تنزيهه منزلة الجاري فلا وجه له، لظهور الفرق فإن الملاقي من الجاري يطهر ملاقيه وملاقيه يطهر ملاقيه وهكذا لأنها متقوية بما قبل الملاقي بخلاف القطرة فإنها حيث طهرت ملاقيها فليس لملاقيها تطهير ما بعده، لعدم تقويه فهو مع القطرة ماء قليل فيعود إلى الانفعال بملاقاة المتنجس. وأورد عليه في "الذخيرة (٥)" * بما حاصله على الظاهر: أن القطرة طهرت الكل دفعة من دون اعتبار ترتب ذاتي ولا زمني وإن كانت عبارته ربما أوهمت خلاف ذلك.

* - ظاهر عبارة المعالم أن القطرة بعد تطهير الملاقي تكون بمنزلة الغسالة فتنجس بدون المقوي ومع المقوي كل غاسل لا ينفعل لتقويه وليس غرضه ترتب الطهارة زمانا ليرد عليه ما يفهم من ظاهر الذخيرة (منه قدس سره).

(١) لم نعثر عليه.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في ماء الغيث ج ١ ص ٢٦٢.

(٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ١٣٩ س ٤.

(٤) معالم الدين: كتاب الطهارة في ماء الغيث (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ١٢١ س ٣٦.

فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف، وماء الحمام

قوله قدس الله تعالى روحه: * (فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف) *. في " الذخيرة (١) " الظاهر أنه لا خلاف فيه. وفي " شرح الفاضل (٢) " نقل الاتفاق عليه.

[ماء الحمام]

قوله قدس الله روحه: * (وماء الحمام) * قيده في " نهاية الأحكام (٣) " والمسالك (٤) والروض (٥) " وغيرها (٦) بما " في حياضه الصغار " ولعله مبني على المثال أو لأنه محل الثمرة غالباً وإلا فقد قال الأستاذ (٧): إنه لو كان في الحوض الكبير ما ينقص عن الكر لحقه الحكم. بل قال الأستاذ الشريف (٨) أطال الله تعالى أيام إفادته: إن الماء المنبسط في أرض الحمام المتصل بالحوض المتصل بالمادة حكمه حكم ما في الحياض من أنه يشترط في عدم قبوله النجاسة بلوغ المجموع منه ومما في الحياض ومما في الخزانة كرا، وفي الطهورية بلوغ المادة التي في الخزانة أو الحياض كرا، بل احتمل - أدام الله تعالى حراسته - طهارة الماء الذي في البئر إذا اتصل الماء النازل من المادة بالحوض واتصل ماء الحوض بالماء المنبث على وجه الأرض واتصل ذلك بماء البئر في آن واحد. وقويا معا - أيدهما

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الغيث ص ١٢١ س ٤١.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ماء المطر ج ١ ص ٢٧ س ٢٢.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٢٩.
- (٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٣.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣٧ س ١٤.
- (٦) كجامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المطلق، ج ١ ص ١١٢، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٣٠.
- (٧) مصابيح الظلام: ص ٥١٣ السطور الأخيرة (مخطوط).
- (٨) لم نعثر عليه في كتابه مصابيح الأحكام.

كالجاري إن كانت له مادة وهي كر فصاعدا وإلا فكالواقف

الله تعالى - تمشية الحكم إلى حياض المسلخ، لاندراجه فيه أو لسراية الحكم. وتمام الكلام يجيء إن شاء الله تعالى.

قوله قدس الله روحه: * (كالجاري إن كانت له مادة) * متصلة به حين الجريان منها. وقد اعتبرها من القدماء الصدوق في " الهداية (١) " وابن حمزة في " الوسيلة (٢) " والشيخان على ما في " المعبر (٣) " ولم أجد ذلك في " المقنعة (٤) " كما

أنه لم يذكر الحمام في " الغنية والسرائر (٥) " وفي " المراسم (٦) " ألحق الحمام بالجاري ولم يذكر المادة إلا أن المتأخرين مطبقون على وجوب اعتبارها. وقد نقل الإجماع على ذلك في " الدلائل وشرح الفاضل (٧) " وظاهر " المجمع (٨) " في ذيل

كلام له في شرح قوله: ولا ينجس الجاري. وفي " الفقه الرضوي (٩) " ماء الحمام سبيله سبيل الجاري إذا كان له مادة. قوله قدس الله روحه: * (وهي كر فصاعدا) * اشتراط الكرية في المادة

-
- (١) الهداية: كتاب الطهارة باب ١١ في المياه ص ١٤.
 - (٢) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان أحكام المياه ص ٧٢.
 - (٣) المعبر: كتاب الطهارة في حوض الحمام ج ١ ص ٤٢.
 - (٤) يمكن استفادة حكم ماء الحمام من عموم قوله: وإن كان الماء في الغدران والقلبان وما أشبههما دون ألف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به انتهى. فمعناه اعتبار الكرية في كل واحد من الحياض أو في مجموعها إذا كانت متصلة. راجع المقنعة: ص ٦٤.
 - (٥) بل ذكره في السرائر: ج ١ ص ٨٩ - ٩٠ مفصلا فراجع.
 - (٦) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٧.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٧ س ٢٣.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥٤.
 - (٩) الفقه الرضوي: ب ٣ الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٦.

هو المشهور ومذهب الأكثر كما في " مجمع الفوائد والمسالك (١) والروض (٢) والدلائل

والذخيرة (٣) " وهو ظاهر " المجمع (٤) " لأنه نسب الخلاف إلى المحقق فقط. وفي " المدارك (٥) " أنه مذهب أكثر المتأخرين. وقد صرح المصنف بذلك في جميع كتبه (٦).

وفي " المعتمد (٧) " وظاهر إطلاق " الوسيلة (٨) والمراسم (٩) والشرائع (١٠) " وظاهر صاحب " الدلائل والذخيرة (١١) وحاشية المدارك (١٢) " عدم اعتبار الكرية. وفي " فوائد القواعد (١٣) " للشهيد الثاني و" الروض (١٤) والكفاية (١٥) " اعتبار الكرية في مجموع المادة والحوض الصغير. ونقله في " الذخيرة " عن بعض

- (١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١٣.
- (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣٧ س ١٧.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٢٠ س ١٤ - ١٧.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في بحث ماء الحمام ج ١ ص ٢٦٣.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٤.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٣٠ و ٣٢. والتذكرة: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١٧. ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠. وإرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٣٦. وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه و... ج ١ ص ٤ س ٢٣. وتبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في المياه ص ٣.
- (٧) المعتمد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤٢.
- (٨) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه في ماء الحمام ص ٧٢ - ٧٣.
- (٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٧.
- (١٠) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في المياه وماء الحمام ج ١ ص ١٢.
- (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٢٠ س ١٧.
- (١٢) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣ س ١٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (١٣) فوائد القواعد: كتاب الطهارة ماء الحمام ص ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٢٤٢).
- (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣٧ س ١٩.
- (١٥) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٠ س ٢.

المتأخرين وحكى عنه نقل الإجماع عليه (١). وهذا قد اختاره الأستاذ (٢) الشريف أدام الله تعالى حراسته، فقال: يشترط بلوغ المجموع كرا في عدم قبول النجاسة وكون المادة كرا في التطهير إذا تنجس ما في الحياض. وبالجملة كرية المجموع عنده شرط في عدم قبول النجاسة وكرية المادة شرط في التطهير. قال: وعلى هذا يحمل كلام الأصحاب، لأنهم أطلقوا كرية المادة فيحمل ذلك على التطهير ومن اكتفى ببلوغ المجموع كرا يحمل على الطهارة وعدم قبول النجاسة. وتصح دعوى الإجماع على ذلك. قال: وليس فيه إلا ما يتخيل من عدم صدق الوحدة وأجاب تارة بأننا لا نسلم ظهور الوحدة من أخبار الكر وتارة بمنع عدم الوحدة عرفا ولغة وأقام على ذلك من البراهين ما يرد بالمنصف على القطع قال: فإن قلت فعلى هذا لا فرق بين ماء الحمام وغيره كما في الذكرى والمسالك والمدارك ثم أجاب عن ذلك بوجهين: الأول: إنا لا نسلم المسامحة في ماء الحمام وترتب الحكم عليه إما لأنه كثيرا ما تتعاور عليه النجاسات ويتوارد عليه الجنب والكافر أو لأنه وقع في السؤال. الثاني: إن المسامحة على تقدير تسليمها موجودة وهي أنه يكتفى في التطهير بمجرد الاتصال من غير اشتراط الامتزاج.

هذا، ويستفاد من المحقق الثاني في أول كلامه أن اشتراط الكرية لدفع النجاسة حيث قال: واشترط الكرية في المادة إنما هو مع عدم تساوي السطوح ومع التساوي يكفي بلوغ المجموع كرا، ثم قال: واشترط الكرية أصح القولين، لانفعال ما دون الكر، فلا يدفع النجاسة عن غيره. وهذا ظاهر في التطهير. ثم نقل الشهرة على اشتراط الكرية (٣). ويستفاد من كتب المصنف (رحمه الله) أن المادة التي اشترط فيها الكرية إنما هي

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٢٠ س ٣١.
(٢) لم نعثر عليه في كتابه مصابيح الأحكام.
(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.

للتطهير لا لدفع النجاسة وإلا كفت كرية الجميع في عدم الانفعال، لنصه في " النهاية (١) والمنتهى (٢) والتذكرة (٣) والتحرير (٤) " موافقة " للمعتبر (٥) " على أنه لو وصل

بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا، بل قال في " التذكرة " لو اختلفت سطوح الماء البالغ كرا تقوى السافل بالعالي (٦). فهنا أولى فلا يكون أغلظ حتى يحتاج إلى الفرق بتساوي السطوح وعدمه. وهذا ظاهر فيما قال الأستاذ الشريف أيده الله تعالى.

والشهيدان لم يصرحا بشئ من ذلك. وقد علمت ما في " فوائد القواعد (٧) " وفي " الذكرى (٨) " بعد أن استظهر الكثرة في المادة قال: وعلى اشتراط الكرية يتساوى الحمام وغيره.

وفي " الموجز (٩) " يطهر ماء الحمام بإرسال المادة عليه. والحاصل إنا لم نجد أحدا صرح بأنه يشترط في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقة النجاسة للحوض وأنه لا يكفي بلوغ المجموع كرا. وقد نسب ذلك في " المدارك (١٠) " إلى أكثر المتأخرين، فهذه النسبة لعلها لم تصادف محلها، اللهم إلا أن يكون فهم ذلك من سوق العبارات وملاحظة المقام. والحاصل أن بعض العبارات محتملة ما ذكر، فليتأمل جيدا.

-
- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٣.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
 - (٤) التحرير: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤ س ٢٧.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء الغديرين ج ١ ص ٥٠.
 - (٦) التذكرة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
 - (٧) فوائد القواعد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
 - (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ماء الحمام ص ٨ س ٣٠.
 - (٩) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٣٦.
 - (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٤.

هذا، وربما أوهمت عبارة "المعتبر" خلاف المراد منها حيث قال: ولا اعتبار بكثرة المادة وقتلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان (١). ومفاد هذه العبارة يرجع إلى ما أفاد الأستاذ من أن المدار في عدم انفعاله على بلوغ مجموع ما في الحياض والخزانة كرا سواء كانت المادة كرا أم لا، لكن إذا نجس ما في الحياض وكان ما في الخزانة أقل من كرا لم يطهر بالجريان حينئذ بل لا بد من الكرا (الكرية خ ل).

قال الفاضل الهندي (رحمه الله): من البين أن المحقق إنما يسوي بين الكرا والأقل من الباقي منها لا ما جرى في الحوض ولا يقول بأن الباقي إذا نقص عن الكرا فانقطع الجريان ثم نجس ما في الحوض يطهر بالإجراء ثانيا، للاتفاق على أنه لا يطهر الماء النجس إلا الكرا أو الجاري، فالمحصل أن ماء الحمام إذا بلغ كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة وإن جرى إلى حوض صغير ونحوه مساو سطحه لسطح محله أولا ما لم ينقطع الجريان، فإذا انقطع ونجس ما جرى منه لا يطهر بالإجراء ثانيا إلا أن يكون الباقي كرا فصاعدا (٢).

هذا، وقد نص المصنف في "المنتهى" (٣) والنهاية (٤) والتذكرة (٥) "في خصوص هذه المسألة أنه لو تنجس ما في الحياض الصغار لا يطهر إلا بتكثير (بمجرد الاتصال بل بتكاثر خ ل) الماء عليه، لأنه كالجاري والجاري المتنجس لا يطهر إلا بتكثير الماء واستيلائه. ونص في "النهاية" (٦) والمنتهى (٧) والتحرير (٨) "في مسألة

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤٢.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٧ س ٣٨.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٢.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٣٠.
 - (٥) التذكرة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
 - (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٣ - ٥٤.
 - (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤ س ٢٨.

الغدِيرين على أن الغدير المتنجس يكفي في تطهيره اتصال الكر به. قال في " المنتهى (١) " فإن الاتفاق واقع على أن تطهير ما دون الكر بالقاء الكر عليه ولا شك أن المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذا الاتصال. وتبعه على هذا المحقق الثاني (٢) والشهيد الثاني (٣).

وناقشهم في ذلك الأستاذ في " حاشية المدارك (٤) " أكمل مناقشة حتى أنه منع عليهم أن المداخلة ممتنعة، قال: لأنهم إن أرادوا التداخل الحكمي فلا شك في امتناعه كما أنه لا شك في عدم الداعي وإن أرادوا دخول البعض بحيث تتحقق المماساة فلا شك في عدم امتناعه إلا أن يريدوا امتناع العلم، ثم قال: ربما يتحقق العلم العادي بالمماساة كما في مثل السكنجيين. قال: والحاصل أنه بعد مضي قدر استعمل فيه أسباب الخلط وإدخال البعض الأول مع الممزوج في هذا الآخر فإنه يتحقق العلم بالمزج في غاية القرب لغلبته وكثرته، فتأمل انتهى. ويأتي تمام الكلام ونقل الأقوال.

وحاول بعض الناس (٥) الجمع بين كلامي المصنف بتقييد الغديرين بمتساوي السطوح والحوض والمادة بالمختلفين تنزيلاً على الغالب فيهما. هذا، وفي " النهاية (٦) والموجز (٧) وشرحه (٨) وشرح الفاضل (٩) وشرح المفاتيح (١٠) "

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٤.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٣٨.
- (٤) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٤ س ٦ (مخطوط الرقم ١٤٣٧٥).
- (٥) يلوح ذلك من كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧ ومن الحدائق: كتاب الطهارة حكم ماء الحمام ج ١ ص ٢١١.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٣٠.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٣٦.
- (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٨ س ١٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٢٧ السطر ما قبل الأخير.
- (١٠) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٥١٣ س ٦ (مخطوط مكتبة الكلباينگاني).

أنه يلحق بماء الحمام غيره مما يساويه في الكيفية. وفي " التنقيح (١) " نقل الإجماع عن الشهيد. وتردد في " المنتهى (٢) والتذكرة (٣) " والظاهر من "المعتبر (٤) " عدم الإلحاق، لأنه استند في حكم الحمام بلزوم العسر. وفي " الذكرى (٥) والروض (٦) والمسالك (٧) والمدارك (٨) " أنه إن شرط الكرية في المادة تساوي الحمام وغيره قال في " الذكرى (٩) ": " وإلا فالأقرب اختصاص الحكم بالحمام * لعموم البلوى وانفراده بالنص. هذا وقال في " التذكرة (١٠) " لو بلغ المجموع كرا تقوى السافل بالعالي دون العكس. وقضيته أن لو أصابت النجاسة المادة نجس الكل ولو أصابت ما في الحوض بقيا على الطهارة. وعلى ما مر مما في " المنتهى (١١) والنهاية (١٢) " والمعتبر (١٣)

* - يؤيد الأول ما يظهر من التعليل في بعض الأخبار: إذا كانت له مادة، وتعليق الحكم على ماء الحمام من باب اللقب لا من مفهوم الصفة وحكمة التخصيص ظاهرة، إذ لا يتفق ماء بهذا الوصف إلا نادرا وقد ورد في البئر لفظ المادة (بخطه قدس سره).

-
- (١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٨.
 - (٢) المنتهى: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٢.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١٨.
 - (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤٢.
 - (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ماء الحمام ص ٨ س ٣٠.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣٧ س ٢٨.
 - (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١٣.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٣٥.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ماء الحمام ص ٨ س ٣٠.
 - (١٠) التذكرة: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٢٣.
 - (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٥٣ - ٥٤.
 - (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٢٣٢.
 - (١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٥٠.

والتحرير (١) " من مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية لا فرق بين علو السطح وانخفاضه ومساواته في بلوغ المجموع كرا، إذ لا فرق في الساقية بين أن تكون طويلة جدا في مجرى دقيق بحيث يبلغ الفرسخ أو لا تكون كذلك * . وكذا على القول باختصاص الحكم بالحمام.

ويظهر من " مجمع الفوائد " أنه مع اختلاف السطوح لا يكفي بلوغ المجموع كرا حيث قال: واشترط الكرية في المادة إنما هو مع عدم استواء السطوح بأن تكون المادة أعلى أو أسفل لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه، أما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين بل هنا أولى لعموم البلوى.

وعند الأستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته (٢) أنه لا فرق بين علو سطح المادة وانخفاضه ومساواته، لصدق الوحدة عرفا ولغة أو لأنه لا تظهر الوحدة من أخبار الكر كما مر وقد صرح بأن السافل يتقوم بالعالي والعالي بالسافل. والموافق له على ذلك الشهيد الثاني في " روض الجنان (٣) " بشرط الاتصال قبل ملاقة النجاسة والمقدس الأردبيلي بشرط عدم التفاحش (٤). وقد يظهر ذلك من " المعتبر (٥) والمنتهى (٦) ونهاية الأحكام (٧) والتحرير (٨) " حيث حكم بأنه إذا اتصل أحد الغديرين * - إلا أن تقول المراد الاتصال عرفا (منه).

- (١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٤ س ٢٧.
- (٢) مصابيح الأحكام: كتاب الطهارة، ص ١٩ (مخطوط الرقم: ٦٤٢).
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ١٣٨ س ١٠.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الحمام ج ١ ص ٢٦٤.
- (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء الغديرين ج ١ ص ٥٠.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٥٣ - ٥٤.
- (٧) ظاهر عبارة نهاية الأحكام في بحث ماء الحمام متفاوت عن ظاهرها في بحث الماء القليل فإنه حكم في الأولى باشتراك الكرية في المادة بالخصوص حيث قال: ويشترط في المادة الكرية، وفي الثانية حكم بكفاية الكرية في مجموع الغديرين اللذين أحدهما المادة وهما وإن يمكن التوافق بينهما بحمل الأولى على اعتبار الكرية بالجملة وبحمل الثانية على بيانها
- بالتفصيل، إلا أنه بعيد عن ظاهرهما. فراجع النهاية: ج ١ ص ٢٣٠ و ص ٢٣٢.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٤ س ٢٦، والظاهر من عبارة
- الكتب الثلاثة أن المذكور منهم في هذا الفرع مربوط بأصل المسألة، بخلاف ظاهر عبارة الكتاب حيث يدل على أنه مربوط بقول الأردبيلي (رحمه الله).

بالآخر وبلغ المجموع كرا أنه لا ينجس ما لاقته النجاسة وإن نقص عن الكر وقد سمعت ما في " فوائد القواعد والروض والكفاية (١) " لكن في " التذكرة (٢) والدروس (٣) والبيان (٤) والموجز الحاوي (٥) وجامع المقاصد (٦) وفوائد الشرائع (٧) " إنما

يتقوم السافل بالعالي دون العكس، نعم إذا اعتدلا تقوم أحدهما بالآخر. وقد يقال إن كل من لم يصرح بكريية المادة في الحمام ظاهره مختار الأستاذ (٨)، بل يظهر من تفصيلهم في الجاري لا عن مادة مع ملاقة النجاسة مختاره أيضا. وقد أطل في تحقيق هذه المسألة في " روض الجنان (٩) " ويلزم على مختاره نجاسة ماء الكوز إذا صب من عال فوق ماء نجس، إلا أن تقول خرج هذا بالإجماع فالحاصل أنه يقول بالوحدة في الماء لا بوحدة الحكم كما هو الشأن في الماء الكثير جدا فإن بعضه إذا تغير يكون نجسا والآخر طاهر والماء واحد.

- (١) قد مرت عباراتهم: ص ٢٧٧ الرقم ١٣ - ١٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغديرين ج ١ ص ٢٣.
- (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.
- (٤) لم تذكر هذه المسألة في البيان في ماء الحمام ككثير من الكتب وإنما ذكر في الماء الواقف وظاهر عبارته في الواقف هو اعتبار العلو في الطاهر الملاقي والسفل في المتنجس الملاقي إلا أن المسألة ظاهرا تفرق عما نحن فيه. راجع البيان: ص ٤٤.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٣٦.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ١١٢.
- (٧) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في ماء الحمام ص ٤ (مخطوط رقم ٦٥٨٤).
- (٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٥١٣ وقد مر آنفا (مخطوط مكتبة الكلبيگاني).
- (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٥ - ١٣٦.

فروع:
الأول: لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي
الحكم بنجاسته إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة وإلا فلا.

فروع:
اعتبر في " التحرير (١) " زيادة المادة عن الكر، وحمل على التوسع أو على
زيادتها قبل الجري إلى الحوض الصغير وقال في " المدارك " يلوح من اشتراطهم
في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة واحدة اعتبار زيادة المادة انتهى (٢) وفيه نظر
ظاهر، فتأمل.

[فيما إذا توافق الجاري مع النجاسة في الصفات]
قوله قدس الله تعالى روحه: * (لو وافقت النجاسة الجاري في
الصفات فالوجه عندي الحكم بالنجاسة إن كان يتغير بمثلها على
تقدير المخالفة) * كما في " المنتهى (٣) والمختلف (٤) والإيضاح (٥) " مع احتمال
العدم
فيهما. وهو المنقول عن صاحب " المهذب (٦) " وهو أرجح وأقرب إلى الاحتياط
كما في " مجمع الفوائد " .

وفي " حاشية المدارك " للأستاذ أدام الله حراسته: أن الصور ثلاث: الأولى:
استهلاك النجاسة الماء بحيث يقال إنه بول. الثانية: عكس ذلك، وهذا قد يتمشى
فيه النزاع. الثالثة: أن لا يكون بولا فقط ولا ماء فقط عرفا، أعم من أن يكون البول
أكثر أو الماء أو تساويا، فإذا كان المزج عرفا لا يجوز استعمال ذلك في الشرب

-
- (١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤.
 - (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء الحمام ج ١ ص ٣٧.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٢.
 - (٤) لم نعثر على ذكر هذه المسألة فيه حسبما تفحصنا في مظانها.
 - (٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٦.
 - (٦) لم نعثر على ذكر هذه المسألة فيه حسبما تفحصنا فيه.

والتطهير حتى الغسل ارتماسا لعدم صدق الارتماس في الماء، ولو قيل بعدم تحقق مركب من ماءين (مائعين خ ل) ممزوجين أحدهما نجس والآخر طاهر يكون الكل نجسا، بل الأحوط مراعاة التقدير في الصورة الثانية أيضا وإن كان الأقوى ما ذكره الشارح فتدبر، انتهى (١).

وقال في "الذكرى" ولو توافق الماء والنجاسة في الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة، لعدم التغيير (٢) وكذا قال في "الروض" (٣) "أنه ظاهر المذهب. وفي "الذخيرة" (٤) وشرح الفاضل (٥) "أنه مذهب الأكثر وفي "المدارك" (٦) "أنه الأظهر. واحتج عليه بما ذكر في الذكرى من أن التغيير حقيقة في الحسي، لصدق السلب بدونه واللفظ إنما يحمل على حقيقته.

ورده الأستاذ في "حاشية المدارك" (٧) "بأن هذا إنما يتم لو كان الوارد مجرد لفظ التغيير والمستفاد من بعض الأخبار تضمن معنى الغلبة. ولعل ذلك منشأ الاختلاف، فلا بد لهم إما من منع التضمن أو إثبات عدم ضرره. ثم قال: ولعل القائل بالتقدير مطمح نظره مثل البول الممزوج بالماء وإلا فاعتبار التقدير في مثل الميتة في ماء البئر وما مائل الميتة فاسد قطعاً، ولعل في الجاري والراكد أيضا كذلك سيما بملاحظة ما ورد (٨) من أن الميتة مع وجود الرائحة لا تنجس إلا إذا غلب على رائحة الماء ولا يكاد يمكن حمل الريح على التقدير انتهى.

- (١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٨ س ١٧ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٨ س ١٢.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ٧.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١١٦ في الماء الجاري س ٣٨.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨ س ٥.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٩.
- (٧) حاشية المدارك: ص ٨ س ١٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٨) الوسائل: باب ٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٠٢.

واحتج المصنف في " المختلف (١) " بأن النجاسة تدور مدار الأوصاف فإذا لم تكن وجب تقديرها.

ورده في " حاشية المدارك (٢) " بأن الأوصاف تختلف ولذا قيل: باعتبار الأشد وقيل: باعتبار الأوسط وقيل: باعتبار الأضعف.

ورده أيضا في " مجمع الفوائد والمدارك (٣) " والذخيرة (٤) " بأنه إعادة للدعوى وفي " الروض (٥) " أنه عين المتنازع.

واعتذر عنه في " الدلائل " بأن النجاسة إن لم تعتبر مع عدم المخالفة لزم أن لا ينجس الماء ولو استهلك وهو باطل يقينا وإن قلنا بالاعتبار لزم التقدير وهو المراد. وفي " الروض (٦) " ما يردده وهو أنه إن خرج عن اسم الماء فلا كلام وإلا كان محض استبعاد.

واعتذر عنه بعض المحشين بأنه ليس من المصادرة، وإنما استدلال * بالرواية النبوية (٧) حيث جعل التغيير فيها مناطا للنجاسة فيكون دائرا مع الأوصاف إن وجدت ومع فقدها يجب تقديرها، لأن التنجيس ليس مستندا في الحقيقة إلا إلى ذات النجاسة وإنما جعل التغيير بالوصف علامة على التنجيس على ما هو الغالب من المغايرة لا على فرض نادر قليل الوقوع. وحينئذ يكون هذا الفرض النادر حكمه تقدير الوصف في النجاسة. قال: ويمكن أن يكون مستدلا بالرواية * - كذا في نسختين والظاهر سقوط لفظ هو (مصححه).

-
- (١) لم نعثر عليه في المختلف حسبما تفحصنا فيه. إلا أن صاحب المدارك نقله عنه في مداركه راجع المدارك ج ١ ص ٢٩.
- (٢) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٨١ س ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ السطور الأخيرة.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ١١.
- (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١٣٤ س ١٣.
- (٧) الوسائل: ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩ ج ١ ص ١٠١.

على تقدير رفع لونه ويكون الضمير راجعا إلى ما، لا إلى الماء ويكون المعنى:
لا ينجس الماء شيء إلا ما يكون للونه أو ريحه أو طعمه صلاحية التغيير انتهى (١).
وفيه تأمل.

واحتج في "الإيضاح" بأن الماء مقهور بالنجاسة لأنه كلما لم يكن مقهورا بها
لم يتغير بها على تقدير المخالفة ويرجع بعكس النقيض إلى قولنا: كل ما تغير على
تقدير المخالفة كان مقهورا (٢).

ورده في "مجمع الفوائد والمدارك" (٣) والذخيرة (٤) والدلائل "بمنع كلية الأولى
لأن الخصم يقول بالتغيير حال المخالفة ويمنع المقهورة حال عدمها. وزاد في
"الدلائل" أن ذلك ممنوع إن أراد المقهورة الفعلية وإن أراد الإمكانية سلمناها ولا
تؤثر.

وفي "مجمع الفوائد" يمكن الاستناد إلى قياسه على الممزوج من المطلق
والمضاف فكما يعتبر التقدير هناك يعتبر هنا بطريق أولى.

ورده في "الذخيرة" (٥) "بأن المدار في المطلق والمضاف على الاسم. وفي
"الدلائل" أنه ضعيف بمنع القياس أولا ومنع الأولوية ثانيا ومنع ثبوت الحكم في
المقيس عليه ثالثا. وقد ضبط الشهيد ضابطة فقال: كلما نجس بمجرد ملاقاته
النجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجس وكلما لم ينجس إلا بالتغيير بالنجاسة لم
ينجس بملاقاة النجس بل بتغييره بالنجس (٦)، انتهى.

(١) لم نعر عليه.

(٢) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في المقصد الثاني ج ١ ص ١٦.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٢٩.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ السطور الأخيرة.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٦ السطر ما قبل الأخير.

(٦) قد تصفحنا بحسب ما بأيدينا من كتب الشهيد (رحمه الله) فلم نجد فيها هذه الضابطة التي حكاها

عنه الشارح والظاهر من العبارة إن هذه الضابطة عن الشهيد إنما هي منقولة عنه في الدلائل

ولعل صاحب الدلائل وجدها في كلامه، ثم لا يخفى عليك أن مفاد هذه الضابطة مما لا كلام

فيه حسب الفتوى وليست مما يختص به الشهيد نفسه.

هذا، وقال في " المدارك (١) " هذا كله إذا لم تستهلك النجاسة الماء وإلا ثبت التنجيس قولاً واحداً.

وهل يعتبر شدة المخالفة على القول باعتبار التقدير أو ضعفها أو الوسط في أوصاف الماء؟ أقوال.

قال في " مجمع الفوائد " وهل يعتبر فيه أوصاف الماء وسطاً نظراً إلى شدة اختلافها كالعدوبة والملوحة والرقّة والغلظة والصفاء والكدرّة احتمال ولا يبعد اعتبارها لأن لها أثراً بينا في قبول التغيير وعدمه. وهذا قواه في " شرح الموجز (٢) " ونسبه في " المدارك (٣) " إلى بعض المحققين. ولعله أراد المحقق الثاني (٤)، لأنه نقل عبارة " مجمع الفوائد " حرفاً فحرفاً ثم رده بقوله: ويتوجه عليه ما سبق ونسبه في " الدلائل " إليه وقواه هو.

وفي " الذكرى (٥) " ينبغي فرض مخالف أشد أخذاً بالاحتياط وفي " الذخيرة (٦) " نسب القول بالأوسط إلى بعض المتأخرين وفي " شرح الفاضل (٧) " اقتصر على قولين: اعتبار الأشد والأوسط. وفي " حاشية المدارك (٨) " قال وقيل: باعتبار الأضعف تغليباً لجانب الطهارة*.

قال في " المدارك " في فرع ذكره لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن * - قلت: لا يبعد اعتبار الأضعف ترجيحاً لأصل الطهارة (منه رحمه الله).

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٣٠.
- (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الجاري ج ١ ص ٣٠.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١١٥.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، العارض الثاني للماء ص ٨ س ١٢.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٧ السطر الأول.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفرع الأول في الماء المطلق ج ١ ص ٢٨ س ٣.
- (٨) حاشية المدارك: كتاب الطهارة الماء الجاري ص ٨ س ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر أحمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته، لتحقيق التغيير حقيقة غاية الأمر أنه مستور عن الحس (١)، انتهى.
وهذا الفرع نبه عليه في " البيان (٢) " قال: والمعتبر في التغيير المحسوس به لا التقدير إلا أن يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغيير فيكفي التقدير. وظاهره أنه لا فرق في الأوصاف بين أن تكون ذاتية كالمياه الكبرى أو عرضية كلون الماء المصبوغ بأحمر. واستظهره في " الذخيرة (٣) ".
واعترضهم * صاحب " الدلائل " بأن المدار إن كان على التقدير جرى في المقامين وكذا إن بني على الحس المشترك يتحد وإن بني على الحس المميز ارتفع فيهما.

وفي " حاشية المدارك " يشكل الأمر هنا، لأنه لم يظهر أنه انتقل لونه إلى الحمرة بسبب الدم، لعدم حصول تفاوت أصلا من جهة الدم. وما ذكره * * إنما يتم إذا تغير من الدم ثم عرضت حمرة لاحقة تمنع عن إدراك السابقة. قال: وقد ظهر مما ذكرنا ما في قوله السابق ويتوجه عليه ما سبق رادا على المحقق الثاني، إذ يمكن أن يقال إن التغيير حينئذ هناك متحقق غاية الأمر أنه مستور عن الحس، فإن ملوحة الماء مثلا تمنع عن ظهوره والفرق بين الصفات الطارئة والكائنة من قبل النفس لا يخلو من إشكال، انتهى (٤).
* - يمكن رد ما في الدلائل بنسبة التغيير إلى الدم لغة وعرفا شركة واختصاصا وأما مثل الكبرى ففيها خفاء (منه قدس سره).
* * - يريد صاحب المدارك (بخطه رحمه الله).

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء الجاري ج ١ ص ٣٠.
 - (٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤.
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء الجاري ص ١١٧ س ٤.
 - (٤) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٨ س ٢٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

الثاني: لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس. الثالث: الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت عن الكر مع التواصل. الثاني: الواقف غير البئر إن كان كرا فصاعدا

[حكم الماء القليل الواقف المتصل بالجاري]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس) * لا بد من تقييده على ما يذهب إليه المصنف باستواء السطوح أو علو الجاري إذا بلغ المجموع كرا أو مطلقا على رأي غيره، لاتحاده به. ولو تغير جميع الجاري نجس الواقف، لقلته وانقطاع اتصاله بالمنبع هنا.

[في حكم الماء الجاري على النجاسة الواقفة]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (طاهرة وإن قلت عن الكر مع التواصل) * كما نص عليه في "المنتهى (١)" ونقل الإجماع عليه في "الخلافا (٢)" * . قال في "المنتهى (٣)" قال: بعض الشافعية إن بلغت الجرية قلتين لم ينجس وإلا نجس.

[الماء الكر]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (الثاني الواقف غير البئر إن كان كرا) * . قال في "القاموس (٤)" الكر مكيال العراق أو ستة أوقار حمار أو ستون قفيزا * - إجماع "الخلافا" ليس على خصوص هذا الحكم وإنما هو على أمر شامل له (منه طاب ثراه)

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٨.

(٢) الخلافا: كتاب الطهارة حكم الماء الجاري مسألة ١٥٢ ج ١ ص ١٩٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٨.

(٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٢٦ فصل الكاف من باب الراء. ولا يخفى أن المذكور فيه هو: وستة أوقار حمار. ولكن ما في الشرح أنسب فتأمل.

أو أربعون أردبا* .
وفي " النهاية (١) " الكر اثنا عشر وسقا.
وفي " المجمع (٢) " الكر بالضم واحد أكرار الطعام ستون قفيزا. والقفيز ثمانية
مكاكيل والمكول صاع ونصف فضبطه اثني عشر وسقا والوسق ستون صاعا. وفي
الشرع ألف ومائتي رطل عراقية. واختلفت الرواية في الأشبار. وجمهور متأخري
الأصحاب على الثلاثة ونصف والقميون على الثلاثة، انتهى.
ومعناه شرعا ما سيحى. وقد نقل الإجماع جماعة (٣) كثيرون على عدم نجاسته.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (مائعا لا جامدا على إشكال) * .
اختار المائعية في " النهاية (٤) والإيضاح (٥) ومجمع الفوائد والتنقيح (٦) " . ونسب إلى
الشهيد ولم أجده تعرض لذلك في الذكرى ولا الدروس ولا البيان ونسبه في
" الذخيرة (٧) " إلى الشهيد وغيره، قال: ومنهم المصنف في النهاية، انتهى.
* - الأردب كقرشب مكيال معروف بمصر أو أربعة وعشرون صاعا (منه
طاب ثراه).

-
- (١) النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ١٦٢ مادة " كرر " .
 - (٢) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧٢ مادة " كرر " .
 - (٣) كالسيد في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء الكر ج ١ ص ٤٣، والعلامة في تذكرة
الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٨ وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية):
كتاب الطهارة فيما يحصل به الطهارة ص ٤٨٩ .
 - (٤) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٤ .
 - (٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٦ .
 - (٦) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٢ الفائدة الثانية .
 - (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٦ س ٧ .

وفي " المنتهى (١) " ألحق الجامد بالمائع، قال: إن كان كرا لا ينحس بالملاقة وإن كان أقل لا ينحس أيضا، بل حكمه حكم الجامد يلقي ما يكتنفه. وقال الشهيد (٢) في الحواشي المنسوبة إليه: هذا هو الأقوى. واستشكل في " التحرير (٣) " .
[مقدار الماء الكر]

قوله قدس تعالى روحه: * (وهو ألف ومائتا رطل) * . ذهب إلى ذلك الشيخ في " الجمل (٤) " والمرضى في " المصباح (٥) " والمفيد (٦) وسلار (٧) وأبو الصلاح (٨)

وعماد الدين بن حمزة (٩) والسيد حمزة بن زهرة (١٠) وغيرهم (١١).
والإجماع منقول عليه في " الناصريات (١٢) والانتصار (١٣) والغنية (١٤) والمعتبر (١٥) والمفاتيح (١٦) " وجعله الصدوق (١٧) من دين الإمامية وفي

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٢.
 - (٢) لا يوجد كتابه لدينا.
 - (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦ س ١٧.
 - (٤) الجمل والعقود: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٥٥.
 - (٥) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٧.
 - (٦) المقنعة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٦٤.
 - (٧) المراسم: كتاب الطهارة ما يتطهر به ص ٣٦.
 - (٨) لم نجده في الكافي حسب ما تفحصنا فيه ولعله في بعض كتبه الأخر.
 - (٩) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٣.
 - (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ س ٣٣.
 - (١١) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ٦٠.
 - (١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٤ السطور الأخيرة.
 - (١٣) الانتصار: كتاب الطهارة ص ٨.
 - (١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩.
 - (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٧.
 - (١٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٤ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٨٥.
 - (١٧) الأمالي للصدوق: ص ٥١٤.

" كشف الرموز (١) " نسبه تارة إلى فتوى الأصحاب وأخرى إلى عمل الأصحاب وفي " المهذب البارع (٢) والمقتصر (٣) " إلى عمل الأصحاب وفي " التنقيح (٤) " أنه الأشهر * (المشهور خ ل) بين الأصحاب ويظهر من " المدارك (٥) " دعوى الإجماع أيضا.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (بالعراقي) * ذهب إليه الشيخان (٦) والقاضي (٧) وعماد الدين بن حمزة (٨) والعجلي (٩) * * والفاضلان (١٠) والشهيدان (١١)

* - الموجود في " التنقيح " بعد ذكر الرواية الدالة على أنه ألف ومائتا رطل: وعليها الأصحاب، هكذا في نسختي وليس فيها ما ذكره الشارح قدس سره (محسن).

* * - نقل ذلك عن العجلي رحمه الله جماعة كثيرون ولم أجده في السرائر ولعله زاغ النظر (منه قدس سره).

- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٧ - ٤٨.
 (٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨١.
 (٣) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٣.
 (٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤٠.
 (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة مقدار الكرج ج ١ ص ٤٧.
 (٦) النهاية: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٠٠ والمقنعة: كتاب الطهارة في المياه ص ٦٤.
 (٧) المهذب: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢١.
 (٨) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٣.
 (٩) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦٠.
 (١٠) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٣، والمختصر النافع: كتاب الطهارة، في المياه ص ٢. ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٨٥، ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٣٣.
 (١١) الروضة البهية: كتاب الطهارة مقدار الكرج ج ١ ص ٣٣ وروض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٣٩ س ٢٠. والبيان: كتاب الطهارة في المياه، ص ٤٤.

وجمع (١) من المتأخرين.
وهو مذهب أكثر الأصحاب. وادعى عليه الشيخ الإجماع كما في " كشف
الرموز (٢) " ولم أجده صرح به. وهو المشهور كما في " مجمع الفوائد والروض (٣)
والروضة (٤) والمدارك (٥) والدلائل والذخيرة (٦) والكفاية (٧) " ونسبه إلى الأكثر في
" المفاتيح (٨) ".
واقصر في " المراسم (٩) " على ذكر الأبطال وكذا الكاتب على ما في
" المختلف (١٠) ".
وذهب الصدوقان (١١) والمرتضى (١٢) إلى أنه مدني وجعله السيد حمزة بن
زهرة أحوط (١٣). ونقل عليه الإجماع في " الإنتصار (١٤) " وقال: إنه الذي دلت عليه

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٨، ورياض المسائل: كتاب الطهارة
مقدار الكرج ج ١ ص ١٤٦. ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٥٩
وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١١٦.
(٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٨.
(٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في المياه ص ١٣٩ س ٢٦.
(٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة مقدار الكرج ج ١ ص ٣٣.
(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة مقدار الكرج ج ١ ص ٤٧.
(٦) المذكور في الذخيرة نسبه إلى الأكثر كالمفاتيح راجع الذخيرة: ص ١٢١ السطر
الأخير.
(٧) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة القسم الثاني من المياه ص ١٠ س ٩.
(٨) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٤ ج ١ ص ٨٥.
(٩) المراسم: كتاب الطهارة ما يتطهر به ص ٣٦.
(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حد الكرج ج ١ ص ١٨٣.
(١١) من لا يحضره الفقيه: باب المياه ج ١ ص ٦. ونقل عن أبيه في مختلف الشيعة: كتاب
الطهارة في حد الكرج ج ١ ص ١٨٥.
(١٢) الإنتصار: كتاب الطهارة ص ٨.
(١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٣٥.
(١٤) الإنتصار: كتاب الطهارة ص ٨.

الآثار المعروفة المروية. وجعله الصدوق (١) من دين الإمامية إلا أنه في " الهداية (٢) " لم يذكر سوى الأشبار.

وقد يلوح من " الخلاف (٣) والنافع (٤) والمعتبر (٥) والمنتهى (٦) والتذكرة (٧) والذكرى (٨) " التردد، فليحظ ذلك.

وعن الكاتب أبي علي أنه قلتان ألف ومائتا رطل أو نحو من مائة شبر، كذا في " الذكرى (٩) " وقال في " الدلائل " ومستنده غير معلوم كما اعترف به جميع الأصحاب قال: ويمكن أن يكون سنده رواية الأبطال (١٠) حملا على المكية بادعاء أنها بعد الاعتبار تقارب مائة شبر فيسلم من كثرة الاختلاف انتهى. وعده المصنف في " المختلف (١١) " غريبا لبعده ما بين القلتين والمائة شبر.

وعن ابن طاووس العمل بكل ما روي، قال في " الذكرى (١٢) " وكأنه يحمل الزائد على الندب. قال في " الدلائل " فعلى هذا يرجع إلى مذهب القميين.

وفي " الذكرى (١٣) " عن الشلمغاني ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وهو خلاف الإجماع.

ونقل الشهيد أيضا عن الجعفي أنه قال: روي الزيادة عن الكر ثم قال:

-
- (١) الأمالي: ص ٥١٤.
- (٢) الهداية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠.
- (٣) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤٧ ج ١ ص ١٩٠.
- (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٢.
- (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في تقدير الكرج ج ١ ص ٤٥.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٩.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الطهارة ص ٨ السطور الأخيرة.
- (٩) المصدر السابق السطر الأخير.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٢٣.
- (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حد الكرج ج ١ ص ١٨٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الطهارة ص ٨ و ٩.
- (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الطهارة ص ٨ و ٩.

هو راجع إلى الخلاف في معنى الكر (١)، انتهى.
وكأنه يريد دفع الوهم في عد ذلك قولاً للجعفي مغايراً للأقوال السابقة. هذا
ويأتي نقل الأقوال في الأشبار.
وأقوال أهل الخلاف في غاية الاختلاف، فالحسن بن صالح بن حي أنه
ثلاثة آلاف رطل بالعراقي. والشافعي وابنا عباس وعمر وسعيد بن جبير ومجاهد
وأحمد وإسحاق والقاسم بن سلام وأبو ثور أنه قلتان. وحدها الشافعي بخمس مائة
رطل. وبعض أصحابه على أنه تحقيقي يخل به نقصان الرطل والرطلين وبعض
آخر على أنه تقريبي لا يخل به ذلك النقص. ثم اختلف أصحاب الشافعي في حد
استعمال الماء لو وقع به النجس المائع فقليل حتى يبقى مقدارها وقيل حتى لا يبقى
شئ. وأبو حنيفة إن كان الماء يصل بعضه إلى بعض تنجس وإلا فلا. وفسره أبو
يوسف والطحاوي بأنه إذا كان في موضع مجتمع بحيث إذا تحرك أحد جانبيه
تحرك الجانب الآخر نجس وإلا فلا، ومتأخروا أصحابه على أن المدار على العلم
أو الظن ببلوغ النجاسة والتحرك وعدمه (٢) انتهى نقل أقوال أهل الخلاف.
هذا، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً كما في " كشف الرموز (٣) ونهاية
الإحكام (٤) " وزكاة الفطرة من " التحرير (٥) والمنتهى (٦) " وغيرها (٧). وهو
المشهور كما

- (١) نقله عنه في ذكرى الشيعة ص ٨ س ٣٣.
(٢) الخلاف: كتاب الطهارة حد الكر ج ١ مسألة ١٤٧ ص ١٩١ - ١٩٢. والمجموع ج ١
ص ١١٢ و ١١٣ و ١١٩.
(٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٨.
(٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الكثير ج ١ ص ٢٣٣.
(٥) تحرير الأحكام: كتاب زكاة الفطرة ج ١ ص ٧٢ س ٥.
(٦) الموجود في المنتهى قوله: والمد رطلان وربيع بالعراقي وهو أيضاً مائتان وأثنان وسبعون
درهماً ونصف. وهو أن انتصف وأن يمكن تطبيقه تقريباً على المحكي عنه في الشرح إلا أن
ظاهر المحكي إن هذه العبارة مصرح بها في كلامه والحال أنه ليس بمصرح به. راجع
المنتهى ج ١ ص ٥٣٧ الطبع الرحلي.
(٧) كفاية الأحكام: كتاب الزكاة في الفصل الثالث ص ٣٧ س ١٩.

أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق

في " الروضة (١) والمدارك (٢) وشرح الفاضل (٣) " وقال في زكاة الأموال من " التحرير (٤) والمنتهى (٥) " أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. وهذا قول لبعض العامة (٦).
وحكي في " البيان (٧) " رواية وفي خبر إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام): " إن الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما (٨) " وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن (عليه السلام): " إن المد مائتان وثمانون (٩) " وبه
أفتى الصدوق في " المقنع (١٠) ". وهو يخالف المشهور، لأن المد رطلان وربع بالعراقي فيكون مائتين وأثنين وتسعين درهما ونصفاً.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق) *. هذا هو المشهور كما في

- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة مقدار الكرج ١ ص ٢٥٥.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة مقدار الكرج ١ ص ٤٧ - ٤٨.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٨ س ٢١.
- (٤) تحرير الأحكام: كتاب الزكاة في الفصل السادس ج ١ ص ٦٢ السطر الأخير.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة فيما يجب فيه ج ١ ص ٤٩٧.
- (٦) نقله في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٨.
- (٧) ما حكي في نسخة البيان التي بأيدينا هو هكذا: وكل رطل أحد وتسعون مثقالاً وروي تسعون مثقالاً انتهى وهذا يفترق عما حكاه عنه في الشرح افتراقاً فاحشاً، فإن في المثقال روايتان بل وزنان حسب سيرة التاريخي: الأول أن كل مثقال عشرة دراهم والثاني أن كل سبعة مثقال عشرة دراهم وعلى كل واحد منهما لا يوافق ما في المحكي عنه في الشرح راجع البيان: الزكاة ص ١٧٨.
- (٨) الوسائل: ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ ج ٦ ص ٢٣٧.
- (٩) الوسائل: ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٣، ج ١ ص ٣٣٨.
- (١٠) المقنع: الزكاة ب ٢ ص ٤٨ فيه: مائتان وتسعون درهما ونصف.

"المنتهى (١) ونهاية الأحكام (٢) والذكرى (٣) والروض (٤) والروضة (٥) والدلائل والذخيرة (٦) وشرح الفاضل (٧) وغيرها (٨). وهو مذهب الصدوق في "الهداية (٩) " كما وجدناه في بعض النسخ. وفي "المدارك (١٠) " أن هذا القول أشهر الأقوال. ونسبه الطريحي في "مجمع البحرين (١١) " إلى جمهور متأخري الأصحاب وقد نقل عليه الإجماع في "الغنية (١٢) " ونسبه في "الخلاف (١٣) " إلى جميع القميين وأصحاب الحديث. وفي "المعتبر (١٤) " لا تصغ إلى من يدعي الإجماع هنا فإنه يدعيه في محل الخلاف. ويظهر من هذه العبارة أن هناك من يدعي الإجماع في المقام. وقال الصدوق في "الفقيه (١٥) والهداية (١٦) " على ما في بعض نسخها: إن الكر ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار. وهو خيرة

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٣٩ ج ١.
- (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الكثير من المياه ج ١ ص ٢٣٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٨ السطور الأخيرة.
- (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في المياه ص ١٤٠ س ١٤.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة مقدار الكر ج ١ ص ٢٥٥.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٢ س ١٥.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٨ س ٢٣.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦٠.
- (٩) الهداية: ليس في النسخ التي بأيدينا هذا المطلب ولعله في نسخة أخرى كما يقول صاحب المفتاح.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة مقدار الكر ج ١ ص ٤٩.
- (١١) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧٢ مادة "كرر".
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٩ السطور الأخيرة.
- (١٣) الخلاف: كتاب الطهارة مقدار الكر ج ١ ص ١٩٠.
- (١٤)المعتبر: كتاب الطهارة تقدير الكر ج ١ ص ٤٦.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه: باب المياه ج ١ ص ٦.
- (١٦) الهداية: باب المياه ص ١٤.

"المختلف (١) والروض (٢) والمجمع (٣) " للمقدس الأردبيلي. وهو مختار الأستاذ الشريف (٤) أيده الله تعالى حيث قال: والإنصاف ترك الأنصاف، لكن عدل عنه في " الهداية (٥) " وقواه في " الروضة (٦) والدلائل " ونسب في " السرائر (٧) " وغيرها (٨) إلى

القميين وقد سمعت ما في الخلاف. ونسبه في " الذخيرة (٩) " إلى الشيخ على ما في بعض كتبه. ومال إليه في " نهاية الأحكام (١٠) " بعد أن استظهر الأول وتوقف في " المنتهى (١١) " .

وقال الفاضل البهائي (١٢): قال لا تفاوت في الشهرة بين القولين. قلت: القول الأول الشهرة فيه معلومة ومنقولة في عشرة مواضع (١٣) والقول الثاني وإن نقله عن القميين العجلي والمصنف (١٤) والشهيدان (١٥) وغيرهم (١٦) لكن

- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة حد الكرج ١ ص ١٨٤.
- (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في المياه ص ١٤٠ س ٢٨.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦٠.
- (٤) لم نعثر على كلامه هذا في كتابه المصايح ولعله في غيره.
- (٥) لا يوجد لدينا.
- (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة مقدار الكرج ١ ص ٢٥٧.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.
- (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حد الكرج ١ ص ١٨٣.
- (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٢٣ س ٣ ولا يخفى أن كلمة ما زائدة والصحيح: إلى الشيخ علي في بعض كتبه كما هو كذلك في الذخيرة فراجع.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الكثير من الماء ج ١ ص ٢٣٢ - ٢٣٣.
- (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٨.
- (١٢) الحبل المتين: (رسالة الكر) ص ٣٧٦.
- (١٣) الموارد العشرة المومى إليها في العبارة ما حكاه الشارح أنفا بانضمام ما في السرائر ومجمع البحرين.
- (١٤) المختلف: ج ١ ص ١٨٣.
- (١٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨ وروض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٠ س ٢٣.
- (١٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨ س ٢٩.

الشيخ نقل عنهم في " الخلاف " خلاف ذلك (١) والصدوق في بعض نسخ " الهداية " مخالف (٢)، فالقول الأول هو المشهور المنصور مضافا إلى إجماع " الغنية " وقد يظهر من "المعتبر" (٣) " أن هناك من يدعي الإجماع حيث قال: ولا تصغ إلى من يدعي الإجماع.

هذا وليعلم أن المصنف في " المختلف (٤) " اختار هذا القول وقال: إن الأبطال العراقية تناسبه والشهيد في " الذكري (٥) " وافق المشهور على أن الكر اثنان وأربعون شبرا وسبعة أثمان وقال: بأن الرطل العراقي هو المناسب للأشبار دون المدني. والظاهر أن بين الكلامين تصادما فإن الأبطال العراقية إن ناسبت مذهب القميين كما قال في المختلف بعدت عن مناسبة المشهور والتفصي عن ذلك غير خفي.

ويحكي (٦) عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت أبعاده عشرة أشبار ونصفا ولم يعتبر التفسير. وعن ابن الجنيد ما بلغ تكسيه نحو من مائة شبر. هذا وليعلم أن حجة المشهور بعد الإجماع خبر أبي بصير (٧) عن الصادق (عليه السلام)

(١) على ما تقدم حكايته عنه آنفا.

(٢) على ما تقدم حكايته عنه آنفا.

(٣) نقل الشارح هذه العبارة عن المعتبر ج ١ ص ٤٦ في هذه الصفحة مرتين، الأولى في القول الأول وهو ثلاثة أشبار ونصف والثاني في القول الثاني وهو ثلاثة أشبار مجردا عن النصف وظاهرها أنه يريد بها نفي صحة دعوى الإجماع في الثاني وإلا فالقول الأول قد ادعى فيه الغنية الاجماع كما حكاها عنه هو نفسه هذا، ولكن ظاهر عبارة المعتبر أنه يريد بها نفي صحة دعوى الإجماع في الأول الذي حكاها الشارح عن الغنية، فإنه بعد أن ذكر خبر أبي بصير الدال على القول الأول ونسبه إلى الشيخ والمرضى قال: لكن عثمان بن عيسى - راوي خبر أبي بصير - وافقي فروايته ساقطة ولا تصغ إلى من يدعي الاجماع فإنه يدعيه في محل الخلاف انتهى. وهذه العبارة صريحة في نفي اعتبار الإجماع عن الغنية في القول الأول.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨٥.

(٥) ذكري الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨.

(٦) ذكري الشيعة: ص ٨ وكشف اللثام: ج ١ ص ٢٨ ومدارك الأحكام: ج ١ ص ٥١ - ٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٢٢.

في الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: " إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض " والسند معتبر بلا ريب * .
واعترض في " المدارك (١) " بالسكوت عن العرض وفي " الروض (٢) " المسكوت عنه العمق.

وقال الشيخ البهائي (٣) والخراساني (٤): بأن قوله: " في عمقه " إما حال من مثله أو نعت لثلاثة أشبار الذي هو بدل من مثله، ولولا الحمل على هذا لصار قوله: في عمقه، كلاما متهافتا منقطعا.

وبقي شئ وهو أنه كيف يتصور العرض مع موافقته للطول في كمية الأشبار مع أن المتعارف أن العرض أقصر من الطول؟ قلت: للعرض تفسير آخر وهو ما اعتبر ثانيا أي بعد اعتبار أول إلا أنه يدخل في الكر ما ليس بكر على الظاهر كما إذا كان الماء مجتمعا في كرة طولها ثلاثة أشبار ونصف وعرضها وعمقها كذلك. وقال الأستاذ دام ظلّه (٥) في " حاشية المدارك " الظاهر من الرواية الشكل المدور بقريئة رواية الحسن (٦) بن صالح الواردة في الركي وهو مدور والكر اسم مكيال والظاهر في شكله الاستدارة. وعلى هذا يصير مجموع مكسرها ثلاثة وثلاثين شبرا تقريبا.

* - لأن يحيى إنما وجد في التهذيب ولم يوجد في الكافي ولا الاستبصار على أنه يشبه أن يكون سهوا من قلم الناسخ، أراد أن يكتب عيسى فكتب يحيى (منه قدس سره).

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٠.

(٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٠.

(٣) الحبل المتين: كتاب الطهارة في تقدير الكر ص ١٠٨.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٢ س ٢٠.

(٥) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

(٦) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨ ج ١ ص ١١٨.

وفيه تأمل ظاهر. وقد ذكرنا فيما كتبناه على " الوافي (١) " من إفادات الأستاذ الشريف أيده الله تعالى أن الرواية تحتل وجوها من التركيب. ويمكن أن يستدل للمشهور بالأصل فيقال: الماء في ذاته قابل للانفعال والكربية مانعة عنه والأصل عدم المانع إلا مع اليقين أو يقال قد علمنا أن الماء ينجس إلى أن يبلغ إلى مرتبة خاصة والأصل عدم بلوغها. وأما من جانب أهل قم فتقريره ظاهر، إذ الأصل الطهارة وإنما علم انفعال ما دون سبعة وعشرين والباقي على الأصل. ومما يحتج به لأهل قم - غير ما ذكروا لهم في الاحتجاج - ما رواه الصدوق في " الأمالي (٢) " مرسلا: " أن الكر ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقا " *.

وقد خرجنا في المقام عما هو المقصود من هذا الكتاب لأمر اقتضاه الحال. قوله قدس الله تعالى روحه: * (بل بتغيره بها) * أي بملاقاتها لا بمجاورتها، وقد تقدم نقل الإجماعات في ذلك.

* - وقد ذكر الفاضل (٣) وجوها في قول الصادق (عليه السلام) في رواية جابر (٤) في الماء الذي لا ينجسه شيء: " ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة " منها أن يكون كل من جهتي الطول والعرض ذراعاً وشبراً، ومنها أن يكون جميعها كذلك، ومنها أن يكون " شبر " مرفوعاً معطوفاً على ذراعان أي ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه. وفيه نظر ظاهر. وقد كتبنا ما أفاد الأستاذ في بيانها، فليلاحظ ما كتبناه (٥) على الوافي (منه قدس سره).

(١) لم نعثر على ما كتبه على الوافي.

(٢) الأمالي: في دين الإمامية ص ٥١٤.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٨ س ٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١١٨.

(٥) لم نعثر على ما كتبه على الوافي.

في أحد أوصافه وإن نقص عنه نجس بالملاقاة لها

قوله قدس الله تعالى روحه: * (في أحد أوصافه) * أي الثلاثة دون البواقي وقد مر (١) أن الأستاذ نقل على ذلك الإجماع ونفى عنه الفاضل الخلاف وأن الجعفي والصدوقين والشهيد في الذكرى لم يذكروا سوى الأغلبية. وقد مر أيضا أن للامة (٢) قولاً وهو أنه لم ينجس بإبقاء قدر النجاسة إن استهلكت وآخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر القلتين.
[الماء القليل]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وإن نقص عنه نجس بالملاقاة لها) * أي للنجاسة بالمعنى الأعم فيعم المتنجس. وهذا الحكم أعني نجاسة الماء القليل بالملاقاة ربما ظهر من الخصال والمجالس أنه من دين الإمامية، قال في "الخصال (٣)" من دين الإمامية الاقرار بأن الماء طاهر حتى يعلم أنه قدر ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وفي "المجالس (٤)" أيضا من دين الإمامية عدم نجاسة الماء إذا كان كرا. وقد نقل الإجماع في "الخلاف (٥)" على أصل المسألة في أربعة مواضع آخر: في سؤر الكلب، وفي ولوغه، وفي أن ولوغ الكلبين كولوغ الكلب، وفيما إذا كان معه إناءان واشتبهها، إلى غير ذلك مما يمكن استنباط الإجماع منه. ونقله في "الإنتصار" في موضعين: في أصل المسألة، قال: مما شنع به على الإمامية قوله: إن الماء إذا بلغ كرا لم ينجس بما يحلله من النجاسات، ثم نقل

(١) تقدم في ص ٢٦٨ رقم ١.

(٢) تقدم في ص ٢٩٧ رقم ٢.

(٣) لم نجد فيه على كثرة تفحصنا، نعم ذكره عنه في حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) ص ١٤. هذا ولا يخفى أن كلامه المنقول هنا لا يؤيد المدعى وهي انفعال القليل بملاقاة النجاسة إلا بالعموم، بل يمكن أن يستفاد منه العكس فتأمل.

(٤) الأمالي: في دين الإمامية ص ٥١٤.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة حكم ولوغ الكلب ج ١ ص ١٧٦ و ١٧٧ و ١٩٧ و ١٩٩.

الإجماع. وهذا وإن لم يكن صريحا لكنه مفهوم ومعلوم من آخر كلامه حيث قال: وإذا كان مذهب أبي حنيفة أن النجاسة تنجس القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال أقرب من قول ابن حي الذي يقول: إن الكر ما بلغ ثلاثة آلاف رطل. وفي مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب قال: مما انفردت به الإمامية (١) ثم نقل الإجماع إلى غير ذلك كمسألة نجاسة البئر وغيرها. ونقله في " الغنية " (٢) " في أصل المسألة وفي غيرها كما يظهر لمن تتبع. ونقله في " السرائر " (٣) " في ثلاثة مواضع ونفى الخلاف في ثلاثة آخر: نقله في مسألة الحمام ومسألة ولوغ الكلب في الإناءين وفي مسألة الغسل بالتراب أنه مخصوص بولوغ الكلب. وأما نفي الخلاف فقد نفاه فيها حيث قال: لو وقعت نجاسة في أحد الإناءين لم يستعملا بغير خلاف. ونفاه أيضا فيما إذا شهد أحدهما بالولوغ صدر النهار إلى غير ذلك. وفي " الناصريات " (٤) " نقله على أصل المسألة وفي ثلاثة مواضع آخر يصرح في الجميع بالإجماع وفي " الإستبصار " (٥) " صرح الشيخ بأن لا مخالف من دون استثناء. ونقله في ظاهر " المعبر " (٦) " في موضعين: فيما لو نجس أحد الإناءين ذكر أنه متفق على وجوب اجتنابهما وقال فيه: إن الأصحاب عاملون على مدلول مرسل ابن أبي عمير (٧) وفي " كشف الرموز " (٨) " قال: إنه ظاهر بين الأصحاب. وفي " الذكرى " (٩) " بعد أن ذكر المسألة قال: واستثنى الأصحاب ماء الاستنجاء،

- (١) الإنتصار: كتاب الطهارة ص ٨ - ٩ و ص ١١.
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ و ٤٩٠.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥ و ٨٦ و ٩٠ - ٩٣.
(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): في الطهارة ص ٢١٤ و ٢١٦ و ٢١٨.
(٥) الإستبصار: باب كمية الكر ج ١ ص ١٢.
(٦) المعبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٣ و ٤٧.
(٧) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٢٣.
(٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٦ - ٤٧.
(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٩ س ٨.

إلى آخره.

وفي " المهذب البارع (١) " أجمع أصحابنا وندر الحسن بن أبي عقيل. وفي " المقتصر (٢) " أجمع أصحابنا إلا الحسن بن أبي عقيل. وفي " مجمع الفوائد " هو المعروف من المذهب.

وفي " التنقيح (٣) " مذهب كافة العلماء سوى ابن أبي عقيل منا ومالك من العامة. وفي " المختلف (٤) والمدارك (٥) والدلائل " أطبق عليه أصحابنا إلا ابن أبي عقيل وفي " المدارك (٦) " في شرح قول المحقق: وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة، نقل الاتفاق على نجاسة الماء القليل.

وفي " الروضة (٧) " بعد أن عده مشهورا قال: بل كاد أن يكون إجماعا. ونسب إلى المشهور والأكثر في " التذكرة (٨) والروض (٩) والذخيرة (١٠) والكفاية (١١)

وشرح الفاضل (١٢) " .

والظاهر أن هذه لا تنافي الإجماع، لأنهم لا يستثنون بعد نقلها سوى ابن أبي عقيل، فلعلهم أرادوا الاستفاضة.

وقال صاحب " المعالم (١٣) " والعلامة المجلسي (١٤) والأستاذ في " حاشية

(١) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٩.

(٢) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٢.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٩.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ١٧٦.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء القليل ج ١ ص ٣٨.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بعض أحكام المياه ج ١ ص ١٣٨.

(٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة تطهير المياه ج ١ ص ٣٤ - ٣٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢١.

(٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء القليل وأحكامه ص ١٥٨ س ١٩.

(١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٤ و ١٢٥ (الأمر الرابع).

(١١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في القسم الثاني من المياه ص ١٠ س ١٣.

(١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٩ س ٢٥.

(١٣) المعالم: كتاب الطهارة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

(١٤) مرآة العقول: ج ١٣ ص ٨.

المدارك (١) " أن الأخبار متواترة معنى في ذلك * . قال الأستاذ: يظهر ذلك من ملاحظة ما ورد في مباحث المياه ومبحث الجاري والحمام والبئر وتعيين الكر واشتباه الإناءين والغسالة ومباحث النجاسات وتطهير الأواني سيما من الولوغ والثياب وإدخال الجنب يده في الماء القليل ومبحث ماء المطر ومبحث الوضوء والغسل وقضاء الصلاة وإعادتها والأطعمة والأشربة إلى غير ذلك. وقد وافق أبا علي الحسن بن أبي عقيل العماني - المعروف باسمه وكنيته ولقبه - الفاضل الكاشاني (٢) وتبعهما على ذلك الشيخ الفتوني (٣) والسيد عبد الله الشوشري (٤).

وفي " الدلائل والذخيرة (٥) " أن ما استند إليه الحسن من الأدلة مشتركة كلها في الضعف وفي " شرح الفاضل (٦) " * * * كلها ضعيفة إلا خبرا واحدا، وعنى صحيح زرارة (٧) في الجبل من شعر الخنزير ثم أبطل دلالة من وجوه. وأما أقوال أهل الخلاف فقد وافقنا على ذلك جماعة (٨) منهم ممن اشترط الكر. * - الأستاذ الشريف أدام الله حراسته ربما ظهر منه في أثناء تدريسه في الوافي في الطهارة والصلاة أن الروايات الواردة في ذلك مما تزيد على ثلاثمائة رواية لأنه كثيرا ما أبان ذلك في مطاوي التدريس (منه قدس سره). * * - غير مسلم، إذ منها الصحيح والحسن بخطه " ره " .

(١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ١٤ السطور الأخيرة (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٣ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٨١.

(٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(٤) لا يوجد لدينا كتابه.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٢٥ س ٧.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٩ س ١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٢٥.

(٨) ذكرهم في تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١.

وإن بقيت أوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الإبر من الدم أو كثرت

وقد تقدم ذكرهم وذهب الحسن البصري (١) وإبراهيم النخعي ومالك وداود وسعيد بن المسيب وأبو هريرة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وعكرمة وجابر بن زيد وحذيفة إلى الطهارة، ونقل ذلك عن ابن عباس (٢)، بل نسب القول بالطهارة إلى مشهور قدمائهم.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (سواء قلت النجاسة كرؤوس الإبر من الدم أو كثرت) * نبه بذلك على خلاف الشيخ في "الإستبصار (٣) والمبسوط (٤)". قال في "الإستبصار" إن ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الإبر إذا وقع في الماء القليل لم ينجسه. وقد نسبه في "غاية المراد (٥)" في آخر باب الطهارة إلى كثير من الناس وفي "المبسوط (٦)" قال: من الدم وغيره. وإلى ما في الإستبصار جنح صاحب "المدارك (٧)" * فرجح جانب الطهارة، ثم قال: إلا أن القول بالنجاسة أحوط. وهو خلاف المشهور كما صرح به هو في "المدارك (٨)" وغيره (٩). * - لو تم ما رجحه صاحب المدارك بطل ما حققه أولاً فليحظ كلامه (منه قدس سره).

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢، والمجموع: ج ١ ص ١١٣، والمعني: ج ١ ص ٥٤، والتفسير الكبير: ج ٢٤ ص ٩٤، ونيل الأوطار: ج ١ ص ٣٦، وبداية المجتهد: ج ١ ص ٢٤.
- (٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.
- (٣) الإستبصار: باب ١٠ من أبواب المياه ج ١ ص ٢٣.
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة تحديد الكرج ج ١ ص ٧.
- (٥) غاية المراد: كتاب الطهارة ص ٨ س ١٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٢٤٩).
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٧.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٩ س ١١.

وسواء كان ماء غدیر أو آنية أو حوض أو غيرها

وفي " الذکری (١) " بعد أن حکم بالنجاسة قال: مورد الرواية الأنف ويمكن العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن إخراج الدماء الثلاثة لغلظ نجاستها. قوله قدس الله تعالى روحه: * (وسواء كان ماء غدیر أو آنية أو حوض أو غيرها) * . نسبه إلى المشهور في " الذخيرة (٢) وشرح الفاضل (٣) " وفي " الدلائل " ما يظهر منه دعوى الإجماع حيث قال: وفي المنتهى أن مخالفة من نسب إليهما الخلاف غير معلومة انتهى. وفي " التنقيح (٤) " نسب استثناء الآنية إلى المفيد وسلا، قال: والباقون على خلافه.

وخالف المفيد في " المقنعة (٥) " فنجس ما في الحيض والأواني وإن كثر. وهو ظاهر " النهاية (٦) " في الأواني، لأنه أولاً قسم المياه ثلاثة أقسام: مياه غدیران ومصانع وقلبان، ومياه أواني محصورة، ومياه آبار، ثم قال: وأما مياه الأواني المحصورة فإن وقع فيها شيء من النجاسة أفسدها ولم يجز استعمالها. ويظهر ذلك من المراسم (٧)، قال: ولا تنجس الغدیران إذا بلغت الكر وما لا يزول حکم نجاسته فهو ماء الأواني والحيض فإنه يجب إهراقه وإن كثر. وفي " المنتهى (٨) " قال: الحق أن مرادهما (أي المفيد وسلا) بالكثرة هنا

(١) ذکری الشیعة: کتاب الصلاة في المياه ص ٩ س ١١.

(٢) ذخيرة المعاد: کتاب الطهارة في المياه ص ١٢٥.

(٣) كشف اللثام: کتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٩ وفيه وفاقاً للأكثر.

(٤) التنقيح الرائع: کتاب الطهارة في تقدير الكثرة ج ١ ص ٤٢.

(٥) المقنعة: کتاب الطهارة في المياه ص ٦٤.

(٦) النهاية: کتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٧) المراسم: کتاب الطهارة في المياه ص ٣٦.

(٨) منتهى المطلب: کتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٣.

الكثرة العرفية بالنسبة إلى الأواني والحياض التي يستسقى منها الدواب وهي غالبا تقصر عن الكر. وأشار إليه في " التذكرة (١) " أيضا. وفي " المدارك (٢) " نعم ما قال في المنتهى.

وفي " الوسيلة (٣) " جعل المياه ثلاثة أقسام كالنهاية ثم قال: إن ماء المصانع إن بلغ كرا لم ينجس وإلا نجس لكنه يطهر بإكثار الماء الطاهر عليه ثم قال: إن مياه الحياض والأواني إن بلغ كرا فحكمه عدم النجاسة وإلا نجس، لكنه لم يمكن تطهيره إلا بإخراجه من موضعه وغسل الموضع، لأن غسل الحياض والأواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر فنخفف فيه. وقريب منه ما في " الغنية (٤) " .

هذا، وقال المرتضى (٥) في شرح قول الناصر: إنه لا فرق في نجاسة القليل بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، ما نصه: لا أعرف لأصحابنا هنا نصا، والشافعي فرق فاعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء لا في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء. والذي يقوى عندي عاجلا - إلى أن يقع التأمل - صحة قول الشافعي. وقد قطع به المصنف في آخر الفصل الثاني في أحكام إزالة النجاسة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وفي " المنتهى (٦) " ونهاية الأحكام ٧ .

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٠.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة مقدار الكر ج ١ ص ٥٢.
- (٣) الوسيلة: فصل في أحكام المياه ص ٧٢ - ٧٣.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١ - ٣.
- (٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٢١٥ (المسألة الثالثة).
- (٦) ظاهر عبارة المنتهى في ج ١ ص ٦٨ خلاف المحكي عنه في المقام، وأصرح منه في الخلاف عبارته في بحث المضاف حيث صرح بعدم الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه راجع ص ١٤١ - ١٤٢ وكذا عبارة النهاية لا دلالة فيها على ما هو المنسوب إليه في المقام راجع النهاية ج ١ ص ٢٣١، الفصل الثالث.
- (٧) تقدم أنفا تحت رقم ٦.

وفي " الدروس (١) " يشترط ورود الماء حيث يمكن. واشترطه في " البيان (٢) " إلا في الإناء وفي " الذكري (٣) " اشترط ورود الماء على النجاسة إلى أن قال: وهذا ممكن في غير الإناء إلا أن يكتفى بأول وروده مع أن عدم اعتباره مطلقا متوجه، لأن امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرج عن كونه ملاقيا. قال: وفي خبر الحسن (٤) بن محبوب عن أبي الحسن (عليه السلام) في الحص يوقد

عليه بالعدرة وعظام الموتى: " أن الماء والنار قد طهراه " تنبيه عليه. ورده الكركي (٥) بأنه لا يراد بالورود أكثر من أول الورود وإلا لم يتحقق الورود في شئ مما يحتاج انفصال الغسالة فيه إلى أمر آخر. قال الأستاذ (٦): وخبر الحسن مؤول بإرادة معنى النزاهة وكون العذرة والعظام يابسين ولولا ذلك لزم القول بطهارة ما يرسب فيه الغسالة كالأرض الرخوة وفي " شرح " الأستاذ (٧): أن المشهور عدم اعتبار الورود. وكأنه أخذه من اطلاق الفقهاء وإلا فقد اعتبره جماعة كما سيأتي.

واستحسنه في " السرائر (٨) * والذخيرة (٩) " وقربه في " الكفاية (١٠) " وحققه في * - في السرائر قبل (بعد خ ل) أن نقل عبارة الناصريات ذهب إلى نجاسة الغسالة الأولى والسيد في الناصريات لم يذكر إلا الفرق بين الورودين، ثم استدل بأن لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه. وجماعة من الناس فهموا منه طهارة الغسالة قالوا فلا ينجس وهو في المحل فعند الانفصال أولى. وفيه نظر ظاهر، إذ لعل السيد يقول إنه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسة. والحاصل إنا نحن ما نسبنا إليه إلا الفرق بين الورودين (منه قدس سره).

- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في المطهرات ج ١ ص ١٢٦.
- (٢) البيان: كتاب الطهارة ص ٤١.
- (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة حكم النجاسات والمطهرات ص ١٥ السطور الأخيرة.
- (٤) التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٩٢٨.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٦.
- (٦) لم نعثر عليه في كتابيه الشرح والحاشية ولعله في غيرهما.
- (٧) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٧٢ (مخطوط مكتبة الكلباينگاني).
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨١، بل كلامه صريح في صحة قول السيد واختياره حيث قال: ما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب، فراجع.
- (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٥ الأمر الثالث.
- (١٠) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الخامس في المياه ص ١١ س ١٦.

"الدلائل" واستوجهه في "المدارك" (١) " في موضع ونفى عنه البأس في آخر. وفي " شرح الألفية (٢) " يدل عليه من جهة النقل قوله (صلى الله عليه وآله): " إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل

يده في الإناء حتى يغسلها " إذ لو لم يشترط ورود الماء لم يكن للنهي معنى، بل قال في "المدارك" (٣) " ما نصه: ذكر جماعة من الأصحاب أن من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى إلى أن قال: وربما ظهر من كلام الشهيد في "الذكرى" عدم اعتبار ذلك، فإنه مال إلى الطهارة مطلقاً واستوجه عدم اعتبار الورد في التطهير، وهو مشكل، لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه انتهى. وفي "الدلائل" وحديث (٤): " اغسله في المكن " لا يدل على عدم اعتبار الورد، إذ لعل الغسل في المكن الوضع فيه وصب الماء عليه. قلت: إذا كان كل من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها الورد عليها يكون القائل بذلك جماعة كثيرين وذلك لأن الشيخ ذهب إلى الطهارة في موضع* من* - في غسالة الولوغ في فصل تطهير الثياب والأبدان إلا أنه احتاط (منه قدس سره).

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء القليل ج ١ ص ٤٠ والماء المستعمل ص ١٢٢.
(٢) لم نجده في النسخة المطبوعة التي بأيدينا.
(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٢.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٠٢.

" المبسوط (١) " وموضعين من " الخلاف (٢) " ووافقه على ذلك صاحب " الوسيلة (٣) "

فجعله كالمستعمل في الكبرى ووافقه على ذلك أيضا الشهيدان في " غاية المراد (٤) " في مبحث النزح و" الروض (٥) " ونسب ذلك إلى المحقق الثاني (٦) في بعض فوائده وعزي إلى جماعة (٧) من متقدمي الأصحاب منهم الحسن بناء على أصله وقال في " مجمع الفوائد ": وأكثر المتقدمين على أنه كالمستعمل في الكبرى وعزاه بعد ذلك إلى السيد والشيخ في المبسوط وابن إدريس. وفي " شرح الموجز (٨) " أن عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ في المبسوط وأبناء إدريس وحمزة وعقيل، لكن السيد وابن إدريس لم يظهر منهما طهارة الغسالة، بل صرح في " السرائر (٩) " بنجاسة الغسلة الأولى من الولوغ.

هذا، والظاهر من إطلاقات الأصحاب وإطلاقات إجماعاتهم عدم الفرق بين

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب و... ج ١ ص ٣٦.

(٢) إن الشيخ وإن حكم في المسألة الخامسة والثلاثين والمائة من خلافه بطهارة الغسلة الثانية المصبوب ماؤها على الثوب النجس، إلا أن ظاهره في مسألة الأربعين والمائة عدم تأثير الورود، بل حكم فيها بنجاسة الوارد وبقاء المورد عليه على نجاسته، راجع الخلاف ج ١ ص ٥ و ١٧٩ - ١٨٤.

(٣) عبارات الوسيلة مع اختلافها وتعددتها لا تدل على ما نسبته إليه المصنف (رحمه الله)، بل بعضها كعبارته في ص ٧٣ في ماء المصانع يدل على نجاسة القليل مطلقا وبعضها كعبارته في ص ٧٩ يدل على الفرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية ولم نجد فيه ما يدل على ما حكاه عنه المصنف (رحمه الله) في المقام، نعم حكم بطهارة المستعمل في الصغرى دون المستعمل في الكبرى في ص ٧٤، فراجع الوسيلة.

(٤) غاية المراد: كتاب الطهارة ص ٧ س ١١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٢٤٩).

(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٩.

(٦) نسبه إليه في حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٤١ (مخطوط المكتبة الرضوية ١٤٣٧٥).

(٧) نقل النسبة في حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٤١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

(٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٩) السرائر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠.

الورودين * والمشهور بينهم أن الغسالة نجسة، وقد نقل الشهرة على ذلك الفاضل الميسي والأستاذ في شرحه (١) وفي " مجمع الفوائد " نقل الشهرة بين المتأخرين وفي " الروض (٢) " هي أشهر الأقوال خصوصا بين المتأخرين. وفي " التحرير " إذا كان على بدن الجنب والحائض نجاسة كان المستعمل نجسا إجماعا (٣). لكنهم في ذلك على أربعة أقوال: فبعض قال: بالنجاسة حين الإصابة والانفصال وبعض قال: بالطهارة حين الإصابة فقط وقيل: باختلاف الورود وقيل: باختلاف الغسلات. ونشر الأقوال يأتي عن قريب * * إن شاء الله تعالى.

هذا، وفي " المدارك (٤) " بعد أن رد على الحسن قال: وليس في الروايات ما يدل على انفعال القليل بكل ما يرد عليه من النجاسات. وقد رده الأستاذ في " حاشية المدارك (٥) " بالإجماع والضرورة وإلا لبطل الفقه من أصله. قوله قدس الله تعالى روحه: * (والتقدير تحقيق لا تقريب) * . جعله * - لعدم اطراده في الظروف، مضافا إلى أن الورود في غير صورة التطهير لم يمنع من نجاسة الوارد القليل (منه).

* * - ليعلم أن المقدس (٦) والخونساري (٧) والسبزواري (٨) ما حكموا بالنجاسة حين الملاقاة وإن كان مطهرا كحجر الاستنجاء ونقل عليه الشهرة (٩) (منه طاب ثراه).

-
- (١) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٧٣ س ١٨ من مخطوطات مكتبة آية الله الكليبايگاني (قدس سره).
 - (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٥٨ س ١٩.
 - (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٨.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء القليل ج ١ ص ٤٠.
 - (٥) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في المياه ص ١٦ س ١٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٧.
 - (٧) مشارق الشموس: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ٢٥٦ س ٢٥.
 - (٨) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١١ س ١٦.
 - (٩) لم نظفر على ناقلها فراجع.

* (فروع) *

الأول: لو تغير بعض الزائد على الكر فإن كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس وإلا عم الجميع.

في "المعتبر (١) " أشبه وفي " التذكرة (٢) " نسب الخلاف إلى بعض الشافعية. ويظهر من

أبي علي (٣) أنه تقريبي حيث قال: ما يبلغ نحواً من مائة شبر. وأورد في "مجمع الفوائد" أن الأشبار متفاوتة وأن الوزن والمساحة لا ينطبقان. وأجاب عن الأول بأنه ليس المراد التقدير حقيقة حتى لا يتفاوت أصلاً وإلا فالموازين تتفاوت، فالمراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حداً بعد تعيينه وعلى التقريب يجوز وعن الثاني إن اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن والصفاء فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية بأحدهما دون الآخر ومع الاستواء فالحد الحقيقي هو الأقل والزائد منزل على الاستحباب انتهى واعترضه في "الدلائل" بأنه يلزم ثبوت الكرية وعدمها في الماء الواحد. وأجاب الأستاذ (٤) دام ظله أن الكر واحد لا يختلف وإنما الاختلاف في التطبيق على الموضوع كما هو الشأن في القبلة لو كانت عين الكعبة انتهى فتأمل فيه جيداً.

فروع:

قوله قدس الله سره: * (اختص المتغير بالتنجيس) *. المخالف بعض الشافعية (٥) حيث نجس الجميع بتغير الزائد وإن كان الباقي كرا.

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة الفرع الثاني من مبحث تقدير الكر ج ١ ص ٤٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٠.
- (٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حد الكر ج ١ ص ١٨٣ والمدارك: ج ١ ص ٥٢.
- (٤) لم نعثر عليه في كتابيه مصابيح الظلام، وحاشية المدارك في الطهارة.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١.

الثاني: لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان
المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا أيضا.
الثالث: لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ
الكرية أو بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس

قوله قدس الله سره: * (كان المأخوذ طاهرا) * قال في " الذكري (١) "
تجنبه أولى.

قوله قدس الله روحه: * (والباقي نجسا) * وكذا ظاهر الإناء.
ولو دخلت النجاسة الإناء مع بعض الماء نجس ذلك وبقي ظاهر الإناء على
الطهارة كما نص عليه في " النهاية (٢) " .

قوله قدس الله سره: * (ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس) * كما
في " التذكرة (٣) والنهاية (٤) والتحرير (٥) والمعتبر (٦) والدلائل ومجمع الفوائد " لكنه
قال

في " المجمع " إن الحكم بالنجاسة هنا مطلقا مشكلا، لوجوب اعتبار هذا الماء إذا
عين للاستعمال، لأنه إذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاختبار والاعتبار
وجب الاعتبار ولم يجز التيمم ولا الصلاة بالنجاسة من دونه، فيمكن حمل ذلك
على ما إذا تعذر اعتبار الماء.

وفي " الذخيرة " نسبه إلى الفاضل وأتباعه، قال: ولم أر تصريحا بخلافه وذكر
أن حكمهم معلل بأن المقتضي وهو النجاسة موجود والمانع وهو الكرية مشكوك

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٨ س ٣٣.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء الكثير ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٤.
 - (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٧.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٤.

الثالث: ماء البئر إن غيرت النجاسة أحد أوصافه

فيه والأصل عدمه. قال: وعندني أن هذا التعليل في غاية الضعف لبنائه على حجية الاستصحاب في الأمور الواقعية* مع أنه يعارضه أصل الطهارة (لا يعارض أصل الطهارة خ ل) وبالجملة سبب الحكم بالنجاسة الملاقة مع قلة الماء وهو مشكوك فيه، فمقتضى قول الصادق (عليه السلام): " الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر " الطهارة، فتدبر انتهى (١).

[ماء البئر]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (الثالث: ماء البئر) * عرفه في " غاية المراد (٢) " بأنه مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا. وتبعه على ذلك صاحب " كشف الالتباس (٣) " وصاحب " الروضة (٤) " .

واعترضه في " مجمع الفوائد " بأن القيد الأخير موجب لإجمال التعريف، لأن العرف الواقع لا يعلم أي عرف هو، أعرفه (صلى الله عليه وآله) أو عرف غيره؟ وعلى الثاني هل

* - منعه حجية الاستصحاب في الأمور الواقعية خروج عن أدلة الاستصحاب العقلية والنقلية وأصل الطهارة قد قطع بحصول العلم الشرعي بالنجاسة الحاصل من الاستصحاب الواردة على أصل الطهارة القاطع له على أن هذا الأصل متعلق بموضوع الحكم وأصل الطهارة والحكم تابع للموضوع وقوله (عليه السلام): " حتى تعلم " ليس منافيا إذ ليس المراد سوى العلم الشرعي وهو حاصل بالاستصحاب (منه رحمه الله).

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٢٦ في الفرع الخامس.

(٢) غاية المراد: كتاب الطهارة في المياه ص ٦٥.

(٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في المياه ص ٩ س ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٥٧.

هو العام أو الخاص؟ ثم يشكل إرادة عرف غيره وإلا لزم تبدل الحكم بتبدل الاسم، فلو سميت البئر عينا خرجت عن حكم البئر أو العين بئرا ألحقت بالبئر، فالمدار على ما يسمى بئرا في زمنه أو زمن أوصيائه صلى الله عليه وعليهم أجمعين كالتي في العراق والحجاز، فثبوت الحكم له واضح وما وقع فيه الشك فالأصل عدم تعلق أحكام البئر به وإن كان العمل بالاحتياط أولى. وفي "المدارك" (١) والدلائل والذخيرة (٢) "أن هذا الإيراد باطل، فإن المراد العرف العام، لأنه المتبادر وإرادة الشرعي موقوفة على ثبوته وليس بثابت فيرجع إلى العرف العام انتهى.

وقال الأستاذ أدام الله حراسته في "حاشية المدارك" (٣) "إن ما ذكره لا ينفذ لدفع الإيراد على التعريف، لأن ما ذكره إنما هو لفهم كلام الشارع والإيراد إنما هو على التعريف وهو غير كلام الشارع، بل وليس تعريفا لفهم كلام الشارع، بل تعريف لكلام الفقيه وكون اصطلاحهما واحدا محل تأمل * إلا أن يقال الأصل الموافقة إلا أن تظهر المخالفة، لكن كان التعريف على ذلك هو أن المراد من البئر المعنى العرفي ولا حاجة إلى التطويل. فالأولى في الجواب أن يقال: إن المتبادر * - وجه التأمل (٤) أن منكر الحقيقة الشرعية عدم الاتحاد عنده ظاهر وأما من قال بها فإن اصطلاح الفقهاء لا يلزم عنده أن يكون حقيقة عند الشارع كاصطلاحهم في العقود والإيقاعات (حاشية).

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٥٣.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في المياه الرابع ماء البئر ص ١٢٦.

(٣) حاشية المدارك: كتاب الطهارة تعريف البئر ص ١٥ - ١٦ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

(٤) ما ذكره في وجه التأمل المذكور في كلام أستاذه موجود بمضمونه في حاشية المدارك وإنما افرقت العبارتان في بعض الألفاظ وهذا يدل على أنه لم يذكره إلا اعتمادا على صحة الوجه لا نقلا لما أفاده أستاذه.

من لفظ العرف مطلقا وبلا ضميمة هو العرف العام كما لا يخفى على المطلع على رواية القوم والتطويل لدفع التوهم وذلك لأنه لما كان يطلق في الشام والمشهد الغروي على مشرفه السلام على آبارهم لفظ البئر فلعله يتوهم متوهم جريان أحكام الفقهاء فيها أيضا فقيده لإخراج ذلك بقوله: مجمع بئر نابع لا يتعداها غالبا، فدعا ذلك إلى القيد الآخر أيضا، إذ لعله يتوهم متوهم أن اصطلاح الفقهاء في البئر غير اصطلاح العرف لكون العيون التي لا تجري غالبا عندهم من افراد بئرهم بل يمكن أن يقال إنه لما كان في الظاهر أن مثل هذه العيون لا تسمى بئرا في عرف قال عرفا من غير تعيين فعلى هذا يكون كل واحد من القيود الثلاثة لا بد منه في التعريف انتهى كلامه.

واحتمل المقدس في " المجمع " إجراء أحكام البئر فيما يقال له ذلك عرفا مطلقا من غير تقييد بنبع وعدم جري ثم إنه عرفه بأنه مجمع ماء تحت الأرض ذي نبع بحيث يصعب الوصول إليه غالبا عرفا وعلى حسب العادة، قال: وغير ذلك إما جاريا أو راكدا (١).

وفي " المدارك (٢) " ما يخالف ما في مجمع الفوائد لأنه قال في " المدارك " إنه يجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم (عليهم السلام) انتهى. وهذا يشمل صورة الشك ولعله أوفق بالقواعد فتأمل.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (نجس إجماعا) * من العلماء كافة كما في " المنتهى (٣) " ومن علماء الإسلام كما في " المدارك (٤) " ومن الطائفة كما في

(١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٥٦.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٣.

- " الغنية (١) " وقد نقل الإجماع أيضا في " النهاية (٢) والتذكرة (٣) والمختلف (٤) والروض (٥) والذخيرة (٦) " ونفى عنه الخلاف في " السرائر (٧) والتحرير (٨) ".
وكذا لو فصل المتغير بين السالم وبين النبع وكان السالم دون كر. ولو ساوى كرافيه وجهان إلحاقه * بماء البئر وعدمه، كذا أفاد الأستاذ (٩) أدام الله حراسته. ولو اختص البعض مع عدم الانفصال فالمتغير نجس إجماعا كما في " شرح الفاضل (١٠) " * * *، وغيره * * * مبني على الخلاف الآتي.
قوله ر: * (فقولان أقواهما (١١) البقاء على الطهارة) * . في المسألة *
- الأولى عدم الإلحاق لأن هذا المركب حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل وحث الحالف على عدم الشرب من ماء البئر بشربه من الجرة لأنه عين المعنى المجازي والقرينة معه الشرب لأنه لا يكون غالبا إلا مع الاتصال (منه قدس سره). * *
- في اطلاق عبارة الفاضل في المقام حازرة ظاهرة يعرفها من لحظ ما نقلناه عن الأستاذ (منه قدس سره). * * *
- أي غير المتغير (منه).

- (١) غنية النزوع: (الجموع الفقهية) كتاب الطهارة ما به يفعل الطهارة ص ٤٨٩.
(٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٢٣٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٥.
(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨٧.
(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٣.
(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الرابع في ماء البئر ص ١٢٦ س ١٩.
(٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٦٩.
(٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤ س ٣٠.
(٩) لم نعثر عليه.
(١٠) كشف الثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٠.
(١١) في المتن المطبوع: أقربهما فالصحيح هو المتن المندرج في الشرح وذلك لأن الماتن صرح باختيار الطهارة في سائر كتبه فراجع كتبه.

أقوال:

- الأول: التنجيس وهو مذهب الصدوق في " الفقيه (١) والأماي (٢) " * والمفيد (٣) والسيد (٤) والشيخ (٥) * * وأبي يعلى (٦) وأبي الصلاح علي (٧) وأبي المكارم حمزة (٨) *
- أما الهداية فسيأتي نقل عبارتها إن شاء الله (منه).
* * - نسبه إليه الآبي (٩) وأبو العباس (١٠) في الخلاف ولم أجده في تلخيصه (منه).

- (١) لم نجد في الفقيه ما يدل على اختياره هذا القول صريحا، بل ذكر فيه من الرواية ما يدل بعضها على وجوب النزح عند التغير كما في ج ١ ص ١٩ وبعضها يدل على طهارته عند عدم التغير كما في ص ١٨ فراجع ص ١٧ - ١٩. وأما ما في أماليه فهو أيضا ليس بصريح في القول المذكور وإنما يدل عليه بالإطلاق الجائر تقييده، فإنه قال فيه: وماء البئر طهور كله ما لم يقع فيه شيء ينجسه. راجع الأمالي: ص ٥١٤ المجلس ٩٣ في دين الإمامية.
(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.
(٣) المقنعة: كتاب الطهارة باب تطهير المياه ص ٦٦.
(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٢١٤ والانتصار: ص ١١.
(٥) كما في النهاية: ص ٦ (طبع قدس) والمبسوط: ج ١ ص ١١ والجمل والعقود: ص ٥٥، وأما الخلاف فقد حكى عنه الشارح بواسطة الآبي وأبو العباس ولكن لم نجده فيه مع أنه صرح في ج ١ ص ١٩٤ آخر مسألة ١٤٨ بأنا سنبيين حكم الآبار والظاهر أن المسألة المتكفلة لحكمه أسقطها محققو طبعه الحديث وقد صرح بذلك بعضهم في مقدمة طبعه الحديث المطبوع باهتمام بنياد المغفور له الحاج محمد حسين الكوشان پور فراجع، ولا غرو ولا عجب من قانون المكافاة والانتقام الإلهي الحاكمة على الكون، فإن الشيخ فعل مثل ذلك برجال الكشي وفعله أيضا بكتابه الخلاف محققو كتابه بعد أكثر من ألف سنة.
(٦) المراسم: في ذكر ما يتطهر به ص ٣٤.
(٧) ظاهر العبارة أن المراد من الرجل المذكور فيها هو الفقيه أبو الحسن علي بن منصور بن أبي الصلاح الحلبي الذي حكى عنه الشهيد في الروض في بحث قضاء الفائتة وهو ممن لم يذكر له كتاب مخصوص إلا أن يكون لفظ علي زائدا كما يدل عليه أن القول بالتنجيس المذكور في الكافي لأبي الصلاح الذي هو جد أبي الحسن المذكور وهذا قرينة على أن المراد هو أبو الصلاح الحلبي المعروف المؤلف للكافي. فراجع الكافي في الفقه ص ١٣٠.
(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة فيما يحصل بالطهارة ص ٤٨٩ السطرين الأخيرين.
(٩) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٤٨.
(١٠) المهذب البار: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٨٤.

وعماد الدين بن حمزة (١) وأبي عبد الله محمد (٢) والمحقق (٣) وتلميذه اليوسفي (٤) والمصنف في " التلخيص (٥) " والشهيد (٦) وأبي العباس في " المهذب البارع (٧) " وغيرهم (٨). وهو المنقول عن القاضي (٩).
ويظهر من " الأمالي (١٠) " أنه من دين الإمامية. وعليه فتوى الفقهاء من زمن النبي (صلى الله عليه وآله) إلى يومنا هذا، كما في " كشف الرموز (١١) " وفي موضع آخر منه: أن

فتوى فقهاءنا اليوم على نجاسته إلا شاذ. وفي موضع آخر منه: لو لم ينجس لكان اتفاقهم من زمنه (صلى الله عليه وآله) على إلزام المشاق من غير فائدة.
وفي " غاية المراد (١٢) " أن عليه عمل الإمامية في سائر الأعصار والأمصار.
وفي " الذكرى (١٣) " يجب النزح للنقل الشائع من الخاص والعام.

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
 - (٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦٩.
 - (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ والمعتبر: ج ١ ص ٥٥.
 - (٤) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٨ - ٤٩.
 - (٥) تلخيص المرام في معرفة الأحكام: كتاب الطهارة في المياه (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٢٦ ص ٢٧٠.
 - (٦) الدروس الشرعية: الطهارة درس ١٧ ج ١ ص ١١٩ وروض الجنان: الطهارة ص ١٤٥.
 - (٧) ليست عبارته في المهذب البارع صريحة في التنجيس، بل غاية ما يمكن أن يقال إنها ظاهرة فيه، راجع المهذب البارع ج ١ ص ٨٤ إلى ص ١٠٤. ولا يخفى أنه (رحمه الله) ذكر في المقام عن المحقق في المعتبر أن تأثير النجاسة مختلف بحسب قوتها وضعفها وحمل اختلاف الأخبار على اختلافها وهو قول نادر فتأمل.
 - (٨) كالجامع للشرائع: في المياه ص ١٩.
 - (٩) المهذب: كتاب الطهارة مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
 - (١٠) الأمالي: ص ٥١٤.
 - (١١) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤٨ - ٤٩.
 - (١٢) غاية المراد: كتاب الطهارة في البئر ص ٦٦ س ٨.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في البئر ومنزوحاته ص ٩ السطور الأخيرة.

وعليه الإجماع في " الإنتصار (١) والغنية (٢) وفي " الإنتصار (٣) " أيضا لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أن إخراج بعض ماء البئر يطهرها وإنما اختلفوا في مقدار ما ينزح.

وفي مطاوي مباحث النزح إجماعات مستفيضة كما يأتي إن شاء الله تعالى. ونفى عنه الخلاف في " التهذيب والاستبصار " كما قيل (٤) و" السرائر (٥) ومصريات " المحقق (٦) على ما نقل عنه.

والأظهر بين الأصحاب الفتوى بالنجاسة كما في " المعبر (٧) " ونقله فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وهو المشهور بل كاد يكون إجماعا كما في " غاية المراد (٨) أيضا والروضة (٩) " وهو المشهور أو مذهب (ومذهب خ ل) الأكثر كما في " التذكرة (١٠) والمختلف (١١)

والإرشاد (١٢) والدروس (١٣) وكشف الالتباس (١٤) ومجمع الفوائد والحاشية الميسية

-
- (١) الإنتصار: كتاب الطهارة في نجاسة البئر ص ١١.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ما يفعل به الطهارة ص ٤٨٩ و ٤٩٠.
 - (٣) الإنتصار: ص ١١.
 - (٤) نقله عنهما في كشف اللثام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٣٠ س ١٧.
 - (٥) السرائر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦٩.
 - (٦) المسائل المصرية (الرسائل التسع): المسألة الرابعة ص ٢٢١. ونقله عنه أيضا في كشف اللثام: ج ١ ص ٣٠.
 - (٧) المعبر: كتاب الطهارة في نجاسة البئر ج ١ ص ٥٥.
 - (٨) غاية المراد: كتاب الطهارة في البئر ج ١ ص ٦٦.
 - (٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٨.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق - مسألة ٦ ج ١ ص ٢٥.
 - (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ١٨٧.
 - (١٢) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة فيما تحصل به الطهارة ج ١ ص ٢٣٦.
 - (١٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ ج ١ ص ١١٩.
 - (١٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

والمدارك (١) والدلائل والذخيرة (٢) والكفاية (٣) والمفاتيح (٤) وغيرها (٥) " كحاشية

التهذيب (٦) " للمجلسي وغيرها (٧).

وفي " المنتهى (٨) " بعد أن قال إنه المشهور ثم ذكر حجة الخصم واستدلّ بهم بأنه مذهب الأكثر قال * : وكيف يدعي أنه مذهب الأكثر والحسن والشيخ في أحد قوليّه موافق.

وقال في " الإنتصار (٩) " : وهذا ليس بقول لأحد من الفقهاء، لأن من لم يراع في الماء حداً إذا بلغ إليه لم ينحس بما يحلّه من النجاسات - وهو أبو حنيفة - لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيره كما فصلت الإمامية ومن راعى حداً في الماء إذا بلغه لم يقبل النجاسة - وهو الشافعي في اعتباره القلتين - لم يفصل بين البئر وغيرها. وفصلت الإمامية وانفردت بذلك من الجماعة.

وقال في " المنتهى (١٠) " ذهب الجمهور إلى التنجيس مع قلة الماء أو تغييره. ولم ينسب إليهم فيه تفصيل أصحابنا، لكن ربما يلوح من عبارة " الإنتصار " التي نقلناها أولاً وعبارة " المعتمد (١١) " أن النزح مذهب قدمائهم، فتأمل. * - إن هذا لعجيب من قلمه الشريف قدس سره (بخطه رحمه الله).

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٤.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة حكم نجاسة البئر ص ١٢٧ س ٧.

(٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر (القسم الرابع) ص ١٠.

(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٣ من مفاتيح الصلاة ج ١ ص ٨٣.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(٦) ملاذ الأخيار: باب ١١ تطهير المياه من النجاسات، ج ٢ ص ٢٦٦.

(٧) كالمبسوط: كتاب الطهارة أقسام المياه ج ١ ص ١١.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٢.

(٩) الإنتصار: كتاب الطهارة في نجاسة البئر ص ١١.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٥٦.

(١١) المعتمد: كتاب الطهارة في نجاسة البئر ج ١ ص ٥٥.

وقال الأستاذ (١): إن التنجيس مذهب العامة بقرينة جواب الإمام (عليه السلام) لابن يقطين وابن بزيع: " فإن ذلك يطهرها (٢) " وهما وزيران، فتأمل.
تنبيه:

قال في " المهذب البارع (٣) " ملاقة النجاسة لماء البئر مؤثرة بحسب قوتها وتطهيره بإخراجه عن حد الواقف إلى كونه جاريا جريا يزيل ذلك التأثير، فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها، فتارة تقتصر الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم على أقل ما يحصل به الاستظهار وتارة يستظهر عن ذلك وتارة يأمر بالأفضل فلا تنكر الاختلاف في الأحاديث (٤)، فما اشتهر بين الأصحاب عليه العمل * وما اختلف فالأقل مجز والأوسط مستحب والأكثر أفضل. وكذا ذكر غيره (٥).

القول الثاني: البقاء على الطهارة كما في سائر كتب المصنف (٦) ما عدا التلخيص و" الإيضاح (٧) والموجز (٨) ومجمع الفوائد والمدارك (٩) والدلائل * - وانظر ما اشتهر بين الأصحاب غير مختلف (فافت به خ ل) هكذا في نسختي من المهذب البارع (مصححه).

-
- (١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥١٦ سطر ١١ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني (رحمه الله)).
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٠ ب ١٤ - أبواب الماء المطلق - ح ٢١ و ص ١٣٤ ب ١٧ ح ٢.
 - (٣) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧ ولا يخفى أن هذه العبارة للمعتبر حكاهما عنه في المهذب البارع مع تصريحه بكونها منه راجع المعتبر ج ١ ص ٥٧.
 - (٤) راجع الوسائل: ج ١ ص ١٢٥ و ص ١٤٤ ب ١٤ و ب ٢٣ من أبواب الماء المطلق.
 - (٥) الحدائق الناضرة كتاب الطهارة في حكم البئر ج ١ ص ٣٧٤.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٥ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٦. وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٦ ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨٧ ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٣٥ وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة، في البئر، ص ٤ س ٢٩.
 - (٧) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٧.
 - (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٦.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٥.

والكفاية (١) والذخيرة (٢) " وهو الأصح في الفتوى كما في " الحاشية الميسية " وقواه في " المقتصر (٣) .

قال الشهيد قدس الله روحه في " غاية المراد " : وهو مذهب العماني ونقله السيد الشريف أبو يعلى الجعفري عن أبي عبد الله الحسين الغضائري ونقله شيخنا عميد الدين طاب ثراه في الدرس عن مفيد الدين محمد بن جهم (٤) انتهى . ونسبه في " المختلف (٥) " إلى الشيخ وفي " المدارك (٦) " والدلائل والذخيرة (٧) والمفاتيح (٨) " إلى أكثر المتأخرين .

وهؤلاء ما عدا المصنف في المنتهى استحباوا النزح كما في " المدارك " حيث نسبه إلى الحسن والشيخ والغضائري ومفيد الدين والمصنف وولده، ثم قال: وإليه ذهب عامة المتأخرين (٩). وقريب منه ما في " الذخيرة (١٠) " حيث نسبه إلى المصنف في أكثر كتبه ومن تبعه والمتأخرين قال: وربما نسب إلى الشيخ . وفي " الهداية (١١) " ماء البئر واسع لا يفسده شيء، ثم ذكر مقادير النزح من دون تصريح بالنجاسة. قال: وأكثر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فينزح منها سبعون دلوا.

القول الثالث: البقاء على الطهارة ووجوب النزح تعبد. وهذا في الحقيقة راجع

- (١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة القسم الرابع من المياه ص ١٠.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة حكم نجاسة البئر بالملاقاة ص ١٢٧ س ١٣.
- (٣) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٣.
- (٤) غاية المراد: كتاب الطهارة في البئر ص ٧١.
- (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨٧.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٥٤.
- (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة حكم نجاسة البئر بالملاقاة ص ١٢٧.
- (٨) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٣ ج ١ ص ٨٤.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٤.
- (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة حكم نجاسة البئر بالملاقاة ص ١٢٧ س ٨.
- (١١) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤ وفيه ماء النهر واسع...

إلى الثاني. وإليه ذهب المصنف في " المنتهى (١) " فصرح بعدم النجاسة وبوجوب النزح قال: ولا يسوغ الاستعمال قبله في آخر البحث، فيرتفع الإشكال عما لم يدر ما المراد من التعبد.

وقد نسب هذا القول إلى الشيخ في " التهذيب " في " المهذب البارع (٢) " والمقتصر (٣) وكشف الالتباس (٤) ومجمع الفوائد وغاية المرام (٥) والمدارك (٦) " *

وقواه في المقتصر (٧). واستندوا في هذه النسبة إلى حكمه: بعدم جواز الاستعمال وبعدم وجوب إعادة ما استعمل فيه من الوضوء وغسل الثياب. وردة الفاضل (٨) وصاحب " الدلائل " بأن التهذيب صريح في التنجيس. قلت: لعلهما أشارا بذلك إلى ما ذكره في " الزيادات (٩) " فإنه نقل عنه أنه صرح بذلك هناك.

ورده الأستاذ في حاشية " المدارك (١٠) " وغيره (١١) " بأن الشيخ ذاهب إلى * - ونقل المحقق الشيخ محمد في شرح الاستبصار (١٢) عن والده أنه فهم من التهذيب والاستبصار عدم الانفعال ثم إنه تأمل في كلام والده ثم بعد ذلك قطع بأن الشيخ قائل بالنجاسة (منه قدس سره).

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٥٦ و ٦٢ و ٦٨.
- (٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٨٥.
- (٣) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٣.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ماء البئر ص ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ١ (مخطوط المكتبة الرضوية المرقم ٥٨).
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ٥٤.
- (٧) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٣.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٣٠.
- (٩) التهذيب: باب ٢١ من الزيادات ج ١ ص ٤٠٨.
- (١٠) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٥ (مخطوط مكتبة الرضوي الرقم ١٤٣٧٥).
- (١١) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة في البئر ص ٥١٥ س ٧ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
- (١٢) لم نعر عليه.

عدم النجاسة ولكنه يفرق كما في " الإستبصار (١) " بين المستعمل جهلا فيصح وضوؤه لعدم توجه النهي إليه وعمدا فيفسد لتوجهه. وقال الأستاذ في " حاشية المدارك (٢) " لعله أراد بالنجاسة في الزيادات، المنع من الاستعمال قبل النزع. وفي " المدارك (٣) " عن جده في رسالة له أنه فهم من الشيخ القول بالنجاسة وعدم وجوب الإعادة.

القول الرابع: اعتبار الكرية في عدم التنجيس، نقله في " غاية المراد (٤) " عن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصروي. وهو لازم للمصنف حيث اشترط الكرية في الجاري فهنا أولى كما في " المدارك (٥) ". وعن الفقه (٦) الرضوي في " حاشية المدارك " أن كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسييلها سبيل الجاري إلا أن يتغير (٧). وفي " مجمع الفوائد " هذان القولان نادران.

القول الخامس: ما نقله في " الذكرى (٨) " عن الجعفي وهو أنه يعتبر فيها ذراعان في الأبعاد الثلاثة، فلا تنجس ثم حكم بالنزع. هذه عبارة الذكرى.

-
- (١) الإستبصار: كتاب الطهارة في البئر ج ١ ص ٣٢.
(٢) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
(٣) المدارك: كتاب الطهارة في البئر ج ١ ص ٥٤.
(٤) غاية المراد: كتاب الطهارة في البئر ص ٧٢.
(٥) المدارك: كتاب الطهارة في البئر ج ١ ص ٥٤: وفيه: والبئر من أنواعه.
(٦) الفقه الرضوي: باب المياه... ص ٩١.
(٧) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٦ السطر الأول (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المياه ص ٩ السطر ما قبل الأخير.

الفصل الثاني في المضاف والأسرار.
المضاف: هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه
عنه كالمعتصر من الأجسام والممتزج بها مزجا يخرج عنه
الإطلاق، وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث، فإن
وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا

[الماء المضاف]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وهو طاهر غير مطهر لا من
الحدث ولا من الخبث) * قد نشرنا الأقوال في المسألة في أول المقصد الثاني.
قوله قدس سره: * (فهو نجس قليلا كان أو كثيرا) * إجماعا كما في
"المعتبر (١) والمنتهى (٢) والتذكرة (٣) والذكرى (٤) والروضة (٥) وكشف الالتباس
(٦)

والدلائل". وفي "السرائر (٧) نفى الخلاف.
وظاهر إطلاق هذه الإجماعات أنه لا فرق في ذلك بين استواء السطوح
وعدمه. وقد قطع في "المدارك (٨) " بعدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى وفي
"الدلائل" لو قيل بعدم سراية النجاسة فيه مع اختلاف السطوح كان حسنا. انتهى.
قال الأستاذ أيده الله تعالى: الأولى بناء المسألة على مسألة السراية هل هي
على الأصل وإنما يستثنى المتنجسات الرطبة الغير المائعة بالإجماع أو على

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٨٤.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ١٢٧.
 - (٣) التذكرة: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٣٣.
 - (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المضاف ص ٧ السطر الأخير.
 - (٥) الروضة: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٢٧٩.
 - (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في المضاف ص ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) السرائر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٩.
 - (٨) المدارك: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١١٤.

خلاف الأصل؟ فعلى الأول يقوى القول بانفعال العالي بما أصاب السافل وعلى الثاني ينعكس الحكم. ولعل الأول لا يخلو عن قوة (١). قلت: الحق أنها على الأصل فالطهارة تسري وإلا لوجب الامتزاج والدفعة في تطهير المياه وهو خلاف المختار، والنجاسة تسري وإلا لكانت المتنجسات غير منجسة، خرج عن هذا الأصل الجامد الرطب غير المتقاطر وكل مائع وارد على النجاسة، ماء كان أو غيره. ونقول في تطهير الإناء الضيق الرأس بالماء القليل أن الماء وارد، ولا نشترط استيعاب الورود لجميع النجاسة كما في الثوب الغليظ، أو نقول في الإناء المذكور وغسل الثوب في المرنج وكل نجاسة وردت على الماء إن قصد التطهير بالماء القليل طهر ولا سراية وإلا كان نجسا ونشترط القصد في مثل هذا دون ما ظهر ورود الماء على النجاسة وإلا فلا نظن أنهم يحكمون بطهارة الإناء إذا صب فيه الماء لا بقصد التطهير كأن يصب فيه بعض الماء أو يصبه بعض الماء ويبقى فيه يوما أو يومين فإننا نستبعد أنهم يقولون إنه يطهر إذا خضخضنا فيه ذلك الماء وأفرغناه منه مرة واحدة على القول الأصح في الاكتفاء بها. ومنه يتضح الحال في خبر المرنج (٢). وإن أبيت عن ذلك كله قلنا: إن خبر المرنج مؤول بتأويلات كثيرة أو شاذ وتطهير الإناء لمكان الورود في أول الأمر. وينبغي على هذا إننا لو وضعنا رأس الإناء الضيق الرأس في ماء قليل وأخذنا برأسه منه أنه لا يطهر بذلك وأنه لا بد من الصب فيه والاستعلاء عليه كما هو صريح الخبر الوارد في الباب قال (عليه السلام): " يصب فيه الماء ثم يحرك " (٣). وللأستاذ الشريف (٤) أيده الله تعالى تحقيق في بيان السراية لا بأس بذكره، قال: الذي ظهر لي من تتبع الأخبار أنه لا سراية في الجسم المتصل قبل وقوع

(١) لم نظفر على عبارته المحكية في كتابيه: مصابيح الظلام، وحاشية المدارك.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٢ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٧٦.

(٤) لم نعثر على ما حكاه عن الأستاذ الشريف (رحمه الله) في مصابيح ولعله كان في غيره.

فإن مزج طاهره بالمطلق فإن بقي الإطلاق فهو مطلق وإلا فمضاف.

النجاسة وإن كان لا يخلو عن رطوبة، كما في الدهن الجامد إذا وقعت فيه نجاسة، فإنه يجب الحكم بنجاسة الملاقي دون ما تحته وما لاصقه من الجوانب. أما لو لاقى ذلك الدهن النجس بملاقاة النجاسة دهنا آخر مثله في الجمود، فإنه ينجسه، لأنه اتصل به بعد الملاقاة. ويظهر منه أن النجاسة الحاصلة من الاتصال الحاصل بعد وقوع النجاسة من باب الملاقاة لا من باب السراية. قال: هذا كله في غير المائعات وأما فيها فإن مجرد الملاقاة منجسة لكل مطلقا، كذا أفاد في الدرس حين الكلام على الخبر الذي فيه: " أن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعدرة والدم " (١) الحديث.

وكذا الظاهر من إطلاقهم أن لا فرق في نجاسة المضاف بين الورودين، وعلى قول المرتضى (٢) من إزالة الخبث به يلزمه الفرق بين الورودين كالمطلق عنده. والفرق بين الجامد والمائع أن ما يتقاطر عن الإصبع بعد وضعها فيه مائع والجامد بخلافه.

قوله قدس الله روحه: * (فإن مزج طاهره بالمطلق) * " الخ " قد سمعت فيما مر ما حكيناه عن المبسوط والمهذب والمختلف والذكري فتذكر.

(١) وسائل الشريعة: باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١١٠.
(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٩.

[الأسفار]

[سؤر الحيوان الطاهر]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وسؤر كل حيوان طاهر طاهر) * .
قال في " الصحاح (١) والمغرب (٢) والنهاية (٣) ومجمع البحرين (٤) " السؤر: ما يبقى
بعد الشرب. وقال في " القاموس " السؤر: البقية والفضلة (٥). وفي " المسالك (٦)
والروض (٧) والذخيرة (٨) " السؤر: لغة ما يبقى بعد الشرب وشرعا كذا وكذا كما يأتي.
هذا ما يتعلق باللغة وأما الفقهاء: فالشهيديان (٩) والفاضل الميسي: الماء القليل
الذي باشره جسم حيوان. وهو ظاهر " الوسيلة (١٠) والمراسم (١١) " وغيرهما (١٢)،

- (١) الصحاح: باب الرء فصل السين ج ٢ ص ٦٧٥.
- (٢) المغرب: لا يوجد لدينا.
- (٣) النهاية: باب السين مع الهمزة ج ٢ ص ٣٢٧.
- (٤) مجمع البحرين: باب السين مع الهمزة ج ٣ ص ٣٢٢.
- (٥) القاموس: باب الرء فصل السين ج ٢ ص ٤٣.
- (٦) المسالك: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٢٣.
- (٧) الروض: كتاب الطهارة في أسفار الحيوان ص ١٥٧ س ٢٣.
- (٨) الذخيرة: كتاب الطهارة في أسفار الحيوان ص ١٤١ س ١٣.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٢ والمسالك: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٢٣.
- (١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان أحكام المياه ص ٧٦.
- (١١) المراسم: كتاب الطهارة ذكر المياه ص ٣٧.
- (١٢) الجامع للشرائع: في الأسفار ص ٢٠.

- لأنهم يذكرون سؤر الحائض. ونسبه في " المدارك (١) " إلى الشهيد ومن تأخر عنه * وقال الأستاذان (٢) * * : هذا هو الظاهر من الفقهاء، يظهر ذلك من فتاواهم واستدلالاتهم كموثقة عيص (٣) بن القاسم الواردة في سؤر الحائض وغيرها. وفي " السرائر (٤) " ما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات.
- وفي " المعتمر (٥) والمهذب (٦) والمقتصر (٧) وغاية المرام (٨) وكشف الالتباس (٩) " * - وفي " المسالك (١٠) والروض (١١) " جعل ذلك معناه شرعا، لأنه بعد أن ذكر معناه لغة كما عرفت قال: وشرعا الخ (منه طاب ثراه).
- * * - المراد بالأستاذان هنا الآقا والسيد أدام الله حراستهما (منه قدس سره).

- (١) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٢٨.
- (٢) العبارة مشتبهة فإن من المحتمل رجوع ضمير الإشارة إلى أصل الفتوى بطهارة سؤر كل حيوان طاهر كما أن من المحتمل أيضا رجوعه إلى ما حكاه عن الشهيد والفاضل الميسي وكيف كان فلم نجد المحكي عنه في مصايحه وإنما المذكور منه هو نسبة المسألة إلى ظاهر الأدلة لا إلى ظاهر الفقهاء كما هو المحكي عنه نعم صرح الآقا في حاشيته على المدارك (ص ٤٣ مخطوط رقم ١٤٣٧٥) بنسبة الظاهر إلى كلمات الفقهاء في كون السؤر هو كل ماء قليل باشر جسم حيوان وهذا يوافق أن مرجع ضمير الإشارة المذكور في الكلام هو ما حكاه عن الشهيد والفاضل لا أصل المسألة المعنونة في المتن.
- (٣) وسائل الشريعة: كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب الأستار ج ١ ص ١٦٨.
- (٤) السرائر: أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.
- (٥) المعتمر: كتاب الطهارة الأستار ج ١ ص ٩٣.
- (٦) المهذب: كتاب الطهارة أستار الحيوان ج ١ ص ٢٥.
- (٧) المقتصر: كتاب الطهارة أستار الحيوان ص ٤٥.
- (٨) غاية المرام: (مخطوط الرقم ٥٨) كتاب الطهارة الأستار ورقة ٣ الصفحة اليسرى سطر ٢١.
- (٩) كشف الالتباس: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) في السؤر ص ١٧ س ٣.
- (١٠) المسالك: كتاب الطهارة الأستار ج ١ ص ٢٣.
- (١١) الروض: كتاب الطهارة الأستار ص ١٥٧ س ٢٣.

ما بقي بعد الشرب. ومثله ما في " المدارك (١) * والذخيرة (٢) " من أن المبحوث في هذا

الباب ماء قليل لاقاه فم حيوان.

وفي " شرح الفاضل " أنه في اللغة: هو البقية من كل شيء أو ما يقيه المتناول من الطعام والشراب أو من الماء خاصة. والقلة معتبرة فيه، فلا يقال لما بقي في الآبار والحياض الكبار. والمراد هنا إما بقية المتناول أو ما يعمه وما في حكمه من كل طاهر أو ماء قليل طاهر باشره جسم حيوان خال موضع مباشرته من نجاسة خارجة سواء كانت المباشرة بالشرب أو غيره (٣) انتهى.

وصريح " التذكرة (٤) " وظاهر " الهداية (٥) " أن السؤر يصدق على الكثير. قال في التذكرة: الأستار كلها طاهرة، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) سئل عن الحياض يشرب بها السباع

والدواب فقال: " لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ". قال: ولم يفرق بين القليل والكثير. وبه استدل في الهداية.

* - وقد اعترض في " المدارك (٦) " على الشهيد (رحمه الله). وأجاب (٧) عنه الأستاذ واعترض على تعريف المدارك بوجوه خمسة نقلناها فيما كتبناه على الوافي (٨) من إفاداته حرسه الله تعالى. ويظهر منه الميل إلى أنه حقيقة شرعية في المائع (منه طاب ثراه).

(١) المدارك: كتاب الطهارة الأستار ج ١ ص ١٢٨.

(٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في الأستار ص ١٤١ س ١٣.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٣٩.

(٤) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٣٩.

(٥) الهداية: باب ١١ المياح ص ١٤.

(٦) المدارك: كتاب الطهارة الأستار ج ١ ص ١٢٨.

(٧) ظاهر العبارة يعطي أن الوجوه الخمسة التي ذكرها الشارح إنما هي التي أفاده أستاذه

مشافهة في محفل إفاداته ولذا لم نجده في حاشية المدارك.

(٨) لا يوجد لدينا.

والظاهر من الفقهاء قصر السؤر على المائع وظاهر الأكثر قصره على الماء كما عرفت. وأما اشتراط الأقلية فالظاهر عدمه كما نبه عليه الأستاذ (١). وقد نقل في "الغنية" (٢) الإجماع على طهارة سؤر الحيوان الطاهر. وعليه المتأخرون وأكثر المتقدمين كما في "كشف الالتباس" (٣) وعليه عامة المتأخرين كما في "المدارك" (٤) وهو الأشهر والمشهور كما في "التذكرة" (٥) والذخيرة (٦). ومنع في "المبسوط" (٧) والمهذب (٨) "على ما نقل عنه من سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور إلا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفأرة والحية ونحوه في "التهذيب" (٩) "إلا أنه استثنى الطيور والسنور فقط من غير فرق بين حيوان الحضر والبر. ونحوه في "الإستبصار" (١٠) "إلا أن مكان السنور فيه الفأرة، لكن يظهر من تعليقه في الاستبصار: إباحة سؤر الفأرة بعدم إمكان التحرز ومشقته، العموم* لكل ما يشق الاحتراز عنه، فيكون موافقا للمبسوط. ويظهر منه في "التهذيب" (١١) "من إيراد أخبار عللت سؤر السنور بكونه سبعا عموم الإباحة لأسئار السباع.* - فاعل يظهر (منه).

- (١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في الأسئار ص ٤٣ (مخطوط رقم ١٤٣٧٥).
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٨٩ س ٢٠.
- (٣) كشف الالتباس: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة في المياه ص ١٧ س ٦.
- (٤) المدارك: كتاب الطهارة الأسئار ج ١ ص ١٣٢.
- (٥) التذكرة: كتاب الطهارة الأسئار ج ١ ص ٣٩.
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الأسئار ص ١٤١ س ٢٠. وفيه: ذهب أكثر الأصحاب...
- (٧) المبسوط: كتاب الطهارة الأسئار ج ١ ص ١٠.
- (٨) المهذب: كتاب الطهارة أسئار الحيوان ج ١ ص ٢٥.
- (٩) التهذيب: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٢٤.
- (١٠) الإستبصار: كتاب الطهارة ١٢ باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ج ١ ص ٢٥ و ٢٦.
- (١١) التهذيب: كتاب الطهارة، في المياه وأحكامها، ج ١ ص ٢٢٥ ح ٢٧.

وفي " الحاشية على المدارك " نظر في أن يكون ذلك مذهبا للشيخ
في التهذيب والاستبصار بعد ظهور خلاف ذلك منه في مواضع متعددة. ثم قال:
هذا بعد تسليم أن يكون يظهر منه في أمثال هذه المواضع مذهب (١)، انتهى. فتأمل.
وفي " السرائر " صرح بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر
واستثنى الطيور مطلقا، جلاله وغيرها، برية أو حضرية وما لا يمكن التحرز عنه (٢).
ولعله أراد ما في المبسوط والمهذب من المنع من استعماله. وصرح بطهارة
حيوانات البر جميعها حتى السبع والمسوخ ما عدا الكلب والخنزير.
ويلزم الكاتب وسالار وعماد الدين بن حمزة والشيخ القول بنجاسة سؤر
المسوخ، حيث حكموا بنجاستها، لكن الشيخ في " الإقتصاد " حكم بأنها مباحة
السؤر نجسة الحكم (٣)، فما في " المبسوط (٤) " من أنها نجسة* وما في بيوع
" الخلاف (٥) " وأطعمته (٦) من أنها نجسة وأنه لا يجوز بيع القرد إجماعا يمكن أن
يكون أراد بذلك نجاسة حكمها لا سؤرها كما في الإقتصاد كما عرفت. ويؤيد
ذلك حكمه في " الخلاف " بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه ودعواه
الإجماع على ذلك (٧).
* - قال في " المبسوط (٨) " لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب والخنزير
وجميع المسوخ (منه قدس سره) (٥)

- (١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ص ٤٤ (مخطوط الرقم ١٤٣٧٥).
(٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٤ و ٨٥.
(٣) الإقتصاد: كتاب الطهارة في ذكر النجاسات ص ٢٥٤.
(٤) المبسوط: كتاب البيع في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦.
(٥) الخلاف: كتاب البيع مسألة ٣٠٨ ج ٣ ص ١٨٤.
(٦) الخلاف (طبع دار الكتب إسماعيليان): كتاب الأظعمة مسألة ٢ ج ٣ ص ٢٦٤.
(٧) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤ في جواز استعمال العاج ج ١ ص ٦٧.
(٨) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦.

ومنع الشيخ في " المبسوط (١) " من سؤر الجلال. وكذا السيد (٢) والكاتب (٣) والقاضي (٤) على ما نقل عنهم. وقد يظهر ذلك من " النهاية (٥) " * ولعله يلزم المفيد (٦) والمصنف في " المنتهى (٧) " حيث حكما بنجاسة عرقها كالشيخ (٨) والقاضي (٩) والسيد حمزة (١٠)، بل ظاهره (١١) دعوى الإجماع على ذلك. ومتى نجس العرق نجست سائر الرطوبات، فتأمل.

* - حيث قال: ولا بأس باستعمال سؤر كلما يؤكل لحمه من سائر الحيوان (منه).

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٠.
- (٢) نقله عن المصباح في المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٧.
- (٣) حكاه عنه في الحدائق: ج ١ ص ٤٢٩ ونقله عنه أيضا في الجواهر: ج ١ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ونقل عنه أيضا: في كشف اللثام: ج ١ ص ٣١.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة أستار الحيوان ج ١ ص ٢٥ وشرح جمل العلم والعمل: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٥٧.
- (٥) النهاية: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٠٣.
- (٦) ما حكاه عنه الشارح خلاف ما نجده في المقنعة، فإنه حكم في باب الأستار ص ٦٥ بكرامة سؤر آكل الجيف مع أنه صرح في باب النجاسات ص ٧١ بنجاسة عرق إبل الجلالة، فلا تصح الملازمة التي استفادها المصنف (رحمه الله) هنا أصلا.
- (٧) ما نجده في المنتهى أيضا خلاف ما نسبه إليه الشارح، فإنه صرح بطهارة سؤر آكل الجيف من الطيور في ص ٢٧ ج ١ وأيضا صرح بطهارة عرق الإبل الجلالة في ص ١٧٠ من المنتهى الرحلية، ولذا صرح بحمل خبري حفص وهشام الواردين في الجلال على الاستحباب أو التعبد، نعم قال بعد ذلك: والحديثان قويان ولأجل ذلك حرم الشيخ في المبسوط، فأوجب إزالة عرقها وجعل إزالة عرق الجنب رواية. وعليه أعمل انتهى والظاهر بقرينة فتواه بالطهارة صريحا أن مراده من العمل هو العمل احتياطيا لا وجوبا.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج ١ ص ٣٨.
- (٩) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٥٦.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجس ص ٤٨٩ س ٢٦.
- (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجس ص ٤٨٩ س ٢٦.

وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال

ويلزم الصدوق (١) والسيد (٢) والعجلي (٣) نجاسة سؤر ولد الزنا، لأنه نجس عندهم. وربما ظهر في التهذيب (٤) عدم جواز استعمال سؤر المتهمه. وربما نزل (٥) على الكراهة. وظاهر "المقنع" (٦) "المنع من الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا. [سؤر الكلب والخنزير والكافر]

قوله قدس الله روحه: * (وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس) * . إجماعا حكاه جماعة (٧). [سؤر الجلال]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ويكره سؤر الجلال) * . قال في "الصحاح" (٨) والقاموس (٩) "الجلالة: البقرة التي تتبع النجاسات. وفي "النهاية" "الجلالة: من الحيوان التي تأكل العذرة والجللة البعر" (١٠). وفي "المجمع" "الجلال: من الحيوان الذي يكون غذاؤه عذرة الحيوان محضا" (١١). وفي "السرائر" "سمي جلالا،

-
- (١) الهداية: باب ١١ المياه ص ١٤.
 - (٢) الإنتصار: الحدود ص ٢٧٣.
 - (٣) السرائر: أحكام صلاة الميت ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٤) التهذيب: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٥) هو الفاضل في كشف اللثام ج ١ ص ٣١ ونسب إلى المصنف في القواعد والنهاية والوسيلة والسرائر.
 - (٦) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٦.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٣١ س ١٠. المعتبر: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٩٦.
 - (٨) الصحاح: باب اللام الجلل ج ٤ ص ١٦٥٨.
 - (٩) القاموس: باب اللام فصل الجيم ج ٣ ص ٣٥٠.
 - (١٠) النهاية: باب الجيم جلل ج ١ ص ٢٨٨.
 - (١١) مجمع البحرين: كتاب اللام باب ما أوله الجيم جلل ج ٥ ص ٣٤٠.

لأكله الجلة إلا أنه صار في العرف أنه هو الذي يأكل عذرة بني آدم دون غيرها من الأبعاد والأرواث النجسات (١)، انتهى.
 والمشهور بين الأصحاب أنه المتغذي بعذرة الإنسان حتى يسمى في العرف جلالاً.
 وفي " الخلاف (٢) والمبسوط (٣) " الحيوان الذي يكون غالب غذائه العذرة.
 وفي " الدلائل " أن بعضهم اكتفى باليوم واللييلة كالرضاع.
 وأبو الصلاح (٤): ألحق بالعذرة سائر النجاسات.
 وقد صرح بالكراهة في " المراسم (٥) والشرائع (٦) والمعتبر (٧) والتذكرة (٨) والتحرير (٩) والدروس (١٠) واللمعة (١١) " وغيرها (١٢). وقد سمعت المنع عن جماعة
 وتفصيل السرائر وفي " جمل السيد ": ويكره سؤر الجلال من البهائم (١٣).

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٠.
 (٢) الخلاف: (طبع دار الكتب إسماعيليان) كتاب الأطعمة معنى الجلال وما يزول به حكم الجلال منه مسألة ١٦ ج ٣ ص ٢٦٧. ليس في عبارته لفظ الغالب وإنما ورد فيها لفظ الأكثر، فإن حسبه الشارح غالباً تسامحاً فهو وإلا فالفرق بين التعبيرين واضح.
 (٣) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٢. ليس في عبارته لفظ الغالب وإنما ورد فيها لفظ الأكثر.
 (٤) الكافي في الفقه: باب تعيين المحرمات ص ٢٧٨.
 (٥) المراسم: ذكر ما يتطهر به ص ٣٧.
 (٦) الشرائع: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦.
 (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٧.
 (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٢.
 (٩) التحرير: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٥ س ٢٣.
 (١٠) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأستار ج ١ ص ١٢٥.
 (١١) اللمعة: كتاب الطهارة ص ٣.
 (١٢) المدارك: كتاب الطهارة الأستار ج ١ ص ١٣٠.
 (١٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في أحكام المياه ج ٣ ص ٢٣.

[سؤر آكل الجيف]

قوله قدس سره: * (وَأَكَلَ الْجَيْفَ) * كما في "المقنعة (١) والمراسم (٢) والمعتبر (٣) والشرائع (٤) والتحرير (٥) والدروس (٦) واللمعة (٧) وغيرها (٨). وفي "النهاية (٩) والتذكرة (١٠) " يكره سؤر آكل الجيف من الطيور. وكأنه أراد بيان عدم كراهة سؤر السنور. وفي "المدارك (١١) وشرح الفاضل (١٢) " عدم العثور على دليل الكراهة في الجلال واكل الجيف. وفي "حاشية المدارك" يؤيد خبر الوشا (١٣) ما رواه الكليني بسند صحيح أو كالصحيح عن الصادق (عليه السلام): " لا بأس أن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه (١٤) " وما رواه في الموثق عن سماعة قال: سألته هل يشرب من سؤر شئ من الدواب

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة الأسفار ص ٦٥.
- (٢) المراسم: كتاب الطهارة الأسفار ص ٣٧.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة الأسفار ج ١ ص ٩٨.
- (٤) الشرائع: كتاب الطهارة الأسفار ج ١ ص ١٦.
- (٥) التحرير: كتاب الطهارة الأسفار ج ١ ص ٥ س ٢٣.
- (٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأسفار ج ١ ص ١٢٣.
- (٧) اللمعة: كتاب الطهارة في الأسفار ص ٣.
- (٨) المهذب: كتاب الطهارة أسفار الحيوان ج ١ ص ٢٥.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٢٣٩.
- (١٠) التذكرة: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٤٢.
- (١١) المدارك: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ١٣١.
- (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٣١ س ١٣.
- (١٣) في وسائل الشيعة: عن الوشا عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه كان يكره سؤر كل شئ لا يؤكل لحمه. كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب الأسفار ج ٢ ص ١٦٧.
- (١٤) الكافي: كتاب الطهارة باب الوضوء من سؤر الدواب ح ١ ج ٣ ص ٩.

ويتوضأ منه؟ قال فقال: " أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس (١) " وما رواه الشيخ (٢) بسنده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصدوق (٣) مرسلًا عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال " ورواية عمار الذي رواها الشيخ (٤) والصدوق (٥) عنه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: " كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ من سؤره ويشرب " لكن الطير مستثنى (٦). انتهى.

قلت: وقد يستدل على الجلالة بصحيح ابن سالم: " لا تأكلوا لحوم الجلالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله " (٧) وحيث كان الأقوى طهارتها فالمراد الكراهة. ومتى كره مس العرق كرهت سائر الرطوبات، فتأمل. وليعلم أن المشهور بين الأصحاب كما في " مجمع البرهان (٨) وشرح (٩) الشيخ نجيب الدين " أن الهرة إذا أكلت ميتة ثم شربت من ماء قليل لم ينجس ذلك الماء، غابت أم لم تغب. وبه صرح في " المبسوط (١٠) والخلاف (١١) والسرائر (١٢)

-
- (١) الكافي: كتاب الطهارة باب الوضوء من سؤر الدواب ح ٣ ج ٣ ص ٩.
 - (٢) التهذيب: كتاب الطهارة في المياه ح ٦٥٨ ج ١ ص ٢٢٨.
 - (٣) الفقيه: كتاب الطهارة في المياه ح ٩ ج ١ ص ٨.
 - (٤) التهذيب: كتاب الطهارة في المياه ح ٦٤٢ ج ١ ص ٢٢٤.
 - (٥) الفقيه: كتاب الطهارة ح ١٨ ج ١ ص ١٣.
 - (٦) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في الأسفار ص ٤٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
 - (٧) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب الأسفار ح ١ ج ١ ص ١٦٨.
 - (٨) المذكور في المجمع هو نسبة طهارة كل حيوان باشر نجاسة ما لم تكن على عضوه نجاسة إلى المشهور بين الأصحاب وليس فيه ذكر من الهرة بالخصوص راجع المجمع: ج ١ ص ٢٩٧ ولعل العموم كاف في الشمول.
 - (٩) لم نعثر على كتابه.
 - (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه ح ١ ص ١٠.
 - (١١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٦٧ ج ١ ص ٢٠٣.
 - (١٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.

والمنتهى (١) والبيان (٢) والألفية (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥) والمقاصد العلية (٦) والمدارك (٧) ورسالة صاحب المعالم (٨) والمفاتيح (٩) وظاهر " الخلاف (١٠) " أو صريحه الإجماع عليه وقد يظهر ذلك من " المنتهى (١١) " وإليه مال الأستاذ أو قال به في " حاشية المدارك (١٢) ". وهو ظاهر كل من قيد الطهارة بخلو الملاقي عن النجاسة كما فهم ذلك صاحب " التنقيح (١٣) " فإن تم ذلك قام عليه إجماع " الغنية (١٤) ". وشرط المصنف في " نهاية الأحكام " غيبوبة الحيوان عن العين واحتمال ولوغه في ماء كثير (١٥). وقد يظهر ذلك من " التذكرة (١٦) " والمعتبر (١٧) والذكرى (١٨) "

- (١) المنتهى: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦١.
(٢) البيان: في المطهرات ص ٤٠.
(٣) الألفية والنقلية: النجاسات ص ٤٩.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٦١.
(٥) كشف الالتباس: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٧٤ السطر ١٨.
(٦) لم نعثر عليه.
(٧) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٣.
(٨) لم نعثر عليه.
(٩) لم نظفر عليه بالخصوص إلا أنه لا يبعد شمول آخر عبارته في كلامه للمقام وهو قوله: ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا إلى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي كما يستفاد من الصحاح أما الآدمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الإزالة انتهى بل الشمول لا يخلو عن ظهور.
(١٠) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٦٧ ج ١ ص ٢٠٤.
(١١) المنتهى: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦١.
(١٢) حاشية المدارك: ص ٤٣ - ٤٤ (مخطوط المكتبة الرضوية رقم ١٤٣٧٥).
(١٣) التنقيح: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٦٣.
(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ص ٤٨٩ س ٢٤.
(١٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٣٩.
(١٦) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٢.
(١٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٩.
(١٨) الذكرى: كتاب الصلاة في الأستار ص ١٢ س ٣٦.

حيث نسبوا عدم الغيبة إلى المبسوط ولم يحكموا بشيء.
وفي " مجمع البرهان " أن رفع هذه النجاسة المحققة في غاية الإشكال والعلم
بالنجاسة لا يزول إلا بمثله، انتهى (١).
وتمام الكلام يأتي إن شاء الله تعالى في مباحث المطهرات.
وعند الشافعية (٢) والحنابلة (٣) في المسألة وجهان: أحدهما: مثل قول المشهور
والثاني: إن لم تغب فالماء نجس وإن غابت وعادت فوجهان: التنجيس، لأصل
بقاء النجاسة والعدم، لأصل طهارة الماء.
[سؤر الحائض المتهمة]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والحائض المتهمة) * . قيد بالمتهمة
كما في " النهاية (٤) والوسيلة (٥) والسرائر (٦) والمعتبر (٧) والتذكرة (٨)
والتحجير (٩) ونهاية الأحكام (١٠) والإرشاد (١١) واللمعة (١٢) " وغيرها (١٣). وفي

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٩٧.
- (٢) المجموع: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٠.
- (٣) المغني: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٤.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٠٣.
- (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة في المياه ص ٧٦.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦٢.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٩.
- (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٣.
- (٩) التحجير: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٥ س ٢٣.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٣٩.
- (١١) الإرشاد: كتاب الطهارة في ما تحصل به الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
- (١٢) اللمعة: كتاب الطهارة في المياه ص ٣.
- (١٣) مجمع البرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٩٣.

" المقنعة (١) والمراسم (٢) والجامع (٣) والمهذب (٤) والشرائع (٥) والذكري (٦) "

عبر بغير

المأمونة.

وكره في " المصباح (٧) والمبسوط (٨) " وفاقا لأبي علي (٩) سؤر الحائض مطلقا.
وفي " جمل السيد " : لا بأس بسؤر الجنب والحائض (١٠).

وفي " الكافي " في خبر عيص أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن سؤر الحائض؟
فقال: " لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة " (١١). وهذا يؤيد ما
في " المبسوط " من الإطلاق.

وفي " التهذيب (١٢) والاستبصار (١٣) " توضأ منه بدون " لا " والكليني أضبط.
ويؤيده ما نقل من أن الشيخ رواها مرة أخرى في " التهذيب " كالكليني (١٤).

(١) المقنعة: كتاب الأطعمة ص ٥٨٤. وفيه بعد الحكم بعدم البأس في ما عالجه الجنب
والحائض قال: إذا كانا مأمونين، ودلالته على المدعى بالمفهوم.

(٢) المراسم: كتاب الطهارة في المياه ص ٣٧.

(٣) الجامع: كتاب الطهارة في المياه ص ٢٠.

(٤) المهذب: كتاب الطهارة في أسرار الحيوان ج ١ ص ٢٥. وفيه: وأما المكروه فهو سؤر
الحائض وليس فيه ذكر الاتهام أو المأمونية. راجع.

(٥) الشرائع: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ١٦.

(٦) الذكري: كتاب الصلاة في المياه ص ١٢ س ٣١.

(٧) نقله عنه في الذكري: كتاب الصلاة في المياه ص ١٢ س ٣٢.

(٨) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٠.

(٩) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٣١ س ١٦.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الطهارة في المياه ج ٣ ص ٢٣.

(١١) الكافي: كتاب الطهارة باب الوضوء من سؤر الحائض ح ٢ ج ٣ ص ١٠.

(١٢) التهذيب: كتاب الطهارة ١٠ باب المياه ح ٦٣٣ ج ١ ص ٢٢٢.

(١٣) الإستبصار: كتاب الطهارة باب استعمال فضل وضوء الحائض ح ٢ ج ١ ص ١٧.

(١٤) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكليبايگاني الرقم ٨) كتاب الصلاة مفتاح ٨٩ ما يستحب
في الإزالة ص ٤٨٩ س ٢٤.

وفي " المدارك (١) والذخيرة (٢) " أن إناطة الكراهة بغير المأمونة أولى من إناطتها بالمتهمة، لأن النص يدل على انتفاء الكراهة إن كانت مأمونة وهو أخص من كونها غير متهمة.

قلت: الظاهر أن غير المأمونة والمتهمة متحدتا المعنى عرفا وكذا المأمونة وغير المتهمة كما أشار إلى ذلك في " الدلائل " .
وقال في "المعتبر " ما نصه: وكره في النهاية سؤر المتهمة لا المأمونة (٣)، انتهى.

وكل من عبر بالمتهمة استند إلى ما دل على كراهة سؤر غير المأمونة (٤).
وعدي الحكم في " البيان (٥) " إلى كل ما لا يؤمن. واستحسنه في " الروضة (٦) " واستظهره الفاضل في " شرحه (٧) " وهو الظاهر من الشيخين (٨) والعجلي (٩) والمحقق (١٠) في الأطعمة. والأستاذ (١١) أنه في غاية القوة.
ونفى عنه الجودة في " المدارك " كما نفاه عن إطلاق أكثر الأصحاب كراهة سؤر الحائض المؤذن بالتعميم للشرب والوضوء مع أن رواية عنبة والحسين بن

-
- (١) المدارك: كتاب الطهارة الأسفار ج ١ ص ١٣٥.
 - (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة الأسفار ص ١٤٥ س ٣.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٩٩.
 - (٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأسفار ج ٥ ص ١٧٠.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة في الأسفار ص ٤٦.
 - (٦) الروضة: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٢٨١.
 - (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٣١ س ١٩.
 - (٨) المقنعة: كتاب الأطعمة ص ٥٨٤. والنهاية: باب الأطعمة المحظورة، ج ٢ ص ١٠٦.
 - (٩) السرائر: كتاب الأطعمة ج ٣ ص ١٢٣.
 - (١٠) الشرائع: كتاب الأطعمة ج ٣ ص ٢٢٨.
 - (١١) ليست لهذا التعبير في عبارة شرح المفاتيح وحاشية المدارك عين ولا أثر - راجع المصابيح ج ١ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ وحاشية المدارك: ص ٤٤ (مخطوط).

أبي العلا صريحتان في عدم كراهة الشرب منه (١)، انتهى. وتبعه على ذلك صاحب "الذخيرة (٢)" مع اعترافهما (٣) (الاعتراف خ ل) بأن التعميم ظاهر الأكثر. ووافقهما بحسب الظاهر الفاضل الهندي حيث قال: الأخبار إنما نهت عن الوضوء، ثم أورد خبر عن نسبة المتقدم (٤).

ورده في "حاشية المدارك" بأن الظاهر من بعض الأخبار عدم الفرق. وقد استشهدوا لعدم البأس عن سؤر الحائض بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعائشة اغتسلا من إناء واحد (٥).

وفي "المقنع" منع من الوضوء والشرب (٦) كما مر. وقال الأستاذ: إن الاختصار على الوضوء لم يقل به فقيه، فالظاهر أن التعميم محل وفاق (٧)، انتهى. [سؤر الدجاج والبغال والحمير]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والدجاج) * كما صرح بذلك الشيخ (٨)

- (١) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٥. والروايتان في الوسائل: باب ٨ من أبواب الأستار ج ١ و ٢ ج ١ ص ١٧٠.
- (٢) الذخيرة: كتاب الطهارة في الأستار ص ١٤٥ س ٥.
- (٣) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٥. الذخيرة: كتاب الطهارة في الأستار ص ١٤٥ س ٥.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٣١ س ١٧.
- (٥) حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) كتاب الطهارة في الأستار ص ٤٤ س ١٧.
- (٦) المقنع: كتاب الطهارة باب الوضوء ص ٦.
- (٧) ليس في كلامه في الشرح والحاشية من هذه العبارة عين ولا أثر راجع المصاييح: ج ١ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ والحاشية للمدارك ص ٤٤ (مخطوط).
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٠.

وسلار (١) وابنا سعيد (٢) والمصنف (٣) والشهيد (٤) وغيرهم (٥).
 وفي "المعتبر" بعد أن نسبه إلى المبسوط: هو حسن إن أراد المهملة، لعدم
 خلوها عن الاغتذاء بالنجاسة (٦).
 وقد يظهر ذلك من "السرائر" (٧) في مباحث النزح حيث قسم الدجاج ثلاثة
 أقسام: طاهر ومكروه ونجس. وفي "التذكرة" (٨) والنهاية (٩): "لأن منقارها لا يخلو
 غالبا عن النجاسة وفي "المراسم": وما يجوز أن يأكل النجاسة (١٠).
 ولم يذكره في "الوسيلة والغنية والشرائع" وغيرها.
 وليس في الأخبار ما يدل عليه وإنما فيها ما يدل على نفي البأس والأمر
 بالوضوء (١١).
 قوله قدس الله تعالى روحه: * (والبغال والحمير) * كما في "الشرائع" (١٢)

- (١) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به ص ٣٧ وليس في عبارته ذكر الدجاج وإنما
 المذكور فيها الجوارح ولعلها تشمله بالعموم.
 (٢) الجامع: كتاب الطهارة باب المياه ص ٢٠.
 والمعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٩.
 (٣) المنتهى: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦٣.
 (٤) الذكري: كتاب الصلاة في الأستار ص ١٢ س ٣٢.
 (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٣١ س ٢٠.
 (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٠٠.
 (٧) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٠.
 (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٤.
 (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٤٠.
 (١٠) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به ص ٣٧.
 (١١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأستار ج ١ ص ١٦٦.
 (١٢) الشرائع: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦.

والإصباح (١) والتحرير (٢) والإرشاد (٣) واللمعة (٤) " وغيرها (٥).
وقد نص المحقق الثاني (٦) والفاضل الميسي والسيد محمد (٧) على أن المراد
" بالحمير " الأهلية دون الوحشية.
وقد زيد في " المبسوط (٨) والمهذب (٩) ونهاية الأحكام (١٠) والذكرى (١١) "
الدواب. وفي " الإقتصاد (١٢) والوسيلة (١٣) والمنتهى (١٤) والدروس (١٥) " كراهة
سؤر كل
ما لا يؤكل لحمه. وكذا في " نهاية الأحكام (١٦) والذكرى (١٧) " أيضا.

-
- (١) الإصباح (الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة في المياه ج ٢ ص ٤.
(٢) التحرير: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٥ س ٢٣.
(٣) الإرشاد: كتاب الطهارة فيما به تحصل الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
(٤) اللمعة: كتاب الطهارة في المياه ص ٣.
(٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في المياه ج ١ ص ٨٦.
(٦) فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤) كتاب الطهارة في الأسفار
ص ٧ س ٨.
(٧) المدارك: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ١٣٦.
(٨) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٠.
(٩) ليس فيه ذكر الدواب راجع المهذب: ج ١ ص ٢٥.
(١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٢٤٠.
(١١) الذكرى: كتاب الصلاة في الأسفار ص ١٢ س ٣٢.
(١٢) الإقتصاد: كتاب الطهارة في ذكر النجاسات ص ٢٥٤ فيه: وما هو مكروه الأكل فهو مكروه
السؤر.
(١٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في المياه ص ٧٦ وفيه: وسؤر كل شئ يكره لحمه يكره
استعماله.
(١٤) المنتهى: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ١٤٨ وفيه: فإن كان لحمه مكروها كان سؤره
كذلك.
(١٥) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأسفار ج ١ ص ١٢٣.
(١٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٢٤٠ فيه: سؤر مكروه اللحم
مكروه.
(١٧) الذكرى: كتاب الصلاة في الأسفار ص ١٢ س ٣٤.

وعلله الكركي (١) والميسي والسيد محمد (٢) في البغال والحمير: بکراهة لحمها. وفي " الروضة (٣) " أنهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة. وفي " المدارك (٤) وكشف اللثام (٥) " ألحق جماعة بهما الدواب، لكراهة لحم الجميع وطالباهم بإثبات الكبرى.

وفي " كشف اللثام (٦) " أيضا: على تقدير التسليم لا يستلزم كراهة التطهير ولا استعمال ما باشره بغير الشرب أو به بدون مخالطة الماء بشئ من فضلات الفم. وأما خبر سماعة (٧) فهو مع الإضمار والضعف ضعيف الدلالة جدا مع ما مر من صحيح البقباق (٨)، انتهى. وقال الأستاذ قدس الله سره الضعف غير مضر والدلالة ثابتة ونفي البأس لا يدافع الكراهة وفي فتوى الأصحاب والخروج عن خلاف الشيخ كفاية (٩).

(١) حاشية الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي رقم ١١٥٥) كتاب الطهارة في الأستار الورقة ٨ سطر ٨.

(٢) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٦.

(٣) الروضة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٨١.

(٤) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٦.

(٥) ما حكاه الشارح عن الكشف غير موجود فيه بتمام العبارة وإنما الموجود فيه بعد الحكم بكراهة سؤر البغال والحمير هكذا: كما وقع في الشرائع والاصباح والمبسوط والمهذب وزيد فيهما الدواب. وفي الاقتصاد والوسيلة والمنتهى ونهاية الأحكام والذكرى والبيان والدروس كراهة سؤر كل ما يكره لحمه. واستدل عليه في نهاية الأحكام بأن فضلات الفم تابعة للحم في الكراهية وهو مع التسليم إلى آخر ما حكاه في المتن، فالعبارة كما ترى لا تشتمل على طلب من ألحق الدواب بالإثبات، اللهم إلا أن تستفاد المطالبة من قوله: وهو مع التسليم وهذا بعيد وأيضا لا تشتمل على إلحاق جماعة سؤر الدواب بالسؤر المكروه، فتأمل راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٣١ س ٢١.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأستار ح ٣ ج ١ ص ١٦٧ وباب ١ ح ٤ ص ١٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأستار ح ٣ ج ١ ص ١٦٧ وباب ١ ح ٤ ص ١٦٣.

(٩) لم نجد هذه العبارة في حاشية المدارك وشرح المفاتيح ويحتمل أن يكون مراده ما في حاشية المدارك ص ٤٣ (مخطوط). من حكمه باعتبار من الضعيف في أدلة السنن، إلا أن الظاهر أن مجموع العبارة إلى قوله كفاية عن الأستاذ ومعه لا تطابق ما ذكرناه.

[سؤر الفأرة والحية وولد الزنا وغيرها]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والفأرة) * كما صرح به صاحب
" الوسيلة (١) والمهذب (٢) والجامع (٣) " والمحقق (٤) والمصنف (٥) والشهيدان (٦)
وغيرهم (٧).

وفي " النهاية (٨) للشيخ " الأفضل ترك استعماله مع حكمه في باب تطهير
الثياب أن الفأرة كالكلب إذا أصابت ثوبا رطبا وجب غسل موضع الإصابة. وقد
نزله الأستاذ (٩) أيده الله تعالى على ما يعم الاستحباب المؤكد وإن بعد.
وفي " الفقيه (١٠) " " والمقنع (١١) " أفتي بمضمون صحيحة علي بن جعفر عن
أخيه (عليه السلام): في الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أيؤكل؟ قال: " يؤكل
ما شماه وي طرح الباقي " (١٢) وفي ظاهر " المعتمر (١٣) " نفي الكراهة.

- (١) الوسيلة: أحكام الأطعمة ص ٣٦٤.
(٢) المهذب: كتاب الطهارة أسرار الحيوان ج ١ ص ٢٥.
(٣) الجامع: كتاب الطهارة باب المياه ص ٢٠.
(٤) الشرائع: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ١٦.
(٥) الإرشاد: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٢٣٨.
(٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأسرار ج ١ ص ١٢٣.
والروضة البهية: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٢٨١.
(٧) مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ٧٨، ومدارك الأحكام: ج ١ ص ١٣٦ والسرائر: ج ١ ص ٨٥.
(٨) النهاية: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٢٠٦ وتطهير الثياب ص ٢٦٧.
(٩) الظاهر أن مراده ما ورد في المصابيح: ج ١ ص ٤٨٦ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني) فراجع.
(١٠) الفقيه: كتاب الطهارة في المياه في ذيل حديث ٢٠ ج ١ ص ١٥.
(١١) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر والأواني ص ١١.
(١٢) الظاهر أن العبارة المنقولة في الشرح غير صحيحة والصحيح ما في الفقيه وهو: يترك ما
شماه ويؤكل ما بقي، أو ما في قرب الإسناد: يطرح ما أكل ويؤكل الباقي.
(١٣) المعتمر: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ١٠٠ فيه: لا بأس بسؤر الفأرة.

وقال الفاضل الهندي: إنه في " السرائر " اقتصر على رواية كراهة سؤر الفأرة (١). والموجود في " السرائر " بعد أن حكم بطهارة سؤر الهر ما نصه: وكذا لا بأس بسؤر الفأرة والحيات وجميع حشرات الأرض (٢). قوله قدس الله تعالى روحه: * (والحية) * كما في " النهاية " حيث جعل الترك أفضل، للسم (٣) " والشرائع (٤) والتحرير (٥) ونهاية الإحكام (٦) والإرشاد (٧) والدروس (٨) واللمعة (٩) " وغيرها (١٠). وفي " المدارك (١١) " وفاقا لظاهر "المعتبر (١٢) " نفى الكراهة. قوله قدس الله تعالى روحه: * (وولد الزنا) * كما في "المعتبر (١٣)

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٣١ س ٢٨.
 (٢) السرائر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٨٥. وما نقله الكشف موجود في كتاب الأطمعة ج ٣ ص ١٢٣.
 (٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٠٦.
 (٤) الشرائع: كتاب الطهارة في الأستار ص ١٦.
 (٥) التحرير: كتاب الطهارة في الأستار ص ٥ س ٢٤.
 (٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٤٠.
 (٧) الإرشاد: كتاب الطهارة فيما به تحصل الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
 (٨) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأستار ج ١ ص ١٢٣.
 (٩) اللمعة: كتاب الطهارة في الأستار ص ٣.
 (١٠) الرياض: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٩٠.
 (١١) المدارك: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٣٧. وفيه: الأظهر انتفاء الكراهة كما اختاره في المعتبر.
 (١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٠٠. وفيه: لا بأس بسؤر الفأرة والحية.
 (١٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٩٨.

فروع:
الأول: لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد
أوصافه فالمطلق على طهارته

والدروس (١) واللمعة (٢) " وغيرها (٣) وقواه في " التحرير (٤) " وقد مر نقل قول من
قال
بالنجاسة.

وكره في " الدروس " سؤر الوزغ (٥) وفي " التذكرة " هو مكروه من حيث
الطب (٦). وكذا كره في " الدروس (٧) " سؤر العقرب.
فروع [في الماء المطلق والمضاف]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (فالمطلق على طهارته) * بل وعلى
تطهيره، لأنه إنما تغير بالمضاف المتنجس بما لم يغيره في شيء من أوصافه مع
بقاء المطلق على الإطلاق. وقد تقدم الكلام في أول المقصد الثاني ونقل الإجماع
على أن المطلق المتغير بالمتنجس لا ينجس وإن تغير أحد أوصافه وأن المخالف
السيد والشيخ في ظاهر " المبسوط والجمل " وأنه ادعى الإجماع إلى آخر ما مر.
قال الفاضل: وفي قوله " فالمطلق على طهارته " فائدتان: إحداهما: الإشارة
إلى أن ذلك حيث يبقى الإطلاق. الثانية: الإشارة إلى أنه لو بقي شيء من المضاف
على حاله بقي الانفعال (٨).

- (١) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأستار ج ١ ص ١٢٣.
- (٢) اللمعة: كتاب الطهارة في الأستار ص ٣.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٢٥.
- (٤) التحرير: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٥ س ٢٤.
- (٥) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأستار ج ١ ص ١٢٣.
- (٦) التذكرة: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٤٤.
- (٧) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في الأستار ج ١ ص ١٢٣. وفيه: وما مات فيه العقرب.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٣١ س ٣٧.

فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا

قال الأستاذ أدام الله تعالى حراسته: ثم هذا الحكم إنما يستقيم حيث يكون المطلق زائدا على الكر ولا يكون بحيث ينقلب شيء منه عن الإطلاق قبل وقوع تمام أجزاء المضاف فإنه لو انقلب بعض أجزاء المطلق إلى المضاف حين الإصابة تنجس بالأجزاء الأخر الواقعة أخيرا (١).

قلت: بل قد يقال إنه ينجس حين الانقلاب كما يفهم مما يأتي.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا) *. هذا مختار المصنف (٢) فيما عدا "النهاية" وعبارة "التحرير (٣)" مجملة وفي "مجمع الفوائد" أنه مختار المصنف في هذا الكتاب وغيره. وهو مختار "الدلائل".

وإليه مال في "الذخيرة (٤)" لأنه بعد ذكر مدرك النجاسة من الاستصحاب أطل في تقرير فساد هذا الاستصحاب.
وهو ظاهر عبارة "الروضة (٥)" في أول كلامه على نجاسة الماء بالملاقاة بل

-
- (١) لم نظفر على هذا الكلام في كتابيه ولعله في غيرهما فراجع.
 - (٢) المختلف: كتاب الطهارة في اختلاط المطلق بالمضاف المتنجس ج ١ ص ٢٤٠. والمنتهى: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١٢٨. والتذكرة: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٣٣. والنهاية: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٣) التحرير: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥ س ٢١. وظاهر عبارته هو أن عدم مطهريته مقبول وطهارته دائرة مدار عدم سلب الإطلاق وعدم تغيير أحد الأوصاف، فلا اجمال فيها. تأمل.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١١٥.
 - (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥١.

ظاھرھا - كما فهم منها بعض المحشين (١) - أن الماء القليل لا ينجس بتغيره بالمتنجس ولم أر من تنبه له قبله، والظهور لا يكاد ينكر. وذهب إلى الحكم بالنجاسة في " المبسوط (٢) ونهاية الأحكام (٣) والدروس (٤) والبيان (٥) ومجمع الفوائد وشرح الفاضل (٦) ".
وعليه الأستاذ (٧) أدام الله حراسته استصحابا للنجاسة ولأن طهارة النجس متوقفة على شيوع الطاهر في جميع الأجزاء وهو غير معلوم، على أن الشيوع يفصل أجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة. وفيه: إن الشيوع في مثل العسل واللبن معلوم وزوال وصف الكثرة إنما كان بعد الملاقاة فكيف يصح لهم أن يقولوا فينجس بالملاقاة؟
فالشيخ في " المبسوط (٨) " يشترط في طهره أموراً ثلاثة: بقاء المطلق على إطلاقه مع زيادته عن الكر وعدم تغيره بشيء من أوصاف المضاف وزوال أوصاف المضاف لتزول التسمية بالمضاف التي هي متعلق النجاسة. والمشهور يشترطون شرطين: الأول: بقاء المطلق على إطلاقه وإن تغير بعض أوصافه ببعض أوصاف المضاف. والثاني: صيرورة المضاف مطلقاً.
قال الكركي (٩) أيضاً: وينبغي أن يعلم أن موضع النزاع فيما إذا أُلقي المضاف في المطلق، فلو انعكس الفرض حكم بالنجاسة قطعاً، لأن موضع المضاف النجس

(١) الحواشي على شرح اللمعة (لآفا جمال) ص ١٠ س ٩.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة - المياه وأحكامها ج ١ ص ٥.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ٢٣٦.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ١٢٢.

(٥) البيان: ص ٤٦.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة / الفرع الأول من المضاف ج ١ ص ٣١.

(٧) حاشية المدارك: (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) كتاب الطهارة الماء المضاف

ص ٤١ س ١٤.

(٨) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٢٥.

الثاني: لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم عليه صح الوضوء به

نجس لا محالة فلا يظهر بالمضاف والمطلق لم يصل إليه. وفي "الدلائل" رد على الكركي ما قاله من الاستدلال وتحرير محل النزاع واختار الطهارة - كما عرفت - مستندا إلى أن المطلق والمضاف كل منهما كاسر ومنكسر فيحدث من الكسر والانكسار مضاف طاهر، فالمضاف منكسر بالطهارة والمطلق منكسر بزوال الاسم. انتهى، فتأمل فيه. لكن يظهر من إطلاقاتهم أن المسألة مفروضة في الأعم كما فرضه المصنف وصرح به الفاضل (١) في شرحه قال: ولا فرق عند المصنف بين إيراد المطلق على المضاف وعكسه، كما ينص عليه ما سيذكره في تطهير المضاف وإن كانت الطهارة إذا ورد المطلق على المضاف أضعف لما سيأتي. انتهى. وقد استند فيما سيأتي إلى ما استند إليه الكركي من قوله: إن موضع المضاف النجس نجس "الخ".

ومن لحظ عبارة "الروضة (٢)" في المقام حيث رضي بمذهب المشهور ورد على الشيخ (رحمه الله) بما هو بمعزل عن كلامه عرف أنه لم يعرف مذهب الشيخ. وتفتيح البحث أن يقال: استصحابان تعارضا فتساقطا فرجعنا إلى الأصل الأصيل وهو الطهارة، مضافا إلى أنه ليس في الأخبار إلا تغييره بالنجاسة لا بالمتنجس، فإن أمكن الفصل كما في الدهن والزيت والشيرج مما لا يشيع الماء في جميع أجزائه يعمل بالأصلين، فإذا أخذنا الزيت عن وجه الماء كان باقيا على نجاسته والماء على طهارته، وما كان نحو الدبس فحكمه ما عرفت. وهو محل النزاع في المقام.

[في وجوب تميم الماء المطلق بالمضاف]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (لو لم يكفه من المطلق للطهارة فتمم

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة / الفرع الأول من المضاف ج ١ ص ٣١ سطر ما قبل الأخير.
(٢) الروضة: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٣١ - ٣٣٣. وليس في عبارة الروضة رد على الشيخ ولا إيماء بالرد عليه فراجع عبارته في الأطعمة والأشربة.

بالمضاف وبقي الاسم صح الوضوء به) * وكذا الغسل كما في " المبسوط (١) والمعتبر (٢) والشرائع (٣) والتذكرة (٤) والتحرير (٥) وغيرها (٦) وفي " شرح الفاضل (٧) "

أنه اتفاقي وفي " المدارك (٨) " الإجماع على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف.

وقال الأستاذ في حاشية " المدارك (٩) " إذا كان المدار على الاسم جاء إشكال وهو أن إطلاق الجاهل بالحال لا عبرة به والعالم به لم نجد له في العرف ضابطة مصححة لصحة الإطلاق، نعم حال الاستهلاك لا شبهة فيه. قوله قدس الله تعالى روحه: * (والأقرب وجوب التيمم) * وعدم أجزاء التيمم، لوجوب مقدمة الواجب وقد حكم بذلك في " النهاية (١٠) والتذكرة (١١)

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة / باب المياه ج ١ ص ٩ - ١٠.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة / الماء المطلق ج ١ ص ٣٨.
- (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧.
- (٤) ليس في عبارة التذكرة المذكورة في ج ١ ص ١٤ الفرع السابع من فروع الماء المطلق الحكم بما نسب إليه الشارح بل نسبه فيه إلى الشيخ ثم أشكل في الحكم المذكور. راجع عبارته تعرف الحال فإن في عبارته إجمال لا يناسب الحكم المنسوب إليه، نعم ذكر في الفرع الثالث من فروع الماء القليل أنه لو استهلك القليل المضاف وبقي الإطلاق جازت الطهارة به أجمع. وظاهره التخالف مع ما ذكره في الفرع السابع ويمكن توجيه الفرعين بما يزول عنهما التخالف ولكن بوجه بعيد عن ظاهر العبارة.
- (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ٥ - ٦.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٧.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفرع الثاني من المضاف ج ١ ص ٣١ السطر الأخير.
- (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١١٤.
- (٩) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٤١ س ١٧ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٧.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٤.

والمختلف (١) والدروس (٢) ومجمع الفوائد والروض (٣) والمدارك (٤) والذخيرة (٥)

وغيرها (٦) مما تعرض فيه لهذا الفرع، نعم تردد في "المعتبر (٧)".
وخالف الشيخ في "المبسوط (٨)" وتبعه صاحب "الدلائل" وهو الظاهر من
الفخر في "الإيضاح" لأنه نقل عن الشيخ: عدم وجوب التيمم وجواز الوضوء معه،
لعدم استلزام الاشتباه في الحس اتحاد الحقيقة والوجوب تابع لاتحاد الحقيقة
وصحة الوضوء لصدق الاسم. ثم قال وقيل: كلام الشيخ متضاد، وليس بجيد (٩).

- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٢٤٠.
- (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٨ ج ١ ص ١٢٢.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٣٣ س ٢٦.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١١٥.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المضاف ص ١١٤ السطور الأخيرة و ص ١١٦ س ١٨.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٣١ السطر الأخير.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة / في الفروع ج ١ ص ٣٨.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٩ - ١٠.
- (٩) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ١٨. ظاهر ما حكاه عنه في المختلف
وجوب التيمم فإنه حكى عنه في مسألة ما لو كان معه رطلان من الماء المطلق ويفتقر في
طهارته إلى أرطال أنه قال: قال الشيخ (رحمه الله): ينبغي أن تجوز استعماله وليس واجبا بل يكون
فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفي للطهارة.
ثم إن عبارة العلامة في القواعد على ما في نسختنا هذه هو الحكم بأقربية وجوب التيمم
ويؤيده عبارة الشارح بتعقيها بقوله: وعدم أجزاء التيمم. ويؤيده أيضا أن البحث في المقام
ظاهرا في كفاية التطهير بالماء المتمم بالمضاف وعدم كفايته فيناسبه الحكم بلزوم التيمم
احتياطا لتحصيل الطهارة المشروطة بها الصلاة والطواف لا في انحصار التطهير بالتيمم
وعدمه. ومع ذلك قد يقال بأن الصحيح في عبارة القواعد هو التتميم لا التيمم والصحيح في
عبارة الشرح هو التيمم لا التتميم. ويؤيده ظاهر عبارة كشف اللثام المتعقبة بقول القواعد
المتقدم وظاهر عبارة الإيضاح وغيره. ولكن يضعف بأن البحث في الشرح لا متن له حينئذ
حتى يتعقب بنفي أجزاء التيمم. وبتصريح الشارح بقوله: لكن الذي يفهم من الشيخ
والمصنف وسائر الأصحاب أن النزاع إنما هو في وجوب التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء
بعده لا نزاع فيه انتهى ويؤيده أيضا عبارة التذكرة فراجع.

يشير بذلك إلى والده فإنه قال: إن كلام الشيخ متناف (١). وتبعه على ذلك صاحب "الروض"، قال: لأنه متى جاز الوضوء ووجب بعد المزج ووجب المزج والملازمة ظاهرة (٢).

وأجاب عن ذلك في "الإيضاح" بأن وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء والتمكن منه ومطلق بالنسبة إلى تحصيل الماء واستعماله فلا يجب إيجاد الماء لعدم وجوب شرط الواجب المشروط ويجب الوضوء به مع حصوله (٣). وفي "الدلائل" أطبق المتأخرون على فساد هذا الجواب. انتهى. قلت: لأنهم أوردوا عليه أن الشرط إن كان وجود الماء في نفسه فهو موجود دائماً أو عند المكلف وهو باطل وإلا لم يجب الطلب والتحصيل. قال الفاضل (٤): ويمكن دفعه بأن الواجب هو التحصيل بمعنى الوصول إلى الماء لا إيجاده، فالطهارة بالنسبة إلى الإيجاد مشروط. انتهى. ولعله إلى ذلك أشار في الإيضاح.

وفيه منع ظاهر، لأن الظاهر والأصل في الأوامر الإطلاق في الواقع وفرق السيد (٥) بين المطلق في الظاهر والمطلق في الواقع لا نقول به كما قرر في فنه. هذا، وقد قال بعض الناس: بعد تسليم وجوب الإيجاد نقول إنه لا إيجاد هنا بل تحصيل اشتباه في الحس. ورد: بأن المراد تحصيل ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس (٦). هذا، ويفهم من أول كلام "الإيضاح" أن الشيخ لا يوجب الطهارة بعد

-
- (١) المختلف: كتاب الطهارة في تميم ماء المطلق بالمضاف ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٣٣ س ٢٦ والمختلف: كتاب الطهارة في تميم الماء المطلق بالمضاف ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٣) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٨.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٢.
 - (٥) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة حسب ما تفحصناها ولا في غيرها من كتب الأصول.
 - (٦) نقله كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٢.

الثالث: لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الإطلاق

المزج، وهذا إن تم قوي كلام الشيخ، لكن الذي يفهم من الشيخ والمصنف وسائر الأصحاب أن النزاع إنما هو في وجوب التيمم خاصة وكأن وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه كما صرح بذلك في "مجمع الفوائد" على أن في آخر كلام "الإيضاح" (١) "ما يشير إلى ذلك. ويحقق ذلك أنه في "الدلائل" نقل اتفاق الكل على أنه لا يجوز التيمم بعد المزج وبقاء الاسم، انتهى. وقد اتفق الأصحاب (٢) على أنه يجوز استعمال الجميع وخالف بعض العامة (٣) حيث أوجبوا إبقاء قدر المضاف.

[في الماء المتغير بطول اللبث]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية) * لكنه يكره الوضوء به إذا وجد غيره بإجماع العلماء إلا ابن سيرين فإنه منع منه كما في "التذكرة" (٤) "وفيها: وإذا سلب الإطلاق لم يكن مطهرا.

(١) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٧ السطر الأخير ومنتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣.

(٣) المجموع ج ١ ص ٩٩ ونسبه في الشرح إلى أبي علي الطبري، ثم قال ضابطا قوله إن الماء إن كان قدرا يكفي للطهارة صحت سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المائع وإن كان لا يكفيها إلا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٦.

الفصل الثالث في المستعمل أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر

* (الفصل الثالث في المستعمل) *

[ماء الوضوء]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر) *. هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا كما في "المعتبر (١) والذخيرة (٢)" بل لا خلاف فيه كما في "الغنية (٣) ومجمع الفوائد" وعليه الإجماع كما في "الناصریات (٤) والتذكرة (٥) والتحرير (٦) والذكرى (٧) والروض (٨) والمدارك (٩) والدلائل" وهو ظاهر "السرائر (١٠)".

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٨٥.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٤٢ س ٢.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٨.
- (٤) الناصریات (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٢١٥ المسألة السادسة.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٤.
- (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة استعمال الماء ص ١٢ س ٤.
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٥٨ س ٧.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.

(٣٦٠)

وقال المفيد (١): والأفضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة.

ونسبه الجمهور (٢) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام). ونسبوا القول بأنه طاهر غير مطهر إلى الأوزاعي وأحمد ومحمد (٣) وأنه القول الثاني عن الشافعي (٤) والرواية الأخرى عن مالك (٥) وأنه المشهور عن أبي حنيفة (٦)، بل في الناصريات (٧): أنه الحق في مذهب أبي حنيفة ونسبوا القول بالتنجيس إلى أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة (٨). قال في "المدارك" (٩) "وربما كان حقا بالنسبة إليه. قوله قدس الله تعالى روحه: * (وكذا فضلته وفضلة الغسل) * عندنا كما في "شرح الفاضل" (١٠) "وفي "مجمع الفوائد" نسبة الخلاف في المقامين إلى العامة.

وفي "المقنع" (١١) والفقهاء (١٢) "لا بأس بأن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد لكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها.

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ص ٦٤.

(٢) المجموع: ج ١ ص ١٥٣.

(٣) المغني: ج ١ ص ١٨ والمجموع: ج ١ ص ١٥١ والتفسير الكبير: ج ١١ ص ١٧٠.

(٤) المغني: ج ١ ص ١٨ والمجموع: ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١.

(٥) المغني: ج ١ ص ١٨ والمجموع: ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١.

(٦) المغني: ج ١ ص ١٨ والمجموع: ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١.

(٧) وفي الناصريات المطبوع: إنه الصحيح في مذهب أبي حنيفة وليس فيه كلمة الحق. راجع الناصريات (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٢١٥.

(٨) المجموع: ج ١ ص ١٥١.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦.

(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٣٢.

(١١) المقنع: كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٣.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ج ١ ص ١٧.

وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعاً

وعن أحمد (١) في تطهير الرجل بفاضل طهارة المرأة روايتان: المنع والكراهة.

هذا، وقد نقل (٢) الإجماع على أن المستعمل في الأغسال المندوبة كالمستعمل في الوضوء، ونفى عنه الخلاف في "الخلاف (٣) والغنية (٤)" ويأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

[ماء الغسل من الحدث الأكبر]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعاً) * . هذا الإجماع نقله في "المعتبر (٥) وكشف الرموز (٦) ونهاية الأحكام (٧) والمختلف (٨) والإيضاح (٩) والذكرى (١٠) والروض (١١) وغيرها" كشرح الفاضل (١٢) .

- (١) نقل عنه كشف اللثام: ج ١ ص ٣٢ س ١٠. والمجموع: ج ٢ ص ١٩١ إلا أن القول بالمنع حكاها عنه مقيداً بما إذا خلت بالماء الغسل.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦.
- (٣) وفي الخلاف عطف الأغسال الطاهرة على ما يستعمل في الوضوء والظاهر أن المراد هو الأغسال المندوبة. راجع الخلاف كتاب الطهارة مسألة ١٢٦ ج ١ ص ١٧٢.
- (٤) غنية النزوع: كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٨.
- (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٨٦.
- (٦) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٨.
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الفصل السادس ج ١ ص ٢٤١.
- (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٣.
- (٩) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ١٩.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة استعمال الماء ص ١٢ س ٥.
- (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة في المستعمل ص ١٥٨.
- (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ٣٢.

وهو ظاهر " السرائر (١) ".
ومن قال من العامة: بنجاسة المستعمل في الوضوء قال به هنا كما نقل عنهم (٢).
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ومطهر على الأصح) * أي من
الحدث، لأنه هو مورد النزاع.
وأما تطهيره من الخبث فقد نص على ذلك في " السرائر (٣) والمعتبر (٤) والتذكرة (٥)
والمختلف (٦) ونهاية الأحكام (٧) والمنتهى (٨) والإيضاح (٩) والمقتصر (١٠)
والمجمع (١١)
والمدارك (١٢) وكشف الالتباس (١٣) " وغيرها (١٤).
وظاهر هذه أن لا نزاع فيه. وفي " المنتهى (١٥) والإيضاح (١٦) " نقل الإجماع

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.
 - (٢) المجموع: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١، وفتح القدير: ج ١ ص ٨٠.
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.
 - (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٩٠.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦.
 - (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٦.
 - (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل السادس ج ١ ص ٢٤١.
 - (٨) منتهى الطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٣٨.
 - (٩) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ١٩.
 - (١٠) المقتصر: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ٤٤.
 - (١١) مجمع الفائدة: الطهارة ج ١ ص ٢٨٤.
 - (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٨.
 - (١٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٤) كالحقائق الناضرة: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٣٨ والذخيرة: كتاب الطهارة ص ١٤٢ س ٢٣.
 - (١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٣٨.
 - (١٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ١٩.

على ذلك وكذا ظاهر " التذكرة (١) " نقله.
وفي " الذكرى (٢) " بعد أن نقل عن الشيخ والمصنف الجواز قال: وقيل لا.
وظاهره وجود المخالف وهو الطوسي في " الوسيلة (٣) " قال: إن المستعمل في
الطهارة الصغرى يجوز استعماله ثانياً في رفع الحدث وإزالة النجاسة، والمستعمل
في الطهارة الكبرى وفي إزالة النجاسة لا يجوز ذلك فيهما إلا أن يبلغ كرا فصاعداً
بالماء الطاهر. وقريب منه ما في " المقنع (٤) ".
وتطهيره من الحدث خيرة المصنف (٥) في كتبه والمرتضى (٦) وأبي يعلى (٧)
والسيد حمزة بن زهرة (٨) والعجلي (٩) والفخر (١٠) وأبي العباس (١١) في " المقتصر "

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٢ الفرع الخامس.
- (٣) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
- (٤) ما ذكره في المقنع إنما هو المنع عن الماء الفاضل عن الجنب والحائض وهو أعم من الماء المستعمل في الحدث والخبث المعنون به البحث في المقام فإن الفاضل يمكن أن يكون الزائد عما اغتسل به أخذاً وصبا بل الأظهر أنه المتعين في معناه بخلاف المستعمل فإن الظاهر منه هو الماء المصبوب في الكبرى على البدن بشرط عدم وجود عين النجاسة فيه فعليه إن المذكور في المقنع غير المنسوب إليه في المتن اللهم إلا أن وجدته في غير المقام. ثم إن المنع عن استعمال المستعمل في الكبرى يجب أن يشترط بما إذا كانت فيه عين النجاسة وإلا فإن كان الجنب طاهراً من الخبث فالنهي عنه لا يتطابق مع المقام الذي هو الماء المستعمل في إزالة النجاسة فتدبر فإن عبارة المقنع لا يوافق ما نسبه إليه بوجه. راجع المقنع (الطبعة الجديدة) الطهارة باب ٥ الغسل من الجنابة ص ٤١.
- (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧ وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٥.
- (٦) الناصريات: كتاب الطهارة ص ٢١٥ المسألة السادسة.
- (٧) المراسم: كتاب الطهارة ص ٣٤.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٨.
- (٩) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.
- (١٠) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٩.
- (١١) المقتصر: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ٤٤.

والكركي (١) والشهيدين (٢) وصاحب " المدارك (٣) " وغيرهم (٤). وإليه جنح الأستاذ (٥).

وهو مذهب أكثر المتأخرين كما في " المدارك (٦) والدلائل " وهو المشهور كما في " الروض (٧) " للأصل والاحتياط والعمومات والإطلاقات كما في " المختلف (٨) " وغيره (٩).

وخالف في ذلك الصدوقان (١٠) والشيخان (١١) والقاضي (١٢) والطوسي (١٣) والمحقق (١٤) واليوسفى (١٥) والأستاذ في " حاشية المدارك (١٦) ".
وهو مذهب أكثر أصحابنا كما في " الخلاف (١٧) " ومذهب الشيخين والصدوق وأتباعهم كما في " كشف الرموز (١٨) " وهو المشهور بين قدماء الأصحاب بل

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢ وروض الجنان: ص ١٥٨.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧.
- (٤) رياض المسائل: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٧٧.
- (٥) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبايجاني) ج ١ ص ٥٣٢.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٨.
- (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٦.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٢.
- (١٠) نقله في المختلف: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٣. ومن لا يحضره الفقيه: باب المياه وظهرها ج ١ ص ١٣.
- (١١) المقنعة: كتاب الطهارة ص ٦٤. المبسوط: كتاب الطهارة أقسام الماء المستعمل ج ١ ص ١١.
- (١٢) جواهر الفقه: كتاب الطهارة ص ٨.
- (١٣) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
- (١٤) المعتمد: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
- (١٥) كشف الموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٩.
- (١٦) حاشية المدارك: ص ٤٣ مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥.
- (١٧) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٢٦ ج ١ ص ١٧٢.
- (١٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٨.

المشهور مطلقا كما في حاشية " المدارك (١) " وقال فيها: وبملاحظة مجموع أخبار كثيرة في مواضع متعددة يظهر المنع البتة انتهى.
هذا، واحتمل الشيخ في " الإستبصار (٢) " جواز التطهر به حال الضرورة كما لعله يفهم من خبر ابن بزيع (٣).
وهل يفرق في ذلك بين بلوغه أي المستعمل كرا أم لا؟ ففي " المعتمد (٤) " والدلائل والذخيرة (٥) " الحكم ببقاء المنع. وقواه الأستاذ (٦) وقال " في المبسوط (٧) " بعد أن حكم بالمنع أنه لو جمع فبلغ كرا زال عنه حكم المنع. وهو خيرة " المنتهى (٨) والمقتصر (٩) " وظاهر " الوسيلة (١٠) " حيث قال: إلا أن يبلغ كرا فصاعدا
بالماء الطاهر كما عرفت. وتردد في " الخلاف (١١) " وفي " الذكرى (١٢) " فيه الوجهان

(١) ليس في عبارة حاشية المدارك ذكر الشهرة من الأصحاب مطلقا بل صدر عبارتها في المقام يدل على الاجماع في ذلك حيث التزم بالاجماع الذي ادعاه في المدارك. نعم قال بعد ذلك: ويؤيده اشتهار ذلك بين قدماء الأصحاب الذين هم أعرف وهم الشهود ويظهر الاشتهار من كلام الشيخ حيث نسبه إلى أكثر الأصحاب انتهى. وأنت ترى أنه ليست في هذه العبارة نسبة الشهرة إلى الأصحاب مطلقا كما ادعاها الشارح (رحمه الله) هنا. راجع حاشية المدارك للبهباني ص ٤٣.

- (٢) الإستبصار: باب ١٤ ج ١ ص ٢٨.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٥ ج ١ ص ١٢٠.
(٤) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٩.
(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٢ - ١٤٣ السطر الأخير.
(٦) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبايكاني): مصباح ٥٦ ج ١ ص ٣١٨. ولكن الذي ذكره في المصاييح وقواه أعم من المستعمل الذي لم يكن من قبل كرا وبلغ بعد الاستعمال كرا وما كان قبل الاستعمال كرا فتأمل.
(٧) المبسوط: كتاب الطهارة أقسام المستعمل ج ١ ص ١١.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في فروع المضاف ج ١ ص ١٣٨.
(٩) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٤٥.
(١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
(١١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٢٧ ج ١ ص ١٧٣.
(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة استعمال الماء ص ١٢ س ٩.

المذكوران في الماء المجتمع من النجس.
واحتج له في " المنتهى " بأن بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن
الملاقي فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث؟ ثم أورد على نفسه بلزوم مثل ذلك
في غسل النجاسة وأجاب بأنا نقول: هناك إنما حكمنا بعدم الزوال، لارتفاع قوة
الطهارة بخلاف المتنازع فيه. انتهى (١).
وليعلم أن مرادهم بالحدث الأكبر هنا ما عدا غسل الأموات، لنجاسة الماء
القليل بملاقاة الميت، كذا قال في " المهذب البارع (٢) " والفاضل العجلي (٣) لم يستثن
وقال بطهارة الجميع. ورماه بالضعف أبو العباس (٤).
فروع:

الأول: قال الأستاذ الشريف (٥) أيده الله تعالى في الكلام على خبر شهاب بن
عبد ربه: إن الماء إنما يصير مستعملاً بعد انفصاله عن جسد الجنب متقاطراً أو
مجتمعاً وما دام على جسده فليس مستعملاً قطعاً*.
وقال في " الذكرى (٦) " لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفاع
حدثه وصار مستعملاً بالنسبة إلى غيره وإن لم يخرج. انتهى. وفي " النهاية (٧) "
عكس ذلك فجعله في حقه مستعملاً بدون الانفصال وإن لم يخرج. وتردد في
حق غيره. وفي " المنتهى (٨) " حكم بصيرورته مستعملاً بالنظر إليهما قبل
* - لعله أراد غير المرتمس (بخطفه (رحمه الله)).

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في فروع المضاف ج ١ ص ١٣٨.
 - (٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٧.
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٦١.
 - (٤) المهذب البارع: ج ١ ص ١١٧.
 - (٥) لم نعثر عليه.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في استعمال الماء - الرابع ص ١٢ س ١٤.
 - (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٢.
 - (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الفرع السابع من المضاف ج ١ ص ١٤٠.

الانفصال، انتهى.

الثاني: قال الأستاذ الشريف (١) أيده الله تعالى: إذا وقعت القطرة من الغسالة في الإناء فليس له استعمال الباقي على قول الشيخ، وإنما ثبت استهلاك المضاف، وأما أن * الماء القليل يستهلك القليل فلا. ومثله قال المصنف (٢) قال: لو غسل مرتبا فتساقط الماء من رأسه أو من جانبه الأيمن على الإناء صار مستعملا وليس له الباقي على قول الشيخ.

قلت: الصدوق (٣) أفتى بمضمون خبر شهاب (٤) مع نفيه الطهورية عن غسالة الحنب. والشيخ (٥) استدل به ولم يتأوله ولا أشار إلى مخالفته والطوسي مع نفيه الطهورية أيضا قال: إلا أن يبلغ كرا بالماء الطاهر كما تقدم (٦)، فهو إما خروج عن أصلهم بالأدلة أو بناء على أنه لا يزيد على المضاف.

الثالث: قال في " النهاية (٧) " لو نوى قبل تمام الانغماس إما في أول الملاقاة أو * - فعلى هذا يضعف قول الشيخ وإلا لزم الحرج العظيم لأنا نقطع أن أوانهم صلى الله عليهم كانت مكشوفة ويقع فيها القطرات، والأخبار تؤيد مشهور المتأخرين (منه طاب ثراه).

(١) لم نعثر عليه.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الفرع الثاني ج ١ ص ١٣٧ نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الماء المضاف ج ٦ ص ١٥٤.

(٥) ظاهر عبارة الشارح في المقام يعطي أنه استدل الشيخ بخبر شهاب بن عبد ربه على ما ذهب إليه من عدم جواز استعمال الماء المستعمل في الحدث الأكبر للوضوء وغيره والحال أنه لم يأت بالخبر المذكور في شيء من التهذيب والاستبصار والخلاف والمبسوط والنهاية. وإنما استدل في التهذيب على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في الحدث الأكبر بخبر

عبد الله بن سنان وهو كالصريح في فتواه فراجع التهذيب ج ١ ص ٢٢١.

(٦) تقدم في ص ٣٦٤ رقم ٣.

(٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٢.

والمستعمل في غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة

بعد غمس بعض البدن احتمال عدم صيرورته مستعملاً كما لو ورد الماء على البدن، فإنه لا يحكم بكونه مستعملاً في أول الملاقاة، لاختصاصه بقوة الورد وللحاجة إلى رفع الحدث وعسر أفراد كل عضو بماء جديد. وهذا المعنى موجود سواء ورد على الماء أو ورد الماء عليه. وقريب منه قال الأستاذ الشريف (١) واستقره في "المنتهى" (٢) والذخيرة (٣)، قال في "المنتهى" لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو

لمعة فصرف البلل الذي على العضو إليها جاز على المختار (٤). وليس للشيخ فيه نص إلا أن يشترط الانفصال وإن لم يصرح وإلا لزم عدم جواز الإجراء من عضو إلى عضو ولم يذهب إليه أحد.

[الماء المستعمل في رفع الخبث]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والمستعمل في غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة) *. لا نزاع في نجاسة المتغير بالنجاسة هنا وقد نقل عليه الإجماع في خصوص المقام في "المعتبر" (٥) والمختلف (٦) والتذكرة (٧) والدلائل وكشف الالتباس (٨) وغيرها (٩).

-
- (١) لم نعثر عليه.
 - (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٤٠ قوله: الثامن.
 - (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٤٢ - (الفرع السادس).
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٩.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٩٠.
 - (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة حكم الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦.
 - (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٣. ومدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٨.

وفي " النهاية (١) " ألحق زيادة الوزن بالتغير ولم أجد أحدا غيره صرح به ولا أشار إليه.

وإنما النزاع فيما إذا لم يتغير. وقد اختلفوا فيه على ستة أقوال على ما ذكروا:
الأول: إنه نجس مطلقا كما في موضعين من " المبسوط (٢) " * وموضع
من " الخلاف (٣) والإصباح (٤) والشرائع (٥) والنافع (٦) والمعتبر (٧) وكشف الرموز
(٨)

والمنتهى (٩) والتذكرة (١٠) والتحرير (١١) والإرشاد (١٢) والمختلف (١٣) ومجمع
الفوائد

والدروس (١٤) واللمعة (١٥) والمقتصر (١٦) والألفية (١٧) وشرحها (١٨) والتنقيح
(١٩)

* - ذكره في المقام وفي تطهير الثوب في الإجانة، وكذا في " الخلاف " في تطهير الثوب في الإجانة (بخطه (رحمه الله)).

- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٤.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١ و ص ٣٧.
- (٣) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٣٥ ج ١ ص ١٧٩.
- (٤) الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢ كتاب الطهارة ص ٤.
- (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في المضاف ج ١ ص ١٦.
- (٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٤.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٩٠.
- (٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٩.
- (٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٤١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦.
- (١١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة المقصد الأول ج ١ ص ٤.
- (١٢) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
- (١٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة حكم الماء المستعمل ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة الدرس ١٨ ج ١ ص ١٢٢.
- (١٥) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في الغسالة ص ٣.
- (١٦) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٤٥.
- (١٧) الألفية: كتاب الطهارة ص ٥٠.
- (١٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): كتاب الطهارة ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
- (١٩) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٠.

والروضة (١) " وهو ظاهر " المقنع (٢) والمسالك (٣) والمجمع (٤) " وهو الأحوط عند القاضي (٥) على ما نقل.

وفي " التحرير (٦) " إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة كان المستعمل نجسا إجماعا.

وفي " الروض (٧) " : هو أشهر الأقوال. وهو المشهور بين المتأخرين والمشهور كما في " حاشية الميسي وشرح الأستاذ (٨) " .

وقد نص في " التحرير (٩) والتذكرة (١٠) " على عدم الفرق بين الغسلة الأولى فيما يلزم فيه تعدد الغسل وغيرها. وهو الذي يقتضيه إطلاقهم. وفي " المنتهى (١١) " قصر النزاع على الغسلة الأخيرة، ومقتضاه نفي الخلاف في نجاسة غيرها.

الثاني: إنه نجس في الأولى، ذكره في " الدروس (١٢) " . فيحتمل أن يكون إشارة إلى ما في " السرائر (١٣) " حيث قال فيها: بنجاسة الأولى من الولوغ دون الثانية والثالثة، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما في " الخلاف (١٤) "

- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في الغسالة ج ١ ص ٣١٠.
- (٢) المقنع: (الطبعة الجديدة) أبواب الطهارة باب الوضوء ص ١٨.
- (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٢٨٥ حيث قال: والرابع أظهر.
- (٥) المهذب: كتاب الطهارة في الأواني وفروعها ج ١ ص ٢٩.
- (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٦.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٨.
- (٨) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الكلبايكاني): كتاب الطهارة مفتاح ٨٥ ج ١ ص ٤٨٢ س ١٧.
- (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦.
- (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤١.
- (١٢) أي نسبة إلى قول. راجع الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٠.
- (١٤) الخلاف: كتاب الطهارة ماء الغسالة ج ١ ص ١٧٩.

والمبسوط (١) " حيث حكم فيهما - في مبحث تطهير الثوب - بنجاسة الأولى دون الثانية، لكنه حكم فيهما (٢): بأنه إذا صب الماء على الثوب النجس وترك تحته إجانة يجتمع فيها ذلك الماء أنه نجس. وأطلق. ويمكن الجمع بأنه اجتمع في الإجانة مجموع الغسالتين أو أراد الغسلة الأولى فقط. ثم إنه حكم فيهما (٣) أيضا: بطهارة غسالة الولوغ مطلقا أولى كانت أو ثانية. ففرق بين الثوب وآنية الولوغ. ويحتمل أن يكون أشار بهذا القول في " الدروس (٤) " إلى من قال: بأن الغسالة كالمحل بعدها، فإن كان المحل مما يطهر بالأولى كان المستعمل طاهرا وإن كان مما يطهر بالثانية كان المستعمل فيها طاهرا والمستعمل في الأولى نجسا. وهو مختار الأستاذ الشريف (٥) أيده الله تعالى. وقد احتمل ذلك في " نهاية الأحكام (٦) "، لأن الذي استثنته ضرورة طهارة الأخيرة وما عداها حاله حال القليل. ولعل هذا مراد الشيخ في " الخلاف والمبسوط "، وقد نسبه إلى الخلاف في " الذخيرة (٧) "، فتأمل.

الثالث: إنه طاهر مطلقا كما في " المبسوط والخلاف " في غسالة الولوغ كما مر " والوسيلة (٨) والمقنع (٩) " حيث سوى فيهما بينه وبين رافع الأكبر وظاهر " الذكري (١٠) وشرح الإرشاد (١١) " .

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٦.
(٢) الخلاف: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٤ مسألة ١٤٠، والمبسوط: ج ١ ص ٣٧.
(٣) الخلاف: ج ١ ص ١٨١ مسألة ١٣٦ والمبسوط: ج ١ ص ١٥.
(٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢.
(٥) الدررة النجفية: الماء المضاف والأسرار ص ٧.
(٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤.
(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣.
(٨) المذكور في الوسيلة المطبوع ص ٧٤ الحكم بالتسوية بين المستعمل في النجاسات وبين المستعمل في الكبرى في عدم جواز الاستعمال المساوق للنجاسة لا الطهارة، ونحوه ما في المقنع ص ١٨ فراجعهما حتى تعرف الحال.
(٩) تقدم أنفا تحت رقم ٨.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الفروع ص ٩.
(١١) والأقرب إرادة الروض منه ولا يخفى أنه ليس في عبارته فيه اختيارا لهذا القول بالصراحة وإنما ذكر دليله ورد ما اعترض عليه فلا تزيد النسبة عن حد الاستظهار راجع الروض ص ١٥٩.

وقد نقله في " حاشية الدروس (١) " عن البصري، ويعزى إلى جماعة (٢) من متقدمي الأصحاب، ونسب (٣) إلى الفاضل الكركي في بعض فوائده. ونسبه هو في " مجمع الفوائد " إلى أكثر المتقدمين ونسبه أيضا إلى السيد والشيخ في " المبسوط " وابن إدريس.

وفي " كشف الالتباس (٤) " أن عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وأبناء إدريس وحمزة وأبي عقيل.

ولم يفرق أصحاب هذا القول بين الأولى والثانية بل أطلقوا ولعلمهم يريدون فيما عدا الأولى في موضع التعدد.

ونسبة الكركي (٥) والصيمري (٦) هذا القول إلى السيد والشيخ وابن إدريس تؤيد ما ذكره في " المدارك (٧) " عن جماعة أنهم قالوا إن كل من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ما عدا الشهيد في الذكرى فإنه حكم بالطهارة ولم يفرق بين الورودين، انتهى ما في المدارك. وكذا جده في " شرح الإرشاد (٨) " نسب هذا القول إلى السيد والشيخ وابن إدريس وجماعة وقال: إنهم اشترطوا ورود الماء على النجاسة فيتحد مع القول الرابع الآتي، لكنه في " الدروس (٩) " عده قولاً على حدة وفرق بينهما. فنسب هذا القول في الحاشية (١٠)

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣.

(٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٨.

(٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٢.

(٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٩.

(٩) الدروس الشرعية: درس ١٨ ج ١ ص ١٢٢.

(١٠) لم نعر عليه.

إلى ابن حمزة والبصروي والرابع إلى السيد وابن إدريس كما في "المختلف (١)" هذا، وقد علمت مذهب ابن إدريس، فتأمل.

وليعلم أن أصحاب هذا القول بعضهم صرح بأنه كرافع الأكبر وبعض أطلق، فالمصرح بأنه كرافع الحدث الأكبر يلزمه القول بطهوريته إن كان ممن يقول بذلك هناك، وقد عرفتهم فيما سلف ويأتي تمام الكلام.

الرابع: إنه ظاهر إذا ورد * على النجاسة دون العكس.

وهذا القول نسبه جماعة إلى السيد والشيخ وابن إدريس وغيرهم، كما عرفت ولم أر من اختاره (ولم أجد أحدا اختاره خ ل) صريحا سوى صاحب "الكفاية (٢)" فإنه حكم بطهارة المستعمل إذا ورد الماء على النجاسة وتردد في العكس. وأما السيد فإنه لم يذكر في "الناصرات (٣)" إلا الفرق بين الورودين ولم يتعرض لحال الغسالة، ومن الجائز أن يكون قائلا بأن الماء عند الانفصال نجس، لأنه قد وردت عليه النجاسة حينئذ. قال بعد حكم الناصر بعدم الفرق بين الورودين: لا أعرف لأصحابنا هنا نصا، والشافعي فرق، والذي يقوى عندي عاجلا إلى أن يقع التأمل صحة قول الشافعي. ثم استدل بأنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر. وهذا لا يدل على طهارة الغسالة ويدل على هذا أن المصنف - وهو ممن يقول بالنجاسة - وافقه في هذا الفرق فيما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني في أحكام النجاسة.

واستحسنه في "السرائر (٤)" مع أنك قد علمت أنه ممن يحكم بنجاسة الأولى * - قد مر أنه يدل على هذا الفرق قوله (صلى الله عليه وآله) "إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها" (بنخطه قدس الله نفسه).

(١) المختلف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.

(٢) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الخامس ص ١١ س ١٦.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): المسألة الثالثة ص ٢١٥.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨١.

في الولوغ، اللهم إلا أن يقال - كما مر - إن النزاع فيما عدا الأولى في موضع التعدد، فيكون العجلي قائلاً بالطهارة.

وفيه: أنه حكم بطهارة الثانية وهي بالنسبة إلى الثالثة في الولوغ كأولى بالنسبة إليها في غير الولوغ، فتأمل.

الخامس: إنه باق على الطهورية، نقله في "المدارك (١)" فقال: اختلف القائلون بعدم النجاسة في أن ذلك على سبيل العفو دون الطهورية أو يكون باقياً على الطهورية أو حكمه حكم رافع الأكبر؟ قال بكل قائل، انتهى.

وقد علمت في أول الفصل أن جماعة قالوا: بأن رافع الأكبر يرفع الحدث والخبث، فكيف يجعل القول بالطهورية قسيماً للقول بأنه كرافع الأكبر على الإطلاق؟ نعم يتم بالنسبة إلى بعض منهم. وتنقيح المبحث يأتي في آخر المسألة.

وفي "الدروس (٢)" جعل هذا القول قسيماً لقول السيد فقال: وكرافع الأكبر على قول وطاهر إذا ورد على النجاسة على قول، انتهى.

وفيه تأمل أيضاً، لأن السيد يقول إن رافع الأكبر مطهر من الحدث، كما مر. هذا كله إن أغضينا عما ذكره في "المعتبر (٣)" والمنتهى (٤) "من الإجماع على أنه لا يرفع حدثاً. ويدل عليه أيضاً رواية ابن سنان (٥).

السادس: إنه يجري حكم النجاسة فيما زاد على الواجب وإن ترامت الغسلات لا إلى نهاية.

ووجهه أنه ماء قليل لاقي نجاسة وطهارة المحل بالقليل على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المحل الذي هو موضع الحاجة.

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٢.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٨ ج ١ ص ١٢٢.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٩٠.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٤٢.

(٥) الوسائل: ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٣ ج ١ ص ١٥٥.

والاستبصار: باب ١٤ ح ١ ج ١ ص ٢٧.

وهذا القول نقله أبو العباس (١) والمحقق الثاني في "مجمعه وشرح الألفية (٢)" والشهيد الثاني في "شرح الإرشاد (٣)" وغيره (٤). وقد نقله في "المهذب (٥) والمقتصر (٦)" عن المحقق والمصنف وولده. وفي "شرح الموجز (٧)" وغلط المصنف في هذه النسبة والذي أوهمه ما في "المعتبر" رادا على "الخلاف" من قوله: "والحق نجاستهما أي الغسلتين، طهر أم لم يطهر" أو ما في "النهاية": "وأن يكون نجسا مطلقا انفصل من الغسلة المطهرة أم لا" ولا دلالة فيهما. وغلط العلماء لبيان الحاجة إلى المعصوم (عليه السلام). انتهى. والفخر في "الإيضاح" لم يتعرض لهذه المسألة فيما أجده. ويستبعد جدا أن يقول هؤلاء الأجلاء أن المحل بعد طهارته ينجس الماء، ولذلك قال الكركي في "المجمع" الظاهر أن موضع النزاع ماء الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه، انتهى.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمستعمل من حيث إنه مستعمل. وأما الكلام باعتبار ملاقاته لغيره فليعلم أن القائلين بالنجاسة اختلفوا في حكم ما أصابته الغسالة:

فالشهيد (٨) في جميع كتبه ومن تأخر عنه كما في "الروض (٩)" أن حالها حال

- (١) المهذب البارع: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١١٩.
- (٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): كتاب الطهارة ج ٣ ص ٢٣١.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٩ س ٢٤.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ س ١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٩.
- (٦) المتقصر: كتاب الطهارة ص ٤٥.
- (٧) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ والدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢ والألفية والنغلية: كتاب الطهارة ص ٥٠ والبيان: كتاب الطهارة ص ٤٦ واللمعة الدمشقية: ص ٣.
- (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٥٨ - ١٥٩.

المغسول قبلها فيلزم التعدد إن كانت من الغسلة الأولى وإن كانت من الثانية نقصت واحدة، وهكذا. وإليه ذهب في "المقتصر (١) وشرح الألفية (٢) " واستجوده في "الروضة (٣) " ويحتمل أن يكون مراد المصنف كما في "الروض " وقال في "الروضة " هذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة أما المخصوص كالولوغ فلا، لأن الغسالة لا تسمى ولوغا. ومن ثمة لو وقع لعابه في الإناء بغير الولوج لم يوجب حكمه، تأمل فإنه ربما دق.

ووجه هذا القول أن المحل المغسول تضعف نجاسته بعد كل غسلة عليه كما في " شرح الألفية (٤) " وإن لم يطهر ولهذا يكفي من العدد ما لا يكفي قبل ذلك، فيكون حكم الغسالة كذلك، لأن نجاستها مسببة عنه فلا يزيد حكمها عليه. وقيل: إن حالها حال المغسول قبل الغسل فيلزم التعدد فيما لو أصابته غسالة ما فيه التعدد، سواء فيه ماء الغسلة الأولى أو الثانية كما في " نهاية الأحكام (٥) " وظاهر المصنف هنا وفي " الإرشاد (٦) " .

ووجهه أن المعنى القائم بالنجاسة قام فيها فيلحقها حكمه. واختار في " المعالم (٧) " أجزاء الغسلة الواحدة مطلقا ونقله عن بعض المعاصرين. وقواه الأستاذ (٨)، لأن المدار في التعدد على الاسم وليس حاصلًا

-
- (١) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٤٥.
 - (٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): كتاب الطهارة ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
 - (٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣١٠.
 - (٤) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ٢٣٠.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٤.
 - (٦) ظاهر عبارة المصنف هنا وفي الإرشاد أجنبي عما نسبه إليه فإنه لم يزد على قوله هنا: والمستعمل في غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة شيئًا ولا في الإرشاد أيضا راجع الإرشاد كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٧) المعالم: كتاب الطهارة في الماء المستعمل (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٨) لم نثر على تقويته في مصابيح الظلام حسب ما تفحصنا عنه في أكثر مظانه إلا أنه يمكن الاستشهاد له بما ذكر في المصباح ج ١ ص ٤٧٣ فإنه قوى لزوم الغسل عن الملاقي والملاقي على نحو الإطلاق.

فيما نحن فيه.

وقال الأستاذ الشريف (١) دام ظله العالي إنها كالمحل بعدها كما احتمله في "نهاية الأحكام" فإن كان طاهرا فهي طاهرة كماء الغسلة الثانية فيما يجب فيه مرتان وأما ما يجب فيه مرة فإنها طاهرة أيضا. وهذا القول نسبه في "الروض" إلى "الخلاف". وقد تقدم نقل عباراته. ونسب في "الروض" (٢) "وغيره" (٣) القول بأنها كالمحل بعد الغسل كله - فماء الغسالة طاهر مطلقا سواء في ذلك الأولى والثانية والثالثة - إلى السيد والشيخ والعجلي وجماعة. وقد تقدم نقل عباراتهم، فلتحفظ. وقيل (٤): إنها كمغسولها قبل الغسل وإن حكم بطهارة المحل بأن (بل أن خ ل) ترامت إلى ما لا نهاية. وهذا هو القول السادس الذي ذكرناه آنفا. وهناك خلاف آخر للقائلين بالنجاسة: فبعض (٥): إن المستعمل ينحس بالاتصال والانفصال مطلقا وقيل (٦): بالطهارة حين الإصابة والنجاسة حين الانفصال. وقيل (٧): باختلاف الورود. وقيل (٨): باختلاف الغسلات. ويعلم القائل بكل قول مما مر. ويبقى الكلام في ماذا أرادوا من الانفصال فهل المراد به الانفصال عن جميع

(١) لم نجده في مصايحه حسب ما تفحصنا عنه في أكثر مظانه.

(٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٩ س ١٢.

(٣) كالمهذب البار: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٨.

(٤) نقله في الروض عن حاشية الألفية راجع: روض الجنان ص ١٥٩ س ٢٤.

(٥) الأول يظهر مما نقله عن أبي العباس والمحقق الثاني والشهيد الثاني في روض الجنان ص ٣٧٦ ويدل عليه قول المصنف في السطر التاسع والعشرين بعد النقل: ويستبعد جدا أن يقول...

(٦) والثاني لازم من حكم بطهارة الغسالة بعد الانفصال كما هو مقتضى القول الثالث.

(٧) والثالث لازم القول الرابع المنسوب إلى السيد والشيخ وابن إدريس في ص ٣٧٤.

(٨) والرابع لازم القول الثاني الذي حكاه الشارح عن جماعة في ص ٣٧١.

أطراف الجسم الذي تنجس بعضه أم لا؟

بيان ذلك في عنوان المثال: إنه لو تنجس رأس المنارة مثلاً أو أعلى الباب الكبير أو رأس زيد وأردنا أن نغسل مثل ذلك: فإن الغسالة تارة تنفصل عن أسفل المنارة وأسفل الباب وعن قدم زيد، وتارة تنقطع عند الأسفل بأن تتم بتمامه كما هو الشأن في غسل الجنابة بالماء القليل، وتارة تنقطع أو تجف قبل ذلك، فلا ريب أن المنفصل عن تمام الجسم نجس وما جفت عنده أو انقطعت إليه فالظاهر نجاسته. ويبقى الكلام فيما قبل ذلك فيحتمل أن يكون طاهراً كما هو الشأن في غسل الجنابة عند من يرى أن ماء الجنابة لا يرفع الحدث، ويحتمل النجاسة ولعله بعيد، فليتأمل جيداً.

والقائلون بالطهارة اختلفوا أيضاً على أقوال ثلاثة:

فبعض: إن ذلك على سبيل العفو، وقد نقل هذا في "المدارك (١)" ولم أجد أحداً صرح بذلك هنا، نعم صرح في "الخلافاً (٢)" والذكرى (٣)" أن ماء الاستنجاء معفو عنه

وسنبين أن القائل به هناك نادر وأن الإجماع على خلافه، اللهم إلا أن يراد بالعفو العفو في أصل الحكم بالطهارة لا أنه نجس عفي عنه، فتأمل.
وآخرون: على أنه كرافع الحدث الأكبر كما في "المقنع (٤)" والوسيلة (٥)" وفيهما كما سلف: أن رافع الأكبر لا يرفع حدثاً ولا خبثاً. فيكون هذا الماء مسلوب الطهورية عندهما بالكلية. وهو بالنسبة إلى الحدث مسلم. وعلى ذلك ينزل قول كل من قال بالطهارة للإجماع الذي في "المعتبر (٦)" والمنتهى (٧)" وقد اعترف بهذا

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) لم نعثر عليه في الخلاف حسب تتبعنا في مظانه.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، المسألة الثانية ص ٩.

(٤) المقنع: ص ١٨. تقدم في ص ٣٧٢ الهامش (رقم ٨ و ٩) إن ما في الوسيلة والمقنع هو الحكم بالنجاسة لا الطهارة كما نبه عليه بعد ذلك الشارح.

(٥) الوسيلة: كتاب الطهارة ص ٧٢.

(٦)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٠.

(٧)المنتهى: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤٢.

الإجماع جماعة كصاحب " المدارك (١) والمعالم (٢) والذخيرة (٣) " وغيرهم كما يأتي وأما بالنسبة إلى الخبث فغير مسلم، بل الظاهر من كل من قال إنه طاهر أنه مزيل للخبث، كما يأتي في ماء الاستنجاء. وقال في " الخلاف (٤) " الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة، بل لا ثمره في الفرق بين العفو والطهارة بعد الإجماع على عدم رفع الحدث به إلا إزالة الخبث.

وبعض إنه باق على الطهورية. وهذا القول بهذا اللفظ الشامل لرفع الحدث قد علمت أنه نقله في " المدارك " وإليه تشير عبارة " نهاية الأحكام (٥) " حيث قال فيها: ولا يرفع به الحدث عند القائلين بالتنجيس. وربما ظهر من " الدروس (٦) " أنه قول المرتضى وأتباعه حيث جعله قسيما له فقال: وكرافع الحدث الأكبر على قول وطاهر إذا ورد على النجاسة على قول، انتهى.

وينبغي أن يكون أراد بقوله: وكرافع الحدث الأكبر، أنه غير مطهر وإلا فالسيد ممن يقول بأن رافع الأكبر مطهر من الحدث وأن يكون أراد بقوله: وطاهر على قول، أنه مطهر حتى تصح المقابلة. وعلى هذا يصح لصاحب " المدارك (٧) " أيضا أن يجعل القول بالطهورية قسيما للقول بأنه كرافع الأكبر ويندفع عنهما ما أوردناه عليهما فيما سبق. فتأمل جيدا.

وعلى كل حال فالعفو والطهورية قولان نادران لم نعرف قائلًا بأحدهما. هذا إن أريد بالطهورية ما يشمل رفع الحدث كما هو مفاد اللفظ وإن أريد بها خصوص إزالة الخبث كان القائل بهذا القول جميع من قال بالطهارة على الظاهر إلا الصدوق

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٣.

(٢) المعالم: كتاب الطهارة الماء المستعمل (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٥٨٥).

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣ س ٢٨.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٢٩ ج ١ ص ١٧٤.

(٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٤.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٨ ج ١ ص ١٢٢.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٣.

والطوسي، ولم يكن هناك قائل برفعه الحدث إلا ما لعله يظهر من " النهاية (١) والدروس (٢) " .

وقد بقي في المقام شئ وهو أنه على القول بنجاسة الغسالة مطلقا إذا أكمل عدد الغسلات وطهر المحل إجماعا فالذي ينفصل منه في المرة الأخيرة بنفسه بحسب المتعارف فالظاهر نجاسته ويجب العصر بحسب (بالقدر خ ل) المتعارف على ما سنبينه من أنه لا بد من العصر في غسل الثوب ويبقى الكلام في الباقي في المحل هل هو طاهر أو معفو عنه أو نجس؟ والمعروف بينهم أنه طاهر ولو خرج منه ماء بعد ذلك بعصر أو استرسل من قبل نفسه، فتأمل.

وتنقيح هذه المباحث من متفرقات هذا الكتاب نسأل الله جل وعز بمحمد وآله (صلى الله عليه وآله) أن يمن علينا بإكماله وكماله أنه أرحم الراحمين.

[ماء الاستنجاء]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (عدا ماء الاستنجاء) * للذكر والدبر كما صرح به المحقق الأول (٣) والثاني (٤) والشهيدان (٥) وأبو العباس (٦) وصاحب " المدارك (٧) والمعالم (٨) والدلائل " وغيرهم (٩).

- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٤.
- (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٢.
- (٣) المعبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩١.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٩.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢. البيان: كتاب الطهارة ص ٤٦ وروض الجنان: كتاب الطهارة: ص ١٦٠.
- (٦) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٣.
- (٨) المعالم: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (٩) كمجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٩ وكشف الثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٣.

وهو مذهب الأصحاب كما في " جامع المقاصد (١) والمدارك (٢) ".
 ومقتضى إطلاق النص وكلام الأصحاب - كما في الذخيرة (٣) - من البول
 والغائط، فما كان من الدم والقيح فقط فليس ماء استنجاء كما في " نهاية الأحكام (٤)
 والذكرى (٥) " وغيرهما (٦).
 ولا فرق بين المتعدي وغيره كما صرح به الشهيدان (٧) والكركي (٨) والميسي
 وأبو العباس (٩) والأردبيلي (١٠) وصاحب " المعالم (١١) والمدارك (١٢) والدلائل ".
 وفي
 هذه الثلاثة و" جامع المقاصد (١٣) والمسالك (١٤) والميسية والمجمع (١٥) " استثناء
 ما
 إذا كان فاحشا. وفي " المدارك (١٦) والذخيرة (١٧) " أن عدم الفرق ظاهر إطلاق النص
 وكلام الأصحاب.

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٣.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣ السطور الأخيرة.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٥.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩.
- (٦) كما يظهر من الروضة ج ١ ص ٣١١، ويظهر أيضا من الرياض ج ١ ص ١٨٢. والذخيرة:
 كتاب الطهارة في ماء الاستنجاء ص ١٤٣ س ٤٢.
- (٧) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٦ - مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩.
- (٩) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٩.
- (١١) المعالم: كتاب الطهارة في ماء الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٤.
- (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩.
- (١٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٩.
- (١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٤.
- (١٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣.

ولا بين الطبيعي وغيره كما في " جامع المقاصد (١) والمدارك (٢) " " والذخيرة (٣) والدلائل " وفي الأخيرة: اشتراط الاعتقاد في غير الطبيعي.
ولا يفرق في الأخبار وكلام الأكثر بين الغسلة الأولى وغيرها كما في " شرح الفاضل (٤) ونص السرائر (٥) والتذكرة (٦) " وخص في " الخلاف (٧) " بالغسلة الثانية وفي السرائر (٨) " الإجماع على خلافه.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (فإنه طاهر) * كما في " الخلاف (٩) " في موضعين " والجامع (١٠) " على ما نقل " والشرائع (١١) والتذكرة (١٢)

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٤.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٣.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٣٠.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة، أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٧ - ٩٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦ و ٣٧.
- (٧) لم نعثر في الخلاف على بحث ماء الاستنجاء ولا على بحث غسلاته في مظانه فضلا عن بيان حكمها. نعم في ج ١ ص ١٧٩ مسألة ١٣٥ في حكم غسالة الثوب النجس فصل في ملاقيها بين الغسلة الأولى والثانية فحكم بالنجاسة في الأولى دون الثانية ثم استدل على طهارة الغسلة الثانية بخبري الأحول وعبد الكريم الهاشمي الواردين في طهارة ملاقي ماء الاستنجاء إلا أن هذه المسألة بمعزل عن المسألة المبحوث عنها في المقام والاستدلال المذكور لا يدل على المدعى في المقام بشئ.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٨. قال في السرائر: لا بأس بالمنتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن إذا كانت الأرض طاهرة ولم يصعد متلوثا ثم قال وهذا إجماع من أصحابنا سواء في الكف الأول أو الكف الثاني. ويمكن استظهار الطهارة منه في الغسلة الأولى والثانية إلا أنه أعم منها كما لا يخفى على المتأمل.
- (٩) فيه إشكال تقدم في التذييل المتقدم.
- (١٠) جامع الشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٤.
- (١١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٦.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٦ و ٣٧.

والإرشاد (١) والدروس (٢) وجامع المقاصد (٣) وشرح الألفية (٤) وتعليق الإرشاد (٥) وكشف الالتباس (٦) والميسية والمجمع (٧) والمدارك (٨) وغيرها (٩). وهو الظاهر من "المقنع" (١٠) والوسيلة (١١) "لأنه سوى فيهما بين المستعمل في إزالة النجاسة ورافع الأكبر، ومن "المقنعة" (١٢). عبارات "المبسوط والنهية والسرائر ومصباح السيد" يحتمله كما في "شرح الفاضل" (١٣). وقال في "المنتهى" (١٤) والمهذب البارع (١٥) "صرح الشيخان به. وفي "كشف الالتباس" (١٦) وجامع المقاصد (١٧) "نقل الإجماع على الطهارة وفي

-
- (١) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في تنمة الفصل الخامس ج ١ ص ٢٣٨.
 - (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠.
 - (٤) ليس في شرح الألفية في النسخة التي بأيدينا ما يدل على ذلك لا صريحا ولا ظاهرا إلا قوله في الغائط المتعدي: إنه لا يطهره إلا الماء عندنا. وإلا قوله في كفاية المسحات في الغائط: إن الإزالة بالماء أصل. وإلا قوله في البول: إنه لا يطهره شئ سوى الماء عندنا وهذه العبارات لا يستلزم طهارة ماء الاستنجاء كما هو واضح فراجع شرح الألفية للمحقق الكركي ص ٢١٨.
 - (٥) حاشية الإرشاد: كتاب الطهارة في المياح ص ١٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٩٧).
 - (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٢٣ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٨.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٤.
 - (٩) رياض المسائل: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨٢.
 - (١٠) لم نعثر عليه في المقنع.
 - (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة ص ٧٤.
 - (١٢) المقنعة: كتاب الطهارة، صفة الوضوء... ص ٤٧.
 - (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٣.
 - (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٤٣.
 - (١٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء ج ١ ص ١٢١.
 - (١٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٨ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩.

"المدارك (١) " حكى نقله، وظاهره دعواه على القدر المشترك. وفي " السرائر (٢) والدلائل والذخيرة (٣) " الإجماع على ذلك أي على القدر المشترك. ومن العجيب أن المحقق الثاني في " تعليق الإرشاد (٤) " وصاحب " الروض (٥) والدلائل " وغيرهم (٦) نسبوا إلى " المنتهى " القول بالطهارة وأنه ادعى عليه فيه الإجماع. والموجود في " المنتهى (٧) " بعد التبع ما نصه: عفي عن ماء الاستنجاء إذا سقط منه شيء على ثوبه أو بدنه وصرح الشيخان بطهارته، انتهى. وفي " المنتهى (٨) والذكرى (٩) والبيان (١٠) " التصريح بالعفو. ونسبه في " المهذب البارع (١١) " إلى السيد في المصباح، قال قال المرتضى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن. قال في " المهذب " : هذا صريح في

(١) ليس في المدارك ما يدل على ما نقله الشارح عنه وإنما الذي فيه قوله: وهل هو طاهر أم معفو عنه الأظهر الأول لأنه المستفاد من الأخبار ونقل عليه الإجماع، انتهى وظاهر دعواه نقله على الطهارة وليس في عبارته للقدر المشترك ذكر حتى يرجع الضمير إليه فتأمل ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

(٢) عبارة السرائر ليس بصريح في هذا الذي نسبه الشارح إليه وإنما غاية إفادة الظهور الضعيف فإنه قال: ولا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن إذا كانت الأرض طاهرة ولم يصعد متلوثا وهذا إجماع من أصحابنا سواء في الكف الأول أو الثاني، انتهى. فراجع السرائر ج ١ ص ٩٨.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤.

(٤) تعليق الإرشاد (للمحقق الثاني): كتاب الطهارة ماء الاستنجاء ص ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).

(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٠.

(٦) كجامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣١.

(٧) المنتهى: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤٣.

(٨) المنتهى: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤٤.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة - المسألة الثالثة ص ٩.

(١٠) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٦.

(١١) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١.

العفو وليس بصريح في الطهارة. انتهى. وأنت تعلم أن عبارة السيد هذه محتملة للأمرين كما في " شرح الفاضل (١) ".
 وحكى الشهيد في " الذكري (٢) " والمحقق الثاني في " جامع المقاصد (٣) " أنه قال في " المعبر " : ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وإنما هو بالعفو. وفي " الروض (٤) " والمهذب (٥) " في المعبر هو عفو.
 قال الفاضل البهائي (٦) وصاحب " المدارك (٧) " لم نقف على ذلك في الكتاب المذكور، بل قال في " المدارك (٨) " إن كلامه كالصريح في الطهارة.
 وفي " المهذب (٩) " والدلائل " يفهم ذلك من قوله في الاستدلال على الطهارة: إن اجتنابه شاق فيسوغ العفو عنه. انتهى.
 وأنت خبير بأن الشهيد والكركي صرحا بأنه صرح بذلك.
 وفي " المهذب (١٠) " أيضا نسب العفو إلى نص " الشرائع " مع أن صريح " الشرائع (١١) " الطهارة.
 ولقد تتبعنا " المعبر " غير مرة فما وجدت ما يناسب ما نحن فيه إلا قوله:
 وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين. وقال علم الهدى في المصباح:
 لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء، وكلامه صريح في العفو وليس بصريح

-
- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣.
 - (٢) ذكري الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩.
 - (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣٠.
 - (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٦٠.
 - (٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢١.
 - (٦) الحبل المتين: في ماء الاستنجاء ص ١١٦.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٥.
 - (٨) المصدر السابق.
 - (٩) المهذب البارع: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢١.
 - (١٠) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢١.
 - (١١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦.

في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الأحول (١)، إلى أن قال: ولأن التفصي منه عسر فشرع العفو دفعا للعسر (٢).
ويحتمل أن يكون من قال بالعفو أراد العفو في أصل الحكم بطهارته لا أنه نجس، كذا ذكر بعض (٣) مشائخنا.
قلت: يستبعد جدا إرادته من " المنتهى " وغيره، وفي " المدارك (٤) " أنه يفهم من " الذكرى " حيث قال بعد نقل الأقوال في الطهارة والعفو: أن مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية لا أنه نجس معفو عنه.
وفي " حاشية الشرائع (٥) وحاشية الإرشاد (٦) " للكركي أنه عند القائل بالعفو نجس معفو عنه.
ورده في " المدارك (٧) " بأن اطلاقهم " العفو " يقتضي جواز مباشرته مطلقا. انتهى.
وقال في " جامع المقاصد (٨) " يلزم القائل بالعفو أحد الأمرين: إما عدم إطلاق العفو عنه أو القول بالطهارة لأنه إذا جاز مباشرته مطلقا لزم الثاني وإلا لزم الأول وهو خلاف الظاهر من الخبر وكلام الأصحاب.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (مطهر) * أي من الحدث والخبث كما في

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٦٠.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩١.
 - (٣) لم نعثر على هذا الكلام لبعض مشايخه.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٥.
 - (٥) فوائد الشرائع: ص ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٦٥٨٤).
 - (٦) حاشية الإرشاد: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء ص ١٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٥.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٠.

" مجمع الأردببلي (١) " وظاهر " جامع المقاصد (٢) ". وقد سمعت أن بعض من قال بطهارة ماء الغسالة يلزمه القول بالطهورية.

وفي " الذكرى " أن الفائدة تظهر باستعماله (٣)، فإنه على الطهارة مطهر من الخبث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض، بخلافه على العفو. وقريب منه ما في " المهذب البارع (٤) ". فيكون معقد الإجماع عندهما غير ماء الاستنجاء.

وفي " المعتمر (٥) والمنتهى (٦) " الإجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما تزال به النجاسة مطلقا. قال في " المدارك (٧) والمعالم (٨) والذخيرة (٩) " بعد نقل حكاية هذا

الإجماع: فتتحصر الثمرة في جواز إزالة النجاسة بها ثانيا، ثم رجح في " المدارك (١٠) " الجواز.

ثم إنه نقل في " المعالم (١١) والذخيرة (١٢) " أن الكل متفقون على أنه لا ينجس ما يلاقيه ولا يجب غسل ما يصيب الثوب والبدن وغيرهما منه. وهذا الإجماع الأخير ظاهر من " جامع المقاصد (١٣) والمدارك (١٤) " كما عرفت.

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٩.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠.
 - (٣) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٩.
 - (٤) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢١.
 - (٥) المعتمر: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٩٠.
 - (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٤٢.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦.
 - (٨) معالم الدين: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤ س ٤.
 - (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٦.
 - (١١) معالم الدين: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
 - (١٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤ س ٥.
 - (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٩.
 - (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٣.

ما لم يتغير بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ما لم يتغير بالنجاسة) * .
هذا الشرط صرح به جميع الفقهاء إلا من شذ. وفي " شرح الفاضل (١) " كأنه
لا خلاف فيه. ويرشد إليه ما في " العلل (٢) " : من مرسل الأحوال.
وفي " المجمع (٣) " للمقدس أن هذا الشرط غير ظاهر.
وفي " البيان (٤) " عفي عن ماء الاستنجاء ما لم يتلوث بالنجاسة.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (أو يقع على نجاسة خارجة) * . هذا
صرح به الشيخ (٥) والمحقق (٦) والشهيد (٧) وغيرهم (٨). وفي " شرح الفاضل (٩) "

كأنه
لا خلاف فيه. والأردبيلي (١٠) قال: هذا غير بعيد.
واشترط في " الذكرى (١١) " وجامع المقاصد (١٢) والدلائل " عدم خروج دم من
السبيلين متصل بالحدثين. ونسبه في " المدارك (١٣) " والذخيرة (١٤) " إلى جماعة

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣ س ٢٢.
- (٢) علل الشرائع كتاب الطهارة: الماء المستعمل ج ١ ص ٢٨٧ باب ٢٠٧ ح ١، والوسائل:
باب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ٢ ج ١ ص ١٦١.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٨٩.
- (٤) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٦.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٩.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٦.
- (٧) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٨.
- (٨) كالمهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢٢ والتنقيح الرائع: ج ١ ص ٦١.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٨٩.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٩.
- (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٤.
- (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٤٣ السطور الأخيرة.

من الأصحاب وأنه أحوط. وفي " المدارك (١) " للتوقف مجال. وفي " المعالم (٢) " بعد أن ذكره وذكر غيره قال: وللنظر في بعضه مجال. ويظهر من " المجمع (٣) " أنه لا يعرف وجهه.

واشترط الكركي (٤) والميسي وصاحب " الروض (٥) " والفاضل (٦) أن لا ينفصل معه أجزاء من النجاسة ممتازة. ونسبه في " المدارك (٧) " والذخيرة (٨) " إلى جماعة من الأصحاب وأنه أحوط. قال: وللتوقف فيه مجال. وكذا يظهر من " المعالم (٩) " والأردبيلي (١٠) قال: إنه غير ظاهر وأن الظاهر أن لا ينفك عن الأجزاء. واشترط في " الذكرى (١١) " عدم الزيادة في الوزن. وفي " نهاية الأحكام (١٢) " اعتباره في مطلق النجاسة. واستظهره في " الروض (١٣) " ونفاه في " جامع المقاصد (١٤) " والدلائل " واستبعده في " المدارك (١٥) " والذخيرة (١٦) " .

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٤.
- (٢) معالم الدين: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٨٩.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٩.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٦٠ س ٣٠.
- (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٤.
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٤٣.
- (٩) معالم الدين: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ماء الاستنجاء ج ١ ص ٢٨٩.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ماء الاستنجاء ص ٩ س ١١.
- (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٤.
- (١٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١. ظاهر عبارة الروض عدم الاشتراط بخلاف المحكي عنه فإن ظاهره الاشتراط، راجع الروض ص ١٦١ السطر الأول.
- (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٩.
- (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٤.
- (١٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ص ١٤٣ السطر ما قبل الأخير.

والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهر إجماعاً.

وذكر الفاضل (١): عدم سبق اليد الماء. ونسبه في "جامع المقاصد (٢) والذخيرة (٣)" إلى القيل ورداه كصاحب "الروض (٤)".

ويبقى الإشكال فيما إذا وضع يده المتنجسة على ما على المخرج من الغائط ثم غسلها فاستنجى، فإنه يبيّن على أن النجاسة هل تقبل الشدة والضعف أو لا؟ قال الأستاذ (٥): ولعل الأقوى عدم القبول، لكن دخوله تحت أدلة العفو محل تأمل. قال: أما لو وضع يده الطاهرة فتلوّث فرفعها ثم وضعها فاستنجى كان من النجاسة الخارجية.

[الماء المستعمل في الأغسال المندوبة]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهر إجماعاً) *. قد سلف (٦) أن هذا الإجماع حكاه في "التذكرة" ونفى عنه الخلاف في "الغنية (٧) والخلاف (٨)". وعن أحمد: فيه روايتان (٩). وقال المفيد (١٠):
التجنب عنه أفضل.

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣ س ٢٢.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٢٩.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٤٣ - ١٤٤.
- (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٦١ س ٢.
- (٥) لم نعثر عليه.
- (٦) تقدم: في الصفحة: ٣٦٠ رقم ٥.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ١٨.
- (٨) الخلاف: كتاب الطهارة، مسألة ١٢٦ ج ١ ص ١٧٢.
- (٩) المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة، في الماء المستعمل ج ١ ص ١٨.
- (١٠) المقنعة: كتاب الطهارة في الماء المستعمل، ص ٦٤.

[الطهارة بالماء المشمس]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وتكره الطهارة بالمشمس) * كما صرح بذلك (نص على ذلك خ ل) جماهير الأصحاب (١). وفي "الخلافاً (٢)" الإجماع على كراهة الوضوء به إذا قصد ذلك. وفي "الذخيرة (٣)" نقل الشهرة. ووافق الشافعي (٤) ونفى الكراهة أحمد ومالك وأبو حنيفة (٥). والأوضح أن الكراهة كراهة إرشاد لا عبادة وليس البرص مظنوناً حتى يتوهم حرمة الاستعمال، كما في "جامع المقاصد (٦)". قوله قدس الله تعالى روحه: * (في الآنية) * كما في "النهاية (٧)" والسرائر (٨) وكتب المحقق (٩) "والتحرير (١٠) والتذكرة (١١) والإرشاد (١٢) والبيان (١٣)" وكثير من كتب الفقهاء.

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١، ومدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٦ ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٢، وكشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٣.
- (٢) الخلافاً: كتاب الطهارة، مسألة ٤، ج ١ ص ١٤٤.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة، ص ١٤٤.
- (٤) قال الشافعي في الأم: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، الأم: ج ١ ص ١.
- (٥) المجموع: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٨٨.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل، ج ١ ص ١٣١.
- (٧) النهاية: كتاب الطهارة - في الآبار ج ١ ص ٢١١.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٩٥.
- (٩) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٥ والمختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٤، والمعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٩.
- (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف... ج ١ ص ٥.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٢.
- (١٢) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
- (١٣) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧.

وأطلق في " المبسوط (١) والخلاف (٢) " مع نقل الإجماع على الإطلاق في " الخلاف " وإليه مال في " المجمع (٣) ".
وفي " التذكرة (٤) والنهاية (٥) " لا كراهة بالمشمس بالأنهار الكبار والصغار والمصانع إجماعاً.
وحكم في " المسالك (٦) " بعدم الفرق بين كرية ماء الآنية. وعدمها واستظهره في " جامع المقاصد (٧) والروض (٨) والدلائل ". ولم يحكم بشئ في " الذخيرة (٩) ".
وفي " المجمع (١٠) " لا يبعد تخصيصه بما دون الكر. وإليه مال الأستاذ في " حاشية المدارك (١١) " قال: لأن الحكم ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله) والماء الكثير في ذلك الزمان كان نادراً.
ونص المصنف في " التذكرة (١٢) " والشهيدان (١٣) والعليان (١٤) وأكثر المتأخرين (١٥) على عدم الفرق في الأواني بين المنطبعة وغيرها. وهو ظاهر إطلاق

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ٩.
 - (٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤ ج ١ ص ٥٤.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٢.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦.
 - (٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ٢٢.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣١.
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١ س ٢٢.
 - (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٩٢.
 - (١١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٤١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨ س ١٩ مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢.
 - (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٠ وأما الآخر فكتابه غير موجود لدينا.
 - (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٧ ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٩.

" المبسوط (١) والتحرير (٢) وغيرهما (٣).
واحتمل في " المنتهى (٤) ونهاية الأحكام (٥) " الاختصاص بالأواني المنطبعة
كالحديدية والنحاسية والرصاصية دون ما صفا جوهره كالذهب والفضة، بناء
على استناد الكراهة إلى إیراث البرص وإنما يتحقق فيما ذكر. ونقله في
" التذكرة (٦) " عن بعض العامة.
وأشار المحقق الثاني (٧) والشهيد الثاني (٨) إلى رده بأن خوف البرص حكمة لا
يجب ثبوتها في سائر الأفراد.
وظاهر الأكثر ونص " البيان (٩) والتذكرة (١٠) والمسالك (١١) والروض (١٢) " عدم
الفرق بين البلاد الحارة وغيرها.
واحتمل في " النهاية (١٣) والمنتهى (١٤) " الاختصاص بالبلاد الحارة. ونسبه في
" التذكرة (١٥) " إلى الشافعي.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ٩.
 - (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥.
 - (٣) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤ ج ١ ص ٥٤.
 - (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٥.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣٠.
 - (٨) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٢.
 - (٩) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
 - (١١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ٢٢.
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١.
 - (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦.
 - (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٥.
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٣.

ونص المصنف في " النهاية (١) " والشهيدان (٢) في " البيان والروض والمسالك " والعليان (٣): على عدم الفرق بين قصد التشميس وعدمه. وهو ظاهر " النهاية (٤) " * " وظاهر إطلاق " المبسوط (٥) والشرائع (٦) والتذكرة (٧) والتحرير (٨) " إن كان المراد " بالشمس " المتشمس.

وفي " جامع المقاصد (٩) والميسية والروض (١٠) " أن التفعّل أولى من التفعيل. وأجاب في " الدلائل " بأن " الشمس " ما وضع في الشمس لا ما قصد تشميسه، لكنه نص في " الخلاف (١١) والسرائر (١٢) والجامع (١٣) " على اعتبار القصد والتعمد. وفي " الخلاف (١٤) " الإجماع، وقد سلفت عبارته التي نقله عليها وهو ظاهر أكثر العبارات * * لأنه يؤتى فيها بالتفعيل أو بالإفعال كما يقولون * - حيث قال: أسخنه الشمس (منه).

* * - ما عدا التذكرة فإنه أتى فيها بالتفعّل (منه).

-
- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦.
- (٢) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧ روض الجنان: ص ١٦١ مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٢.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣٠ وأما الآخر فكتابه غير موجود لدينا.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١١.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ٩.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١٥.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣١.
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١ س ١٦.
- (١١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤ ج ١ ص ٥٤.
- (١٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٥.
- (١٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة ماء البئر ص ٢٠.
- (١٤) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٤.

أسخن بالشمس.

وقطع الشهيدان (١) والعليان (٢) - كما استظهره في " المنتهى (٣) " * - ببقاء الكراهة وإن زالت السخونة. ونسبه في " الذخيرة (٤) " إلى جماعة من المتأخرين، وفي " التذكرة (٥) " جعله احتمالاً.

وقد اقتصر في " المبسوط (٦) " و" الخلاف (٧) " على كراهة الوضوء، وفي كتب المصنف (٨) والمحقق (٩) و" الإصباح (١٠) والبيان (١١) " على الطهارة. وفي " الفقيه (١٢)

والهداية (١٣) والذكري (١٤) والميسية " عليها وعلى العجن كما في خبر السكوني (١٥).

وفي " السرائر (١٦) " بعد أن ذكر أن ما أسخنه النار لا يكره استعماله على حال * - لأنه قال: الظاهر عموم النهي (حاشية)

- (١) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ١٩ ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣١ وأما الآخر فكتابه غير موجود لدينا.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤ س ٣٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
- (٦) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ٩.
- (٧) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤ ج ١ ص ٥٤.
- (٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤ ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٦ وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٨.
- (٩) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٥ والمختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٤ والمعتبر: ج ١ ص ٣٩.
- (١٠) الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٥.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ج ١ ص ٧.
- (١٣) الهداية: باب المياه ص ١٣.
- (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨ س ٢٤.
- (١٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الماء المضاف ح ٢ ج ١ ص ١٥٠.
- (١٦) السرائر: كتاب الطهارة أحكام الاستنجاء ج ١ ص ٩٥.

قال: وما أسخنه الشمس بجعل جاعل في إناء وتعمد لذلك فإنه مكروه في الطهارتين. وهذا نص أو كالنص على عدم الكراهة في غير الطهارتين من الاستعمالات. وهو الظاهر من "النهاية (١) والمهذب (٢) والجامع (٣)". قال في "النهاية" ويكره استعمال الماء الذي أسخنه الشمس في الأواني في الوضوء والغسل من الجنابة.

وكأن الفاضل (٤) لم يلاحظ آخر العبارة وإلا لما قال: وأطلق الاستعمال في "النهاية" الخ.

وقطع في "جامع المقاصد (٥) والمدارك (٦) والذخيرة (٧)" بعدم الكراهة مع عدم غيره. وفي "الروض (٨)" أن الكراهة لم تنزل وإن وجب استعماله عينا، لبقاء العلة، مع احتمال الزوال.

[في كراهة تغسيل الميت بالمسخن بالنار]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ويكره تغسيل الميت بالمسخن بالنار) * إجماعا كما في "الخلافا (٩) والمنتهى (١٠) والدلائل".

- (١) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١١.
- (٢) المهذب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧.
- (٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٠.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٣٣.
- (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٣١.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة ما يكره الطهارة به ج ١ ص ١١٧.
- (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٤ س ٣٩.
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١ س ٢٣.
- (٩) الخلافا: كتاب الطهارة مسألة ٤٧٥ ج ١ ص ٦٩٢.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج ١ ص ٤٣٠ س ١٠.

وفي " المراسم (١) ": فإنه يفتره. وفي " جامع المقاصد (٢) " أن فيه تفاقولا بالحميم وأنه يعد بدن الميت لخروج شئ من النجاسات. وكره أحمد (٣) المسخن بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه وكره مجاهد (٤) المسخن في الطهارة.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (إلا مع الحاجة) * كحال البرد بحيث لا يتمكن الغاسل حينئذ من استعمال الماء البارد أو يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها إلا الماء الحار، كذا قال في " الخلاف (٥) " * وجعل المسألة إجماعية. وفي " التذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧) والبيان (٨) " استثناء خشية الغاسل من البرد ونقله في " المعتمد (٩) " عن الشيخين. وفي " الروض (١٠) والمسالك (١١) " وفاقا " للوسيلة (١٢) " استثناء الضرورة وتفسيرها بخوف الغاسل على نفسه من البرد. وفي " التحرير (١٣) والذكري (١٤) " * - في كتاب الجنائز (منه).

- (١) المراسم: تغسيل الميت... ص ٤٩ وفيه: " فإنه يضره " بدل " يفتره " .
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ١٣١ .
- (٣) المجموع: ج ١ ص ٩١ والتفسير الكبير: ج ١١ ص ١٦٨ .
- (٤) الشرح الكبير: ج ١ ص ١٠ والمحلى: ج ١ ص ٢٢١ .
- (٥) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٤٧٠ ج ١ ص ٦٩٢ .
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٢ .
- (٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٢٦ .
- (٨) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧ .
- (٩) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٩ .
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦١ س ٢٦ .
- (١١) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢ .
- (١٢) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام الميت ص ٦٥ .
- (١٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث في أحكام المياه ج ١ ص ٥ .
- (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨ س ١٨ .

وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوها من النجاسة.

إلا لضرورة إلا أن في " الذكرى " ضرورة الغاسل وعن " المهذب (١) " ما في " الخلاف " وزيادة: تليين أعضائه وأصابعه.
وأطلق في " الشرائع (٢) والإرشاد (٣) " الكراهة كما في الروايات (٤).
وفي " المقنعة (٥) ": ويكره أن يحمي الماء بالنار فإن كان شتاء شديد البرد فليسخن له قليلا. وهذه العبارة يستفاد منها الاقتصار على قدر الضرورة.
وربما ظهر من الصدوقين (٦) في " الفقيه والرسالة " خوف البرد على الميت.
قال في الرسالة على ما نقل: ولا تسخن الماء إلا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك. وقال في " الفقيه " وفي خبر آخر: إلا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وهذا قد يظهر منه ذلك أن علق قوله: " فتوقى " بالاستثناء، وإن علق بالنهي أفاد أنك جنب الميت مما تجنبه نفسك من التثؤم وفتور الجسد المؤدي بالميت إلى الاستعداد لخروج النجاسة، كذا قال الفاضل في شرحه (٧).
[غسالة الحمام]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها) *.

- (١) ما في المهذب يفترق عما حكى في الشرح عن الخلاف فإن عبارة المهذب هكذا: ولا يغسل الميت بماء مسخن إلا أن تدعو الضرورة إليه من برد شديد أو لتليين أعضائه وأصابعه انتهى. المهذب: كتاب الطهارة كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٧.
(٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ١٥.
(٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في التتمة ج ١ ص ٢٣٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٩٣ ح ١ - ٤.
(٥) المقنعة: كتاب الطهارة في التدفين ص ٨٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: أحكام الأموات ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٩٥، نقل عن الرسالة في كشف اللثام: ج ١ ص ٣٠٥.
(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٣٠٥.

ليعلم أن المراد بغسالة الحمام خصوص الحجية كما صرح به في " السرائر (١) وشرح الفاضل (٢) ". وفي " النهاية (٣) " الماء المستنقع ومثله ما في " الروض " إلا أنه زاد: المنفصل عن المغتسلين (٤).
وفي بعض الأخبار (٥): " ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ". فماء الحمام قبل الاجتماع مشكوك في اندراجه تحت الأدلة وكلام الأصحاب، فتحمل جميع العبارات - التي لم يصرح فيها بالحجية ولا بالاجتماع - على ذلك.
وقد اختلفت عبارات الأصحاب ففي " النافع (٦) والمعتبر (٧) والتذكرة (٨) ونهاية الأحكام (٩) والإرشاد (١٠) والبيان (١١) " وغيرها (١٢) عدم جواز الاستعمال إلا مع العلم
بخلوها عن النجاسة كما هنا. وترك هذا القيد في " الفقيه (١٣) ورسالة علي بن بابويه (١٤) والنهاية (١٥) والسرائر (١٦) والتحرير (١٧) " وغيرها (١٨)، بل في " النهاية (١٩)

- (١) السرائر: الطهارة في ماء الحمام ج ١ ص ٩٠.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة حكم غسالة الحمام ج ١ ص ٣٤.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٥.
- (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٦١.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٥٨.
- (٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة ص ٤.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة غسالة الحمام ج ١ ص ٩٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة الماء المستعمل ج ١ ص ٣٨.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ٢٤٥.
- (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في التتمة ج ١ ص ٢٣٨.
- (١١) البيان: كتاب الطهارة في استعمال الماء ص ٤٧.
- (١٢) الرياض: كتاب الطهارة غسالة الحمام ج ١ ص ١٨٣.
- (١٣) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ١٢.
- (١٤) نقله عنه في المنتهى: كتاب الطهارة الماء المضاف ج ١ ص ١٤٧، وكشف اللثام: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٣٤ س ١١.
- (١٥) النهاية: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٢٠٣.
- (١٦) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩٠ - ٩١.
- (١٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثالث ج ١ ص ٦ س ١١.
- (١٨) كما مال إليه في الذخيرة كتاب الطهارة ص ١٤٤ س ٢١ حيث قال: لم يبعد القول بالمنع استناداً إلى الخبرين المذكورين فإن ضعفهما منجبر بالشهرة وعمل الفرقة انتهى.
- (١٩) النهاية: كتاب الطهارة في الأسرار ج ١ ص ٢٠٣.

والسرائر (١) " لا يجوز استعمالها على حال. ولعل الإطلاق منزل على التقييد كما صرح (٢) به الفاضل في شرحه.
وهذا الحكم أعني المنع من الاستعمال نقل عليه الإجماع في " السرائر (٣) " وأنه وردت به روايات معتمدة قد أجمع عليها.
واعترضه في " المعبر (٤) " : " بأنا لم نقف على رواية بهذا الحكم سوى روايتين أحدهما رسالة (٥) والأخرى رسالة ضعيفة (٦) بابن جمهور، قال: فأين الإجماع وأين الأخبار المعتمدة.
ونسبه في " الذكرى (٧) " إلى الصدوق والشيخ وكثير من الأصحاب.
والتعليل في الأخبار نص في أن علة النهي نجاستها كما في " شرح الفاضل (٨) " انتهى. وقد صرح بنجاستها في " المعبر (٩) " والإرشاد (١٠) ".
ونقل الشهرة عليها في " حاشية الإرشاد (١١) " للكركي " والروض (١٢) " والكفاية (١٣) " وفي " الروض (١٤) " : " وقد ادعى عليه ابن إدريس الإجماع. انتهى.

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩٠ - ٩١.
(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة حكم غسالة الحمام ج ١ ص ٣٤.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩١.
(٤) المعبر: كتاب الطهارة غسالة الحمام ج ١ ص ٩٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١ ج ١ ص ١٥٨.
(٦) المصدر السابق ج ١ ص ١٥٩ ح ٤.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المسائل ص ٩ س ٢٢.
(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة حكم غسالة الحمام ج ١ ص ٣٤ س ١١.
(٩) المعبر: كتاب الطهارة غسالة الحمام ج ١ ص ٩٢.
(١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
(١١) حاشية الإرشاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
(١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٦١.
(١٣) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في بعض أحكام المياه ص ١١.
(١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ص ١٦١.

وعلى قول التقي (١) من أن الظن كاف في ثبوت النجاسة تثبت نجاستها عنده. ونسبه في " جامع المقاصد (٢) والذخيرة (٣) " إلى القيل، ثم ضعفه في " جامع المقاصد (٤) " وقال: الذي يقتضيه النظر أنه مع الشك في النجاسة تكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وإن كان الاجتناب أحوط؟ انتهى.

وفي " المنتهى (٥) " الحكم بالطهارة. وتبعه الأردبيلي في " المجمع (٦) " وصاحب المعالم (٧) والدلائل والروض (٨) " إلا أن فيه: إن لم يثبت الإجماع على خلافه. ونسب الفاضل في شرحه (٩) القول بالطهارة إلى "المعتبر" والموجود في "المعتبر (١٠) " ما نصه: ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يكون يعلم خلوها من النجاسة، ثم استدل بالخبر المروي عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) (١١)، وبأنه ماء مجتمع

من مياه نجسة فيبقى على نجاسته، ثم إنه رد ابن إدريس بما عرفت. والظاهر أن رده ذلك متوجه إلى دعواه الإجماع والأخبار المعتمدة.

هذا، وفي " نهاية الأحكام (١٢) " بعد أن ذكر ما نقلناه عنه قال: وفي رواية (١٣): لا بأس به. وربما ظهر ذلك من " الذكري (١٤) ". وقال في " جامع المقاصد (١٥) " إن عبارة

- (١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٤٠.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ١٣٢.
- (٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ص ١٤٤ س ٦.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ١٣٢.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ١٤٧.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ٢٩٠.
- (٧) معالم الدين: كتاب الطهارة في غسالة الحمام (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) رقم ٤٥٨٥).
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ص ١٦١ س ٩.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ٣٤ س ١٤.
- (١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ٩٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المضاف ج ١ ص ١٥٨.
- (١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ٢٤٥.
- (١٣) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الماء المضاف ج ٣ ص ١٥٣.
- (١٤) ذكري الشيعة: كتاب الصلاة في غسالة الحمام ص ٩ س ٢٢.
- (١٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ١٣٢.

والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر، فإن انفصل فهو نجس.

المصنف هنا لا تنافي ما في " المنتهى (١) ".
واحتمل الأستاذ (٢) الشريف أيده الله تعالى الطهارة قال: لا سيما إذا اتصلت
بالماء المنبث في أرض الحمام المتصل بما في الحيض المتصل بالمادة.
[الماء المتخلف في الثوب بعد عصره]
قوله قدس الله تعالى روحه: * (والمتخلف في الثوب بعد عصره
طاهر) * . قال الفاضل (٣): قوي العصر أو ضعف، لظهر المحل. انتهى. وقد تقدم نقل
الأقوال في المسألة *.

وإن وجب غسله مرتين فالطاهر هو المتخلف بعد العصر الأخير إن أوجبناه
وإلا فهو المتخلف من الغسلة الأخيرة. فإن انفصل الطاهر المتخلف بالعصر مرة أخرى
فهو نجس عند المصنف لأنه ينجس عنده بالانفصال. وإن انفصل بصب الماء عليه
قيل (٤): إنه نجس أيضا كما مر، وتعمه عبارة المصنف وقيل (٥): إن حكم بطهارة
المحل فالمتخلف طاهر وإن انفصل بعد العصر. وقد أشرنا إلى ذلك فيما سلف (٦).
* - لأنه تقدم إن بعضهم يقول بأن المستعمل (الماء خ ل) ينجس بمجرد
الإصابة وبعض أنه ينجس بالانفصال إلى آخر ما مر (منه).

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسالة الحمام ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧.
(٢) لم نعر على ما حكى عنه في كتابه مصابيح الأحكام فإن النسخة المخطوطة التي بأيدينا
من كتابه غير قابلة للاستفادة.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسالة الثوب ج ١ ص ٣٤ س ١٩.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ج ١ ص ٩١.
(٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة، ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠.
(٦) تقدم ص ٣٧٨.

وفي " جامع المقاصد " استظهر أن هذا الحكم عند المصنف مختص بالغسل
المقتضي لحصول الطهارة، فلو غسل زيادة على الوصف كان ماء الغسالة الزائد
طاهرا لعدم ملاقاته للمحل في حال النجاسة، مع إمكان أن يقول بنجاسته أيضا،
لانفصال شئ من المتخلف في المحل معه، وهو بعيد، مع أن الأصل العدم (١).

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل الثوب ج ١ ص ١٣٢.

(٤٠٤)

الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة أما القليل فإنما يطهر
بإلقاء كر دفعة عليه

* (الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة) *

[تطهير الماء القليل]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (أما القليل فإنما يطهر بإلقاء كر) *.
هذا الحصر منه بناء على مذهبه من أن الكرية معتبرة في عصمة الجاري والراكد.
وماء المطر بمنزلة الجاري، كذا في " شرح الفاضل (١) ". وقد مر أن الظاهر من
المصنف هنا - كما هو صريحه في جملة من كتبه - أن ماء المطر لا يشترط فيه
الكرية.

وفي " جامع المقاصد (٢) " أنه بالإضافة إلى إتمامه كرا.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (دفعة عليه) *. والدفعة

عرفية كما في " جامع المقاصد (٣) والحاشية الميسية * وحاشية

* - والحاشية الميسية والمسالك (٤) والروض (٥) والمدارك (٦) ومعناها الخ (كذا
في نسخة مقابلة على نسخة الأصل).

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٤ س ٢٢.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة، في المياه ج ١ ص ١٤.

(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة، في المياه ص ١٤٢ السطر الأخير.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، في المياه ج ١ ص ٤٠.

المدارك (١) " .

ومعناها وقوع جميع أجزاء الكر في زمان قصير بحيث تصدق الدفعة العرفية كما صرح به العليان (٢) والشهيد الثاني (٣). واعتبرت الدفعة في " الشرائع (٤) والمنتهى (٥) والتذكرة (٦) والتحرير (٧) والإرشاد (٨)

والدروس (٩) وجامع المقاصد (١٠) والحاشية الميسية وحاشية المدارك (١١) " . وهو المنقول عن ظاهر أبي علي (١٢). وربما ظهر ذلك من " المسالك (١٣) " . وبه صرح الأصحاب وورد به النص * كما في " جامع المقاصد (١٤) " وهو المشهور كما في " المسالك (١٥) والروضة (١٦) " . * - لعله أراد بالنص قوله (عليه السلام): " الماء يطهر ولا يطهر " (منه قدس سره).

- (١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ١٤ س ٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.
- قد بينا سابقا أن الظاهر في اصطلاح العليان هو إرادة صاحب جامع المقاصد وعلي بن هلال الجزائري استاده أو علي بن عبد العالي الميسي والموجود من كتبهم لدينا كتب الأول وأما كتب الآخرين فلم نظفر عليها.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في تطهير الماء القليل... ص ١٤٢ س ٣٠.
- (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٢.
- (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في بحث الماء المطلق ج ١ ص ٢١.
- (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٤ س ٣.
- (٨) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في بحث الماء المطلق ج ١ ص ٢٣٦.
- (٩) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١١٨.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.
- (١١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ١٤ س ٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ١٧٩.
- (١٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٣.
- (١٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.
- (١٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في بحث المياه ج ١ ص ١٤.
- (١٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير الماء ج ١ ص ٢٥٤.

وأطلق في " الخلاف (١) والمعتبر (٢) والذكرى (٣) والبيان (٤) واللمعة (٥) " حيث
عبر في

بعضها بالإلقاء وفي بعض بالملاقة.
وفي " الروض (٦) والروضه (٧) والمدارك (٨) " قوى عدم اعتبارها. وفي " المجمع (٩) "

للمولى الأردبيلي: ما أجد وجه اختيار الدفعة ولا القائل بها صريحا.
وقال الأستاذ (١٠) في حاشيته: وحكم العلامة بالاكْتفاء في تطهير الغدير
باتصاله بالغدير البالغ، إنما هو في صورة تساوي السطوح والانحدار لا إلقاء الكر
والانصباب من فوق. ومن ثم استشكل في جريان حكم الحمام في غيره. قال:
ولعله إلى ذلك نظر الشيخ علي حيث صرح: بطهارة القليل بوصول الماء الجاري
إليه واتصال المادة.

قلت وبذلك يجمع بين كلام المصنف، لأنه في " المنتهى (١١) والتحرير (١٢) " اعتبر
الدفعة كما عرفت وحكم فيهما بتطهير الغدير النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا.

(١) الخلاف: كتاب الطهارة ج ١ مسألة ١٤٩ ص ١٩٤.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير الماء القليل ج ١ ص ٥١.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ س ٢٣.

(٤) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤ س ١٣.

(٥) اللمعة الدمشقية، كتاب الطهارة في بحث كيفية تطهير الماء ص ٢.

(٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في تطهير الماء القليل... ص ١٤٢ - ١٤٣ المذكور فيه: هو

الحكم بلزوم الدفعة العرفية لا الحكم بعدم اعتبارها نعم ينفي الدفعة الحقيقية لعدم إمكانه

عقلا وعملا فراجع.

(٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير الماء ج ١ ص ٢٥٤.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٤٠ المذكور فيه: هو الحكم بلزوم

الدفعة العرفية لا الحكم بعدم اعتبارها نعم أنه ينفي الدفعة الحقيقية لعدم إمكانه عقلا وعملا

فراجع.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٦١.

(١٠) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ١٢ س ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه... ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.

(١٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٤ س ٣٠.

وحكم في "المعتبر (١) والتذكرة (٢) والذكرى (٣) " بتوقف الطهارة في الدفعة على الممازجة. ونسبه في "الدلائل" إلى "المنتهى". والموجود فيه ظاهراً عدم التوقف كما يأتي.

وفسر الممازجة الفاضل (٤) بأنها اختلاط أكثر الأجزاء بالأكثر أو الكل بالكل. وحكم المحقق الثاني (٥) والشهيد الثاني (٦) بعدم التوقف، بل في "جامع المقاصد (٧)" ليس للامتزاج مطلقاً معنى محصل كما يأتي، وهو ظاهر "النهاية (٨) والتحرير (٩) والمنتهى (١٠)". وهو الذي يقضي به إطلاق الأكثرين (١١) حيث اعتبروا إلقاء

الكر ولم يشترطوا شيئاً. وهو المشهور كما في "الدلائل". وربما ظهر من بعض (١٢): الاكتفاء بالمزج فيما نحن فيه وفي غيره، قال في "حاشية المدارك (١٣)": والاكتفاء بالمزج من غير اعتبار الدفعة في خصوص المقام

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة فيما لو نقص الغدير ج ١ ص ٥٠.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ س ٢٤.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٤ س ٢٦.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٦.
 - (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير الماء ج ١ ص ٢٥٤.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٦.
 - (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير القليل ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨.
 - (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في بحث تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٠.
 - (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه... ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.
 - (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير الماء القليل ج ١ ص ٥١.
 - والبيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤.
 - وشرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٢ - ١٣.
 - (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ س ٢٣.
 - والمعتبر: كتاب الطهارة فيما لو نقص الغدير... ج ١ ص ٥٠.
 - وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
 - (١٣) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٢٠ س ٢٢ (مخطوط المكتبة الرضوية ١٤٣٧٥).

فيه تأمل أيضا.

قال الفاضل (١) محتجا على عدم التوقف فيما نحن فيه: إنه لا بد حين وقوعه من الاختلاط فيما أن ينجس الطاهر أو يطهر النجس أو ييقين على حالهما. والأول والثالث خلاف ما أجمع عليه، فيبقى الثاني. وإذا طهر المختلط طهر الباقي، إذ ليس عندنا ماء واحد في سطح واحد تختلف أجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغيير. وأيضا لا خلاف في طهر الزائد على الكر أضعافا كثيرة بإلقاء كر عليه وإن استهلكه. وربما كان نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه ومن أجزاء النجس كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند أول الاتصال فيما أن يقال هناك إنه تطهر الأجزاء المختلطة ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا إلى أن يطهر الجميع، فكذا فيما فيه المسألة وإما أن لا يحكم بالطهارة إلا إذا اختلط الكر الطاهر بجميع أجزاء النجس ويحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الأجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة إلى تمام الاختلاط وقد عرفت أنه ليس لنا ماء واحد في سطح تختلف أجزاؤه بلا تغيير، وأيضا فالماء جسم لطيف فتسري فيه الطهارة سريان النجاسة ولا دليل على الفرق. انتهى. قال الأستاذ (٢) وهو كلام متين غير أن الأصل ينفيه.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (لا بإتمامه كرا) * . الأصحاب في المسألة على أقوال ثلاثة:

الأول: عدم التطهير وهو خيرة " الخلاف (٣) والشرائع (٤) والمعتبر (٥) والمنتهى (٦)

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٤ س ٢٨.

(٢) لم نعثر على هذا الكلام منه في كتابيه شرح المفاتيح وحاشية المدارك.

(٣) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٤٩ ج ١ ص ١٩٤.

(٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٢.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في تطهير المياه القليل ج ١ ص ٥١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه... ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.

والنهاية (١) والتذكرة (٢) والذكرى (٣) والدروس (٤) والبيان (٥) والمدارك (٦) " وغيرها (٧). وهو المنقول عن الكاتب (٨) وقول المتأخرين كما في " جامع المقاصد (٩) " وقول الأكثر كما في " الذخيرة (١٠) " وأكثر المتأخرين كما في " المدارك (١١) " والأشهر كما في " التذكرة " (١٢).

الثاني: التطهير (الطهارة خ ل) إن تم بظاهر كما في " الوسيلة (١٣) " قال: إذا لم يبلغ كرا فنجس أمكن تطهيره بإكثار الماء الطاهر حتى يبلغ كرا. وله عبارة أخرى مثلها قد سلف فيما مضى نقلها. ونسبه في " الذكرى (١٤) " وجامع المقاصد (١٥) " إلى بعض الأصحاب وفي " الدلائل والمدارك (١٦) ": لعله ابن حمزة، والفاضل (١٧): هو ابن حمزة.

- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير القليل ج ١ ص ٢٥٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
- (٣) ذكرى الشيعة، كتاب الصلاة ص ٩ س ٣٧.
- (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٨.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٤١.
- (٧) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في تطهير المياه ج ١ ص ٢٠.
- (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٧٩.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٤.
- (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في تطهير القليل ص ١٢٥ س ٢٦.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٤١.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٣.
- (١٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في بيان أحكام المياه ص ٧٣.
- (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ س ٢٨ لم ينسب هذا القول فيه إلى بعض الأصحاب بالصراحة وإنما نسب الأقوال الثلاثة إلى الأصحاب المستلزم لكون هذا القول لبعضهم فتدبر.
- (١٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣ لم ينسب هذا القول فيه إلى الأصحاب بالصراحة وإنما نسب الأقوال الثلاثة إلى الأصحاب المستلزم لكون هذا القول لبعضهم فتدبر.
- (١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٤٢.
- (١٧) كشف الثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٤ س ٣٤.

الثالث: إنه يطهر بإتمامه بطاهر أو نجس كرا كما في " رسيات (١) السيد والمراسم (٢) والسرائر (٣) والمهذب (٤) * والجواهر (٥) والإصباح (٦) والجامع (٧) والمبسوط (٨) " في وجهه، وفي " الإيضاح (٩) " أنه ثابت للإجماع المنقول بعد أن قال: أولاً أن الأول أصح. وهو خيرة " الدلائل " وظاهر " جامع المقاصد (١٠) " وفيه: أنه مذهب أكثر المحققين وادعى عليه في " السرائر (١١) " الإجماع واستدل عليه فيها: بقوله (صلى الله عليه وآله): " إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً " (١٢). قال: وهذا الخبر مجمع عليه.

ورده المحقق بأننا لم نعثر عليه في كتب الأصحاب، ولو وجد كان نادراً، بل ذكره السيد في مسائل منفردة، وبعده اثنان أو ثلاثة من أتباعه، فدعوى * - نقل عن المهذب في المنتهى والفاضل (منه).

- (١) جوابات المسائل الرسية الأولى (ضمن رسائله المجموعة الثانية): ص ٣٦١.
- (٢) ظاهر عبارة المراسم يلائم قول الثاني والثالث فإنه قال: فإذا زاد - القليل النجس - زيادة تبلغه الكر أو أكثر من ذلك طهر، انتهى موضع الحاجة فإنه يلائم القول بلزوم كون المتمم طاهراً والقول بعدم لزومه. راجع المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٦.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٦٣.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣.
- (٥) لم يظهر لنا هذا الكتاب فيما تفحصنا ولم يظهر لنا مؤلفه ولعله الجواهر المضيفة الذي حكى الشارح في كتابه عنه كرارا وهو على ما ذكره الطهراني (رحمه الله) لسيد اعجاز حسين الهندي وهو أيضا ليس لدينا منه شيء وليس المراد منه الجواهر لابن البراج (رحمه الله) لأن المذكور فيه هو اختياره القول الثاني المفصل بين المتمم بالطاهر والنجس فراجع جواهر الفقه لابن البراج ص ٥.
- (٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٤.
- (٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٨.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٧.
- (٩) الإيضاح: كتاب الطهارة في تطهير المياه ج ١ ص ٢٠.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٣.
- (١١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٦٣.
- (١٢) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١٦ ح ٣٠.

الإجماع غلط. والسيد والشيخ نقلاه مرسلًا. وأما المخالفون فلم أعرف به عاملاً سوى ما يحكى عن ابن حنبل * وهو زيدي منقطع المذهب (١). ثم تعجب من دعواه إجماع المخالف والمؤلف.

ورده في "الروض (٢)" أيضاً بأن هذا الفاضل لا يتحاشى في دعاويه مما يتطرق إليه القدح وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من أهل عصره وغيره. قال: إلا أنه غير منكور التحقيق. وقال: إن الحديث الذي صححه العامة وأئمتهم وحفاظهم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً" (٣) انتهى.

ثم اختلفوا في معناه. وقد تعرض لبيان معناه الكركي (٤) وغيره (٥). قال الأستاذ (٦): على القول بالإتمام يمكن تسرية الحكم إلى التتميم بالمضاف. قوله قدس سره: * (ولا بالنبع من تحته) *. قال في "جامع المقاصد (٧)" هذا الحكم مشكل، ويمكن حمله على نبع ضعيف يترشح ترشحا أو نبع لا مادة له. فلو نبع ذو المادة من تحته مع قوة وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة. وفي "الحواشي (٨)" المنسوبة إلى الشهيد إن كان النبع على سبيل التدريج لم يطهر وإن كان دفعة طهر.

* - قد عرفت مذهب ابن حنبل في الكرك (منه).

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٣.
- (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في المياه ص ١٤٢ س ١٢.
- (٣) عوالي اللآلي: ج ١، ص ٧٦، ح ١٥٥.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٤.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٤٢.
- (٦) لم نعثر عليه.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٤.
- (٨) لا يوجد لدينا كتابه.

وقال في " الخلاف (١) " يشترط في تطهير الكر الورود، قال: وهذا أشبه بالمذهب .
قال في " المبسوط (٢) " لا فرق بين أن يكون الطاري نابعا من تحته أو يجري
إليه أو يقلب فيه. قال في " المعتمر (٣) والمنتهى (٤) " بعد نقل عبارة " المبسوط ": إن
أراد بالنابع ما يكون نبعاً من الأرض ففيه إشكال من حيث إنه ينجس بالملاقاة
فلا يكون مطهراً وإن أراد ما يوصل إليه من تحته فهو حق.
وقال في " التذكرة (٥) " لو نبع الماء من تحته لم يطهره خلافاً للشافعي فإنه
لا يشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة. وعبارة " التحرير (٦) " كعبارة الكتاب. وفي
" نهاية الأحكام (٧) " ولو نبع من تحته، فإن كان على التدرج لم يطهره وإلا طهر.
وقال في " الذكرى (٨) " لو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره
لصيورتها واحداً، أما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة والغلبة. وقال في
" البيان (٩) ": والفوران كالنبع الجاري مع دوام الاتصال وتطهر المياه وغيرها بورودها
عليها. وفي " الدروس (١٠) " لو اتصل الواقف بالجاري اتحداً مع مساواة سطحهما أو
كون الجاري أعلى لا العكس، ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف.

- (١) الخلاف: كتاب الطهارة م ١٤٩ ج ١ ص ١٩٤ وليس فيه جملة " وهذا أشبه بالمذهب " وإنما
هي في المعتمر ج ١ ص ٥١ عقيب النقل في المتن باختلاف فيحتمل أن تكون من الخلاف
ويحتمل أن تكون من المحقق ونقل الشارح قرينة على الأول.
(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في تحديد الكر ج ١ ص ٧.
(٣) المعتمر: كتاب الطهارة في تطهير القليل ج ١ ص ٥١.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الماء القليل ج ١ ص ٦٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢١.
(٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣١.
(٧) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير القليل ج ١ ص ٢٥٧.
(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في تطهير الماء القليل ص ٩ س ٢٥.
(٩) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤.
(١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.

وأما الكثير فإنما يطهر بذلك إن زال التغير وإلا وجب إلقاء كَرٍ آخر
فإن زال وإلا فآخر وهكذا. ولا يطهر بزوال التغير من نفسه أو
بتصفيق الرياح أو بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء

قوله قدس الله تعالى روحه: * (فإن زال وإلا فآخر وهكذا) * كما في
" نهايته (١) وتحريره (٢) وإرشاده (٣) والدروس (٤) والبيان (٥) ".
وفي " جامع المقاصد (٦) " إنما يجب إلقاء كَرٍ آخر إذا تغير الكَرٍ الأول بالنجاسة،
فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به، فإذا امتزج أحدهما بالآخر وزال
تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج إلى كَرٍ آخر. قال: وليس هذا بأدون مما لو
تغير بعض الزائد على الكَرٍ وبقي الباقي كرا وتبعه على ذلك صاحب " المدارك (٧) ".
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولا يطهر بزوال التغير من نفسه أو
بتصفيق الرياح أو بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء) * كما في
" المبسوط (٨) والمهذب (٩) والسرائر (١٠) والشرائع (١١) والمنتهى (١٢) والتحرير
(١٣)

- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير القليل ج ١ ص ٢٥٨.
- (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٠.
- (٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة ج ١ ص ٢٣٦.
- (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ٦٧ في أقسام المطلق ج ١ ص ١١٨.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بالمياه ص ٤٤.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٥.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الكَرٍ ج ١ ص ٤٥.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦.
- (٩) المهذب: كتاب الطهارة في تغير الماء بأحد أوصافه الثلاثة ج ١ ص ٢٣.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ٦٢.
- (١١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه ج ١ ص ٦٤.
- (١٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣١.

والتذكرة (١) ونهاية الإحكام (٢) وجامع المقاصد (٣) ".
وهو المشهور كما في " المنتهى (٤) والذخيرة (٥) " وأشهر القولين كما في " المدارك (٦) ".

وخالف في الجامع فقال: إنه يظهر بذلك بناء على ما ذهب إليه من أن الماء النجس يظهر بالإتمام. وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك كما في " المدارك (٧) " تبعاً " للمعتبر (٨) "، وقال فيه: وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم إلى الطهارة هنا أيضاً. انتهى (٩).
وفي " نهاية الإحكام (١٠) " احتمل الطهارة بالزوال من قبل نفسه. وكأنه لم يرد اختصاصه به.

والأستاذ (١١) مال إلى ذلك في " الحاشية " فقال: لعله يظهر من التأمل من الأدلة الدالة على النجاسة بالتغير من حيث دلالة اللفظ، فإن قوله: " إذا تغير الماء فلا تتوضأ " (١٢) يحتمل أن يراد ما دام متغيراً، كما لو قال: إذا فقدت الماء فتيمم وصل بذلك التيمم، لا يفهم منه أن بعد وجود الماء بعد ذلك التيمم يجوز الصلاة به أيضاً، فتأمل، انتهى.
وقال الشافعي: يظهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع مثل المسك. وله في

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٦.
- (٢) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في تطهير الكثير ج ١ ص ٢٥٨.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٥.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه ج ١ ص ٦٤.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في تحديد الكر ص ١٢٣ س ٣٧.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الكر ج ١ ص ٤٦.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الكر ج ١ ص ٤٦.
- (٨) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤١.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام الكر ج ١ ص ٤٦.
- (١٠) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في تطهير الكثير ج ١ ص ٢٥٨.
- (١١) حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) كتاب الطهارة في تطهير الماء النجس ص ٢٢ س ٢١.
- (١٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٠٢.

فيكفي الكر وإن لم يزل التغيير به لو كان. ولو تغير بعضه وكان الباقي
كرا طهر بزوال التغيير بتموجه.

التراب قولان مبنيان على أنه مزيل أو ساتر، كذا في " التذكرة (١) ".
وفي " شرح الفاضل " وإن استترت الصفة الحادثة بالنجاسة بمسك أو زعفران
أو نحوهما لم يطهر قطعاً، وكذا لا يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد
عليه دفعة كرا وإن زاد عليه الجميع إلا على القول بطهارة القليل بإتمامه كرا
فيحتمل الطهارة به كما يقتضيه إطلاق المراسم والوسيلة والجامع لأن المجموع بعد
الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فلا يحمل خبثاً. ويحتمل العدم كما في
" السرائر " لأن كثرة المورد عليه لا تنفع هنا لتغيره، فلا بد من كثرة الوارد (٢).
قوله قدس الله تعالى روحه: * (فيكفي الكر وإن لم يزل به لو كان) *.
يريد أنه لو أزلت الأجسام الطاهرة التغيير بالكلية لا أنها سترته كفى الكر
لتطهيره وإن كان التغيير السابق بالكر لا يزول لولا الأجسام الطاهرة كما في
" التذكرة (٣) وجامع المقاصد (٤) " وغيرهما (٥). قال في " التذكرة (٦) " في خصوص
هذه

المسألة ما نصه: وفي طهارة الكثير لو وقع في أحد جوانبه كر علم عدم شياعه نظر.
فتردد هنا في الممازجة كما تردد فيما لو زال التغيير بطعم الكر أو لونه العرضيين *.
* - معناه: أنه لو كان الكر الذي تريد التطهير به ذا رائحة أو لون عرضيين
وألقيناه دفعة على الماء النجس فزال التغيير عن الماء النجس، لمكان الرائحة
العارضة في الكر الواقع ولولاها ما زال التغيير عن النجس، فإن المصنف تردد في
ذلك (منه قدس سره)).

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٦.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٥ س ١٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٦.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٥.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في تحديد الكر ج ١ ص ٧.
- ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الكثير ج ١ ص ٢٥٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٦.

والجاري يطهر بتكاثر الماء عليه وتدافعه حتى يزول التغير

قال الفاضل (١): والأقوى عندي العدم، لأنه ساتر إلا مع العلم بالزوال لو خلا الكر عن الطعم واللون.

[في تطهير الجاري]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والجاري يطهر بتكاثر الماء

عليه) * كما في " الشرائع (٢) والمعتبر (٣) والمنتهى (٤) والتذكرة (٥) والدروس (٦) " وغيرها (٧).

واستظهر في " جامع المقاصد (٨) والمدارك (٩) " أنه يطهر بزوال التغير بأي وجه كان من دون توقف * على شيء، ثم قال الكركي (١٠): هذا منهم مبني على المزج وليس له معنى محصل.

قال الفاضل (١١): ولا يرد عليه * * أنه إن استوعبه التغير أو كان الباقي أقل من * - قد يقال إن زوال التغير بنفسه وتكاثر الماء عليه بمعنى واحد فيندفع عنه الاعتراض (منه) (رضي الله عنه)). * * - أي على المصنف (منه).

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٥ س ١٤ و ١٧.
- (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٢.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٠.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفية تطهير المياه ج ١ ص ٦٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٦.
- (٦) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ ج ١ ص ١١٨.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في بحث المياه ج ١ ص ٢٥٨.
- ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الكثير ج ١ ص ٢٥٨ والوسيلة: كتاب الطهارة في بيان أحكام المياه ص ٧٢.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٥.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في بحث الماء الجاري ج ١ ص ٣٣.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٥ - ١٣٦.
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٥ س ١٤ و ١٧.

والمضاف بإلقاء كره عليه دفعة وإن بقي

الكر، فعلى ما اختاره من اعتبار الكرية لزمه أن لا يظهر بذلك، لأن كل ما يتجدد نبعه أقل من الكره فينجس وهكذا، لابتناؤه على اعتبار الدفعة في إلقاء الكره المطهر بمعنى إيقاع الملاقاة بالأسر أو الأكثر دفعة عرفية وقد عرفت أن معناها الاتصال وهو متحقق في النابع.

وأورد عليه الأستاذ (١) أدام الله تعالى حراسته: أنه يلزم ألا يشترط الكرية في الجاري، لأنه لا زال معصوما بالمادة وامتصلا بها وهي تزيد عن الكره. ثم قال الفاضل: وأما منبع الأنهار الكبار الذي تنبع الكره أو أزيد منه دفعة فلا إشكال فيه. نعم ينبغي التربص في العيون الصغار ريثما ينبع الكره فصاعدا متصلا، إذ ربما ينقطع في البين فينكشف عدم اتصال الكره فاتصال تجدد النبع إلى نبع الكره كاشف عن الطهر بأول تجدده، لا أنه إنما يظهر بنبع الكره بتمامه كما أن الراكذ يظهر بأول إلقاء الكره عليه، نعم على اعتبار الممازجة لا بد في التطهير من نبعه بتمامه وممازجته كما لا يخفى. ثم على ما أطلقه آنفا من عدم طهر القليل بالنبع من تحته ينبغي عدم طهر الجاري أيضا بالنبع من تحته، إلا أن ينبع الكره أو أزيد دفعة. ويمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكذ، لإطلاق قول الصادق (٢) (عليه السلام): " إن ماء

الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضا ". ثم قال: ويؤيد ذلك حكمه بطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير (٣).

[تطهير المضاف]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والمضاف الخ) * قد تقدم نقل الأقوال

(١) لم نظفر على هذا الكلام بعينه في شرحه على المفاتيح وحاشيته على المدارك ولعله في حاشيته على شرح القواعد أو في غير ذلك من شروحه وحواشيه التي لم تكن بأيدينا.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١١٢.

(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ٣٥ س ١٩.

التغير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية أو يكن التغير
بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير

في المسألة في الفروع الثلاثة.
تذنيبان:

الأول: قال في " الذكري " لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء فعند
الشيخ والمحقق عفو، لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقاء الرطوبة، لجفافها بالهواء.
قال في " الذكري ": هذا يتم في الثوب دون الماء (١). واختار في " الذخيرة " الطهارة
للسك في مشمولية هذا الفرد لأخبار نجاسة القليل ولأن الحكم بالعموم في سائر
أفراد القليل إنما هو بضميمة عدم القائل بالفصل وهو غير جار في محل الخلاف (٢).
وفيه ما فيه، لأن العموم محقق والمعول على العفو ودفع المشقة.
الثاني: قال في " الذكري (٣) ": لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر
طهر مع الامتزاج، ولا يكفي المماساة، ولا اعتبار بسعة الرأس وضيقه، ولا يشترط
أكثرية الطاهر، نعم يشترط المكث، لتحقيق الامتزاج. وعلى القول بأن الإتمام كرا
مطهر، يطهر هذا لو أتم.
[تطهير ماء البئر]

قوله قدس الله تعالى سره: * (وماء البئر يطهر بالنزح حتى يزول
التغير) *. في هذه المسألة ثمانية أقوال * فيما أجد:
* ذكرها بهذا العدد الأستاذ في حاشية المدارك (٤) (منه (رحمه الله)).

-
- (١) ذكرى الشيعة، كتاب الصلاة في بحث ما ينجس الجاري ص ٩ س ١٣.
(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٦ س ١٦.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في بحث لا ينجس الجاري ص ٩ س ٣٢.
(٤) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٢ س ١٩ (مخطوط المكتبة الرضوية
الرقم ١٤٧٩٩).

الأول: ما ذكره المصنف من النزح حتى يزول التغيير وهو خيرة " المقنعة (١) والمهذب (٢) والإصباح (٣) " وكتب (٤) المصنف " والموجز (٥) والبيان (٦) وجامع المقاصد (٧) والمجمع (٨) والمدارك (٩) " وإليه مال في " الدلائل وحاشية المدارك (١٠) " وهو مذهب أبي الصلاح (١١). ونسبه في " المختلف (١٢) " إلى القاضي. وهو المشهور بين المتأخرين كما في " الدلائل " .

والقائلون بهذا القول منهم (١٣) من: قد علمت فيما سلف أنه يقول بانفعال البئر بملاقة النجاسة ومنهم (١٤) من قال بالعدم، ونحن قصدنا نقل خصوص هذا القول

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه من النجاسات ص ٦٦ .
- (٢) المهذب: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٢ .
- (٣) إصباح الشيعة: (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٣ .
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ١٠١ ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٩ ، وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٦ ، وتذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧ وتحرير الأحكام: ج ١ ص ٤ س ٣٢ .
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في البئر ص ٣٦ .
- (٦) البيان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٤٥ س ١ - ٢ .
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٧ .
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٦٦ .
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٠١ .
- (١٠) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٢ س ٢٠ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩) .
- (١١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في تطهير ماء البئر ص ١٣٠ .
- (١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٠ .
- (١٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه من النجاسات ص ٦٦ وإصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٣ .
- (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٠١ . والبيان: كتاب الطهارة في البئر ص ٤٥ ومجمع الفائدة: ج ١ ص ٢٥٧ . ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨٧ . والموجز الحاوي: كتاب الطهارة ص ٣٦ وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٣٧ ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٥ وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤ س ٢٩ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ٥٦ و ٦٨ .

من أي قائل كان.

وفي " جامع المقاصد (١) " أنه يلزم القائل بعدم الانفعال، الطهر بمجرد الزوال ولو من قبل نفسه وفي " المدارك (٢) " الأقوى، تفريعا على القول بعدم الانفعال، الاكتفاء بزوال التغير، وعلى القول بالنجاسة يحتمل ذلك أيضا قويا، انتهى. وقال الأستاذ في " حاشية المدارك (٣) " هذا القول أكثر القائلين بالتنجيس متحاشون عنه. الثاني: ما ذهب إليه السيد (٤) وأبو يعلى (٥) (على خ ل) والصدوقان (٦) والشيخ في " التهذيب (٧) " وأبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي (٨) والمحقق في " الشرائع (٩) " وتلميذه اليوسفي في " كشف الرموز (١٠) " أنه ينزح الجميع، فإن تعذر لغزارته، تراوح أربعة.

الثالث: نزح الجميع فإن تعذر نزح حتى يطيب، نقله صاحب " كشف

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٣٧.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٠١.
- (٣) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في البئر ص ٢٢ س ١٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٤) لفظ السيد إذا استعمل في الكتب الفقهية وأطلق ولم يقيد، يراد به المرتضى غالبا وقد يراد به بالفرائض ابن زهرة والشارح أطلقه ولم يقيد ونقله في المعبر ص ٧٦ عن المرتضى أيضا إلا أن هذا النقل يخالف ما في انتصاره حيث قال: ويطهر عندنا ماؤها بنزح بعضه: الانتصار ص ٩٠، وأما ابن زهرة فظاهر كلامه في الغنية لزوم نزح أكثر الأمرين عند التغير من زوال التغير أو مقدار معين في الأخبار وعند عدم التغير لزوم نزح الجميع أو تراوح أربعة رجال على نزحه من أول النهار إلى آخره. راجع الغنية ص ٤٩٠. فالنقل سواء كان من المرتضى أو ابن زهرة لا يتم.
- (٥) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٤ - ٣٥.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩ ذيل ح ٢٤ ونقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٠.
- (٧) تهذيب الأحكام: ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٢٤٠.
- (٨) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٤.
- (٩) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في فروع ثلاثة ج ١ ص ١٤.
- (١٠) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٦.

الرموز (١) " عن المفيد ولم أجده في " المقنعة "، نعم هو مذهب الشيخ في " النهاية (٢) والمبسوط (٣) " ونقله عنه أيضا فيهما في " الذخيرة (٤) ".
الرابع: ما ذهب إليه في " النافع (٥) والمعتبر (٦) والدروس (٧) " أنه بعد العجز عن نزح الجميع يجب أكثر الأمرين من المقدر وزوال التغيير. واستحسنه اليوسفي (٨)، ويظهر منه نسبه إلى العجلي والموجود والمنقول عنه خلافه كما يأتي.
الخامس: لزوم نزح أكثر الأمرين من المقدر والزوال من أول الأمر، وإليه ذهب أبو المكارم (٩) حمزة - وظاهره الإجماع عليه - وأبو عبد الله محمد بن إدريس (١٠) ويحيى بن سعيد (١١) والشهيد في " الذكرى (١٢) " وظاهر " اللمعة (١٣) " حيث

- (١) كشف الرموز: ج ١ ص ٥٦. نقل في الذخيرة عن المفيد ما يدل على أنه اختار القول الأول الذي نقله عنه الشارح في المقنعة بأنه قال في ص ١٢٦: الثالث النزح حتى يزول التغيير.
(٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٩.
(٣) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١ قال الشيخ في النهاية: ج ١ ص ٢٠٩ بعد الحكم بنزح الجميع: فإن تعذر ذلك نزح منها إلى أن يرجع إلى حال الطهارة. وقال في المبسوط ج ١ ص ١١ بعد ما ذكر: فإن تعذر استقى منها إلى أن يزول عنها حكم التغيير. وأنت خبير بأن ما ذكره الشيخ في الكتابين مبهم لا يرجع إلى حكم واضح، لأن حال الطهارة أو زوال حكم التغيير لا بد أن يبين لهما ضابط وهذا بخلاف ما نقله عنه الشارح بقوله: حتى يطيب. فإن معناه إلى أن يبلغ إلى حال النظافة والزلاية وهذا لا يحصل إلا بزوال التغيير كاملا ورجوع الماء إلى حاله الأول.
(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٢٦ س ٢٤ وفيه: وإليه ذهب الشيخ (رحمه الله) ولكن لم يذكر أنه في أي كتاب من كتبه اختاره أو مال إليه.
(٥) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢ - ٣.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٦.
(٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
(٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٧.
(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٥.
(١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٢.
(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٩ السطر الأخير.
(١٣) اللمعة دمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.

قال: ولو تغيرت، جمع بين المقدر وزوال التغيير وهو يوافق حيث يحمل على التداخل كما فهمه الشهيد الثاني (١) وظاهره القول به. ولو كان المراد أنه لا بد من المقدر بعد زوال التغيير كان قولاً آخر نسبه في "المقتصر (٢)" إلى المعتمد، وهو احتمال بعيد.

السادس: نزح أكثر الأمرين فيما له مقدر وفي غيره الجميع ومع التعذر التراوح. وهو مذهب الشيخ (٣) والعجلي (٤) والشهيد الثاني في "المسالك (٥)" واستحسنه في "المختلف (٦)" لكن قال: ليس عليه دليل قوي. واستوجهه في "المدارك (٧)" وفي "السرائر (٨)" فإن كانت النجاسة المغيرة غير منصوصة بمقدار

-
- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٧.
 - (٢) المقتصر: كتاب الطهارة في أحكام منزوحات البئر ص ٣٩ - ٤٠.
 - (٣) ما ذكره في المبسوط ج ١ ص ١١ هو الذي حكيناه في هامش ٣ ص ٤٢٢ وهو يؤيد القول الثالث الذي حكى عنه الشارح وأما هذا القول فلم نجد.
 - نعم في النهاية ج ١ ص ٢٠٧ قال: إن وقع في البئر خمر أو فقاع أو شراب مسكر أو مني أو دم حيض أو بغير فمات فيه وجب نزح الماء كله فإن تعذر ذلك عليه يتراوح على نزحه أربعة رجال من الغداة إلى العشي يتناوبون عليه.
 - وقال في ص ٢٠٩: ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر أو مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه أو طعمه أو رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء فإن تعذر ذلك نزح منها إلى أن يرجع إلى حال الطهارة.
 - وفي المختلف ج ١ ص ١٩٠ نقله عنه بتغيير أيضاً إلا أن الكلام المذكور يفرق أيضاً عما حكى عنه في المقام بعدم ذكر ما له مقدر ونحن راجعنا تهذيبه أيضاً ولم نجد هذا الكلام فيه أيضاً والحاصل أن هذه النسبة غير موجودة في كتبه الفقهية المشهورة.
 - (٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٢.
 - (٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠.
 - (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٢.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٠١ - ١٠٢.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧١ - ٧٢.

فالواجب نزح الجميع بغير خلاف، لأنه داخل في قسم ما لم يرد فيه نص.
وفي "الروضة" (١) الأجود وجوب نزح الجميع فيما ليس له مقدر.
السابع: لزوم ما يزيل التغيير أولاً ثم استيفاء المقدر بعده إن كان مقدر وإلا
فالجميع وإن تعذر فالتراوح. وهذا نقله صاحب المعالم (٢) عن بعض معاصريه
وصاحب "المقتصر" (٣) عن "المعتبر" وفي "الذخيرة" (٤): "وربما نسب إلى المحقق
(٥).

وربما ينزل عليه متن "اللمعة" (٦).
الثامن: لزوم أكثر الأمرين مع التقدير وإلا فزوال التغيير، ذهب إليه "صاحب
المعالم" (٧) والذخيرة (٨) ونسب إلى بعض المتأخرين (٩).
تذنيب:

قال في "كشف الالتباس" المشهور أنه يطهر بالاتصال بالجاري حتى يزول
التغيير وخالف نجم الدين، وبوقوع الغيث، والخلاف فيه كالجاري (١٠).

-
- (١) الروضة البهية: في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٤٤ - ٤٥.
 - (٢) معالم الدين: كتاب الطهارة في تطهير البئر (مخطوط مكتبة المرعشي رقم ٤٥٨٥).
 - (٣) المقتصر: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ٣٩.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ١٢٦ س ٢٩.
 - (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في طريق تطهير البئر ج ١ ص ١٤.
 - (٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ١٦ (طبع مكتب الإعلام الإسلامي).
 - (٧) معالم الدين: كتاب الطهارة في تطهير البئر (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) رقم ٤٥٨٥).
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ١٢٦ س ٢٩.
 - (٩) الظاهر أن المراد أن صاحب الذخيرة نسبه إلى بعض لكن صاحب الذخيرة هو الناقل لا
الناسب. راجع الذخيرة ص ١٢٦ ولعل المراد من بعض المتأخرين هو صاحب المدارك
وصاحب مجمع الفائدة حيث إن ظاهر كلامهما بل صريحهما يدل على ذلك راجع المدارك
ج ١ ص ١٠١، ومجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٦٦.
 - (١٠) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في تطهير البئر ص ٩ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم
٢٧٣٣).

وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزع الجميع بوقوع المسكر

[ما ينزح له جميع ماء البثر]

قوله قدس سره: * (وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزع
الجميع بوقوع المسكر) * . للأصحاب في هذا الحكم عبارات ولعل المآل واحد،
ففي "المقنعة" (١) والنهاية (٢) والاقتصاد (٣) والمهذب (٤) والغنية (٥) والسرائر (٦) "
وقوع الشراب
المسكر. وفي "الغنية" (٧) والسرائر (٨) "الإجماع عليه. وفي "المراسم" (٩) والوسيلة
(١٠)
والشرائع (١١) والمنتهى (١٢) ونهاية الأحكام (١٣) والتحرير (١٤) والإرشاد (١٥)
والمعتبر (١٦)

- (١) المقنعة: الطهارة باب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
- (٣) الاقتصاد: كتاب الطهارة في ذكر المياه وأحكامها ص ٢٥٣.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
- (٥) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٨.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٢.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦.
- (٨) المذكور في السرائر "أنه متفق عليه" وهذا الاصطلاح يفرق عن الاصطلاح الذي نقله عنه
الشارح وهو الإجماع وقد نبهنا عليه غير مرة في هوامش هذا الكتاب راجع السرائر: كتاب
الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠ و ٧٢.
- (٩) المراسم: كتاب الطهارة ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥.
- (١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (١١) شرائع الإسلام: الطهارة في طريق تطهير ماء البثر ج ١ ص ١٣.
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البثر ج ١ ص ٦٨.
- (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البثر ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الحاري ج ١ ص ٤ س ٣٢.
- (١٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في نزع ماء البثر ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٦)المعتبر: كتاب الطهارة في منزوحات البثر ج ١ ص ٥٨ يدل على ذلك ظاهر كلامه من أوله إلى آخره.

والدروس (١) والذكرى (٢) والبيان (٣) واللمعة (٤) والروضة (٥) والموجز (٦) " وقوع المسكر أو المسكرات.

ونقل في " المنتهى (٧) " أن المرتضى قال: حكم المسكرات حكم الخمر، واختاره هو فيه، لكنه في " التذكرة (٨) " إنما ذكر انصباب الخمر ولم يقل وكل مسكر، نعم قال: وألحق الشيخ الفقهاء. وفي " المدارك (٩) " معظم الأصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات في هذا الحكم. وكذا في " الذخيرة (١٠) " وفي " المهذب البارع (١١) " والدلائل " عدم الفرق

مذهب الأكثر وفي " شرح الفاضل " أن المشهور إلحاق المسكرات بالخمر، أما كثير الخمر فكأنه لا خلاف فيه (١٢).

وفي " النافع (١٣) " نسبة إلحاق المسكرات بالخمر إلى الثلاثة. قال في " كشف الرموز (١٤) " والمهذب (١٥) " والمقتصر (١٦) " إنما نسبه إليهم لتفردهم وعدم مأخذ صريح

- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نزح ماء البئر ص ١٠ س ٣٠.
- (٣) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (٤) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ٣٧.
- (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٥.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٣.
- (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٢٩ س ٣٤.
- (١١) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨.
- (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٤ و ص ٣٥ السطر الأخير.
- (١٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢ والمراد من الثلاثة الذين نسبه إليهم المفيد والشيخ والمرتضى رحمهم الله.
- (١٤) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٤٩.
- (١٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٧.
- (١٦) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٣.

لهم. وفي " كشف الرموز (١) " ولو استدل بما روى عطاء بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام)

أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " كل مسكر خمر " (٢) وبرواية علي بن يقطين (٣) وذكر الرواية لكان وجهها اقناعيا.

وقال الفاضل بعد أن ذكر الأخبار التي استدلو بها على المساواة: إن شيئا منها لا يفيد دخولها في إطلاق الخمر، نعم إن ثبت شمولها لها لغة أو عرفا - كما قاله بعض اللغويين - أو ثبت الإجماع على الحكم - كما في الغنية والسرائر - ثبت وإلا ثبت أيضا بناء على نزع الجميع لما لا نص فيه (٤)، انتهى. وليعلم أن المراد بالمسكر المائع كما صرح به الشهيدان (٥) والعليان (٦) وصاحب " المدارك (٧) والدلائل " وهو ظاهر كل من عبر بالشراب المسكر ونقله في " الذخيرة (٨) " عن بعض المتأخرين وقال: إن أكثر عبارات الأصحاب خالية عن هذا التقييد، انتهى. وفيه نظر ظاهر.

وفي " جامع المقاصد (٩) والمسالك (١٠) والروض (١١) والدلائل " صرح بعدم

-
- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٤٩ - ٥٠.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ج ١٧ ص ٢٦٠.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٧٣.
 - (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٦.
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في نزع ماء البئر ص ١٤٧ س ٢٨. ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نزع ماء البئر ص ١٠ س ٣٠.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في نزع ماء البئر ج ١ ص ١٣٨. وأما الآخر فغير موجود كتابه لدينا.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٢.
 - (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٢٩ س ٢٣.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في نزع ماء البئر ج ١ ص ١٣٨.
 - (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في نزع ماء البئر ج ١ ص ١٥.
 - (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ص ١٤٧ س ٢٩.

نجاسة مثل الحشيشة.

وصرح في " المختلف (١) والذكري (٢) والروض (٣) والمسالك (٤) والتنقيح (٥) " بعدم

الفرق بين القليل والكثير. وفي " السرائر (٦) " عليه الإجماع. وفي " الغنية (٧) " الإجماع على وقوع الخمر من غير أن يفرق بين القليل والكثير. وفي " المنتهى (٨) " فإن أحدا من أصحابنا لم يفرق بين قليل الخمر وكثيرها إلا من شذ وقال أيضا: إني لا أعرف أحدا من الأصحاب عمل برواية زرارة (٩) إلا الصدوق في المقنع. وفي " كشف الرموز " أنه الأظهر الأشهر وباقي الأصحاب عليه ما عدا ابن بابويه (١٠). وفي " المدارك (١١) " صرح به المتأخرون. وهو مذهب الأكثر كما في " المهذب (١٢) " والمختلف (١٣) والمقتصر (١٤) وكشف الالتباس (١٥) ". وقد علمت أن جماعة أطلقوا وقوع الخمر حتى أن لفظ الانصباب كاد يكون

- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٥.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٢٩.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في نزع ماء البئر ص ١٤٧ س ٢٩.
- (٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في نزع ماء البئر ج ١ ص ١٥.
- (٥) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٦.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في نزع ماء البئر ص ٤٩٠ س ٨.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٦٩ و ٧٠.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٢.
- (١٠) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٠.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٢.
- (١٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨.
- (١٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٥.
- (١٤) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٤.
- (١٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في تطهير البئر ص ١٠ س ١٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

من خصائص " الهداية (١) والنافع (٢) والتذكرة (٣) ".
ثم إن الظاهر من الإجماعات والفتاوى بالوقوع مع الاستناد في ذلك إلى
إطلاق أخبار (٤) الصب عدم الفرق بين الصب والوقوع، لكن في " المدارك (٥)
والمهذب البارع (٦) " أن لفظ الصب يفيد الكثرة. وقال في " المعتمر (٧) والمهذب (٨) "

نقلا عن المعتمر: ويمكن الفرق بين القطرة وصبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم،
فإنه ليس أثر القطرة كأثر الكثير في الشيوع وتأثير النجاسة.
وأجاب في " المختلف (٩) والدلائل " بمنع دلالة الصب على ذلك.
قلت: وفيه تأمل ظاهر لولا فتوى المعظم.

وذهب الصدوق في " المقنع (١٠) " إلى أن في القطرة عشرين دلوا استنادا إلى
خبر زرارة ومال في " المعتمر (١١) " إلى العمل بخبر زرارة وكردويه (١٢) وقد ردهما
الشيخ (١٣) والمصنف (١٤) وغيرهما (١٥) وفي " المدارك (١٦) والذخيرة (١٧) " بعد
اختيار أن

- (١) الهداية: كتاب الطهارة ب ١١ المياها ص ١٤.
- (٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ و ٤ و ٦ ج ١ ص ١٣٢.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٢ و ٦٣.
- (٦) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨.
- (٧) المعتمر: كتاب الطهارة في ماء البئر وتطهيره ج ١ ص ٥٨.
- (٨) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٨.
- (٩) مختلف الشيعة، الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٦.
- (١٠) المقنع: كتاب الطهارة ص ١١.
- (١١) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٨.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢ و ٣ ج ١ ص ١٣٢.
- (١٣) تهذيب الأحكام: ب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٢٤٢.
- (١٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٧.
- (١٥) الذخيرة: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٢٩ س ٣١. وفي المدارك ج ١ ص ٦٣ ذكر
رواية زرارة ورده ولم يذكر خبر كردويه برد أو قبول.
- (١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٢ و ٦٣.
- (١٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٢٩ س ٣١.

الأدلة لا تشمل القطرة وأن هذين الحديتين ضعيفان فلا يبعد إلحاق القليل بغير المنصوص إن قلنا بنجاسة الخمر، انتهى.

وربما حمل بعض (١) هذين الخبرين على التنزيه، لأنه لا يعلم وصول القطرة إلى الماء.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والفقاع) * صرح به الشيخ (٢) والقاضي (٣) والتقي (٤) والديلمي (٥) والطوسي (٦) والحلي (٧) * والعجلي (٨) والحليون (٩) والعامليون (١٠) * - ابن زهرة (حاشية).

- (١) لم نعثر على هذا الحامل في ما تصفحنا في كتب القوم.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ١١.
- (٣) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
- (٤) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثاني ص ١٣٠.
- (٥) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
- (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة فصل في بيان أحكام النجاسات ص ٧٤.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٨.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٩) قيل: إن المراد من "الحليين" هم أبو الصلاح وأبو المكارم ابن زهرة وأبو الحسن علي بن أبي الفضل الحلبي وقيل: إن "الحليين" بلفظ الجمع غلط وصحيحه أنه بلفظ التثنية. ورأيناه في النسخة الموجودة في مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي بلفظ - الحليون - ولعله فيها مغيرة من - الحليين - بتوهم أن الجمع غلط كما قيل ولكن يحتمل قويا أن يكون المراد منه جماعة كثيرة من فقهاء حلب يقرب عددهم إلى أربعين فقيها، ذكر جمعا منهم صاحب الروضات وأعيان الشيعة وغيرهما وهم مشهورون بالفتاوى غير المشهورة عمدتها صحيحة متينة منها القول بوجوب الاجتهاد العيني على كل مكلف مؤمن.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة أحكام ماء البئر ص ١٠ س ٣١. وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨ وروض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام ماء البئر ص ١٤٨ س ٤.

وغيرهم (١) وفي " شرح الفاضل (٢) " : كما في كتب الشيخ ومن بعده. وفي " المدارك (٣) " :

نسبه إلى الشيخ ومن تأخر عنه.

وفي " السرائر (٤) والغنية (٥) " الإجماع عليه. وقد تأمل في دليله بعض متأخري المتأخرين (٦).

و" الفقاع " كرمان الشراب المتخذ من الشعير كما في " الإنتصار (٧) " وفي " القاموس (٨) " هو الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع برأسه من الزبد. وفي " المدارك (٩) " : الأولى الرجوع في مثله إلى العرف.

وألحق بالفقاع الشهيد في " الذكرى (١٠) " العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه. ومنعه في " المدارك (١١) " واستبعده في " الروضة (١٢) " وقواه الأستاذ في " حاشية المدارك (١٣) " بل هو أولى عنده من غيره من المسكرات.

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٩ س ٣٧. وكشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٨.
- (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٨.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٤.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ص ٤٩٠ س ٨.
- (٦) رياض المسائل: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٢.
- (٧) الإنتصار: في تحريم الخمر ص ١٩٩.
- (٨) القاموس المحيط: مادة (فقع) ج ٣ ص ٦٤.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٤.
- (١٠) المذكور في الذكرى الحاق العصير العنبي بالمسكرات لا بالفقاع فإنه ذكره عقيب ذكر المسكرات من النجاسات ثم بعد إلحاقه بها قال: التاسع الفقاع لأنه خمر مجهول إلخ. فراجع الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٣ س ٢٨.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٥.
- (١٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٣) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في النجاسات ص ٧٧ س ١٦ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

قوله قدس الله تعالى روحه: * (أو المنى) * . أطلق المنى المتناول منى الإنسان وغيره مما له نفس سائلة كما أطلق الشيخ (١) وجمهور من تأخر عنه كالنقي (٢) والدلمي (٣) والقاضي (٤) والطوسي (٥) والعجلي (٦) وجمهور المتأخرين (٧) وفي

" شرح الفاضل " : كما في كتب الشيخ ومن بعده (٨).
وفي " الغنية (٩) والسرائر (١٠) " الإجماع عليه. وفي " الذكرى (١١) وجامع المقاصد (١٢) والروض (١٣) والروضة (١٤) " أنه مشهور.
وفي " المعتمد (١٥) والمنتهى (١٦) وكشف الرموز (١٧) وشرح النهاية ١٨ " لأبي علي

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
- والنهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
- (٢) الكافي في الفقه: فصل في النجاسات ص ١٣٠.
- (٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة في أحكام مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
- (٥) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٧) منهم الجامع للشرائع: كتاب الطهارة أحكام البئر ص ١٩ والمعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩ والذكرى: أحكام ماء البئر ص ١٠ س ٣٢ وجامع المقاصد: تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨ والشرائع: ج ١ ص ١٣ والمهذب البارع: ج ١ ص ٨٩ والرياض: ج ١ ص ١٥٢.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٩.
- (٩) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٢.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
- (١٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ١٩.
- (١٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٠.
- (١٥) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
- (١٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٢.
- (١٧) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٠.
- (١٨) لا يوجد كتابه ولكن نقله عنه في الذكرى: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٢ وروض الجنان كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ١٩.

نجل الشيخ: أنا لم نقف فيه على نص، فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نص فيه. وفي "المدارك" ١ "اعترف جماعة من علمائنا قدماء ومتأخرين على عدم الوقوف فيه على نص. قوله قدس الله تعالى روحه: * (أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس) * . هذا مذهب الشيخ ٢ والتقي ٣ والديلمى ٤ والقاضي ٥ والطوسي ٦ والحلي ٧ وتلميذه العجلي ٨. وهو مختار المصنف في "النهاية" ٩ والتحرير ١٠ والإرشاد ١١ والتبصرة ١٢ "

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٥.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٥.
- (٣) المذكور في الكافي هو الحكم بنزح الجميع بوقوع الخمر أو المنى أو الفقع أو البول أو خرق ما لا يؤكل لحمه أو موت البعير ولم يذكر الدماء الثلاثة فراجع الكافي ص ١٠٣.
- (٤) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥.
- (٥) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
- (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٩.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٥٩.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٣.
- (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٣.
- (١١) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في نزح ماء البئر ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٢) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٣.

" الشرائع (١) " والشهيد (٢) في كتبه وأبي العباس في " المقتصر (٣) " والكركي في " جامع المقاصد (٤) " والشهيد الثاني في " الروضة (٥) ".
 وإليه مال في " المجمع (٦) وحاشية المدارك (٧) وحاشية الشرائع (٨) ".
 وعليه الإجماع في " الغنية (٩) والسرائر (١٠) " ونسبه إلى الأصحاب في " جامع المقاصد (١١) والروض (١٢) " وفي " الشرائع (١٣) والروضة (١٤) " إلى المشهور.
 وفي "المعتبر (١٥) والمدارك (١٦) " أنه مذهب الشيخ ومن تبعه. وفي " شرح الفاضل (١٧) " أنه مذهب الشيخ في كتبه ومن بعده إلا النهاية. ونسبه في " النافع (١٨) والتذكرة (١٩)

-
- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في طريق تطهير الماء ج ١ ص ١٣.
 - (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣١ والدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩. والبيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥ واللجنة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ١٥.
 - (٣) المقتصر: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣٤.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
 - (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٦٩.
 - (٧) حاشية المدارك: كتاب الطهارة باب تطهير ماء البئر ص ٢٨ س ١٩ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
 - (٨) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
 - (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
 - (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ٢٣.
 - (١٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ماء البئر وطريق تطهيره ج ١ ص ١٣.
 - (١٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 - (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
 - (١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٥.
 - (١٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ١١.
 - (١٨) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢.
 - (١٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٥.

والمنتهى (١) " إلى الشيخ.
وفي "المعتبر (٢) والمنتهى (٣) والمختلف (٤) " لا نعرف فيه نصا.
واستدل له في "المعتبر (٥) ونكت النهاية (٦) وجامع المقاصد (٧) وحاشية
الشرائع (٨) والروض (٩) " بغلظ النجاسة وزاد في "جامع المقاصد (١٠) وحاشية
الشرائع (١١) " بالتشبيه بالمنى، وفي "المختلف" بأنه غير منصوص (١٢). هذا يتم في
الكثير منها.
واقصر الشيخ في "النهاية (١٣) " على دم الحيض وفي "المعتبر (١٤) " أنها كسائر
الدماء.
ويظهر من إطلاق المفيد (١٥) - حيث حكم للقليل من الدم بخمس والكثير بعشر
- التسوية، حيث لم يفرق. وكذا يظهر ذلك من الصدوقين (١٦) وإن خالفاه في التقدير

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٢.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٢.
 - (٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٧.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
 - (٦) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة في ماء الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
 - (٨) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ٨ - ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ٢٣.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
 - (١١) لم نجد التشبيه المذكور في المتن المنسوب إلى تلك الحاشية فيها راجع فوائد الشرائع ص ٤.
 - (١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٧.
 - (١٣) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
 - (١٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
 - (١٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه من النجاسات ص ٦٧.
 - (١٦) القول المنسوب إلى المفيد يحتوي على أمور ثلاثة: الأول عدم الفرق بين الدماء، الثاني الفرق بين القليل والكثير، الثالث التقدير المعين بما في المتن. وأما عبارة الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٧ كذلك: وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء. وهذه العبارة لا تدل على شيء من الأمور المذكورة في عبارة المفيد. نعم يمكن استظهار الأمر الأول من ذكر الدم بالاطلاق وأما الأمر الثاني والثالث فلا شيء فيها يدل عليهما بالظهور فضلا عن التصريح. وقد صرح العلامة في المختلف ج ١ ص ١٩٦ بما ذكرنا. وأما علي بن بابويه أبو الصدوق فلم نجد له عبارة تدل على ذلك إلا ما حكاه عنه في المختلف ج ١ ص ١٩٦ وهو يوافق عبارة الفقيه بل هي بعينها.

كما يأتي. وفي " مصباح السيد (١) " ينزح للدم من دلو إلى عشرين ولم يفرق. ولم يتعرض في " الموجز (٢) " لذكر حكم هذه الدماء. ولم يرجح شيئا في " المنتهى (٣) " والتذكرة (٤) والمهذب البارع (٥) وغاية المرام (٦) " وغيرها (٧). قوله قدس الله سره: * (أو موت بعير) * فيها إجماعا كما في

- (١) نقل عنه في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.
- (٢) ظاهر عبارة الموجز ص ٣٧، حيث ذكر الدم ولم يقيده إلا بالقلّة والكثرة، التسوية بين الدماء كعين ما نسبه إلى المفيد والصدوقين بدليل ذكرهم الدم في عبارتهم بالإطلاق ولم يقيده إلا بذلك فراجع عبارته وعبارتهم.
- (٣) عبارته في المنتهى تومى إلى رد النزح فإنه قال: وأما دم الحيض والاستحاضة والنفاس فقد ألحقه الشيخ بهذا النوع ولم نظفر فيه بحديث مروى انتهى. نعم لو قبلت قاعدة ما لم يكن فيه نص ينزح له الجميع لكانت عبارته مؤدية إلى القبول لا الرد فراجع المنتهى: كتاب الطهارة أحكام ماء البئر ج ١ ص ٧٢.
- (٤) ظاهر عبارة التذكرة أنه اختار نزح الجميع لوقوع تلك الدماء، راجع تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة مسألة الماء المطلق ج ١ ص ٢٥.
- (٥) ظاهر عبارة المهذب وإن كانت حاكية عن المحقق إلا أن هذا المشي بين الفقهاء سيما المتقدمين منهم يدل كثيرا على اختيار ما في العبارة المحكية فالأرجح عندنا أنه (رحمه الله) رجح ما في عبارة المحقق راجع المهذب البارع: ج ١ ص ٩٠.
- (٦) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٣ (مخطوط الرقم ٥٨)
- (٧) المختصر النافع: كتاب الطهارة باب المياه ص ٢. وكشف الرموز: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ٥٠.

" الغنية (١) والسرائر (٢) وكشف الالتباس (٣) " ومن دون خلاف إما على الوجوب أو الندب كما في " الذخيرة (٤) " وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في " المدارك (٥) ". وهو المشهور كما في " الذكرى (٦) ". والحاصل أنني لم أجد فيه مخالفا.

والبعير كالإنسان يشمل الذكر والأنثى باتفاق أئمة اللغة كما في " شرح الفاضل " لكنه قال: لكن قال الأزهري: هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال: أعطوه بعيرا، لم يكن لهم أن يعطوه ناقة. فحمل البعير على الحمل ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواص. وقال الغزالي في بسيطه: والمذهب أنه يتناول الذكر ولا تدخل فيه الناقة وخرج طوائف من أصحابنا قولا أن الناقة تدرج فيه، ومن كلام أئمة اللسان أن البعير من الإبل كالإنسان من الآدمي والناقة كالمرأة (٧)، انتهى ما في شرح الفاضل. قال في " القاموس (٨) " البعير الجمل وقد يكون للأنثى. وصرح في " السرائر (٩) وجامع المقاصد (١٠) وتعليق الإرشاد (١١) والروض (١٢)

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٠ س ١٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في نزع ماء البئر في موت البعير ص ١٢٩ س ٤.
- (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ٨٠ س ٢٨.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ١٥.
- (٨) القاموس المحيط: في مادة (البعير) ج ١ ص ٣٧٤ - ٣٧٥.
- (٩) السرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٠.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
- (١١) تعليق الإرشاد: كتاب الطهارة في المياه ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ١٥.

والروضة (١) والمسالك (٢) والمدارك (٣) والتنقيح (٤) والدلائل والذخيرة (٥) " أنه يشمل الذكر والأنثى. وعليه الإجماع في " السرائر (٦) " كما هو الظاهر. ويظهر من " السرائر (٧) " أنه يشمل الصغير والكبير كما صرح به في " الوسيلة (٨) ووصاياه (٩) ووصايا التذكرة (١٠) والكتاب (١١) " وصرح به في " المعتمد (١٢) والمنتهى (١٣) والذكري (١٤) والمسالك (١٥) والروض (١٦) والروضة (١٧) والذخيرة (١٨)

- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٨.
- (٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٦.
- (٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٦.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٩ س ٤ - ٥.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٨) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (٩) المذكور في وصايا الوسيلة هو قوله: وإن أوصى بناقة أو جمل أو ثوب أو غير ذلك وقال: من نوقى أو جمالي أو ثيابي وكان له ذلك لزمه واحد مما كان له وإن لم يكن بطل انتهى والعبارة كما ترى لم تتعرض لاسم الإبل فضلا عن التصريح بعدم الفرق بين صغيره وكبيره نعم عبارتها شاملة لهما بالإطلاق لا بالتصريح كما أن عبارة القواعد في المقام أيضا تشملهما بالإطلاق لا بالتصريح نعم عبارته في وصايا القواعد صريحة فيهما. راجع الوسيلة: أحكام الوصية ص ٣٧٦.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الوصايا في الوصية بالأعيان المباحة ج ٢ ص ٤٨٥ س ١٦ رحلي. وفي ظهور تصريح العلامة في وصايا التذكرة بالشمول في الحكم بالشمول، عندي تأمل راجع التذكرة (الرحلية) ج ٢ ص ٤٨٥.
- (١١) قواعد الأحكام: كتاب الوصايا ج ١ ص ٢٩٩ س ١٠ (الرحلي).
- (١٢) لم نعثر على هذا الحكم في المعتمد راجع المعتمد: ج ١ ص ٥٧ - ٦٣.
- (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٤.
- (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٢.
- (١٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.
- (١٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ١٥.
- (١٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٩ س ٥.

والمدارك (١) والدلائل " وغيرها (٢) إلا أنه قال في " الصحاح (٣) " إنما يقال له إذا أجدع. وكذا عن " المحيط (٤) وتهذيب اللغة (٥) " وفي " القاموس (٦) " الجمل البازل أو الجذع وعن " العين (٧) " أنه البازل. وفي " شرح الفاضل (٨) " قد يظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبي، انتهى. وسيتعرض المصنف في الفروع لعدم الفرق بين صغير الحيوان وكبيره.

والمشهور كما في " جامع المقاصد (٩) والتنقيح (١٠) " وظاهر " الذخيرة (١١) " إلحاق الثور بالبعير. وبه صرح المصنف في " المنتهى (١٢) " في نزح الكر للبقر، والعليان (١٣) والشهيدان (١٤) وغيرهم (١٥). ونسب (١٦) إلى " الإرشاد " وليس فيه ذلك.

-
- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٦.
 - (٢) الرياض: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٠.
 - (٣) الصحاح: في مادة (بعر) ج ٢ ص ٥٩٣.
 - (٤) القاموس المحيط: كتاب العين " بعر " ص ٥٤ س ١٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٣٣٩).
 - (٥) تهذيب اللغة: في مادة (بعر) ج ٢ ص ٣٧٧.
 - (٦) القاموس المحيط: في مادة (بعر) ج ١ ص ٣٧٥.
 - (٧) كتاب العين: في مادة (بعر) ج ٢ ص ١٣٢.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ١٨ - ١٩.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩.
 - (١٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٦.
 - (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٢٩ س ١٢.
 - (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٦٨ و ٧٤.
 - (١٣) يحتمل قويا أن يكون العليان المحقق الكركي والمحقق الميسي لأنهما مشتركان في الاسم والأب والوطن حيث صرح الأول بما في المتن في جامع المقاصد ج ١ ص ١٣٨ وأما الثاني فليس له كتاب بأيدينا. وقد يحتمل أن المراد بهما الكركي وصاحب الرياض وهو بعيد غايته وإن صرح الثاني بذلك كالأول، في الرياض ج ١ ص ١٥٠.
 - (١٤) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام ماء البئر ص ١٠ س ٣٢. والروض: كتاب الطهارة ص ١٤٧ س ١٦.
 - (١٥) الذخيرة: كتاب الطهارة تطهير ماء البئر ص ١٢٩ س ١٢. والمدارك: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٦٦. ومجمع الفائدة: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٢٦٩.
 - (١٦) لم نعثر على المناسب في كتب الفقهاء حسب ما تفحصنا.

وهو مذهب الصدوق، لكن في " شرح الفاضل (١) " عن ابن داود أنه قال: لم أجده في كتاب الصدوق وعندني أنه اشتباه خطي أي اشتبه البعير بالثور. قلت: الموجود في " الهداية (٢) " إن وقع فيها ثور أو بعير أو صب فيها خمر ينزح كله.

وقال الفاضل (٣) بعد أن نسب الإلحاق إلى الصدوق: وظاهر الباقيين وجوب الكر له، انتهى.

وقال في " المختلف (٤) " أن الشيخين وأتباعهما لم يذكروا حكم الثور وأطلق ابن إدريس القول بنزح الكر فقال: ينزح كر لموت خمس من الحيوان الخيل والبغال والحمير، أهلية كانت الحمير أو غير أهلية، والبقرة، وحشية كانت أو غير وحشية، أو ما مائلها في قدر الجسم، انتهى.

ولعل من نقل عنه إيجاب الكر لموت الثور لحظ هذه العبارة* . وقال أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة في " الوسيلة (٥) " ما ينزح له الكر أربعة أشياء: موت الدابة والحمار والبقرة وما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها،* - لكن مثل هذه العبارة وقع لجماعة كالسيد والشيخ والقاضي وابن زهرة ويأتي عن قريب إن شاء الله نقل عباراتهم (منه طاب ثراه).

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٢٠.

(٢) الهداية: باب المياه ص ١٤ س ١١.

(٣) صرح أكثر الباقيين بل غالبهم بأن نزح الكر إنما يجب للبقرة ومفهوم البقرة محملة من حيث اللغة فقد قيل بشمولها للثور وقيل بعدم شمولها كما سيحى نقل عباراتهم من الشارح ومع ذلك كيف يمكن القول بنسبة الظهور إلى الباقيين في وجوب الكر للثور أيضا. كشف اللثام:

كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٢١.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٨.

(٥) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.

انتهى. وفي " المراسم (١) " بقرة أو حمار أو فرس وما أشبه ذلك. ومثل ذلك في " الغنية (٢) " ومصباح السيد (٣) " والمقنعة (٤) " والمبسوط (٥) " والكافي (٦) " وهذا يشمل الثور.

وفي " المدارك (٧) " ألحق البقرة أيضا. وقال في " الصحاح (٨) " والقاموس (٩) " والمجمع (١٠) " الثور ذكر البقر. وفي " الصحاح (١١) " والمجمع (١٢) " الأنثى ثوراة وفي " جامع

المقاصد (١٣) " والتنقيح (١٤) " والمسالك (١٥) " ذكر البقر. وفي " الروضة (١٦) " الأولى اعتبار

إطلاق اسمه عرفا وكأنه يريد أنه يشك في إطلاق اسمه على العجل الصغير وقال في " المختلف (١٧) " نقل صاحب " الصحاح " إطلاق لفظ البقرة على الذكر. وأوجب القاضي: الجميع لعرق الإبل الجلالة، قال: وذكر ذلك في عرق الجنب إذا كان من حرام (١٨)، نقل ذلك عنه في " التذكرة (١٩) " والذكري (٢٠) " والبيان (٢١) " . وفي

- (١) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
- (٢) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٠.
- (٣) نقله عنه المعبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١.
- (٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه ص ٦٦.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١.
- (٦) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٦٦.
- (٨) الصحاح: في مادة (ثور) ج ٢ ص ٦٠٦.
- (٩) القاموس المحيط: في مادة (ثور) ج ١ ص ٣٨٣.
- (١٠) مجمع البحرين: في مادة (ثور) ج ٣ ص ٢٣٨.
- (١١) الصحاح: في مادة (ثور) ج ٢ ص ٦٠٦.
- (١٢) مجمع البحرين: في مادة (ثور) ج ٣ ص ٢٣٨.
- (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٨.
- (١٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٦.
- (١٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.
- (١٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٨.
- (١٨) المهذب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢١.
- (١٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٥.
- (٢٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٣.
- (٢١) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.

فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال

" الوسيلة (١) " : وروى بعض الأصحاب أن عرق الإبل الجلالة والجنب من الحرام كذلك.
وألحق التقي (٢): بول وروث ما لا يؤكل لحمه، ونقله عنه جماعة (٣) أيضا. وفي
" الذكرى (٤) " أنه استثنى بول الرجل والصبي.
ونسب في " الدروس (٥) " إلى ابن البراج إلحاق الفيل، وعبارته محتملة لإرادة
نفس الفيل أو عرقه. وفي " الذكرى (٦) " نسبه إلى بعضهم وأن خروجه حيا يوجب
نزع الجميع كالكلب أو يخص بالموت؟
وعن البصروي كما في " الدلائل وشرح الفاضل (٧) " لخروج الكلب والخنزير
حيين وفي " الذخيرة (٨) " عن بعض: إلحاق الخنزير ميتا بالثور في نزع الجميع.
قوله قدس الله تعالى روحه: * (فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال) *

- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠ - ١٣١.
- (٣) منهم: الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩ والذخيرة: كتاب الطهارة ص ١٢٩ س ٤٠ وكشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٢٢ ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة ماء البئر ج ١ ص ١٩٢.
- (٤) ذكرى الشيعة كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٣ لكن الذي ورد في الكافي في النسخة التي بأيدينا هو الحكم أولا بنزع الجميع لبول أو خرق ما لا يؤكل لحمه ثم بعد أسطر قال: ولبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء فإن أكل الطعام فسبع دلاء فإذا بلغ فأربعون دلوا انتهى والظاهر أن المراد من البالغ هو الرجل إلا أن المعهود في لفظ الرجل استعماله في مقابل المرأة وإنما المتعارف في الاستعمال في أمثال المقام هو التعبير بالصغير والكبير وكيف كان فالأمر سهل.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٤.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٦ س ٢٢.
- (٨) لم نعثر على هذا النقل في الذخيرة راجع الذخيرة ص ١٢٩ - ١٣١.

كما في " المبسوط (١) والنهاية (٢) والمقنعة (٣) والوسيلة (٤) والمراسم (٥) والغنية (٦) والسرائر (٧) والشرائع (٨) والتحرير (٩) والإرشاد (١٠) والدروس (١١) " وغيرها (١٢).
وفي " الغنية (١٣) " عليه الإجماع.
والمشهور كما في " المدارك (١٤) والدلائل " أنه لا يجزي غير الرجال من النساء والصبيان والخنثى. وقد صرح بذلك في " جامع المقاصد (١٥) وحاشية الشرائع (١٦) والروض (١٧) والمسالك (١٨) والدروس (١٩) والتنقيح (٢٠) " وإليه مال في " غاية المرام (٢١) " .

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة في باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه ص ٦٧.
- (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (٥) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
- (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ ج ٧.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
- (٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير ماء البئر ج ١ ص ١٣ - ١٤.
- (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٣.
- (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
- (١١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
- (١٢) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب المياه في أحكام ماء البئر ص ١٩. ورياض المسائل: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٢.
- (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (١٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٨.
- (١٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.
- (١٦) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٧) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٠.
- (١٨) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.
- (١٩) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
- (٢٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.
- (٢١) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٢ - ٥ (نسخة مكتبة گوهرشاد مخطوط الرقم ٥٨).

وجوز في " التذكرة (١) والموجز (٢) " من عدا الرجال. واستحسنه في " المدارك (٣) " واحتمله في "المعتبر (٤) والمنتهى (٥) " واحتج في "المنتهى (٦) والتذكرة (٧) " بصدق اسم القوم على أربعة نساء وأربعة صبيان، انتهى. وفي "القاموس (٨) " جواز إطلاق القوم على النساء.

وفي "الصحاح (٩) والنهاية الأثرية (١٠) " القوم الرجال لا النساء، انتهى. ويدل عليه القرآن العزيز * وقول زهير * * وبذلك استدل "المقداد (١١) والشهيد الثاني (١٢) * - كقوله تعالى: * (لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء) * (١٣) لكنه ورد لفظ القوم في القرآن فيما يشمل كقوله تعالى: * (قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح) * (١٤) (منه طاب ثراه).

* * - والظاهر أن المراد به قول الشاعر:
وما أدري ولست أخال أدري * أقوم آل حرب أم نساء (١٥)
(محمد علي عز الدين)

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٢٨.
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٨. قال فيه: واجترأ بهم بعض الأصحاب، وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال. فعبارة تتفاوت عما نسبه إليه الشارح فإن المنسوب إليه مطلق وهذه مقيدة بالتدارك.
 - (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٧٧. قال فيه: إن عملنا في التراوح بالرجال فلا تجزئ النساء ولا الصبيان وإن عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم أجزأ النساء والصبيان.
 - (٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٣ - ٧٤.
 - (٦) نفس المصدر السابق ص ٧٤.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الفروع ج ١ ص ٢٨.
 - (٨) القاموس المحيط: في مادة (قوم) ج ٤ ص ١٦٨.
 - (٩) الصحاح: في مادة (قوم) ج ٥ ص ٢٠١٦.
 - (١٠) النهاية لابن الأثير: في مادة (قوم) ج ٤ ص ١٢٤.
 - (١١) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٠.
 - (١٣) سورة الحجرات: الآية ١١.
 - (١٤) سورة هود: الآية ٨٩.
 - (١٥) ذكر بعض المصححين البيت المستشهد به من زهير كذلك:
وما أدري وما أخال أدري * أقوم آل حرب أم نساء
ولكنه في الديوان كذلك:
وما أدري وسوف أخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء
وغير خفي على أهل الأدب أن المعنى يتغير بتبدل سوف مكان ما.

والصيمري (١) ".
وفي " غاية المرام (٢) " نقل أبو العباس عن المحقق: الإجزاء إن اعتبر القوم
وعدمه إن اعتبر الرجال.
والمشهور كما في " المدارك (٣) " عدم إجزاء الأقل. وبه صرح الشهيدان (٤)
والعليان (٥) والمقداد (٦). وهو الظاهر من عبارات الأصحاب، إذ مفهوم العدد وغيره
حجة في كلام الفقهاء.
واستقرب في " المنتهى (٧) " إجزاء الأقل إذا سد مسد الأربعة وقربه أيضا في
" المدارك (٨) " واحتمله في " غاية المرام (٩) ".
وقال في " الذكري (١٠) " الظاهر أنه يجزي ما فوق الأربعة عملا بمفهوم

-
- (١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٠ س ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٢) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٣ (نسخة مكتبة گوهرشاد مخطوط الرقم ٥٨).
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٩.
 - (٤) روض الجنان: الطهارة ص ١٤٨ س ٨. وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٦ قال الشهيد في الذكري: وأما الاثنان الدائبان فالأولى المنع للمخالفة انتهى. ومراده من المخالفة هو المفهوم المخالف لأن الخبر دل على أربعة وعبارة الشارح أخص من ذلك لأنها تدل على عدم إجزاء الثلاثة حتى ولو أضيف إليها حيوان بخلاف عبارة الشهيد فإنها لا تدل على نفي ذلك فتأمل.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩. وأما الآخر فغير موجود كتابه لدينا.
 - (٦) التنقيح: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٤.
 - (٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٩.
 - (٩) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٦ (مخطوط نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).
 - (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٦.

الموافقة ما لم يتصور ببطء بالكثرة. وبالإجزاء المذكور صرح " جامع المقاصد (١) وحاشية الشرائع (٢) والدروس (٣) والتنقيح (٤) والروض (٥) والمدارك (٦) " مع اشتراطه في " المدارك (٧) " عدم البطء بالكثرة، ثم احتمله مطلقا، لإطلاق النص، لا أخذا بمفهوم الموافقة كما في الذكرى، انتهى.

قوله قدس سره: * (يوما) *. اختلفت عبارات الأصحاب: ففي " المبسوط (٨) والنهاية (٩) والوسيلة (١٠) " من الغدوة إلى العشاء وفي " المقنعة (١١) والكافي (١٢) والمراسم (١٣) والغنية (١٤) والسرائر (١٥) " من أول النهار إلى آخره. وعليه الإجماع في " الغنية (١٦) " وفي " السرائر (١٧) ": وما يوجد في بعض كتب أصحابنا " من الغدوة إلى العشيّة " فلا ينافي ما قلناه، لأن الغدوة والغداة عبارتان عن أول النهار بلا خلاف.

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.
- (٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ١٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
- (٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ٩.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٨.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٨.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة في باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١.
- (٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.
- (١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤، فيه من الغدوة إلى العشيّة.
- (١١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ في تطهير المياه ص ٦٧.
- (١٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠.
- (١٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهي المياه ص ٣٥.
- (١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٧ و س ١٧.
- (١٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٠.
- (١٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (١٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٠.

وناقشه في " الذخيرة (١) " بأن اللغويين صرحوا بأن الغداة من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس.

وقال الصدوق (٢) والسيد (٣) من الغدوة إلى الليل. وفي " الإصباح (٤) " من الغداة إلى الرواح. وفي " الموجز (٥) والذكرى (٦) وجامع المقاصد (٧) وحاشية الشرائع (٨) "

يوم الصوم. وفي " النهاية (٩) والإرشاد (١٠) والبيان (١١) واللمعة (١٢) " يوم. وفي " التحرير (١٣) "

والدروس (١٤) " يوما إلى الليل. وفي "المعتبر (١٥) وغاية المرام (١٦) والتنقيح (١٧) "

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٠ س ٩.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ١٩ ذيل ح ٢٤.
 - (٣) نقل عنه المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٠ وفيه: من الغدوة إلى العشاء.
 - (٤) الإصباح (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٣.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٦ - ٣٧.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٣.
 - (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.
 - (٨) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 - (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١١) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (١٢) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
 - (١٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٣ - ٣٤.
 - (١٤) الدروس الشرعية، الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٠.
 - (١٦) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٢ (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨) وفي بعض النسخ التي بأيدينا من غاية المرام المرقم ١٣٢٣ للمكتبة الرضوية: مغرب الشمس بدل مغيب الشمس وهما متفوتان في المعنى فإن الأول أخص من الثاني كما يظهر بالتأمل. نعم في بعض نسخه الآخر لتلك المكتبة المرقم ٦٥١٨: مغيب الشمس.
 - (١٧) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩ المذكور في التنقيح قوله: من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقية وهو غير مغيب الشمس وذهب في حلول وقت الصلاة إلى كل ذلك فريق فالتنقيح كالذكرى كما سيأتي.

والذكرى (١) " أيضا من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس في الأولين وفي الأخير إلى مغيب الحمرة وفي " المنتهى (٢) " لا نعلم خلافا في أن المراد باليوم من طلوع الفجر إلى الغروب. واحتمل في " المدارك (٣) " اليوم العرفي ولم يوافق على ذلك أحد.

وصرح في " جامع المقاصد (٤) وحاشية الشرائع (٥) وغاية المرام (٦) والتنقيح (٧) والمسالك (٨) والروضة (٩) " أنه لا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار وإن زاد على النهار.

وصرح الشهيدان (١٠) والعليان (١١) والمقداد (١٢) بأنه لا بد من إدخال جزء من الليل ابتداء وانتهاء استنادا إلى وجوب المقدمة.

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٣ المذكور في الذكرى هو قوله: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقد عرفت أن الفرق بينهما كثير.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٣.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٨. قال فيه: ويحتمل الاكتفاء من أوله بما ينصرف إليه الإطلاق وهذا يتفاوت عما نسبه إليه كما يظهر بتأمل يسير.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.

(٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة ص ٤ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(٦) غاية المرام: كتاب الطهارة ص ٣ س ٢ (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).

(٧) التنقيح الرائع: الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.

(٨) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.

(٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٦.

(١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٢ وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٧.

(١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩. وقد مر التحقيق في المراد من العليان في الاستخراجات السابقة وقلنا الثاني منهما ليس لدينا كتابه.

(١٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.

وصرح هؤلاء (١) أيضا وغيرهم (٢) أنه لا فرق في اليوم بين الطويل والقصير. واستظهر في "جامع المقاصد" (٣) دخول التأهب في اليوم مع احتمال عدمه وفي "المسالك" (٤) والروض (٥) "وجوب تقديم التهيؤ. وقال الأستاذ (٦) أدام الله تعالى حراسته: وفي وجوب تقديم إدخال الرشاء على الفجر دون إخراج كفاية على الظاهر.

واستثنى في "الذكرى" (٧) والموجز (٨) وجامع المقاصد (٩) والدلائل "الصلاة جماعة والاجتماع في الأكل.

وفي "الروض" (١٠) "استثنى لهم صلاة الجماعة مع اشتراط الاقتصار على الواجب والندب المعتاد. قال: والأولى ترك استثناء الأكل، لإمكان حصوله حالة الراحة بخلاف الصلاة. وفي "الروض" (١١) "أجاز الصلاة جماعة لا جميعا بدونها

(١) رياض المسائل: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٣. وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩ وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٤. وروض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٢ والتنقيح الرائع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٤٩.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٠ س ٢٧ وكشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٣٠.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٦.

(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٧.

(٦) لم نعثر على كلامه في كتابيه المصاييح وحاشية المدارك وليس بأيدينا من كتبه الفقهية الأخرى شيء.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ١٥.

(٨) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) كتاب الطهارة ص ٣٧.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٣٩.

(١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٥ - ١٦.

(١١) الروضة البهية كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٦.

ولا الأكل.

وفي " كشف الالتباس (١) " أطلق أكثر الأصحاب التراوح إلى الليل ولم يذكروا الاجتماع، إذ لا ضرورة إليه ولا ذكر في الروايات.

وقال الأستاذ (٢) أدام الله حراسته: وفي الاجتماع في غير الجمعة إشكال، إذ دليل الجماعة أعم من دليل التراوح من وجه والأصل بقاء نجاسة البئر مع أنه لو اعتبر العموم من وجه لدخل قضاء حاجة المؤمن وتشيع الجنابة ودعوى استثناء الصلاة من اللفظ عرفاً أو عادة محل تأمل.

قوله رحمه الله: * (كل اثنين دفعة) *. هذا صرح به أيضاً العجلي (٣)

والمحقق (٤) والشهيد (٥) وأبو العباس (٦). وأطلق في " المقنعة (٧) والمبسوط (٨) والنهاية (٩)

والمراسم (١٠) والوسيلة (١١) والغنية (١٢) " تراوح الأربعة. ولعله منزل على السابق، لأنه

مدلول الرواية.

(١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٠ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٢) لم نثر على كلامه في كتابيه المصاييح وحاشية المدارك وليس بأيدينا من كتبه الفقهية الأخرى شيئاً.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.

(٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير الماء المطلق ج ١ ص ١٣.

(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ٧.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٦.

(٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.

(٨) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.

(٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٧.

(١٠) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥.

(١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.

(١٢) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٧.

وقال في " السرائر (١) ": وكيفية التراوح أن يستقي اثنان بدلوا واحد ويتجاذبانه إلى أن يتعبا، فإذا تعبنا قام الاثنان إلى الاستسقاء وقعد هذان يستريحان إلى أن يتعب القائمان، فإذا تعبنا قعدا وقام هذان واستراح الآخران وهكذا. وتبعه على ذلك في " الموجز (٢) " وهو ظاهر عبارات الكتب السابقة المشتملة على لفظ " اثنين دفعة ". وقال في " المسالك (٣) والروض (٤) ": وليكن أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر يملؤه. وفي " المدارك (٥) ": ويلزمه الاكتفاء بالواحد حيث لا يحتاج إلى الملء.

وفي " شرح الفاضل (٦) " لا دلالة للنص على شيء منهما.
قال الأستاذ: والأحوط اختيار ما ينزح به الأكثر من الطريقتين وغيرهما والظاهر من التراوح دخول كل منهما في عمل الآخر. وهذا لا يستقيم إلا على القول المشهور فإنه على القول الآخر يصير الواحد مساعدا للواحد. وفي قوله (عليه السلام): " يقيم عليها (٧) " إيماء إلى رأي المشهور وكذا في قوله " ينزفون (٨) " فإنه راجع إلى الجميع ظاهرا انتهى (٩).
تنبيه:

خبر معاوية بن عمار نقله في "المعتبر (١٠) " بدون " ثم " وفي " شرح الفاضل " تأويلها بـثم (قال (عليه السلام)) لتفسير النزف إلى الليل وتفصيله أو ثم للتفصيل أو المعنى

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٠.
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٦ - ٣٧.
 - (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٥.
 - (٤) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ٨.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٩.
 - (٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٣٦.
 - (٧) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة ب ٢٣ من أبواب الماء المطلق ح ١، ج ١ ص ١٤٣.
 - (٨) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة ب ٢٣ من أبواب الماء المطلق ح ١، ج ١ ص ١٤٣.
 - (٩) لم نعثر على كلامه في كتابيه المصاييح وحاشية المدارك وليس بأيدينا من كتبه الفقهية الأخرى شيء.
 - (١٠)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٩.

ونزح كرموت الدابة أو الحمار أو البقرة

ثم أقول أو ثم أسمع أو المعنى فإن غلب الماء حتى يعسر نرف الكل فلينزف إلى الليل حتى ينزف ثم إن غلب حتى لا ينزف الكل وإن نرح إلى الليل أقيم عليه قوم يتراوون (١).

[ما ينزح له كر]

قوله قدس سره: * (ونزح كرموت الدابة أو الحمار أو البقرة) *

كما في "النهاية" (٢) ومصباح السيد (٣) والشرائع (٤) والتحرير (٥) ونهاية الأحكام (٦) واللمعة (٧) "ومثل ذلك ما في" المقنعة (٨) والوسيلة (٩) والإصباح (١٠) والمراسم (١١) "بزيادة:

ما أشبهها في الجسم، غير أن في "المقنعة" (١٢) والمراسم (١٣) "عبر مكان الدابة بالفرس.

واقترصر في "الهداية" (١٤) "على الحمار وفي" المبسوط (١٥) والإرشاد (١٦) والتبصرة (١٧)

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٢٧.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
- (٣) نقله عنه في كشف اللثام: في كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ س ٣٧.
- (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
- (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٤.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (٧) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ١٥.
- (٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.
- (٩) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٤.
- (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٣.
- (١١) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
- (١٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.
- (١٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
- (١٤) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.
- (١٥) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١.
- (١٦) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٧) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة ص ٣ وفيه "الحمل" بدل "الحمار".

الحمار والبقرة وشبههما. وفي " المهذب (١) والكافي (٢) " الخيل والبغال والحمير وما أشبهها في الجسم. وفي " الجامع (٣) " الخيل والبغال والحمير والبقر. وفي " الغنية (٤) " للخيل وشبهها في الجسم ونقل الإجماع عليه. وفي " السرائر (٥) " للخيل والبغال والحمير أهلية ووحشية والبقر كذلك وما أشبهها في الجسم. وفي " النافع (٦) والمعتبر (٧) والموجز (٨) " الحمار والبغل. وفي الأولين (٩): نسبة الحكم بذلك في الفرس والبقرة إلى الثلاثة وفي " المنتهى (١٠) " الحمار والبغل والفرس والبقر وأشباهها. ونسب ذلك في الحمار إلى الأكثر ونسب الحكم في البقرة إلى الشيخ والسيد والمفيد. قال: ولم نقف في ذلك على حديث إلا ما رواه زرارة ومحمد وبريد عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام)، الحديث (١١).

- (١) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢١.
(٢) الذي ذكر في الكافي ص ١٣٠ هو هذا: ولموت الفرس والبغل والحمار وما مثلهما من الحيوان كرا من الماء. نعم في المهذب ج ١ ص ٢١: ما ينزح منه كره فهو موت الخيل فيها والبغال والحمير وكل ما كان جسمه بمقدار أجسامهم. والفرق بين العبارتين هو أن الفرس يطلق على الذكر من جنسه والبغل على الأنثى كما أن الخيل هو مطلق الفرس. فتحصل من ذلك أن المحكوم بنزح الكره في عبارته هو كلا جنسي الذكر والأنثى من الخيل.
(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة أحكام البئر ص ١٩.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٠ و ١٧.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٢.
(٦) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٠.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
(٩) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٢. والمعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١.
(١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٤ - ٧٥.
(١١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١٣٥.

وفي " التذكرة (١) والذكرى (٢) والدروس (٣) والبيان (٤) " الدابة والحمار والبغل والبقرة. وزاد في " الذكرى (٥) " شبه البقرة.
وفي "المعتبر (٦) " بعد استضعاف رواية * الحمار والبغل: أن الشهرة تؤيدها.
قال: ولا أعرف لها رادا. وفي "المهذب (٧) والمقتصر (٨) وكشف الالتباس (٩) " نقل الشهرة في الحمار والبغل. وفي "الروض (١٠) " نقلها فيهما وفي البقرة وشبهها، بل ادعى عمل الأصحاب في الحمار والبغل. وفي "الروضة (١١) " نقلها في الحمار والدابة والبقرة والبغل. وفي "جامع المقاصد (١٢) والمدارك (١٣) " نقلها في الفرس والبقرة وفي " المدارك " نقلها أيضا في الدابة.
وقد علمت ما في "المنتهى " من نسبة الحكم في الحمار إلى الأكثر.
* - الرواية ليس فيها البغل، لكن ظاهر جماعة وصريح آخرين أنه موجود فيها، كما يأتي (منه طاب ثراه).

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦ ليس فيه - الدابة - بل فيه (والفرس).
(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٤ ليس فيه كلمة - الدابة - .
(٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩ .
(٤) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥ .
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٤ .
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١ .
(٧) المهذب البارع: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٩١ .
(٨) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٥ .
(٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١١ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٩ و ٢٠ .
(١١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٠ .
(١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٠ وفيه: وأما الدابة والبقرة فللشهرة.
(١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٦٩ .

وفي " الذخيرة (١) " أن ثبوت الحكم في الحمار هو المعروف بين الأصحاب. ونسبه في "المعتبر (٢) " إلى الخمسة وأتباعهم، انتهى. وليعلم أنه قال في "المعتبر (٣) والمهذب (٤) وكشف الالتباس (٥) والمقتصر (٦) والذكرى (٧) والروض (٨) والروضة (٩) " إن ضعف رواية عمرو بن سعيد منجبر بالشهرة.

وظاهر أو صريح "المعتبر (١٠) وكشف الالتباس (١١) والمهذب (١٢) والمقتصر (١٣) والروض (١٤) والروضة (١٥) " أن البغل موجود فيها، بل هو ظاهر "الذكرى (١٦) " جزماً.

ونص الفاضل (١٧) في شرحه: أن البغل موجود في موضع من التهذيب. والأستاذ* في " شرح المفاتيح (١٨) وحاشية المدارك (١٩) " أنه في بعض نسخ " التهذيب " ذكر* - قد أطال صاحب المدارك الكلام على العلامة في المقام. وبين الأستاذ في حاشية المدارك ضعف ما قال (منه طاب ثراه).

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٠ س ٢٨.
- (٢)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١.
- (٣)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١.
- (٤) المهذب البارع: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٩١.
- (٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١١ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦)المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٥.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠.
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٩ و ١٨.
- (٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦١.
- (١٠)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦١.
- (١١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١١ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩١.
- (١٣)المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٥.
- (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٤٨ س ١٩ و ١٨.
- (١٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٠.
- (١٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠.
- (١٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦.
- (١٨) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ص ٧٥ و ٧٦ (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).
- (١٩) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٣١ س ٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

فيها البغل بعنوان النسخة.

[ما ينزح له سبعون دلوا]

قوله قدس سره: * (ونزح سبعين دلوا لموت الإنسان) * إجماعا كما
في " الغنية (١) " وفي " المنتهى (٢) " إجماعا ممن قال بالتنجيس. وفي "المعتبر (٣)
والمدارك (٤) والدلائل": هو مذهب علمائنا ومذهب الأصحاب ومما أُطبق عليه
الأصحاب. وفي "المختلف (٥) " ذهب علمائنا. وفي "الذكرى (٦) والروض (٧)
والمعتبر (٨) " أيضا اتفاق الأصحاب على العمل بمدلول الرواية (٩) الدالة عليه. وفي
"التنقيح (١٠) " الشهرة، والحاصل أن جميع الأصحاب مصرحون به، لكن عبارة
"المقنعة (١١) " مجملة. قال: وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار كر
ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك.
وفي " كشف الرموز (١٢) " لا فرق في الإنسان بين الصغير والكبير، المسلم

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٦.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٢.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٥.
- (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٥.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة ص ١٠ س ٣٦.
- (٧) روض الجنان: الطهارة ص ١٤٨ س ٢٤.
- (٨) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٢.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٤٠ - ١٤١.
- (١٠) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٠ ولكن ليس فيه من الشهرة عين وإنما المذكور فيه هكذا: هذا قول أكثر علمائنا من غير تفصيل.
- (١١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.
- (١٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٠ - ٥١.

والكافر. وفي " السرائر (١) " أنه مختص بالمسلم. ورد في " الكشف " . ويأتي تمام الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقال الفاضل (٢) بعد قول المصنف لموت الإنسان: أو وقوع ميت منه لم يغسل ولم يقدم الغسل إن وجب قتله أو كان شهيدا إن نجسناه خلافا للمشهور، انتهى. [ما ينزح له خمسون دلوا]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وخمسين للعدرة الرطبة) * . أطلق

أكثر الفقهاء (٣) لفظ " العذرة " ونص ابن إدريس (٤) على عذرة بني آدم. وفي " المدارك (٥) " المراد بالعدرة فضلة الإنسان وفي " الذكرى (٦) " الظاهر أن العذرة فضلة الآدمي. قال: وأطلقها الشيخ في التهذيب على غيره، ففي فضلة غيره احتمال. قال: ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر هاهنا مع احتمال، لزيادة النجاسة بمجاورته، انتهى. وفي " المعبر (٧) " أنها والخرف مترادفان يعلمان فضلة كل حيوان.

وأما كتب اللغة ففي " الصحاح (٨) " العذرة: فناء الدار سميت بذلك، لأن العذرة

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٣ - ٧٥.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٧ س ٤.
 - (٣) منهم: الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩. والمقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٦. ومنتهى المطالب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩.
 - (٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
 - (٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٨.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٤.
 - (٧) المعبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ٤١١.
 - (٨) الصحاح: في مادة (عذر) ج ٢ ص ٧٣٨.

كانت تلقى في الأفنية. وفي " القاموس (١) " العذرة: فناء الدار ومجلس القوم وأردأ ما يخرج من الطعام. وعن " تهذيب اللغة (٢) والغريبين (٣) ومهذب الأسماء (٤) " العذرة:

فضلة الإنسان.

وقد اعتبر المصنف هنا الرطوبة كما في " المبسوط (٥) والنهاية (٦) والوسيلة (٧) والمراسم (٨) والإصباح (٩) والمنتهى (١٠) ونهاية الإحكام (١١) والبيان (١٢) واللمعة (١٣) ". وقال في

" المقنعة (١٤) " فإن كانت رطبة فذابت (أو ذابت خ ل) وتقطعت نزع منها خمسون. وفي " الكافي (١٥) والغنية (١٦) والجامع (١٧) " الاكتفاء بالتقطع أو الرطوبة. ومثل ذلك

نقل عن " المهذب (١٨) " .

-
- (١) القاموس المحيط: في مادة (عذر) ج ٢ ص ٨٢.
 - (٢) تهذيب اللغة: في مادة (عذر) ج ٢ ص ٣١١ - ٣١٢.
 - (٣) لا يوجد كتابه لدينا.
 - (٤) لا يوجد كتابه لدينا.
 - (٥) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
 - (٦) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٧) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
 - (٨) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
 - (٩) إصباح الشيعة: (سلسلة الينايع الفقهية) كتاب الطهارة ج ٢ ص ٣.
 - (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩.
 - (١١) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 - (١٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (١٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
 - (١٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٧.
 - (١٥) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠.
 - (١٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٢.
 - (١٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
 - (١٨) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.

وفي " الهداية (١) والشرائع (٢) والنافع (٣) والمعتبر (٤) والتذكرة (٥) والذكري (٦) " اعتبار

الذوبان. ومثل ذلك عن " مصباح السيد (٧) " وفي " المختلف (٨) " نقلا عن الشيخين والتقي والديلمي والقاضي والطوسي والعجلي وجوب الخمسين مع اعتبار الذوبان. وفي " التحرير (٩) والدروس (١٠) " اعتبار أحد الأمرين إما الرطوبة أو الذوبان. وفي " الموجز (١١) " الاقتصار على التقطع. وفي " شرح الفاضل (١٢) " أنه ظاهر السيد.

ويفهم من " المقتصر (١٣) " تفسير الذوبان بالرطوبة. قال الأستاذ (١٤): الظاهر أن الاختلاف لفظي ومراد الجميع واحد وهو الذوبان بمعنى انتشار بعض أجزاء العذرة في الماء. ولذلك نسب في " المختلف " إلى الشيخين والعجلي اعتبار الذوبان. وقد رأيت عباراتهم. وفي " الروض (١٥) وشرح الفاضل (١٦) " أنه يكفي في الذوبان إذا اعتبر، ذوبان

- (١) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.
- (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ١٣.
- (٣) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الفرع ج ١ ص ٦٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٧.
- (٧) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة في الفرع ج ١ ص ٦٥.
- (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٩.
- (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ س ٣٤.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في أقسام الماء المطلق ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ١٢.
- (١٣) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٥ - ٣٦.
- (١٤) لم نعثر على هذا الكلام في كتابيه المشهورين شرح المفاتيح وحاشية المدارك.
- (١٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٩ س ٢٠.
- (١٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ١١.

البعض، لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها.
وتحتم الخمسين نقل عليه الاجماع في " الغنية (١) " وهو المشهور كما في
" الذكرى (٢) وحاشية الميسي والدلائل وشرح الفاضل (٣) " وفي " الروض (٤) " أسند
الحكم بها إلى الأصحاب واستثنى الصدوق والمحقق. وربما احتملت عبارة
" السرائر (٥) " أنه لا خلاف فيه إن لم نخص قوله: بلا خلاف، بالأخير. وفي
" المدارك (٦) والذخيرة (٧) " أنه مذهب الثلاثة وأتباعهم. وفي " الدلائل " هو مذهب
الشيخين والسيد وأبي الصلاح وسالار وأبناء البراج وإدريس وحمزة.
وفي " الهداية (٨) " أربعون إلى خمسين. وفي " النافع (٩) والمعتبر (١٠) " أربعون أو
خمسون. وهو خيرة " المقتصر (١١) والروض (١٢) ".
ويظهر من " المدارك (١٣) والذخيرة (١٤) " اختيار الأقل وأن الخمسين ندب.

-
- (١) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
(٢) ذكرى الشبعة: كتاب الصلاة ص ١٠ س ٣٧.
(٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ١٤.
(٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر وكيفية طهارته ص ١٤٩ س ٢٠. ما في الروض
هو مجرد إسناد الحكم إلى الأصحاب وأما استثناء الصدوق والمعتبر فليس فيه منه شيء.
نعم يظهر من عبارته أن المحقق حكم بالتخيير بين الأقل والأكثر والأكثر أفضل وهو أيضا
وجهه فراجع.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٨.
(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٢ س ١٤.
(٨) الهداية: كتاب الطهارة في باب المياه ص ١٤.
(٩) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في الفرع ج ١ ص ٦٤.
(١١) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٥.
(١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر وكيفية طهارته ص ١٤٩ س ٢٠.
(١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٨.
(١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٢ س ١٨ و ١٩.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والدم الكثير) * إجماعاً كما في
 " الغنية (١) " ولا خلاف فيه إلا من المفيد (٢) كما في " السرائر (٣) " وهو المشهور
 كما في
 " الذكرى (٤) والروض (٥) والمجمع (٦) وشرح الفاضل (٧) " وقد صرح به في
 المبسوط (٨)
 والنهاية (٩) والمراسم (١٠) والوسيلة (١١) والغنية (١٢) والسرائر (١٣) " وأكثر كتب
 المصنف (١٤)
 والشهيد (١٥). وربما ظهر ذلك من " الشرائع (١٦) والذكرى " حيث نسبه في
 الذكرى "

- (١) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
- (٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٧.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ السطر الأخير.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٩ س ٢٦.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٧١.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ١٦.
- (٨) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١٢.
- (٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٩.
- (١٠) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٥ - ٣٦.
- (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١١.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩ وإرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧. ونهاية الإحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩ وتحريير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤ س ٣٤ - ٣٥. وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦ وتبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة ص ٣.
- (١٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠ واللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢. والبيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (١٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير البئر، ج ١ ص ١٣.

أولا إلى الشهرة ثم قال: إن مذهب الصدوق حسن (١). وفي "جامع المقاصد (٢) والمدارك (٣) والذخيرة (٤) " إلى الشيخ والأتباع. وفي "الفتاوى (٥) والاستبصار (٦) والمعتبر (٧) والنافع (٨) وكشف الرموز (٩) والمنتهى (١٠)

والمختلف (١١) " أن في الكثير من ثلاثين إلى أربعين وقواه في "المقتصر (١٢) " وحسنه في "الذكرى (١٣) " وقربه الفاضل (١٤). وفي الثلاثة (١٥) الأول: أن في القليل دلاء. وفي

"المهذب (١٦) " عن المحقق أن في القليل عشرا. وفي "المقنعة (١٧) " أن في الكثير

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ السطر الأخير.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤١.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٩.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٢ س ٢٤ - ٢٥.
 - (٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها ونجاستها ذيل ح ٢٩ ج ١ ص ٢٠.
 - (٦) الإستبصار: كتاب الطهارة ب ٢٤ البئر يقع فيها الدم... ح ١ ج ١ ص ٤٤.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٥.
 - (٨) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
 - (٩) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٢ - ٥٣.
 - (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩.
 - (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٠.
 - (١٢) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٦.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٠ السطر الأخير.
 - (١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ٢٢.
 - (١٥) الفقيه: كتاب الطهارة، باب المياه ج ١ ص ٢٠ ذيل ح ٢٨. والاستبصار: كتاب الطهارة، باب المياه ج ١ ص ٤٤. والمعتبر: كتاب الطهارة، باب المياه ج ١ ص ٦٥.
 - (١٦) ظاهر النقل أنه من المهذب لابن البراج إلا أنه متقدم عن المحقق (رحمه الله) ولا يمكن له النقل عنه والظاهر أن المراد هو المهذب البارع لابن فهد الحلبي فإنه هو المتأخر عن المحقق ويدل عليه تطبيق المنقول على الثاني دون الأول راجع المهذب ج ١ ص ٢٢ والمهذب البارع: ج ١ ص ٩٣.
 - (١٧) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١١ تطهير المياه... ص ٦٧.

عشرا وفي القليل خمسا. وعن السيد في " المصباح (١) " أن في الدم ما بين الواحد إلى العشرين ولم يفصل بين القليل والكثير.
 قوله قدس سره: * (كذب الشاة) * كما صرح به في " السرائر (٢) " والشرائع (٣) ونهاية الأحكام (٤) والإرشاد (٥) والبيان (٦) " بل في " السرائر (٧) " حد الكثير دم شاة.
 وأطلق الأكثرون (٨) الدم الكثير. وظاهرهم كما هو صريح " الروض (٩) " الوكول إلى العرف.
 وعن الراوندي (١٠) البناء في ذلك على الاختلاف بحسب البئر في الغزارة والنزارة. ونقل عن القطب الرازي أنه نقل عن المصنف الاختلاف بحسب البئر أيضا (١١). واحتمله الشهيد (١٢). قال في " التنقيح (١٣) والروض (١٤) " وليس ببعيد، لظهور

-
- (١) نقله عنه المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٥.
 (٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
 (٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير البئر ج ١ ص ١٣.
 (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
 (٦) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 (٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
 (٨) منهم: الموجز: كتاب الطهارة، ص ٣٧. واللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة كيفية تطهير البئر ص ٢.
 (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ٢.
 (١٠) نقل عنه في التنقيح: ج ١ ص ٥١.
 (١١) نقل عنه في المدارك ج ١ ص ٨٠ والروض: ص ١٥٠.
 (١٢) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٥.
 (١٣) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٥١.
 (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ٤.

وأربعين لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب

التأثير باختلافهما أو لأنهما إضافيان فجاز اعتبارهما بالإضافة إلى المحل المنفعل عنهما، انتهى.

واحتمل المحقق الثاني (١) قويا الفرق بين دم نجس العين وغيره. وجزم به في "الدلائل". واستوجه في "الروضة (٢)" عدم الفرق. ونفى عنه البعد في "الروض (٣)"

لمكان الإطلاق مع استثناء الدماء الثلاثة.

[ما ينزح له أربعون دلوا]

قوله قدس سره: * (وأربعين لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير

أو السنور أو الكلب) * كما في "نهايته (٤) وإرشاده (٥) وتحريره (٦)" وزاد في

"الشرائع (٧)" قوله: وشبهه. وفي "التذكرة (٨)" زاد: الشاة وما هو في قدر جسمه.

وفي

"المنتهى (٩)" لم يذكر الشبه وإنما زاد: الشاة.

وقال في "الهداية (١٠)" وإن وقع فيها كلب أو سنور نزح منها ثلاثون دلوا

إلى أربعين. وكذا في "المقنع (١١)" إلا أن فيه: وقد روي سبع دلاء. وقال فيه: وإن

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤١.

(٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٢.

(٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.

(٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ السطر الأخير.

(٧) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير الماء المطلق ج ١ ص ١٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٢.

(١٠) الهداية: كتاب الطهارة ب ١١ المياه ص ١٤.

(١١) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١٠.

وقعت في البئر شاة فانزح منها سبع دلاء. وفي " الفقيه (١) " وإن وقع فيها كلب نزع منها ثلاثون إلى أربعين وإن وقع فيها سنور نزع منها سبعة دلاء. وقال: وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر نزع منها تسعة إلى عشرة. وجعل هذا أولى في " كشف الرموز (٢) " وفي " المقنع (٣) " أن في الخنزير عشرين دلوا. وفي " الغنية (٤) ": وما يوجب نزع أربعين وهو موت الشاة أو الكلب أو الخنزير أو السنور أو ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم، ثم ادعى على ذلك الإجماع. وفي " المقنعة " إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب أو شبهه في قدر جسمه (٥). يعني شبه كل منها. ونحوه في " النهاية (٦) " والمبسوط (٧) والمراسم (٨) " وكذا " الوسيلة (٩) " والمهذب (١٠) " والإصباح (١١) " بزيادة النص على الأرنب ونحوها " السرائر (١٢) " بزيادة النص على ابن آوى وابن عرس. واقتصر ابن سعيد (١٣) على الشاة وشبهها. واقتصر في " المعتمر (١٤) " والنافع (١٥)

(١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ١٧ ذيل ح ٢٢ و ص ٢١ ذيل ح ٣٢.

(٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٣.

(٣) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١١.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٢ و ١٧.

(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.

(٦) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.

(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في أقسام الماء... ج ١ ص ١١.

(٨) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ٣٥.

(٩) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.

(١٠) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٤.

(١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٦.

(١٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.

(١٤) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٩.

(١٥) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.

وكشف الرموز (١) " على الكلب وشبهه والسنور وقال: إن في رواية أن في السنور سبعا.

ونسب في " النافع (٢) " إلحاق الثعلب والأرنب والشاة إلى الشيخين. وفي "المعتبر (٣) " زاد: نسبة الشاة إليهما.

وفي " الدروس (٤) والبيان (٥) واللمعة (٦) " الثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والسنور كما مر عن " المنتهى (٧) " إلا أن في " اللمعة (٨) " بدل السنور الهر. وفي " الذكرى (٩) " موت الكلب وشبهه والسنور في الأظهر واستند إلى الرواية فيه، ثم ألحق الأرنب والثعلب والشاة للشبه والاحتياط.

وفي " الموجز (١٠) " موت كلب وشبهه وسنور وإن توحش. وفي شرحه (١١): يريد المصنف " بالشبه " ما بقدره في الجسم، فيدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير. وفي " الروض (١٢) " يدخل في الشبه الخنزير والغزال ويشمل السنور الأهلية والوحشية والكلب والخنزير البري والبحري. ويقرب منه ما في " جامع المقاصد (١٣) وحاشية الميسي والمسالك (١٤) " وفي " المهذب (١٥) " في تفسير الشبه:

-
- (١) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٣ - ٥٤.
 - (٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوات البئر ص ٣.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٨ - ٦٩.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
 - (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٢.
 - (٨) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
 - (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١ - ٢.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (١١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٢ س ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ٧.
 - (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤١.
 - (١٤) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٧.
 - (١٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٩٥.

يريد في قدر جسمه، فيدخل الشاة والغزال والأرنب والثعلب.
وفي " الذكري (١) " ذكر أن الحكم في الكلب وشبهه والسنور مشهور. ويحتمل
إرادته شهرة الرواية.

وفي " المعبر (٢) " نسب الحكم في موت الكلب وشبهه بالأربعين إلى الثلاثة
وأتباعهم. وفي " المدارك (٣) " نسب ما في الشرائع إلى الثلاثة وأتباعهم وفي
" الروضة (٤) " نقل الشهرة على الستة المذكورة في اللمعة مع إضافة: شبه ذلك.
وفي " الذخيرة (٥) ": وذكر بعض المتأخرين أن الأظهر نزع الجميع للخنزير،
لصحيحة ابن سنان (٦) الواردة في الثور، ثم تأمل فيه. وكأنه أراد بالبعض صاحب
المدارك (٧).

قوله قدس الله تعالى روحه: * (أو لبول الرجل) *. المراد بالرجل هنا
الذكر البالغ. قال في " القاموس (٨) " الرجل إنما هو حين بلغ وشب قال: أو هو رجل
حين ميلاده. وفي " الصحاح (٩) " الرجل خلاف المرأة.
وهذا الحكم مجمع عليه كما في " الغنية (١٠) " و" ظاهر " السرائر (١١) " ومما

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢.
 - (٢) المعبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٦.
 - (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٠.
 - (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤.
 - (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٣ س ٢٥.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ ج ١ ص ١٣١.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة، في منزوحات البئر، ج ١ ص ٨١.
 - (٨) القاموس المحيط: في مادة (الرجل) ج ٣ ص ٣٨١.
 - (٩) الصحاح: في مادة (رجل) ج ٤ ص ١٧٠٥.
 - (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
 - (١١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.

لا خلاف فيه كما في " شرح الفاضل (١) " وفي " المعتمد (٢) " أيضا روايته مجبورة بعمل الأصحاب. وفي " المنتهى (٣) " أن الأصحاب قبلوها. وهو المشهور كما في " المعتمد (٤) " أيضا و" الذكرى (٥) والمهذب (٦) والروض (٧) والروض (٨) والدلائل والذخيرة (٩) "

وفي " المنتهى (١٠) " استقرب العمل بما تضمنته رواية كردويه (١١) من الاكتفاء بالثلاثين في قطرة البول. ولا يلحق به بول المرأة كما هو ظاهر العبارات ونص " المعتمد (١٢) " والمختلف (١٣) والذكرى (١٤) والدروس (١٥) وحاشية الميسي والروض (١٦) "

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٧ س ٣٨.
- (٢) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٨.
- (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٦.
- (٤) لم نظفر في المعتمد على ذكر الشهرة في المسألة راجع المعتمد: ج ١ ص ٦٨ - ٧٤.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٦.
- (٦) ليس في عبارة المهذب لابن البراج دعوى الشهرة على المسألة راجع المهذب ج ١ ص ٢٢ نعم في عبارة المهذب البارع لابن فهد: دعوى أنه فتوى الجمهور من الأصحاب وهو يقرب من تعبير الشهرة راجع المهذب البارع ج ١ ص ١٠١.
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ١١.
- (٨) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦٤.
- (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٣ س ٢٨.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٦ - ٨٧.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣ و ٥ ج ١ ص ١٣٣.
- (١٢) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٧ - ٦٨. ظاهر ما في الشرح يفيد أن بول النساء خارج عن أصل الحكم والحال أن المراد بقريئة ما في المعتمد وما يأتي في الشرح نفسه خروجه عن حكم الأربعين ودخوله في الثلاثين المصرح به على الإطلاق في خبر كردويه قال في المعتمد: ج ١ ص ٦٨ ولا تفصيل في بول النساء بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب فيه ثلاثون دلوا انتهى.
- (١٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٥.
- (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٦.
- (١٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢١.
- (١٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ١١.

والروضة (١) والمسالك (٢) وغيرها (٣).
 وقال في "المنتهى (٤) " لا فرق بين بول الرجل والمرأة إن عملنا برواية كردويه
 أو ابن بزيع (٥)، وإن عملنا برواية علي بن حمزة (٦) حصل الفرق وابن إدريس لم
 يفرق بينهما من مأخذ آخر، قال: لأنهما إنسان والحكم معلق عليه معرفاً باللام
 الدال على العموم. ومقدماته كلها فاسدة. نعم لا فرق في المرأة بين الصغيرة
 والكبيرة في وجوب الأربعين، انتهى ما في المنتهى.
 وفي "الغنية (٧) " اعتبار الإنسان البالغ. وظاهره التعميم كما في "السرائر (٨)
 ونهاية الأحكام (٩) والتحرير (١٠) والمهذب (١١) والإصباح (١٢) والإشارة (١٣) "
 وفي
 "السرائر (١٤) " الاستناد إلى تواتر الأخبار في إثبات الحكم للإنسان. ولم يعرف
 المحقق (١٥) ولا غيره (١٦) هذا الدعوى وقالوا له: أين وجدت الأربعين معلقة على

- (١) الروضة البهية: كتاب الطهارة كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤.
- (٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٧.
- (٣) الرياض: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٩.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٦ - ٨٧.
- (٥) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣٣.
- (٦) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٣٣ الظاهر أن الصحيح هو
 علي بن أبي حمزة كما هو كذلك في الوسائل وغيره.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٣.
- (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
- (٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٨ المذكور فيه: هو ذكر بول
 الرجل خاصة راجع فتدبر.
- (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٥ س ٤.
- (١١) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
- (١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤.
- (١٣) إشارة السبق: في التطهير من النجاسات ص ٨١.
- (١٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
- (١٥) المعتمر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٨.
- (١٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٨. والمهذب البارع: كتاب الطهارة
 ج ١ ص ١٠٥.

بول الإنسان؟

ولا يلحق به بول الخنثى كما هو ظاهر الأكثر (١) وصريح " الذكرى (٢) والروض (٣) والروضة (٤) "

وظاهر الأصحاب كما في " الذخيرة (٥) " عدم الفرق بين بول الكافر وغيره. وقد نص عليه في " السرائر (٦) والتحرير (٧) ونهاية الأحكام (٨) والمهذب (٩) والروض (١٠)

والروضة (١١) والمسالك (١٢) " ونقل في " الذخيرة " عن بعض المتأخرين: احتمال الفرق، إذ لنجاسة الكفر تأثير، ولهذا لو وقع في البئر ماء متنحس بملاقاة بدن الكافر وجب نزح الجميع، فكيف يكتفى لبوله بأربعين. قال: وهذا وارد في سائر فضلاته. ومثله دم نجس العين. واعترض بأن هذا القائل يسوي في مسألة الميت وبين الأمرين تدافع. وعن بعض المتأخرين: احتمال الفرق في العذرة نظرا إلى زيادة عذرة الكافر نجاسة بالمجاورة وجزم بعدم الفرق في البول، لعموم الرجل (١٣).

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٢. وذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة ماء البئر ص ١٣٣ س ٣٩. ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٧٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٧.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ٢٢.
- (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٣ س ٤١.
- (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
- (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ٤.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠.
- (٩) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٥.
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٠ س ١٦.
- (١١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤.
- (١٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٧.
- (١٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٣ س ٤٢.

وفي " المعالم (١) " التحقيق اعتبار الحيشية في الجميع، كما أشرنا إليه في مسألة موت الإنسان. واللازم من ذلك عدم الاكتفاء بالمقدر لحيشية مع مصاحبة أقوى، لما سيأتي من عدم تداخل المنزوحات عند تعدد أسبابها. ولا ريب أن ملاقاته النجاسة لنجاسة أخرى على وجه تؤثر توجب لها قوة واعتبارا زائدا على حقيقتها. والدليل الدال على نزح مقدار مخصوص لها غير متناول لما سواها، فكيف يكون كافيا عن الجميع بتقدير الاجتماع، انتهى.

قال الأستاذ (٢): ولا يخفى ما في ذلك كله، إذ الإطلاقات حاكمة والشك في الإطلاق غير موجه.

ويمكن أن يقال بالفرق بين ما إذا كانت جزء - كالدّم والمني - فيجتمع فيه النجاستان، وبين ما إذا لم يكن كذلك - كالعذرة مثلا - فإنها بمنزلة نجاسة خارجية أصابت أخرى والتأثير على خلاف الأصل وإنما ثبت بالظاهر.

وجعل في " الذكرى (٣) وجامع المقاصد (٤) والروضة (٥) والدلائل " بول المرأة والخنثى مما لا نص فيه. وفي "المعتبر (٦) " لزوم الثلاثين في المرأة والصبية عملا برواية كردويه. وفي " الروضة (٧) " ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول الخنثى أكثر الأمرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالأقل للأصل. وفي " الروض (٨) " أن في الخنثى أكثر الأمرين من المقدر وحكم ما لا نص فيه. ونسبه إلى بعض الأصحاب. وفي " جامع المقاصد (٩) " لو قيل به كان

-
- (١) معالم الدين: كتاب الطهارة تطهير البئر (مخطوط مكتبة المرعشي رقم ٤٥٨٥).
 - (٢) لم نعثر عليه في كتابيه المصاييح وحاشية المدارك.
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢٦ - ٢٧.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٢.
 - (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٨.
 - (٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥.
 - (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر وطهارته ص ١٥٠ س ٢٢ - ٢٤.
 - (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٢.

وثلاثين لماء المطر المخالط للبول أو العذرة وخرء الكلاب

وجها. وفي " شرح الفاضل (١) " ولا يلحق به بول المرأة بل إما لا نص فيه أو فيه وفي بول الصبية ثلاثون لخبر كردويه كما في المعتبر انتهى.
ونص في " المعتبر (٢) والمهذب (٣) والروضة (٤) " على عدم الفرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة.

قال الأستاذ (٥): وكذا الخنثى، وأما الممسوح والممتنع الاطلاع على حاله - لعارض - حكمه حكم الخنثى، انتهى.

[ما ينزح له ثلاثون دلوا]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وثلاثين لماء المطر المخالط للبول أو العذرة وخرء الكلاب) * . هذا هو المشهور كما في " الروضة (٦) " وقول كثير من الأصحاب كما في " الذخيرة (٧) " .

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ٣.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٨.

(٣) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٣.

(٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦٤.

(٥) قال في شرح المفاتيح ج ١ ص ٥٢٦: وبول الخنثى يلحق بما لا نص فيه والأولى ينزح ثلاثين منه لرواية كردويه وإن كان من الأفراد النادرة إلا أنه لا يخرج واقعا عن الرجل والمرأة بل هو واحد منهما البتة انتهى وفي التعليل الوارد في عبارته نوع تهافت لأن مراده إن كان هو إطلاق رواية كردويه الشامل للرجل والمرأة فلا وجه للحكم بنزح الجميع في الخنثى إلحاقا له بما لا نص فيه، وإن كان مراده أنه وإن يلحق بما لا نص فيه إلا أن الأولى نزح الثلاثين له لأنه إما رجل وإما امرأة. فلا معنى لهذه الأولوية بل اللازم أن تنعكس العبارة ويقول: ويلحق الخنثى بالرجل أو المرأة لإطلاق الرواية لأنه أحدهما والأولى إلحاقه بما لا نص فيه. هذا كله إذا لم نقل بحمل خبر كردويه على خبر علي بن أبي حمزة وإلا فالتعليل غلط من أصله إلا أن يقال إن المراد إرادة الاستحباب رجاء أن يكون الخنثى من الرجل فتدبر.

(٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦٥.

(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٤ س ٢٨.

وهو خيرة " الشرائع (١) والتذكرة (٢) والتحرير (٣) والنهاية (٤) والدروس (٥) واللمعة (٦) "

وغيرها (٧). وفي " المنتهى (٨) " قال: وما يوجب ثلاثين فقد روي وساق الخبر (٩) فقط.

ولم يذكره في " الهداية والمقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية " وغيرها. وفي " الفقيه (١٠) " مكان ماء المطر ماء الطريق. وفي " المبسوط " متى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات - مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك - نزع منها أربعون دلوا للخبر (١١). وفي " السرائر " أن ما في المبسوط قول غير واضح ولا محكي بل تعتبر النجاسة المخالطة للماء، فإن كانت منصوبة أخرج المنصوص وإن كانت غير منصوبة دخلت في قسم غير المنصوص. والصحيح من المذهب والأقوال المعضود بالإجماع والنظر والاعتبار والاحتياط نزع جميع ماء البئر، ومع التعذر التراوح (١٢). وقريب منه ما في " المدارك (١٣) والذخيرة (١٤) " حيث قيل فيهما: والأجود طرح الرواية والعمل بالأخبار الصحيحة الدالة على المقادير.

- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦.
- (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير الجاري ج ١ ص ٤ - ٥.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزع ج ١ ص ١٢٠.
- (٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
- (٧) الإرشاد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٧.
- (٩) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ج ٣ ص ١٣٣.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها ونجاستها ج ١ ص ٢٢.
- (١١) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢ لم نعثر على الخبر إلا ما نقله الوسائل عن المبسوط راجع الوسائل: باب ٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٤٠.
- (١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٨١.
- (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٥.
- (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٤ س ٣٣ - ٣٤.

وفي " البيان (١) " ثلاثون لماء المطر وفيه البول والعدرة وخرء الكلب أو أحدها. وفي " الموجز (٢) " أنها لماء المطر فيه البول والعدرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب. وفي شرح " الموجز (٣) " أن المشهور اعتبار اختلاط جميع ما ذكر في المتن ولا يكفي أحدها. ولا أجد لما في البيان موافقا، انتهى. فتأمل. وفي " الذكرى (٤) " لماء المطر وفيه البول والعدرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب. وذكر فروعا عاشرها: أنه لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر، فيتعلق الحكم ببعضه احتياطا. ولو انضم إليه نجاسة أخرى أمكن المساواة للمبالغة في قوله: وإن كانت مبخرة، انتهى.

وقال الفاضل: وإطلاق النص والفتوى يشمل كل بول واستهلاك ما ذكر في الماء وامتيازه. ثم قال: ولا يلحق بها غيرها إذا خالط ماء المطر ولا ينسحب الحكم إذا انضم إليها غيرها، واحتمله في الذكرى (٥).

وفي " جامع المقاصد (٦) " وحاشية الميسي " حمل الرواية على وقوع ماء المطر المتنجس بهذه الأشياء في البئر من غير وجود شيء منها في الماء الواقع فيه. وقال الشهيد (٧): ربما أفاد انضيافه إلى ماء المطر زيادة تقوية وإن مبنى مسائل

- (١) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (٣) كشف الالتباس: باب الطهارة ص ١٢ س ١١ - ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣ و ٢٨.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الصلاة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ٦ و ١٠.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٢.
- (٧) ظاهر النقل يفيد أن القائل به هو الشهيد الأول لأنه المتبادر من إطلاق لفظ الشهيد حسب اصطلاح الفقهاء إلا أنا لم نعثر عليه في كلامه في الذكرى والدروس والبيان وغيرها. نعم هو مذكور بمضمونه في عبارة الشهيد الثاني في المسالك والروضة بل عبارته في الثاني قريبة إلى هذه العبارة لأنه قال فيه: ولا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعا مخالطا للماء لأن مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء. الروضة البهية كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

البئر على اختلاف المتماثلات واتفاق المتباينات.
وقوى الأستاذ (١) تارة الاقتصار على مورد الخبر وتارة قوى العمل بمضمونه،
لصحته وانجاره بالشهرة مع منع إجماع السرائر. ثم قال: إلا أن ما فيها أحوط.
[ما ينزح له عشر دلاء]
قوله قدس الله تعالى روحه: * (وعشر للعدرة اليابسة) * كما في
" المقنعة (٢) والمبسوط (٣) والنهاية (٤) والمراسم (٥) والوسيلة (٦) " وأكثر كتب (٧)
المصنف
والشهيد (٨).
وفي " الهداية (٩) " إن وقعت فيها عدرة استسقي منها عشر دلاء وإن ذابت
فأربعون إلى خمسين.
وفي " السرائر (١٠) " نفى الخلاف عن العدرة اليابسة غير المذابة وغير المتقطعة.
وفي " الغنية (١١) " الإجماع عليه في اليابسة غير المتقطعة.

-
- (١) لم نعثر على هذا الكلام في كتبه التي بأيدينا.
(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.
(٣) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
(٤) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
(٥) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥.
(٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧، إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ١، ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة
ج ١ ص ٢٥٩.
(٨) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ص ٢.
(٩) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.
(١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩.
(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٣ و ١٧.

وفي " الشرائع (١) والموجز (٢) " عشر للعدرة الجامدة. وفي " المعتبر (٣) والنافع (٤) " التعليق على عدم الذوبان. ولعله أنسب بمدلول النص.
ونقل الشهرة في " كشف الالتباس (٥) " في الجامدة وفي " الدلائل والذخيرة (٦) " في اليابسة.
قال الأستاذ (٧): ولعل اليبس محمول على الجمود، لأنه لا واسطة بين الجمود والذوبان، ولذا اقتصر عليهما في الرواية وكلام الأصحاب على معنى ما عدا الجامد ذائب لا العكس انتهى. والفاضل (٨): فسر اليابسة بالتي لم تلبث حتى تذوب أو تنقطع.
قوله قدس سره: * (والدم القليل) * كما في " النهاية (٩) والمراسم (١٠) والمهذب (١١)

- (١) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.
- (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣، لم يصرح في المعتبر والنافع بتعليق العشرة على عدم الذوبان صريحا إلا أن مضمونهما يفيد ذلك فإنه قال فيهما: وللعذرة عشرة فإن ذابت فأربعون أو خمسون انتهى فإنه وإن علق الأربعين أو الخمسين على الذوبان إلا أن مفهومه أيضا تعليق العشرة على عدم الذوبان.
- (٥) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١١ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البئر ص ١٣٤ س ٣٤ قيد اليابسة فيه بغير المنقطة.
- (٧) لم نعثر على هذه العبارة منه في كتابيه مصابيح الظلام وحاشية المدارك.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ١٠ و ١١.
- (٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٩.
- (١٠) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٥ و ٣٦.
- (١١) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.

والوسيلة (١) والغنية (٢) والسرائر (٣) والجامع (٤) " .
وفي " الغنية (٥) " الإجماع عليه وفي " السرائر (٦) " نفى الخلاف ممن عدا المفيد.
وفي " الروضة (٧) " وغيرها (٨): نقل الشهرة في ذلك.
والمراد بالقليل ما قل في نفسه أو بالنسبة إلى البئر على الخلاف المتقدم غير
الدماء الثلاثة كما نص عليه في أكثر (٩) ما تقدم إلا " المراسم (١٠) " فإن فيها: غير دم
الحيض والنفاس.
وفي " المقنع " وإن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها عشر أدل. ثم قال: وإن
وقع فيها قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا (١١). وهو
مضمون خبر زرارة (١٢)، ولعله يحمل على الندب.
وفي " المقنعة (١٣) " في الكثير عشر وفي القليل خمس. وفي " مصباح (١٤) السيد "
ينزح للدم ما بين دلو واحد إلى عشرين من غير تفصيل.

-
- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٣.
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
 - (٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٧.
 - (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
 - (٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٨.
 - (٨) رياض المسائل: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ١٥٦.
 - (٩) المهذب: مياه الآبار ج ١ ص ٢٢ والغنية (الجوامع الفقهية): أحكام البئر ص ٤٩٠ س ١٣
والسرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٧٩ والجامع للشرائع: أحكام البئر ص ١٩.
 - (١٠) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٦.
 - (١١) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١٠ و ١١.
 - (١٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٢.
 - (١٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.
 - (١٤) نقله عنه في المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٥.

كذب الطير والرعاف القليل، وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة
وما بينهما

قوله قدس الله روحه: * (كذب الطير) * وما زاد إلى ذبح الشاة كما في
" السرائر (١) "

قوله قدس سره: * (والرعاف القليل) * وما دون ذلك كقطرة وقطرات
كما في " شرح الفاضل (٢) " قال الفاضل: ولو جعل قول الصادق (٣) (عليه السلام)
لزرارة في

قطرة من الدم: ينزح منه عشرون دلوا، مفسرا لما أجهل في الخبرين (٤) لم يبعد.
قوله قدس سره: * (وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما
بينهما) * كما في " نهايته (٥) وتحريره (٦) وإرشاده (٧) " وقريب منها عبارة " الموجز
(٨)

وكشف الالتباس (٩) " وكذا " التذكرة (١٠) " إلا أنه ترك فيها قوله: وما بينهما. وفي
" المقنعة (١١) والنهاية (١٢) والمبسوط (١٣) والغنية (١٤) " ذكر الحمامة والدجاجة
وما

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٩.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ١٢ و ١٦.
 - (٣) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٢.
 - (٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ذيل ح ٨ و ٢١ ج ١ ص ١٢٧ و ١٣٠.
 - (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ١.
 - (٧) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٣ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧.
 - (١١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.
 - (١٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
 - (١٣) المبسوط: كتاب الطهارة في أقسام الماء... ج ١ ص ١١.
 - (١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٣ و ١٤ فيه: أو ما مثلها في مقدار الجسم.

أشبههما. وفي " المراسم (١) والوسيلة (٢) " ذكرهما وما في قدر جسمهما. وفي " الهداية (٣) " اقتصر على ذكرهما أي الحمامة والدجاجة. قال الفاضل (٤): ولا يبعد إرادتهم التعميم. وفي " السرائر (٥) " لموت الطائر جميعه نعامة كان أو غيرها من كباره أو صغاره ما عدا العصفور وما في قدر جسمه. وفي " الشرائع (٦) والمعتبر (٧) والدروس (٨) واللمعة (٩) " إطلاق الطير، وكذا في " الذكرى (١٠) " وزاد فيها: أن الصادق (١١) (عليه السلام) فسر: بالحمامة والنعامة. وما بينهما وفي " المهذب البارع (١٢) " الخفاش داخل في قسم الطير لشمول اللفظ له ويسمى الوطواط. وهذا الحكم مجمع عليه كما في " الغنية (١٣) " وهو مذهب الأصحاب كما في

-
- (١) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٦.
(٢) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
(٣) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.
(٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ٢٠.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٧.
(٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٩.
(٨) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
(٩) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر. ص ٢.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة أحكام ماء البئر ص ١١ س ٧.
(١١) صريح عبارة الشارح أن الشهيد في الذكرى نسب إلى الصادق (عليه السلام) تفسير الطير بالحمامة والنعامة، والحال أن عبارة الشهيد في الذكرى كذلك: الحادي عشر سبع لموت الطير لرواية علي ابن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) وفسر بالحمام والنعامة. وهذا بمعنى أن مفسر الطير غير الصادق (عليه السلام) من اللغويين أو غيرهم فلا تغفل فراجع الذكرى كتاب الصلاة أحكام ماء البئر ص ١١ س ٧.
(١٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١١.
(١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦ و ١٧.

" الذخيرة (١) " ومذهب الثلاثة وأتباعهم كما في " المدارك (٢) والمعتبر (٣) " وهو المشهور كما في " الذكري (٤) والمهذب (٥) وكشف الالتباس (٦) والدلائل ". ونقل في " المهذب " عن الصهرشتي شارح كتاب النهاية إن كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ، لأنه يشابه العصفور. قال: والمشهور عدم الفرق. ونقل عن الراوندي أنه يشترط أن يكون صغير الطير الذي يجب له دلو مأكول اللحم احترازا عن الخفاش، فإنه نجس. قال في " المهذب ": والكبرى ممنوعة ولا شاهد له على الصغرى (٧).
ويأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.
قوله قدس الله سره: * (وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ) * كما في
" المقنعة (٨) والكافي (٩) والمراسم (١٠) والوسيلة (١١) والغنية (١٢) والجامع (١٣)
والشرائع (١٤)

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة ماء البئر ص ١٣٤ س ٤٣.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٤.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٩ - ٧٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٧.
- (٥) المهذب البارع: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١١٢.
- (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٣ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١١٢.
- (٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٦.
- (٩) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠.
- (١٠) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٦.
- (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٤ - ١٥.
- (١٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
- (١٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.

والتذكرة (١) والتحرير (٢) والإرشاد (٣) والدروس (٤) والبيان (٥) " .
وفي " الغنية (٦) " الإجماع عليه.
واقصر في " الهداية (٧) والمقنع (٨) والمبسوط (٩) والنهاية (١٠) والمعتبر (١١)
والنافع (١٢) وكشف الرموز (١٣) والذكرى (١٤) والمقتصر (١٥) والموجز (١٦) "
على التفسخ،
كما نقل عن القاضي (١٧). وفي " كشف الرموز (١٨) " نفى الخلاف عنه.
واقصر في " اللعة (١٩) " على الانتفاخ. وفي " السرائر (٢٠) " أن حد التفسخ
الانتفاخ.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧.
 - (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ١ - ٢.
 - (٣) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 - (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦ - ١٧.
 - (٧) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.
 - (٨) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١٠.
 - (٩) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
 - (١٠) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
 - (١١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧١ - ٧٢.
 - (١٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
 - (١٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٤.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٠.
 - (١٥) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٨.
 - (١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (١٧) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
 - (١٨) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٤.
 - (١٩) اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة ص ٢.
 - (٢٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٧.

قال في "المعتبر (١)" ومثله تلميذه اليوسفي (٢): وأما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد وتبعه الآخرون ولم أقف به على شاهد. وقال في "المعتبر" أيضا وقال بعض المتأخرين: حد تفسخها انتفاخها، وهو غلط (٣). وفي "كشف الالتباس (٤)" أن غلط ابن إدريس ظاهر. وفي "المقتصر (٥) والمسالك (٦)" أن الروايات خالية من ذكر الانتفاخ وإنما هو شيء ذكره المفيد وتبعه عليه من بعده. وفي "المسالك (٧)" والمشهور إلحاق الانتفاخ ولا نص فيه.

وقال الفاضل: وما ذكره ابن إدريس من أن حد التفسخ الانتفاخ فمبني على أن الانتفاخ يوجب تفرق الأجزاء وإن لم تتقطع في الحس ولم يبين بعضها من بعض بينونة ظاهرة، ولكن قد يشك في دخوله في المتبادر منه عرفا وإن أيده الاحتياط. ولذا غلطه المحقق. والاعتبار قد يفرق بين المنتفخة بلا تفسخ ظاهر والمتفسخة ظاهرا فإن تأثير الثانية أقوى انتهى (٨).

وفي "مصباح (٩)" السيد في الفأرة سبع وروي ثلاث. وفي "كشف الالتباس (١٠)" نقل الشهرة فيه مع اعتبار التفسخ، بل قال بعد نسبته إلى المشهور أنه مذهب الشيخين وابن إدريس واختاره المتأخرون. وفي "الدلائل" نقلها على مضمون ما في المتن من اعتبار أحد الأمرين من التفسخ والانتفاخ في لزوم السبع. وفي

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.
 - (٢) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٤.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧١.
 - (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٤ س ٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٥) الظاهر كون العبارة المحكية من المقتصر لا من المسالك لأنها غير موجودة في المسالك وإنما هي موجودة في المقتصر فراجع المقتصر ص ٣٨ والمسالك ج ١ ص ١٧.
 - (٦) الظاهر كون العبارة المحكية من المقتصر لا من المسالك لأنها غير موجودة في المسالك وإنما هي موجودة في المقتصر فراجع المقتصر ص ٣٨ والمسالك ج ١ ص ١٧.
 - (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٧.
 - (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ٢٧.
 - (٩) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧١.
 - (١٠) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٤ س ١ - ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

"الروضة (١) " نقلها مع اعتبار الانتفاخ.
 وقال أبو العباس في "المقتصر (٢) " والجرذ كالفأر في كل الأحكام.
 وفي "الصحاح (٣) والقاموس (٤) " الجرذ ضرب من الفأر. وفي "المجمع " هو
 الذكر من الفيران ويكون في الفلوات وهو أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد.
 وعن الجاحظ: الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر (٥).
 قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولبول الصبي) *. قال الفاضل (٦): المراد
 بالصبي الآكل للطعام رضيعاً أو غيره كما يظهر مما يأتي موافقاً لكلام الأكثر،
 انتهى.

وفي "المقنعة (٧) " فإن بال فيها صبي نزع منها سبع دلاء فإن بال فيها رضيع لم
 يأكل الطعام بعد نزع منها دلو واحد.
 وقال في "الهداية (٨) " وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام نزع منها ثلاث دلاء.
 فإن كان رضيعاً نزع منها دلو واحد وبذلك عبر المرتضى (٩) كما نقل عنه.
 وفي "المبسوط (١٠) والنهاية (١١) " الصبي الذي يأكل الطعام وقابله بالرضيع

(١) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦٩.

(٢) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٨.

(٣) الصحاح: في مادة (جرذ) ج ٢ ص ٥٦١.

(٤) القاموس المحيط: في مادة (الجرذ) ج ١ ص ٣٥١.

(٥) مجمع البحرين: في مادة (جرذ) ج ٣ ص ١٧٩.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ٣٦ - ٣٧.

(٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.

(٨) الهداية: كتاب الطهارة باب المياه ص ١٤.

(٩) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.

(١٠) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.

(١١) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.

الذي لم يأكل الطعام.
وفي " المراسم (١) ": ولبول الصبي فيها، ولم يقابله بشئ كما في " التذكرة (٢) واللمعة (٣) ".
وفي " الوسيلة (٤) " وبول الصبي ينزح له سبع. ثم أوجب الثلاث في بوله إذا أكل الطعام ثلاثة أيام. ثم أوجب واحدا في بوله إذا لم يطعم.
ولعله جمع بين المقادير الثلاثة، لكن لم يعرف مستند خصوص الأكل ثلاثة أيام.
وفي " الغنية (٥) " الطفل إن أكل الطعام نزح له سبع وإلا فثلاث، وادعى على ذلك الإجماع.
وفي " السرائر (٦) " لم يعتبر الأكل وعدمه فجعل من في الحولين رضيعا لبوله دلو واحد، أكل أو لا، فطم أو لا، والسبع لمن زاد عليهما.
ولعله بنى ذلك على تفسير الرضيع بمن هو في سن الرضاع الشرعي.
قال المحقق (٧): ولست أعرف التفسير من أين نشأ، ونحوه في " المختلف (٨) وكشف الرموز (٩) " بل في " الكشف " أن ما ذكره المتأخر ضعيف مبني على الضعف.
وفي " المعتمد (١٠) " والنافع (١١) " إطلاق الصبي مع مقابله بالرضيع.

-
- (١) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه ص ٣٦.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧.
(٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة ص ٢.
(٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦.
(٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
(٧) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.
(٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٧.
(٩) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٥٥ - ٥٦.
(١٠) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.
(١١) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.

وفي "المعتبر (١)" فسر الرضيع بمن لم يأكل الطعام. وفي "الشرائع (٢)" بول الصبي الذي لم يبلغ مع مقابله بالصبي الذي لم يتغذ بالطعام. ونحوه ما في "المختلف (٣) والإرشاد (٤) والتحرير (٥) والنهاية (٦) والدروس (٧) والبيان (٨)". وفي "الذكرى (٩)" بول الصبي غير الرضيع، وفسر الرضيع بمن يتغذى باللبن في الحولين أو يغلب عليه فلو غلب غيره، فليس برضيع، انتهى.

وفي "الموجز (١٠)" بول الصبي قد أكل الطعام ولم يبلغ، وقابله ببول الرضيع إذا لم يفطم. وفي شرحه (١١): الصبي من جاوز الرضاع واغتذى بالطعام إلى قبل البلوغ. والمراد بالرضيع من لم يتغذ بالطعام، جاوز الحولين أو لا.

قال الفاضل الهندي (١٢): وجوب السبع هنا هو المشهور. ومثله قال صاحب "المقتصر (١٣) والروض (١٤) وكشف الالتباس (١٥)". وفي "المدارك (١٦) والدلائل

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.
- (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
- (٣) المقابلة المذكورة في المتن واقعة في عبارة الشرائع دون عبارة المختلف راجع مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٥.
- (٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
- (٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ٣.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠.
- (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالترج ج ١ ص ١٢٠.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣٣.
- (١٠) الذي ورد في الموجز هو مقابلة الصبي المطلق بالرضيع الذي لم يطعمه وهذا غير ما حكاه عنه الشارح. فراجع الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد) كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (١١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٨ س ٤٠.
- (١٣) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٣٨.
- (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ص ١٥٣ س ٢٤.
- (١٥) المذكور في كشف الالتباس هو ذكر الفتوى بالسبع مجردة عن نقل الشهرة راجع ص ١٥ (مخطوط مكتبة ملك رقم ٢٧٣٣).
- (١٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٦.

والذخيرة (١) " أنه مذهب الشيخين ومن تبعهما وفي " الغنية (٢) والسرائر (٣) " أن عليه الإجماع.
وفي " جامع المقاصد (٤) والمسالك (٥) والروض (٦) والروضة (٧) " أن هذا الحكم غير ثابت في الصبية.
وفي " المهذب البارع " لا تفصيل في بول النساء بين الصغيرة والكبيرة وماذا يجب له ثلاثة احتمالات: الأول: الكل، لعدم النص ودخوله في رواية معاوية بن عمار (٨). الثاني: أربعون، قاله ابن إدريس. الثالث: ثلاثون، قاله في المعتمد لرواية كردويه (٩)، انتهى (١٠).
وفي " السرائر (١١) " أن بول المرأة قسم واحد فيه أربعون دلوا وأنه لا فرق في الصبي بين ما حكم بإسلامه ومن لم يحكم، كذا في " السرائر " ولم أجد أحدا اشترط الإسلام إلا الشهيد في " البيان (١٢) " قال: لبول الصبي غير الرضيع

-
- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في حكم نجاسة البثر ص ١٣٦ س ٤٥.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦.
 - (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
 - (٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البثر ج ١ ص ١٧.
 - (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في تطهير ماء البثر ص ١٥٣ س ٢٥.
 - (٧) الذي في الروضة: أن بول الصبية ملحق بما لا نص فيه فتأمل وراجع الروضة البهية: كتاب الطهارة تطهير ماء البثر ج ١ ص ٢٦٤.
 - (٨) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٧ و ٣ ج ١ ص ١٣٣ و ١٣٤.
 - (٩) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٧ و ٣ ج ١ ص ١٣٣ و ١٣٤.
 - (١٠) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ قال فيه: ولدخوله في عموم رواية معاوية بن عمار وهذا أصح مما في المتن.
 - (١١) المذكور في السرائر هو الحكم بالتسوية بين الكافر والمؤمن والمستضعف في بول البالغ الذكر وأما في الصبي فلم يذكر شيئاً فضلاً عن حكمه بالتسوية. السرائر: كتاب الطهارة في أحكام البثر ج ١ ص ٧٨.
 - (١٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البثر ص ٤٥.

- سبع، ثم قابله ببول الرضيع من المسلم قبل اغتذائه بالطعام.
وقد مر مثل هذا في بول الرجل.
قوله قدس الله سره: * (واغتسال الجنب) * كما في " التذكرة (١)
والتحريير (٢) والنهاية (٣) والإرشاد (٤) والمنتهى (٥) والمختلف (٦) والتبصرة (٧) "
وبالجملة
جميع كتب (٨) المصنف وكتب " المحقق (٩) والشهيد (١٠) وأبي العباس (١١) "
وغيرهم (١٢).
وعلق الحكم على الارتماس في " المبسوط (١٣) والنهاية (١٤) والمراسم (١٥)

- (١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧.
(٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥ س ٢.
(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
(٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٩.
(٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٩.
(٧) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٣.
(٨) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في ماء البئر (سلسلة الينايع الفقهية) ج ٢٦ ص ٢٧١.
(٩) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤ والمعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٩ المختصر
النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
(١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠ واللمعة الدمشقية: ص ٢.
البيان: فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥. ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر
ص ١١ س ٧.
(١١) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٤٠.
(١٢) منهم: ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٢١. وكشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير
ماء البئر ج ١ ص ٣٩ س ٣. ورياض المسائل: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٦١.
(١٣) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ١٢.
(١٤) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
(١٥) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهو المياه ص ٣٦.

والوسيلة (١) والسرائر (٢) والتحرير (٣) " أيضا في فروع ذكرها أخيرا. وهو المنقول في عدة مواضع عن ابن البراج (٤) وابن سعيد (٥) وغيرهم (٦).
 وزاد في " المقنعة (٧) " مباشرة لها وإن لم يرتسم وقربه المصنف في " المختلف (٨) " والكركي (٩) وصاحب " المدارك (١٠) والذخيرة (١١) ".
 وأنكره في " السرائر (١٢) " متمسكا بأصل الطهارة وأنه لولا قيام الإجماع على الارتماس لما كان عليه دليل.
 ورده في " المعتمد (١٣) والمنتهى (١٤) والمختلف (١٥) والمهذب البارع (١٦)

- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥ س ٥.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
- (٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
- (٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
- (٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه ص ٦٧.
- (٨) لم نظفر على تقريب منه لنزح سبع دلاء لمباشرة الجنب بالصراحة بل ظاهر عبارته فيه لا يعطينا منه الفتوى بشئ صريحا نعم يمكن أن يستظهر ذلك من عنوانه المسألة بما حكى عنه في الشرح وبما قاله بعد ذلك ردا على ابن إدريس القائل بكون الحكم إنما هو للارتماس: والوقوف لا يستلزم الارتماس بل المباشرة فيجب السبع معه. فراجع المختلف: ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
- (١٠) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٨.
- (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٢٣.
- (١٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (١٣) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٠.
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٩.
- (١٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢١.
- (١٦) لم نعر على هذا الرد في المهذب البارع نعم هو موجود في المقتصر راجع المهذب البارع: ج ١ ص ٩٧ والمقتصر ص ٤٠.

وجامع المقاصد (١) " وغيرها (٢) بخلو الأخبار عن الارتماس وأن الموجود في الأخبار (٣) أربع عبارات: الوقوع والنزول والدخول والاعتسال. واختار المحقق في "المعتبر (٤) " وجماعة (٥) حملا الثلاثة الأول على الاعتسال جمعا، بل قال في "المعتبر": إن المورد للفظ الارتماس من الأصحاب ثلاثة أو أربعة (٦).

ورده في "المدارك (٧) " بضعف خبر أبي بصير المتضمن للاغتسال وعدم منافاته للمطلقات.

وقال الأستاذ (٨): القول بالاختصار على الارتماس - لأنه أظهر الأفراد - غير بعيد، بل لا يبعد حمل كثير من العبارات التي فيها الاعتسال عليه. ولم يتعرض لهذا الحكم السيد والتقي وأبو المكارم.

ونقل الشهرة على أصل الحكم في "المدارك (٩) والدلائل والذخيرة (١٠) ". واستظهر الفاضل (١١) من المفيد والعجلي القول: بثبوت النجاسة الحكمية وأنها

-
- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
 - (٢) رياض المسائل: ج ١ ص ١٦١.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ و ٦ ج ١ ص ١٣٢ و ب ٢٢ ح ٢ و ٤ ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٣.
 - (٤)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٠.
 - (٥) منهم: روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٣.
 - (٦)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٠.
 - (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٧ - ٨٨.
 - (٨) لم نظفر على نص هذا الكلام في كتابي الأستاذ اللذين هما بأيدينا وإنما الذي في كتابه مصابيح الظلام ما يدل عليه بمضمونه وهو قوله: ويمكن أن يقال: الحكم بالاختصار بالارتماس قطعي وأما أزيد من ذلك فمشكوك فيه. راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٥٢٧.
 - (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٧.
 - (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٢١.
 - (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٩ س ١٠.

السبب في لزوم النزح. وفي " جامع المقاصد (١) " نسب هذا القول إلى ظاهر القوم
وفي " المعبر (٢) والمختلف (٣) " بناء على قول الشيخين. " وكشف الالتباس (٤) "

القول بأن الاغتسال يسلب الطهورية فتعود بالنزح.

وأوردوا (٥) عليه بأن الأخبار إنما تفيد وجوب النزح ولا تعرض فيها لحكم
الطهورية وعدمها وأنها دلت على النزح لمجرد الوقوع والإصابة وذلك لا يقضي
بكون الماء مستعملاً. وأن الذي صرح به في " النهاية (٦) " أن حكم الاستعمال إنما
يكون في الماء القليل غير الجاري. وأن الشيخ في " المبسوط (٧) " والكركي (٨)
والشهيد في " البيان (٩) " حكموا بعدم صحة الغسل ولا يكون الماء مستعملاً إلا مع
رفع الحدث به كما صرح به المحقق الكركي (١٠).

واحتج للفساد في " جامع المقاصد (١١) " بالنهي عن وقوع الجنب في خبر ابن
[أبي] يعفور (١٢).

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
- (٢) المعبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٠.
- (٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٢١.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) الذخيرة: كتاب الطهارة ماء البئر ص ١٣٥ س ٣ والمدارك: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٨٨ - ٨٩.
- (٦) الذي ورد في عبارة النهاية ليس بصريح في ما حكاه عنه وإنما هو مستفاد من ظاهر عبارتها. ويحتمل قويا إن المحكي عنه في المقام هو نكت النهاية ويدل عليه تصريح المدارك بذلك من دون إشارة إلى النهاية نفسها. راجع النهاية ونكتها: ج ١ ص ٢٣٢ والمدارك: ج ١ ص ٨٩.
- (٧) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
- (٩) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
- (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ ج ١ ص ١٣٠.

وأورد (١) عليه أن في الرواية النهي عن الإفساد وهو موقوف على صحة الغسل ليكون الماء مستعملاً.

وقال في " الذخيرة (٢) " قد يقال: يصح الغسل إن أوقعه بالارتماس ومع الترتيب يصح ما قبل وصول مائه إلى البئر. قال: وفيه نظر، لتعلق الحكم فيه على الاغتسال وهو لا يحصل إلا بالتمام.

وفي " الروض (٣) والروض (٤) والمسالك (٥) " التزام النجاسة، قال: ولا بعد فيه بعد ورود النص وانفعال البئر بما لا ينفعل غيره به.

وأورد عليه: أن النص غير دال على النجاسة، لأن النهي أعم منها، وحديث منصور: " لا تفسد على القوم ماءهم (٦) " يحتمل أنه لثوران القذورات (٧)، إلى غير ذلك مما أوردوا (٨) عليه.

وعلى (وعن خ ل) الشيخ في " التهذيب (٩) " وأبي يعلى (١٠) بأن الحكم على

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في البئر ص ١٣٥ س ٣٥ و ٤٠ ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٧٥.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٤٣.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٣ - ١٥٤.
- (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٠.
- (٥) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ ج ١ ص ١٣٠.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٩ - ٩٠ وذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٣٥ س ٣٢.
- (٨) نفس المصدر السابق.
- (٩) تهذيب الأحكام: ب ١١ تطهير المياه من النجاسة ح ٦٩٤ و ٦٩٥ ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١.
- (١٠) لم نعر على ما حكاه عنه الشارح في مراسمه ولعله في غير هذا الكتاب مع أن الذي في مراسمه هو الحكم بالنجاسة لا بالتعبد بالنزح كما حكاه عنه الشارح. راجع المراسم ص ٣٤. ثم إن الظاهر أن الأصح في عبارة المتن هو: وعن الشيخ وأبي يعلى، لأنه إن كانت العبارة: وعن الشيخ، فمفادها أن الإيراد واقع عليه بأن الحكم بالتعبد والحال أن الشيخ نفسه اختار الحكم بالتعبد في الاستبصار والتهذيب.

التعبد. وهو لازم للمصنف في " المنتهى (١) " لأنه حكم بوجوب النزح تعبداً في النجاسات فضلاً عن غيرها. ونسبه في " المدارك (٢) " إلى جماعة وفي " الروض (٣) " إلى بعض المتأخرين.

وموضوع المسألة ما إذا خلا بدن الجنب عن نجاسة عينية كما في " السرائر (٤) " والإرشاد (٥) والموجز (٦) وجامع المقاصد (٧) والروضة (٨) والمسالك (٩) وغيرها (١٠).

وفي " الذخيرة (١١) " تعميم الحكم في التلوّث وغيره، لأن الغالب عدم خلو بدن الجنب عن النجاسة. وفي " المنتهى (١٢) " أن النزح يجوز أن يكون لتلوّثه بالمنى ولما لم يقدّم دليل على المنى يمكن أن يكون السبع مقدرًا له. وفي " المدارك (١٣) " بعد ذكر الأخبار: أن العمل بها مشكل، فتحمل إما على تلوث بدن الجنب أو على التقية، لموافقته بعض العامة أو دفع النفرة. قال: وهذا أقرب. وصرح في " المقتصر (١٤) " والموجز (١٥) " باختصاص ذلك بالناوي للغسل. وهو

- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٠.
- (٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٨٨.
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٤ س ٦.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة النظر الخامس ج ١ ص ٢٣٧.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
- (٨) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٠.
- (٩) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
- (١٠) منهم: رياض المسائل: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٦٢ ومجمع الفائدة والبرهان كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٧٣.
- (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٢٨.
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٨٩.
- (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩١.
- (١٤) المقتصر: كتاب الطهارة ص ٤١.
- (١٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة ص ٣٧.

ظاهر " الروض (١) والمسالك (٢) " ونسبه في " كشف الالتباس (٣) " إلى المحقق والعلامة.

واحتمل في " جامع المقاصد (٤) والروضة (٥) " اختصاص ذلك بغسل الجنابة. وفي " الذكرى " إن جعلنا النزح لاغتسال الجنب لإعادة الطهورية فالأقرب إلحاق الحائض والنفساء والمستحاضة وإن قلنا بالتعبد فلا. وفيها أيضا: لو نزل ماء الغسل إليها أمكن المساواة للاتحاد في العلة، أما القطرات فمعفو عنها كالعفو عن الإناء الذي يغتسل فيه الجنب (٦).

وفي ارتفاع الحدث به قولان: القول بالعدم للشيخين (٧) استنادا إلى رواية منصور (٨). ووافقهما على ذلك الشهيد في " البيان (٩) " والكركي (١٠)، والقول بالارتفاع

للمصنف في " النهاية (١١) والمنتهى (١٢) ". وقد سلف ماله دخل في المقام.

قوله قدس سره: * (ولخروج الكلب منها حيا) * كما في كتب الشيخ (١٣)

-
- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥٤ س ١٠.
 - (٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
 - (٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
 - (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٠ و ٢٧٢.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣٠.
 - (٧) المقنعة: ب ١١ تطهير المياه من النجاسات ص ٦٧. والمبسوط: باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١٢.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ ج ١ ص ١٣٠.
 - (٩) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٣.
 - (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦١.
 - (١٢) لم نعثر عليه في منتهى المطلب نعم قاله في المختلف: ج ١ ص ٢٢١.
 - (١٣) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج ١ ص ١١. والنهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨، والاستبصار: كتاب الطهارة باب ٢٠ في أحكام البئر ج ١ ص ٣٨ ذيل ح ٧.

والمحقق (١) والمصنف (٢) والشهيدين (٣) وغيرهم (٤). وهو المشهور كما في "الذكرى (٥) وكشف الالتباس (٦) والروض (٧) والدلائل والذخيرة (٨) وشرح الفاضل (٩)". وفي "السرائر (١٠)" نرح أربعين، لعدم الاعتماد على دليل السبع، ودليل الاكتفاء بالأربعين في خروجه ميتا يتمشى في الخروج حيا بطريق أولى، فلا يلحق بغير المنصوص.

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧١. والمختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣ وشرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧ وتبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ٣ ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٧ ونهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥٩. وإرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٣٧ وتلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة في ماء البئر ج ٢٦ ص ٢٧١. ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٠. وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٥ س ٢.
- (٣) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٥ واللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة ص ٢. وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام البئر ص ١١ س ٩. وروض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٤ س ٢٢. والدروس الشرعية: كتاب الطهارة في تطهير البئر ج ١ ص ١٢٠ والروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧٢.
- (٤) منهم: المهذب: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٢٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام البئر ص ١١ س ٩.
- (٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤ س ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٤ س ٢٣.
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٤٤.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٩ س ١٤.
- (١٠) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٦ - ٧٧.

وأورد عليه في " المختلف (١) " منع الأولوية، فإن الأحكام الشرعية تتبع الاسم، فإنه وجب في الفأرة مع التفسخ والتقطع سبع وفي البعرة منها نزع الجميع، لعدم النص، انتهى.

وفي " الذكرى (٢) " عن البصري نزع الجميع لخروجه وخروج الخنزير حينئذ. وفي " المدارك (٣) والذخيرة (٤) " أن العمل بنخبر (٥) الدلاء وتنزيل الزيادة على الندب قريب، انتهى.

وهو غريب مخالف للقواعد من حمل المطلق على المقيد.

وفي " الذكرى (٦) " أن الصدوق الحق السنور.

والظاهر أن غرضه ميت السنور. والذي في " المقنع (٧) " روي (٨): أن في السنور وعد معه أشياء سبع دلاء. ولم يذكره في " الهداية ".

وأحق الشيخ (٩) والصدوق (١٠) أيضا في ظاهره - لأنه أورد الرواية (١١) - سام أبرص إذا تفسخ.

- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٩.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١٠ س ٣٤.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٢.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٥ س ٤٦.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٣٤.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١١ و ١٢.
- (٧) الذي ورد في عبارة المقنع هو: فإن وقع كلب أو سنور فانزح ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا وقد روي سبعة دلاء. فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق منها سبعة دلاء. انتهى موضع الحاجة. وإنك ترى أنه حكم بالثلاثين إلى الأربعين، وإنما حكى السبعة قیلا ورواية المشعر بعدم ارتضائه به. ثم لم يعد في عداد السنور غير الكلب وإنما عد الدجاجة والحمامة في الحكم بالسبعة الذي ليس هو بحكم السنور عنده فتدبر وراجع المقنع: ص ١٠.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٥ ج ١ ص ١٣٢.
- (٩) تهذيب الأحكام: في تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٢٤٥ ذیل حدیث ٣٩.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: باب المياه ح ٣٢ ج ١ ص ٢١.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٣٨.

[ما ينزح له خمس دلاء]

قوله قدس الله روحه: * (وخمس لذرق جلال الدجاج) * كما في
" المقنعة (١) والكافي (٢) والمراسم (٣) والمهذب (٤) والسرائر (٥) والشرائع (٦)
والتحرير (٧) والبيان (٨) "
وفي " النهاية (٩) والمبسوط (١٠) والوسيلة (١١) والجامع (١٢) والإصباح (١٣) "
وكتب المصنف (١٤)
ما عدا " الكتاب والتحرير " وكتب الشهيد (١٥) ما عدا " البيان " إطلاق الدجاج.
وهذا الحكم مشهور كما في " الروض (١٦) والروضة (١٧) ."

- (١) المقنعة: ب ١١ تطهير المياه ص ٦٨.
- (٢) لم نعثر عليه في الكافي نعم نقله عنه في المختلف: ماء البئر ج ١ ص ٢١٥.
- (٣) المراسم: كتاب الطهارة ص ٣٦.
- (٤) المهذب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٩.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في طريق تطهيره ج ١ ص ١٤.
- (٧) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥ س ٢.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (٩) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٩.
- (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
- (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
- (١٢) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
- (١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٤.
- (١٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٤. مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٤. تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧. نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩ فيه: لذرق جلال الدجاج. إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٣٧. تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في المياه ص ٣.
- (١٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في الفروع ج ١ ص ١٢٠. ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٢. اللعة الدمشقية: كتاب الطهارة ص ٢.
- (١٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٤ س ٢٦.
- (١٧) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٣.

وفي " التذكرة (١) ": وقيده الأكثر بالجلال. ونقل الشهرة في " الحاشية الميسية والدلائل " في التقييد بالجلالة.

وفي "المعتبر" بعد ذكر قول المطلقين والمقيدين قال: وفي القولين إشكال أما الإطلاق فضعيف، لأن ذرق غير الجلال طاهر فلا يوجب نزحاً، وذرق الجلال نجس وتقديره بالخمس في محل المنع قائله مطالب بالدليل. قال أبو الصلاح: خيء ما لا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء. ويقرب عندي أن يكون داخلاً في قسم العذرة ينزح له عشر دلاء، فإن ذاب فأربعون أو خمسون، ويحتمل أن ينزح له ثلاثون لخبر المبخرة (٢) * انتهى ما في المعتبر (٣).

وفيه نظر، لأن إطلاق العذرة على خيء الحيوان محل تأمل كما مر.

وفي "الروض (٤)" وجه الإطلاق ظاهر عند الشيخ، لنجاسة ذرقه عنده مطلقاً.

* - (المنجبر خ ل) (المتحره خ ل) (المتجره خ ل).

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧.

(٢) العذرة المبخرة بالباء والحيم المشدد المفتوحين، هو ما ارتفع ونفخ على ما في المجمع وغيره. وقرئ بالباء والخاء المشدد المفتوحين، ومعناها العذرة الرطبة التي قرب إخراجها من البطن ويمكن أن تكون نجرة بالنون ثم الحيم المفتوحين وهو ما يسمع منها حس عند هبوب الريح أي ما ييس وجف بحيث خلى جوفها ويحركها الريح. والأوفق بظاهر الفتاوى والنصوص هو الأخير ففي خبر كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخيء الكلاب قال: ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت منجرة. (الوسائل: ج ١ ص ١٤٠) وظاهره بقريظة الجملة الأخيرة المتصلة بحرف إن الوصلية يدل على أن المراد هو نزح ثلاثين وإن كانت العذرة يابسة بحيث صارت خفيفة تحركها الرياح فضلاً عما إذا كانت رطبة قريب التغوط والخروج من البطن.

وعلى كل حال إرجاع ضمير " كانت " إلى البئر لا يخلو عن ضعف سيما إذا قلنا بأن الكلمة هي المبخرة وفسرناه بما إذا انتنت البئر كما عن بعض فإن من المقطوع به أنه إذا انتنت البئر يجب النزح إلى أن ترتفع النتانة فتأمل اللهم إلا أن يراد بالنتانة من غير النجاسة وهو أيضاً لا يعني لأن النتانة من غير النجاسة لا يوجب شيئاً مع أنه يمكن القول أيضاً بلزوم النزح إلى أن تطيب كما قيل.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٦.

(٤) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٤ س ٢٧ - ٢٨ و ص ١٥٥ س ٣.

وفيه (١) وفي " الروضة (٢) " أنه بعد التنجيس يجب يقين الطهارة وإنما يحصل
بالخمس، للإجماع على عدم الزائد، وفي الأخيرة: إن تم الإجماع (٣)، انتهى. فتأمل.
وفي " المختلف (٤) والمنتهى (٥) " لم يصل إلينا حديث يتعلق بالنزح له.
وفي " جامع المقاصد (٦) " يمكن أن يقال إن التقدير بالنزح مستفاد من
الإجماع.
وفي " المدارك (٧) " لو اكتفي بمسمى الدلاء - لصحيحة ابن بزيع (٨) - كان حسنا.
وفي " الدلائل " يمكن الاستناد إلى صحيح أبي أسامة (٩) الدال على أجزاء
الخمس في موت الدجاجة، ففي الذرق أولى.
وقال الفاضل (١٠) الأقوى * إلحاقه بما لا نص فيه.
[ما ينزح له ثلاث دلاء]
قوله قدس سره: * (وثلاث للفأرة) * . هذا صرح به الشيخ (١١)
* - الأولى خ ل.

-
- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٤ س ٢٧ - ٢٨ و ص ١٥٥ س ٣.
(٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٣.
(٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٣.
(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٥.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٤.
(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤.
(٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٢.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢١ ج ١ ص ١٣٠.
(٩) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧ ج ١ ص ١٣٥.
(١٠) المذكور في كشف اللثام كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٩ س ٢٠ أنه قال: فهو مما لا نص فيه.
وليس منه مجرد تقوية هذا القول بل اختاره بنحو قاطع.
(١١) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.

وأبو المكارم (١) وأبو يعلى (٢) وأبو جعفر محمد بن علي بن حمزة (٣) والمحقق (٤) والعجلي (٥) وأبو العباس (٦) والشهيد (٧) وغيرهم (٨) كما مر. وفي " الغنية (٩) " الإجماع عليه. وهو المشهور كما في " الدلائل وشرح الفاضل (١٠) " .

وقد علمت أن السيد قال: في الفأرة سبع دلاء وقد روي: ثلاث (١١)، ولم يفصل، وأن الصدوقين (١٢) أوجبا لها دلوا واحدا إلحاقا بالعصفور. وفي " المختلف (١٣) " لا أعرف حجتهم ولعلهما استندا إلى فحوى موثقة عمار (١٤) في العصفور.

وفي " الدلائل " لا يبعد حمل رواية الثلاث على خروج الفأرة حية والسبع على التفسخ والخمس على عدمه.

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٤ .
- (٢) المراسم: كتاب الطهارة ص ٣٦ .
- (٣) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥ .
- (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في طريق تطهير البئر ج ١ ص ١٤ .
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٨٣ .
- (٦) المقتصر: كتاب الطهارة في المياه ص ٣٨ .
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٣ .
- (٨) منهم: مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٢ . وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤ .
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٤ و ١٦ .
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٢ - ٣٣ .
- (١١) راجع ص ٤٨٢ مفتاح الكرامة الهامش: ٩ والخبر في الوسائل: ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٣٧ .
- (١٢) المقنع: كتاب الطهارة ص ١٠ ونقله عن ابن بابويه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٣ .
- (١٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٥ .
- (١٤) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣٧ .

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والحية) * إجماعا كما في " الغنية (١) " ولا خلاف في ذلك تفسخت أولا، كما في " السرائر (٢) " وهو المشهور كما في " المختلف (٣) " والذكرى (٤) " والروض (٥) " والروضة (٦) " والذخيرة (٧) ". ونسبه في " الدلائل " إلى الشيخين والتقي وسلاح والقاضي والعجلي. وفي " الذكرى (٨) " وجامع المقاصد (٩) " والروض (١٠) " والروضة (١١) " أن المأخذ ضعيف.

وفي " المعتمد " الاستناد في هذا الحكم إلى رواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام): " إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء (١٢) " قال: وينزل على

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥ - ١٦.
- (٢) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٨٣.
- (٣) ليس فيه دعوى شهرة على المسألة وإنما الذي فيه هو قوله: قال الشيخان ينزح للحية ثلاثة دلاء وهو قول أبي الصلاح وسلاح وابن البراج وابن إدريس، وقال علي بن بابويه ينزح منها سبع دلاء ثم قال: احتج الآكثرون برواية... فعبارة مشعرة بأن الحكم المذكور هو مختار الأكثر لا المشهور. راجع المختلف: ج ١ ص ٢١٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٣ - ١٤.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٥ س ٦.
- (٦) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٤.
- (٧) قال في الذخيرة بعد عبارة الإرشاد بقوله ثلاث للحية: ذهب إليه الأكثر ثم قال بعد أسطر: وحكى في المعالم عن رسالة علي بن بابويه " نزح دلاء للحية ": ويمكن تنزيهه على المشهور انتهى. والظاهر أن مراده ما ذكره من الأكثر فلا يمكن الاعتماد عليه بعنوان أنه المشهور فتأمل وراجع الذخيرة: كتاب الطهارة ص ١٣٦ س ٢١.
- (٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٣ - ١٤.
- (٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤.
- (١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٥ س ٦.
- (١١) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٤.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦ ج ١ ص ١٣٢ المذكور في الرواية هو قوله: " إذا سقط في البئر شئ صغير ". والمراد ظاهرا هو الحيوان الصغير لا كل شئ صغير كما لا يخفى.

الثلاثة لأنها أقل احتمالاته. والذي أراه وجوب النزع في الحية لأن لها نفسا سائلة وميتها نجسة (١). ومثل ذلك قال في "المنتهى (٢)". وفي "جامع المقاصد (٣)" أن في هذا التعليل بعدا. وفي "الروضة (٤)" وشرح الفاضل (٥) "أنه محل شك. وفي "المدارك (٦)" قد اعترف الأصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص، ثم نقل حكم "المعتبر" بأنها ذات نفس ثم قال: وأنكره المتأخرون.

وفي "المختلف (٧)" أن حجة المشهور رواية الساباطي (٨) الواردة في العصفور والحية أكبر من العصفور.

وقد اختلف النقل عن رسالة علي بن بابويه، ففي "المعتبر (٩)" والمنتهى (١٠)" عنها: إن وقع فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وفي "المختلف (١١)" عنها في مسألة العقرب: فاستق منها للحية سبع دلاء. وحكي (١٢) عن بعض نسخها: فاستق للحية منها دلاء. قوله قدس الله تعالى روحه: * (ويستحب للعقرب والوزغة) * كما

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٥.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٥.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤.
- (٤) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٤.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٣٩ س ٣١.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٣.
- (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢.
- (٩) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٤.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٩٥.
- (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٢.
- (١٢) نقلها في كشف اللثام: ج ١ ص ٣٩ س ٣١.

في "المعتبر (١) والتحرير (٢) * ونهاية الأحكام (٣) والجامع (٤) والمختلف (٥) " -
 لكنه احتمال
 فيه الوجوب تحرزا عن السم، لكن ذكره في خصوص الوزغة وتركه في العقرب،
 ولعله لكونه فيه أولى - " وجامع المقاصد (٦) ".
 وفي "مقنع الصدوق (٧) ورسالة أبيه (٨) " عدم وجوب شيء. وفي "السرائر " أنه
 لا خلاف بين المحصلين في عدم الوجوب وقال: إن الشيخ رجح عما أورده في
 "نهايته في مصباحه واستبصاره ومبسوطه " فقال: ويكره ما مات فيه الوزغ
 والعقرب خاصة. قال: وابن بابويه يذهب في رسالته إلى ما اخترناه (٩).
 وحكم في "الغنية (١٠) " بإيجاب الثلاث في موتهما وادعى الإجماع.
 وعن "نهاية " القاضي أنه قال فيها: كل ما يقع في الماء فمات فيه وليس له
 نفس فلا بأس باستعمال الماء إلا الوزغ والعقرب خاصة فإنه يجب إهراق ما وقع
 فيه وغسل الإناء (١١)، انتهى.
 * - في آخر مباحث النزح (منه).

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٤.
 (٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥ س ٦ - ٧.
 (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٥٩.
 (٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩.
 (٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٢ - ٢١٣.
 (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤.
 (٧) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١١.
 (٨) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٤. وفي مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في
 ماء البئر ج ١ ص ٢١٢.
 (٩) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٨٣.
 (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥ - ١٦.
 (١١) ليس في ترجمة ابن البراج ولا ابن أبي كامل تلميذه - المشهورين كليهما بالقاضي
 المشتركين في الاسم أيضا المترجمين في كتب التراجم التي بأيدينا - ذكر كتاب لهما مسمى
 بالنهاية. نعم ما حكاه الشارح هو الذي ذكر بعينه في نهاية الشيخ أبي جعفر الطوسي (رحمه الله)
 فراجع النهاية: ج ١ ص ٢٠٤.

وصريح " الوسيلة (١) " وجوبها لموت الوزغة وظاهر " الفقيه (٢) والمقنعة (٣) " وجوبها للوزغة من دون تعرض لذكر الموت ولا لحكم العقرب. وظاهر " نهاية الشيخ (٤) والمهذب (٥) والإصباح (٦) والدروس (٧) والبيان (٨) " وجوب نزح الثلاث فيهما.

ونسب في " كشف الالتباس (٩) " القول بوجوب الثلاث إلى الشيخين والصدوق وابن * حمزة والبراج والشهيد.

وفي " الذكرى (١٠) " نسب الحكم بالثلاث للوزغة إلى الصدوق والشيخين وأتباعهما وللعقرب إلى الشيخ وأتباعه. قال: ولا نص صريحا فيه. وقيل فيهما: بالاستحباب، وجواز أن يكون لضرر السم.

وفي " الكافي (١١) " وبعض نسخ " المقنعة (١٢) والمراسم (١٣) " أن في الوزغة دلوا واحدا.

* - كذا وجد والظاهر وابني (مصححه).

- (١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: باب المياه... ذيل ح ٢٨ ج ١ ص ٢٠.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب ١١ تطهير المياه... ص ٦٧.
- (٤) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
- (٥) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
- (٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٤.
- (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ ج ١ ص ١٢٠.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
- (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٥ - ١٦.
- (١١) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة ص ١٣٠.
- (١٢) وهذه النسخة هي الأصح. راجع ذيل المقنعة المصححة المطبوعة في النشر الإسلامي ص ٦٧.
- (١٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به... ص ٣٥ - ٣٦.

وفي " الموجز (١) " نزح ست للعقرب والوزغة.
قال الصيمري (٢): إنه مخالف لفتاوى الفقهاء ورواياتهم وكأنه من سهو القلم، انتهى.

قلت: لعله أراد التوزيع.

قال الأستاذ أدام الله تعالى حراسته: والقول بالندب إن قلنا بنجاسة البئر أو وجوب النزح لو وقعت نجاسة هو الأقوى فيهما لإجماع السرائر في الخصوص وإجماع الخلاف والغنية والسرائر على طهارة ميتة ما لا نفس له وللنصوص الدالة على ذلك والوجوب للسم كما احتمله في المختلف بعيد (٣) انتهى.

[ما ينزح له دلو]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ودلو للعصفور وشبهه) * كما في
" المبسوط (٤) والنهاية (٥) والمعتبر (٦) والشرائع (٧) ونهاية الأحكام (٨) والإرشاد (٩)

والتحرير (١٠) والبيان (١١) ". وفي " الغنية (١٢) والسرائر (١٣) والتذكرة (١٤) " في العصفور

-
- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 - (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ١٧ - ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 - (٣) لم نعثر على هذا الكلام في كتبه الموجودة لدينا.
 - (٤) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
 - (٥) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٢.
 - (٧) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة طريق تطهير الماء المطلق ج ١ ص ١٤.
 - (٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠.
 - (٩) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة فيما به تحصل الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥ س ٣.
 - (١١) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥.
 - (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥.
 - (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٧.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٧.

وما في قدره في الجسم دلو واحد، وزاد في " السرائر (١) ": وكذا الخطاف والخفاش، لأنه بقدره في الجسم. واقتصر على العصفور في " الذكرى (٢) والدروس (٣) والموجز (٤) " .

وفي " الفقيه (٥) والمقنع (٦) والهداية (٧) " تفسير أصغر ما يقع في البئر بالصعوبة. وهو طائر قريب من العصفور وأصغر منه قليلا ولم يتعرض فيها للشبه.

وفي "المعتبر (٨) " نسب الحكم في العصفور وشبهه إلى الشيخين في المقنعة والنهاية والمبسوط وأتباعهما. وكذا في " كشف الالتباس (٩) " مع عدم التعرض للشبه، ونقل الشهرة في خصوص العصفور من دون تعرض للشبه. وفي " الدلائل وشرح (١٠) الفاضل " نقل الشهرة في ثبوت الحكم للعصفور وشبهه.

وفي " الغنية (١١) " دعوى الإجماع على العصفور وما مثله في الجسم.

وفي "المعتبر (١٢) " جعل رواية عمار (١٣) الواردة في العصفور معمولا عليها عند الأصحاب.

ونسب الفاضل (١٤) إلى " الغنية " أن الصغير ما دون الحمامة من الطيور.

- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ١٧.
- (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها... ج ١ ص ١٧.
- (٦) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر... ص ١٠.
- (٧) الهداية: كتاب الطهارة ب ١١ المياه ص ١٤.
- (٨)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٣.
- (٩) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء الآبار ج ١ ص ٤٠ س ٩.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥ - ١٦.
- (١٢)المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٣.
- (١٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢.
- (١٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء الآبار ج ١ ص ٤٠ س ١٠.

ولعله فهمه من تفسيره ما يوجب السبع من الطير بالحمامة وما مائلها، إذ يفهم من ذلك أن ما كان منها أصغر ملحق بالعصفور.

وفي " حاشية الميسي والروض (١) والمسالك (٢) " أن الشبه ما دون الحمامة. وعن الشيخ (٣) نظام الدين الصهرشتي شارح " النهاية " أن كل طائر في حال صغره كالفرخ ينزح له دلو واحد، لأنه يشابه العصفور.

قال المحقق (٤): ونحن نطالبه بدليل التخطي.

ورده في المذهب (٥): بأن المشهور عدم الفرق.

وفي " الذكرى (٦) " لا يلحق صغار الطيور بالعصفور، خلافا للصهرشتي، بل الأولى إلحاقها بكبارها. ونظيره ما في " المسالك (٧) والروض (٨) والدلائل ".

وعن الراوندي (٩) يجب أن يشترط هاهنا أن يكون مأكول اللحم احترازا من الخفاش.

قال في " المعتمد (١٠) " ونحن نطالبه من أين علم نجاسته، فإن التفت إلى كونه مسخا طالبناه بتحقق كونه مسخا، ثم بالدلالة على نجاسة المسخ.

قوله قدس الله تعالى سره: * (وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام) *

- (١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٥ س ١١.
- (٢) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
- (٣) نقله عنه في المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٣ - ٧٤.
- (٤) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٤.
- (٥) المذهب البارع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١١٢.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام البئر ص ١١ س ٣٤.
- (٧) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٨.
- (٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٥ س ١٣.
- (٩) نقله عنه في المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٤.
- (١٠) المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٤.

كما في " المبسوط (١) والنهاية (٢) " - لأن كان فيهما: الذي لم يأكل الطعام -
 " والمهذب (٣) والوسيلة (٤) والشرائع (٥) " - لأن كان فيهما: الذي لم يطعم - و"
 المعتبر (٦)
 ونهاية الإحكام (٧) والمختلف (٨) والتحرير (٩) والإرشاد (١٠) والموجز (١١)
 والذكري (١٢)
 والبيان (١٣) " مع اشتراطه في " البيان " : كونه ابن مسلم وفي " الفقيه (١٤) والمقنع
 (١٥)
 والهداية (١٦) والنافع (١٧) والدروس (١٨) " إطلاق الرضيع.
 وفي " الغنية (١٩) " في الطفل الذي لم يأكل الطعام ثلاث دلاء، كما في
 " الكافي (٢٠) " ونقل عليه في " الغنية (٢١) " الإجماع.

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢.
 (٢) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢٠٨.
 (٣) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٢.
 (٤) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥.
 (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤.
 (٦) ظاهر ما في المعتبر إنكار الفتوى بالدلو الواحد لبول الرضيع الذي لم يأكل أو لم يطعم بل
 ظاهره إنكار تفسيره بما حكى في المتن. راجع المعتبر: ج ١ ص ٧٢.
 (٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠.
 (٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢٠٦.
 (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف ج ١ ص ٥ س ٣.
 (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٧.
 (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة ص ٣٧.
 (١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣٣.
 (١٣) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٥.
 (١٤) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه... ج ١ ص ١٧.
 (١٥) المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر ص ١٠.
 (١٦) الهداية: كتاب الطهارة ب ١١ المياه ص ١٤.
 (١٧) المختصر النافع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ٣.
 (١٨) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ في التطهير بالنزح ج ١ ص ١٢٠.
 (١٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٥ - ١٦.
 (٢٠) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة الفصل الثامن ص ١٣٠.
 (٢١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٦.

وفي " السرائر (١) " اعتبار الحولين طعم أو لا .
وقد علمت ما فيه .
وفي " المهذب البارع (٢) " الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات .
وفي " الذكرى (٣) وجامع المقاصد (٤) والروض (٥) والمسالك (٦) " المراد اغتداؤه
كثيرا بحيث يساوي اللبن ولا عبرة بالنادر .
وفي " جامع المقاصد (٧) والروض (٨) والروضة (٩) والمسالك (١٠) " لا بد من كون
ذلك في سن الرضاع .
وفي " المدارك (١١) " المراد بالاغتذاء ما هو مستند إلى إرادته وشهوته .
قال في " الدلائل " ولعل مراده أن ما ليس كذلك لا يكون غذاء ولا يخرج عن
الرضاع . وفيه نظر . وفيها أيضا: قيل المراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة أما السكر
ونحوه فليس بطعام . ونظر فيه أيضا .
وهذا الحكم أعني نزح دلو واحد مشهور كما في " نهاية الأحكام (١٢) والروضة (١٣)

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٨ .
(٢) المهذب البارع: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ١٠٢ .
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣٣ .
(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤ .
(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٧ س ١٦ .
(٦) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩ .
(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٤ .
(٨) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٥ س ١٥ .
(٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦٩ .
(١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩ .
(١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٤ .
(١٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠ ، المذكور فيه: هو نسبة هذا
القول إلى أكثر الأصحاب لا إلى مشهورهم .
(١٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

وشرح الفاضل (١) " وفي " كشف الالتباس (٢) والمدارك (٣) والدلائل " وغيرها (٤) نسبته

إلى الشيخين وابن البراج.

وفي " الروضة (٥) " في شرح نرح دلو للعصفور: نسب إلى " الدروس " اعتبار الرضيع قبل الاغتذاء بالطعام في الحولين. وليس في " الدروس " ذلك. وقد علمت مذهب السيد وأبي يعلى.

وفي " جامع المقاصد (٦) " ولا يلحق به الرضيعة لعدم النص. وأوجب بعض ثلاثين - وقد سمعت ما في " الغنية " من ذكر الطفل الشامل للأنتى - وحكى الشهيد في بعض ما ينسب إليه من الحواشي قولاً: بعدم وجوب شئ واختار المصنف في " المختلف " القول بالثلاثين محتجاً برواية كردويه (٧) * . قال في " جامع المقاصد " : * - رواية كردويه: " أن في قطرة من البول ثلاثين دلوا " (وله أخرى) (٨) " ينزح لها ثلاثون إن كانت مبخرة " (منه).

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء الآبار ج ١ ص ٤٠ س ١٣.
- (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٥ س ٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٤.
- (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ص ١٣٦ السطر الأخير.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٧٥.
- (٦) لا يخفى أن العبارة هنا مخلوطة، لأن الشارح حكى عن جامع المقاصد أنه قال: الرضيعة مما لا نص فيه، ثم ذكر قوله: وأوجب بعض ثلاثين. وهذه العبارة يخيل في نظر القارئ أن القول بالثلاثين وارد في خصوص الرضيعة كما أن حكايته القول بعدم شئ عن الشهيد أو حكايته القول بالثلاثين عن المختلف أيضاً يوهم ما ذكرناه والحال أن القول بالثلاثين أو القول بعدم شئ الذي حكاه عن الشهيد أو القول بالأربعين المحكي عن الشيخ، كلها منقولة في مسألة ما لا نص فيه لا في مسألة الرضيعة. فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ١٤٤ و ١٤٥. نعم يمكن أن يقال إن الرضيعة حيث لم يرد فيها نص فالأقوال الثلاثة المتقدمة شاملة لها كغيرها من موارد ما لا نص فيه فتدبر ولا تغفل.
- (٧) وسائل الشريعة: ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٣. وروى أيضاً رواية أخرى: إن في قطرة من البول ثلاثين دلوا.
- (٨) وسائل الشريعة: ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ج ١ ص ١٣٢.

فروع:
الأول: أوجب بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص

وهذا عجيب إذ لا دلالة فيها على المتنازع فيه بوجه، ولو دلت كان ما لا نص فيه منصوباً، لأن المراد بالنص الدليل النقلي - لا ما يدل على المعنى - مع عدم احتمال النقيض وإلا لكان كثيراً مما عدوه منصوباً من قبيل ما لا نص فيه. فيضعف القول بالثلاثين ومثله القول بالأربعين، وعدم إيجاب شيء مع القول بالنجاسة ظاهر البطلان، فلم يبق إلا القول بوجود الجميع وهو المعتمد، انتهى. وفيه نظر.
* (فروع) *:

قوله رحمه الله تعالى: * (نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص) *.
في "الذكرى (١) وغاية المراد (٢)" المراد بما لم يرد فيه نص ما لم يرد فيه دليل على التقدير بصريحه. وقد مر ما في "جامع المقاصد" من أن المراد بالنص الدليل النقلي الذي يمنع من النقيض.
قال في "الروض (٣)" وهو مخالف لما عليه الأصحاب، فإنهم جعلوا الكافر من المنصوص مع أنه مدلول للعام أو المطلق، وكذا في "الذخيرة (٤)" "أسند إلى الأصحاب خلاف تفسير الشهيد.
والحكم بنزح الجميع عليه الاجماع في "الغنية (٥)" وهو المشهور كما في "المدارك (٦)" وهو المنسوب إلى أكثر المتأخرين كما في "الذخيرة (٧)" وهو أحوط

-
- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٢١.
 - (٢) غاية المراد: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٣.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٠ س ٢٦.
 - (٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ٣٤ س ٣.
 - (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٩ و ١٠.
 - (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٩٩.
 - (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٤ س ٨.

الأقوال كما في " المبسوط (١) والدروس (٢) " وأنسبها كما في " الذكرى (٣) ".
وعليه السيد (٤) وابنا سعيد (٥) وبنو زهرة (٦) والبراج (٧) وإدريس (٨) والشهيد في
" البيان (٩) " .

قوله (رحمه الله): * (وبعضهم أربعين) * هو الشيخ في " المبسوط (١٠) " وأبو جعفر
محمد بن علي بن حمزة في " الوسيلة (١١) " . قال في " المبسوط (١٢) " لقولهم (عليهم
السلام):

" ينزح منها أربعون دلوا وإن كانت مبخرة " .
قال في " المختلف (١٣) والروض (١٤) وشرح الفاضل (١٥) " ولم نره مسندا ولم نعلم
صدره لنعلم أن الأربعين لماذا وجبت .
واختار في " المختلف (١٦) " نزح ثلاثين على الظاهر، ونفى عنه الشهيد (١٧) البأس .

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢ .
 - (٢) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة درس ١٧ ماء البئر ج ١ ص ١١٩ .
 - (٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١٠ س ٢٧ .
 - (٤) لم نعره عليه في كتبه الموجودة في أيدينا نعم نسبه إليه الشهيد في غاية المراد ج ١ ص ٧٥ .
 - (٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام البئر ص ١٩ . وشرائع الإسلام: كتاب الطهارة
ج ١ ص ١٤ .
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ١٠ .
 - (٧) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢١ .
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٨١ - ٨٢ .
 - (٩) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٥ .
 - (١٠) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢ .
 - (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٧٥ .
 - (١٢) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٢ .
 - (١٣) مختلف الشيعة، كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٧ .
 - (١٤) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٥١ س ٨ .
 - (١٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير مياه الآبار ج ١ ص ٤٠ س ٢٢ .
 - (١٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٢١٧ .
 - (١٧) غاية المراد: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٨ .

الثاني: جزء الحيوان وكله سواء، وكذا صغيره وكبيره وذكره وأثناه، ولا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر

وهو المنقول عن البشرى (١).

واحتمل في "المعتبر" عدم وجوب شيء عملا بما دل من النصوص على أنها لا تنجس ما لم تتغير خرج ما نص على النزع له منطوقا ومفهوما وبقي الباقي داخلا في العموم مع الأصل. قال: وهذا يتم لو قلنا إن النزع للتعبد لا للتطهير، أما إذا لم نقل ذلك فالأولى نزع مائها أجمع (٢).

قال الأستاذ أدام الله حراسته يمكن إتمامه على الآخر، لجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزع له (٣)، انتهى.

وبعض الفضلاء (٤) ممن كتب على "المختلف" قال: إن هذا القول ظاهر البطلان. وعن بعضهم (٥): احتمال تقدير التغيير والنزع إلى زواله.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (جزء الحيوان وكله سواء) *.

واحتمل في "الشرح" (٦) والدلائل "دخول الجزء فيما لا نص فيه إذا لم يجب فيه إلا أقل مما ينزح للكل.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وكذا صغيره وكبيره) * قيدوه (٧) بما إذا شملهما اللفظ وكذا ذكره وأثناه كذلك إذا عمهما اللفظ.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولا فرق في الإنسان بين المسلم

(١) نقله عنه في غاية المراد: ج ١ ص ٧٨.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٨.

(٣) لم نعثر على كلام أستاذه في كتبه التي بأيدينا نعم موجود في كشف اللثام: ج ١ ص ٤٠ س ٢٨. (٤) لم نعثر عليه.

(٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٤٠ س ٢٩.

(٦) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٤٠ س ٢٩.

(٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٤٠ س ٣٠. والمدارك: كتاب الطهارة منزوحات البئر ج ١ ص ٩٧.

والكافر* وفاقا للمحقق (١) والكركي (٢) والشهيد الثاني (٣) وظاهر الأكثر (٤)،
لمكان

الإطلاق. ونسبه إلى الأصحاب في "الروض (٥)".
وخالف العجلي فأوجب نزح الجميع لموت الكافر ووقوع ميته فيها استنادا
إلى أنه إذا نزل فيها وبارش ماءها حيا وجب النزف فكيف يجب سبعون إذا مات.
وقال بعد ذلك: إذا نزلها جنبا كذلك، فإن الجنابة والكفر أمران (٦).
ورده المحقق بمنع وجوب نزح الجميع للكافر الحي فإن النص في موت
الإنسان نص على الكافر بعمومه فإذا لم يجب في ميته إلا سبعون فأولى في حيه.
واحتمل في الجنب تارة عموم نضه له وأخرى أن السبع إنما تجب لغسله ولا
غسل للكافر (٧).

وفي "التذكرة (٨) والمختلف (٩) والنهاية (١٠) والمنتهى (١١)" اختيار زوال نجاسة
الكفر بالموت، لزوال ذلك الاعتقاد الفاسد.
ورده في "جامع المقاصد (١٢)" بعدم جريان أحكام الميت المسلم عليه. وقد

-
- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٣.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه... ج ١ ص ١٤٦.
 - (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٩ س ٣.
 - (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في منزوحات البئر ج ١ ص ٧٥. وكشف اللثام: كتاب
الطهارة في تطهير مياه الآبار ج ١ ص ٤٠ س ٣٢.
 - (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في ماء البئر ص ١٤٩ س ١٣.
 - (٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٣ - ٧٤.
 - (٧) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٣ - ٦٤.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٢٦.
 - (٩) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩٥.
 - (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير ماء البئر ج ١ ص ٢٦٠.
 - (١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ٧٨ - ٧٩.
 - (١٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه... ج ١ ص ١٤٦.

عرفت ما في " البيان " من تخصيص الرضيع بابن المسلم.
ونص الحلبي (١) على مساواة بول الكافر لبول المسلم وبعضهم (٢) احتمل الفرق
لتضاعف النجاسة.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (والحوالة في الدلو على المعتاد) * .
قال الشهيد الثاني (٣): لو لم يعتد في البلد على مثلها دلو اعتبر الأقرب من البلاد
إليه فالأقرب.

وقال بعضهم (٤): اعتبر الأغلب على مثلها في البلاد.
وفي " الشرح " وقد يحتمل الاكتفاء في كل بئر بأصغر دلو اعتيدت على أصغر
بئر بطريق أولى، لأنه إذا اكتفي بهما في الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة أولى.
وأورد على الأولوية بأنه ربما كان للقليلة خصوصية باعتبار قلة الماء فيتحدد
النبع بخلاف الغزيرة وبأن احتمال التبعد قائم (٥).

وفي " جامع المقاصد " قيل: إن المراد بالدلو الهجرية ووزنها ثلاثون رطلا،
واختاره - وعن القاضي (٦) نسبه إلى قوم - وقيل: أربعون (٧).
ويظهر من " الروضة (٨) " أن المدار أولاً على معتاد شخص البئر إن استقرت

- (١) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٨.
- (٢) نقل هذا القول بعنوان بعض المتأخرين في الذخيرة ص ١٣٣ س ٤٢ ومشارك الشمس
ص ٢٣٠ وفي كشف اللثام ج ١ ص ٤٠ س ٣٧ بعنوان بعضهم كما في الشرح ولم يصرح في
هذه الكتب ولا في غيرها باسم قائله.
- (٣) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٩.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير مياه الآبار ج ١ ص ٤٠ و ٤١.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة في تطهير مياه الآبار ج ١ ص ٤٠ و ٤١.
- (٦) المهذب: كتاب الطهارة في مياه الآبار ج ١ ص ٢٣.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٦.
- (٨) الروضة البهية: كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر ج ١ ص ٢٦١.

فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء.
الرابع: لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان.
الخامس: لا يجب النية في النزح

عادتها والمروي عن الرضا (١) (عليه السلام) في الفأرة والطائر: " أنها أربعون رطلاً ".
قوله قدس سره: * (فلو اتخذ دلوا تسع العدد فالأقرب الاكتفاء) *
خلافاً " للمعتبر (٢) والمنتهى (٣) والتحرير (٤) وجامع المقاصد (٥) " لأن تكرير النزح
أعون

على التموج مع الاقتصار على المنصوص. ولم يرجح شيئاً في " الإيضاح (٦) ".
قال الأستاذ: وفي اعتبار التوالي في الدلاء احتمال. ولو أتى بالمقدار مع
زيادة العدد احتمال الاكتفاء. ولو أتى بآلة من خشب ونحوه أجزاء (٧) انتهى.
وفي " جامع المقاصد (٨) " ولو كان المعتاد غير الدلو كالجرة مثلاً فيحتمل
الاكتفاء به وعدمه.

قوله (رحمه الله): * (لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين
الوجدان) * للجيفة فيها إن لم يعلم سبقها وإن انتفخت أو تفسخت وسبق التغيير.
وفي " البيان (٩) " يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغيير.
وعن أبي حنيفة (١٠): إن كانت الجيفة منتفخة أو متفسخة أعاد صلوات ثلاثة

-
- (١) فقه الرضا (عليه السلام): باب ٥ المياه وشربها... ص ٩٢.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٧.
 - (٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ١٠٤.
 - (٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المضاف... ج ١ ص ٥ س ٩.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٦.
 - (٦) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في تطهير المياه ج ١ ص ٢١.
 - (٧) لم نعثر على هذا الكلام في كتبه التي بأيدينا.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه النجسة ج ١ ص ١٤٦.
 - (٩) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٦.
 - (١٠) المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٥٩.

فيجوز أن يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة.
السادس: لو تكثرت النجاسة تداخل النزع مع الاختلاف وعدمه.

أيام بلياليها وإلا صلاة يوم وليلة.
قوله قدس الله تعالى سره: * (فيجوز أن يتولاه الصبي) * . أي لا في التراوح على ما مر.
قوله قدس الله روحه: * (لو تكثرت النجاسة تداخل النزع مع الاختلاف وعدمه) * خلافاً " للدروس (١) والبيان (٢) وجامع المقاصد (٣) " حيث حكم فيها بعدم التداخل فيهما واحتمل ذلك في " المنتهى (٤) " فيهما. وحكم الفاضل العجلي (٥) بتداخل المتماثلة دون المختلفة. وحكم المحقق (٦) بعدم تداخل المختلفة واحتمل الوجهين في المتماثلة. وفي " الذكرى (٧) " قطع بعدم التداخل وقربه في المتماثلة. قال: وأما الاختلاف بالكمية كالدّم فإن خرج من القلة إلى الكثرة فمنزوح الأكثر، وإن زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر لشمول الاسم. ومثله قال في " جامع المقاصد (٨) " .
قال الأستاذ: ويستثنى من الخلاف وقوع أجزاء حيوان واحد متعاقبة فتتداخل قطعاً وإلا زادت على كله أضعافاً. قال: وكذا ما ينزح له الكل يداخل مثله ويدخله غيره، إذ لا مزيد عليه. وهو الأظهر عند التراوح انتهى كلامه (٩) أدام الله حراسته.

- (١) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في التطهير بالنزع ج ١ ص ١٢١.
- (٢) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بماء البئر ص ٤٦.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه... ج ١ ص ١٤٧.
- (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ١٠٧.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٧٧.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ٧٨.
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١٠ س ١٩.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه... ج ١ ص ١٤٧.
- (٩) لم نعثر على هذا الكلام صريحاً وإنما يمكن استفادته من عبارته في شرح المفاتيح فراجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٥٣٠.

السابع: إنما يجزئ العدد بعد إخراج النجاسة أو استحالتها

قوله قدس سره: * (إنما يجزي العدد بعد إخراج النجاسة أو استحالتها) * اتفاقا كما في " المنتهى (١) ".
وفي " جامع المقاصد (٢) " الحكم الأول لا كلام فيه، وأما الحكم الثاني فإنما يستقيم على ظاهره إذا قيل بوجوب نزح المتغير بالنجاسة حتى يزول التغير ويستوفى القدر، فعلى ما اخترناه من الاكتفاء بأكثر الأمرين يجزي النزح مع وجود نجاسة الدم.
وفي " حاشية جامع المقاصد (٣) " أما الحكم الثاني وهو عدم الإجزاء إلا بعد استحالتها إن لم تكن جامدة أو ذابت بعد جمودها فقد استثنى منه المصنف في النهاية العذرة اليابسة فإنها إذا استحالت يجب لها خمسون.
وقال في " الذكرى (٤) " في الفرع السابع عشر: لو تمعط الشعر في الماء نزح حتى يظن خروجه إن كان شعر نجس العين فإن استمر الخروج استوعب، فإن تعذر لم يكف التراوح. ولو كان شعر طاهر العين أمكن اللحاق، لمجاورة النجس مع الرطوبة، وعدمه لطهارته في أصله. قال: ولم أقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبق منا انتهى.
واحتمل الأستاذ (٥) أيده الله تعالى الاجتزاء بإخراج عين النجاسة في أول دلو واحتسابه من العدد.

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام البئر ج ١ ص ١٠٧.
(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في تطهير المياه... ج ١ ص ١٤٧ - ١٤٨.
(٣) لا يوجد لدينا كتابه.
(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام ماء البئر ص ١١ س ٣٦.
(٥) ليست في كتبه التي بأيدينا هذه العبارة وإنما يستفاد من كلامه في شرح المفاتيح راجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٥٢٩.

الثامن: لو غار الماء سقط النرح فإن عاد كان طاهرا. ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (فإن عاد كان طاهرا) * كما عن بعض مسائل السيد (١) وكما في "المعتبر" (٢) "بعد التردد، لأنه - وإن احتمل أن يكون هو الغائر - احتمل أن يكون غيره والأصل الطهارة. وظاهرهم طهر أرض البئر بالغور كما تطهر بالنرح، وعن بعضهم (٣): قصر طهارة الأرض على النرح، فينجس بها المتجدد. قوله قدس الله روحه: * (ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت) * تساوى قرارهما أو اختلفا، وكلامه في "التذكرة" (٤) "يعطي التسوية بين التساوي * ووقوع الجاري فيها. وخص المحقق (٥) طهرها بالنرح، فلم يطهرها باتصالها بالمتصل الجاري. ولم يكتف الشهيد والكركي في "الذكرى" (٦) والدروس (٧) وجامع المقاصد (٨) "بتسليم الجاري عليها، لعدم الاتحاد. وفيه تأمل * * * - أي تساوي القرارين (منه). * * - لأنه إن سلم ففي غير الواقع فيها، إذ لا شبهة في الاتحاد به والمنحدر من الجاري إلى نجس من أرض أو ماء لا ينجس ما بقي اتصاله وليس لنا ماء واحد مختلف الطهارة والنجاسة بدون التغيير (منه عفى عنه).

-
- (١) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة تطهير ماء البئر ج ١ ص ٤١ س ٢٨.
 - (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٨ و ٧٩.
 - (٣) نقله في كشف اللثام: كتاب الطهارة تطهير ماء البئر ج ١ ص ٤١.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الماء المطلق ج ١ ص ٣٠.
 - (٥) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٨ و ٧٩.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام البئر ص ١٠.
 - (٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في ماء البئر ج ١ ص ١٢٠.
 - (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ١٤٨.

ولو زال تغيرها بغير النزع والاتصال فالأقرب نزع الجميع وإن زال ببعضه لو كان على إشكال.

واستشكل في " نهاية الأحكام (١) " في طهرها بإلقاء كر عليها وماء الغيث إذا جرى إليها عند النزول كالجاري. وفي " جامع المقاصد (٢) " أن خبر كردويه (٣) ينافيه. وفيه تأمل، إذ ظاهره بقاء عين العذرة وخرء الكلاب. ولو أجريت البئر دخل ماؤها في الجاري، لكن هل يطهر الجميع أو الباقي عند النبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه أو لا يطهر شيء منه حتى ينزح الواجب؟ أوجه ذكرها في " الذكري (٤) ". وفي طهرها بماء الحمام وجه، لأنه بمنزلة الجاري، فتأمل. قوله قدس الله تعالى روحه: * (فالأقرب نزع الجميع) *. ما قر به هو الأصح كما في " الإيضاح (٥) " والأقرب كما في " جامع المقاصد (٦) " وفيها أيضا: أن الإشكال لا يخفى ضعفه. وعلى الأقرب إن تعذر النزف فلا تراوح هنا، بل ينزح ما يعلم به نزع الجميع ولو في أيام، كذا قال الأستاذ أيده الله تعالى (٧).

- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في تطهير البئر ج ١ ص ٢٥٩.
- (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٤٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣ ج ١ ص ١٣٣.
- (٤) ذكري الشيعة: كتاب الصلاة أحكام البئر ص ١١.
- (٥) إيضاح الفوائد: كتاب الطهارة في تطهير المياه ج ١ ص ٢٢.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٤٨.
- (٧) لم نعثر على هذه الفتوى منه في كتبه التي بأيدينا.

الفصل الخامس في الأحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة مطلقا وفي الأكل والشرب اختيارا فإن تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى أعادهما مطلقا

* (الفصل الخامس في الأحكام) *

قوله (رحمه الله): * (يحرم استعمال الماء النجس) *.

الظاهر أن المراد بالحرمة - كما هو صريح بعض (١) - تحقق الإثم، لأنه مخالفة للشرع، لكن فسرها في "نهاية الأحكام (٢)" بعدم الاعتداد بالفعل. [فيما لو تطهر بالماء النجس]

قوله قدس الله روحه: * (ولو صلى أعادهما مطلقا) * أي في الوقت وخارجه، عالما بالنجاسة والفساد أو جاهلا بهما أو بأحدهما، كما عليه ابن سعيد (٣) فيما نقل والكركي (٤) وظاهر الصدوقين (٥) والمفيد (٦) والشهيد (٧) وأما أبو عبد الله العجلي (٨) فإنه وإن تردد لكن الظاهر منه ثبوت الإعادة مطلقا.

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ١٠٦.

(٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٦.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة ص ٢٠.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٥) الفقيه: ج ١ ص ٧٢ و ٧٤ ونقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٦) المقنعة: كتاب الصلاة أحكام السهو ص ١٤٩ و ص ٦٦.

(٧) ذكرى الشيعة: في النجاسات ص ١٣.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٨.

أما لو غسل ثوبه به فإنه يعيد الصلاة إن سبقه العلم مطلقا

وفي " النهاية (١) والمبسوط (٢) " القصر على بقاء الوقت إذا لم يسبق العلم، أما مع السبق فيلزم القضاء خارج الوقت أيضا. وهو المنقول عن القاضي (٣). وعن الكاتب أبي علي (٤): قصر وجوب الإعادة على بقاء الوقت إذا سبق العلم فنيسه.

قال الأستاذ (٥): مبني الخلاف بين الشيخ وأبي علي على أن النسيان يعد تفريطا أو لا؟ ومبني أصل المسألة على أن الطهارة في هذه الصورة شرط وجودي أو علمي؟ يؤيد الأول أنه تجب إعادة الطهارة لما يستقبل ومع بقاء الوقت في بعض الوجوه ويؤيد عدم القضاء أنه فرض مستأنف لا دليل عليه وأنه قد أتى بما أمر به ظاهرا.

[فيما لو صلى بالنجاسة]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (أما لو غسل ثوبه فإنه يعيد الصلاة إن سبقه العلم مطلقا) * في الوقت وخارجه كما في " النهاية (٦) والمبسوط (٧) والخلاف (٨) وشرح الجمل (٩) " للقاضي على ما نقل " والوسيلة (١٠) والغنية (١١) والسرائر (١٢)

- (١) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١٠.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٣.
- (٣) المهذب: كتاب الطهارة الماء النجس ج ١ ص ٢٧.
- (٤) نقله عنه في المختلف: كتاب الطهارة حكم استعمال الماء النجس ج ١ ص ٢٤٣.
- (٥) لم نعثر عليه.
- (٦) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١٠.
- (٧) المبسوط: كتاب الطهارة في الماء المستعمل ج ١ ص ١٣.
- (٨) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٢١ ج ١ ص ٤٧٩.
- (٩) عبارته تشمل الإطلاق بالإطلاق لا بالتصريح. راجع شرح الجمل: ص ٩٩ - ١٠١.
- (١٠) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان من ترك فعلا من الصلاة ص ٩٨.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في القواطع ص ٥٠٣.
- (١٢) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٨.

والمختلف (١) والتذكرة (٢) ونهاية الأحكام (٣) والذكرى (٤) والدروس (٥) والبيان (٦)
والمهذب (٧) والموجز (٨) والتنقيح (٩) وكشف الالتباس (١٠) وجامع المقاصد (١١)
والروض (١٢) والذخيرة (١٣) والدلائل " وغيرها (١٤) وظاهر " الفقيه (١٥) والمقنع (١٦)

- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم استعمال الماء النجس ج ١ ص ٢٤٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة المسألة ١٣٠ ج ٢ ص ٤٩٠.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة حكم الماء النجس ج ١ ص ٢٤٦.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الخاتمة ص ١٣.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة الدرس ١٨ ج ١ ص ١٢٣.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة في أحكام الماء النجس ص ٤٦.
- (٧) المهذب: كتاب الطهارة الماء النجس ج ١ ص ٢٧.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٦٢.
- (٩) التنقيح الرائع: ج ١ ص ١٥٢.
- (١٠) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٨ السطر الأخير.
- (١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٠.
- (١٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٨ - ١٦٩.
- (١٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٧ - ١٦٨.
- (١٤) رياض المسائل: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٩٦.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه: ما ينجس الثوب والجسد ج ١ ص ١١.
- (١٦) لا يوافق ما في المقنع محكيه في الشرح فإنه قال في ص ١٣ عنه أولاً: وإن نسيت أن تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلاثة أحجار حتى صليت ثم ذكرت وأنت في وقتها فأعد الوضوء والصلاة وإن كان قد مضى الوقت فقد جازت صلاتك فتوضأ لما تستقبل من الصلاة. ثم قال ثانياً: وإن بليت فأصاب فخذك نقطة من بولك، فصليت ثم ذكرت أنك لم تغسله فأغسل وأعد الصلاة انتهى. وهذه العبارة كما ترى تفترق عن محكيه في أمرين: الأول: إن كلامه هذا في محل الاستنجاء الملوث بالغايط والبحث في المقام هو الثوب المغسول بالماء المتنجس. الثاني: إن المدعى هو إطلاق كلامه بالنسبة إلى خارج الوقت وداخله والحال أن كلامه صريح في الفرق بينهما بإجزاء صلاته في خارج الوقت وعدمه في داخله. وكلامه الثاني أيضاً يفترق عن محل البحث بأنه في تنجس البدن ومحل البحث في الثوب، ثم لو كان المراد من الكلامين هو تلوث البدن الذي منه محل الاستنجاء في البدن فالكلامان متعارضان وإن كان المراد من الكلام الأول هو تلوث محل الغائط فالغرض هو تطهيره بالأحجار بالشرايط المذكورة في محلها فلا يجب معه الإعادة ولا القضاء فتدبر جدا.

والمقنعة (١) وجمل العلم والعمل (٢) والجمل والعقود (٣) " على ما نقل. وفي " الغنية (٤) والسرائر (٥) " الإجماع عليه، وربما نقل حكايته عن ظاهر " شرح القاضي (٦) ". وهو المشهور أو مذهب الأكثر كما في " المعتبر (٧) وكشف الالتباس (٨) والروض (٩) والذخيرة (١٠) والدلائل " وفي " الشرائع (١١) والنافع (١٢) " أنه أشهر رواية. وفي " كشف الرموز (١٣) " نسيه إلى الشيخ والمفيد وعلم الهدى وأتباعهم. وفي " التنقيح (١٤) " أنه مذهب الثلاثة وأتباعهم وعليه الفتوى. وذهب في " الإستبصار (١٥) والتحرير (١٦) والإرشاد (١٧) والتلخيص (١٨) والتبصرة (١٩)

- (١) المقنعة: كتاب الطهارة تطهير المياه ص ٦٦.
- (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الصلاة المجموعة الثالثة ص ٢٨.
- (٣) الجمل والعقود: كتاب الصلاة في ذكر أحكام السهو ص ٧٦.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في القواطع ص ٥٠٣.
- (٥) السرائر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٩.
- (٦) شرح جمل العلم والعمل: في كيفية أعمال الصلاة ص ١٠١.
- (٧) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤٢.
- (٨) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٨ السطر الأخير.
- (٩) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ٢٢.
- (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ٨.
- (١١) لم نجد المحكي في الشرح في الشرائع وفي دلالة عبارة النافع على تمام ما في محكيه تأمل، راجع المختصر النافع ص ١٩.
- (١٢) المختصر النافع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ١٩.
- (١٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١١٣.
- (١٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٢.
- (١٥) الإستبصار: باب ١٠٩ من أبواب تطهير الثياب والبدن ج ١ ص ١٨٤.
- (١٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥ س ٢٧.
- (١٧) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في النظر السادس ج ١ ص ٢٤٠.
- (١٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٢٧٤.
- (١٩) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة الباب الخامس ص ١٧.

والمجمع (١) " للأردبيلي إلى اختصاص إعادة بالوقت ونفى عنه البأس في
" المنتهى (٢) " وعده في " التذكرة (٣) " قولاً مشهوراً بين العلماء.
وفي "المعتبر (٤) " استحسان عدم إعادة مطلقاً لولا أن القول الأول أكثر
والرواية به أشهر. وحكاه في " التذكرة (٥) " عن الشيخ في بعض أقواله. وأختره
صاحب " المدارك (٦) " .

ويدل عليه ما ورد في صحيح (٧) علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) في باب
الاستنجاء: " إن ناسي الاستنجاء إن ذكر بعد الفراغ أجزأ " ومثلها موثقة (٨) علي بن
عمار (موثقة ابن عمار خ ل) وحسنة المثني (٩). هذا في الناسي.
وأما العامد ففي " الخلاف (١٠) والمعتبر (١١) والمنتهى (١٢) ونهاية الأحكام (١٣)

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٤٤.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣ س ٢٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩١.
- (٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤١ - ٤٤٢.
- (٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩١.
- (٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٤٨.
- (٧) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ج ١ ص ٢٢٤.
- (٨) رواه في الوسائل ج ١ ص ٢٢٤ ح ٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ٦٦ عن عمار بن موسى
فمنه يظهر أن علي بن عمار أو ابن عمار الظاهر في معاوية بن عمار غلط واشتباه.
- (٩) الإستبصار: ج ١ ح ١٦٣ ص ٥٦.
- (١٠) لم نر تعرض لهذا الفرض في الخلاف، نعم قال في مسألة ٢٢١ بعد بيان الأقوال: ومنهم من
قال: إن كان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة أعاد على كل حال وإن لم يكن سبقه العلم
بذلك أعاد في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. وهذا الذي اخترناه في كتاب النهاية
وبه تشهد الروايات انتهى. وقوله: على كل حال، وإن يشمل باللفظ ما إذا بقي العلم السابق
على ما هو عليه وما إذا ذهب بالنسيان إلا أن ظاهره أن المراد هو إعادة في خارج الوقت
وداخله، فلا ظهور في عبارته لوجوب إعادة والقضاء على من دخل في الصلاة عامداً كما
هو مورد البحث نعم كلامه في النهاية ظاهر في ذلك. راجع النهاية ج ١ ص ٢٦٦.
- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤١.
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٢ س ٣٤.
- (١٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في حكم الماء النجس ج ١ ص ٢٤٦.

والذكرى (١) وكشف الالتباس (٢) والروض (٣) ومجمع الفوائد " الإجماع في لزوم إعادة

العامد. وفي " التذكرة (٤) " الإجماع ممن شرط الطهارة. وظاهر إطلاق الإجماعات والأخبار عدم الفرق بين الجاهل والعالم، بل الظاهر انعقاد إجماعهم على مساواة الجاهل بالحكم العالم به في مثل هذه الأحكام كما قال الأستاذ (٥). ومناقشة المولى المقدس الأردبيلي (٦) وصاحب " المدارك (٧) ": بعدم تقصير الجاهل فلا يلحقه شيء، مردودة بثبوت التقصير، لأنه وصل إليه وجوب الصلاة واشترطها بأمور، فهو بعقله مكلف بالفحص، إلى آخر ما ذكروه. ثم إنهم منعوا عليه الملازمة فتدبر. وذهبت طائفة من العامة إلى أن الصلاة لا تفتقر إلى الطهارة، روي ذلك عن ابن عباس (٨) وابن مسعود (٩) وسعيد بن جبير (١٠) وابن مخلد (١١). أما ابن عباس فقال:

ليس على الثوب جنابة، وابن مسعود نحر جزورا فأصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله، وابن جبير سئل عن من صلى وفي ثوبه أذى؟ فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب.

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ س ١٣.
- (٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ٧٨ السطور الأخيرة (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ١٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة مسألة ١٣٠ ج ٢ ص ٤٩٠.
- (٥) حاشية المدارك: كتاب الطهارة ص ٨٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة الصلاة مع النجس ج ١ ص ٣٤٢.
- (٧) ظاهر ما حكاه عن المدارك أنه ناقش في إلحاق الجاهل بالعامد مطلقا سواء في الإعادة والقضاء والحال أن عبارته في المدارك تدل على المناقشة في إلحاقه به في القضاء والعقاب فقط، راجع المدارك ج ٢ ص ٣٤٤ - ٣٤٥.
- (٨) المجموع: ج ٣ ص ١٣٢ والمغني: ج ١ ص ٧١٣ ونيل الأوطار ج ٢ ص ١١٩ والظاهر أن " ابن مخلد " اشتباه والصحيح " أبي مجلز " أحد رواة أهل السنة فراجع.
- (٩) تقدم أنفا تحت رقم ٨.
- (١٠) تقدم أنفا تحت رقم ٨.
- (١١) تقدم أنفا تحت رقم ٨.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وإلا ففي الوقت خاصة) * أي إن لم يكن سبقه العلم بالنجاسة أعاد في الوقت خاصة كما في "النهاية (١)" في باب المياه "والمبسوط (٢) والغنية (٣) والنافع (٤) والمهذب (٥) ونهاية الأحكام (٦) والمختلف (٧)".

وفي "الغنية (٨)" الإجماع عليه. وفيها (٩) وفي "السرائر (١٠)" والمهذب (١١) والمفاتيح (١٢) "الإجماع على عدم الإعادة خارج الوقت. وفي "كشف الرموز (١٣)" والتنقيح (١٤) "نفي الخلاف عنه. وظاهر "المدارك (١٥)" والذخيرة (١٦) "أيضا الاتفاق

- (١) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١٠.
- (٢) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الثوب والبدن... ج ١ ص ٩٠.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة قواطع الصلاة ص ٥٠٣ س ٢٨.
- (٤) المختصر النافع: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ص ١٩.
- (٥) المهذب: كتاب الطهارة الماء النجس ج ١ ص ٢٧.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة حكم الماء النجس ج ١ ص ٢٤٦.
- (٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٤.
- (٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة، قواطع الصلاة ص ٥٠٣.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة، قواطع الصلاة ص ٥٠٣.
- (١٠) قال في السرائر: ج ١ ص ٨٨: فإن لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه إعادة الصلاة ولا إعادة التطهير، سواء كان الوقت باقيا أو خارجا انتهى. وقال نظيره في ص ٢٤٦ - ٢٤٧: وهذا يفترق عن محكيه في الشرح في موضعين: الأول: أنه ليس في عبارته ذكر من إجماع على المسألة. والثاني: أنه صرح بعدم وجوب الإعادة لا في داخل الوقت ولا في خارجه كما حكاه عنه بعد أسطر بنفسه والحال أن ظاهر المحكي عنه هو عدم الإعادة في خصوص خارج الوقت فلا تغفل.
- (١١) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٦.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٠ ج ١ ص ١٠٦.
- (١٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١١٤.
- (١٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٥٣.
- (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام النجس ج ٢ ص ٣٤٨.
- (١٦) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ١٠.

على عدم وجوب القضاء.

وفي "الدلائل": وقد يفهم من كلام بعضهم أن عدم القضاء إجماعي. وفي "المنتهى (١) والذكرى (٢)" نسبته إلى أكثر الأصحاب. وفي "نهاية الأحكام (٣)" الأقوى

سقوط القضاء. ويظهر من "الخلافاً (٤)" أيضاً وجود المخالف. وفي "المقنعة" من صلى في ثوب ظن أنه طاهر، ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات (٥). وذلك بإطلاقه يؤذن بلزوم القضاء مع الجهل في بعض الصور. وقال الشيخ في "النهاية (٦)" في باب تطهير الثياب إنه لا يعيد مطلقا. وهو مذهب المرتضى (٧) والمفيد (٨)

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣ س ٢٧.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص ١٧ س ١٧.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الفصل السابع ج ١ ص ٢٤٧.

(٤) الخلافاً: كتاب الصلاة مسألة ٢٢١ ج ١ ص ٤٧٩.

(٥) المقنعة: كتاب الصلاة أحكام السهو ص ١٤٩.

(٦) النهاية: كتاب الطهارة تطهير الثياب ج ١ ص ٢٦٧.

(٧) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٤٤٢.

(٨) ليس في المقنعة إلا العبارة المتقدمة التي حكاها عنها في الشرح. ويمكن تفسير عبارته هذه بأن قوله: ثم عرف بعد ذلك، متعلق بقوله: ظن أنه طاهر، فيكون المعنى: أنه لو صلى في ثوب ظن أنه طاهر وقد عرف قبل الصلاة بأنه كان نجسا. وهذا التفسير هو الذي يؤيده قوله: ففرط في صلاته فيه، فإن التفريط في الصلاة لا يمكن إلا بالإهمال في الثوب الذي علم بأنه كان نجسا فلم يطهره. وعليه يكون الفرض في كلامه هو ما إذا سبقه العلم وحكمه بالإعادة المطلقة يكون في هذا الفرض. ويمكن تفسيرها بأن قوله: ثم بعد ذلك، متعلق بقوله: صلى، فيكون المعنى: أنه صلى في ثوب ظن أنه طاهر ثم عرف بعد الصلاة أنه كان نجسا فيكون الغرض هو الصلاة في الثوب المظنون كونه طاهرا وإنما العلم بنجاسته وقع بعد الصلاة، فيكون قوله: ففرط في صلاته فيه، بمعنى أنه حينما ظن الطهارة لا ينبغي له الاعتماد والاكتماء بالظن بل كان عليه التحقيق والتفحص فلم يفعل. وعليه يكون الحكم بالإعادة المطلقة في هذا الفرض. ولا يخفى أن الفرض الثاني هو محل الكلام إلا أن حكمه بالإعادة المطلقة لا يوافق ما حكاه عنه من عدم الإعادة المطلقة. وأما الفرض الأول فلا يوافق محل الكلام في المتن والشرح موضوعا وحكما، فتدبر ويحتمل أن ما حكاه عنه في الشرح كان في غير المقنعة رآه أو سمعه منه.

وابن إدريس (١) وخيرة "المعتبر" (٢) وكشف الرموز (٣) والمنتهى (٤) والتلخيص (٥) والتحرير (٦) والإرشاد (٧) والدروس (٨) والبيان (٩). وهو المشهور أو مذهب الأكثر كما
 في "الذكرى" (١٠) والروض (١١) والذخيرة (١٢) وشرح الأستاذ (١٣). ونسبه في "كشف
 الرموز" (١٤) "إلى المفيد والسيد والشيخ والمتأخر، وكذا في "الذخيرة" (١٥) "إليهم
 وإلى
 الفاضلين والشهيد.
 وقال الشهيد (١٦): ولو قيل لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره
 أمكن لصحيح (١٧) ابن مسلم إن لم يكن إحداث قول ثالث. وقال في "الدروس" (١٨) "

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٨.
 (٢) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٢.
 (٣) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١١٤.
 (٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٨٣ س ٢٧.
 (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢٦ ص ٢٧٤.
 (٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٢٨.
 (٧) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في النظر السادس ج ١ ص ٢٤٠.
 (٨) الدروس الشرعية: درس ٢١ ج ١ ص ١٢٧.
 (٩) البيان: فيما يتعلق بثوب المصلي ص ٤٢.
 (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١٦.
 (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٩ س ٥.
 (١٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ١٠.
 (١٣) مصابيح الظلام: كتاب الصلاة مفتاح ١٢٠ في عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب ج ٢ ص ٥٨ س ١٥ (مخطوط مكتبة الكلبيكاناني).
 (١٤) كشف الرموز: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ١١٤.
 (١٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨ س ١٠.
 (١٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١٧.
 (١٧) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٢٢.
 (١٨) الدروس الشرعية: درس ٢١ ج ١ ص ١٢٧.

بعد نقل القول بالإعادة في الوقت: وحملناه على ما (من خ ل) لم يستتب ثوبه وبدنه عند المظنة. وتأمل فيه في " المدارك (١) والذخيرة (٢) "، وقربه في " الدلائل " قال: وليس قولاً جديداً فإن ظاهر كلام المفيد يعطيه كما نقله في " المختلف " انتهى. قلت: قد سلف قريباً نقل عبارة " المقنعة " وظهرها كما قال في " الدلائل ". قال الأستاذ (٣): والتحقيق أن الطهارة الخبثية من الشرائط العلمية بالنسبة إلى الصلاة.

وقال الشيخ في المبسوط بعد قوله: وإن لم يعلم وصلى على أصل الطهارة " الخ " ما نصه: وإن رأى النجاسة في الصلاة على ثوبه رمى بذلك وتمم الصلاة فيما بقي، وإن لم يكن عليه غيره طرحه، فإن كان بالقرب منه ما يستر به عورته أخذه وستر به عورته وصلى، وإن لم يكن بالقرب منه شيء ولا أحد يناوله قطع الصلاة وأخذ ثوباً يستر به العورة ويستأنف الصلاة، وإن لم يملك ثوباً طاهراً أصلاً تمم صلاته من قعود إيماء (٤).

وفي " النهاية (٥) " فإن علم أن فيه نجاسة - وهو بعد في الصلاة لم يفرغ منها - طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلاة فيما بقي عليه من الثياب، فإن لم يكن عليه إلا ثوب واحد رجع فغسل الثوب واستأنف الصلاة. والمحقق (٦) والمصنف (٧) في كتبهما وافقاً " المبسوط " في لزوم الطرح والإتمام

- (١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨.
- (٣) لم نجد التصريح بما حكى عنه بلفظه في كتابيه الشرح والحاشية إلا أنه أثبتته في الشرح بالتفصيل راجع المصباح ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩ (مخطوط مكتبة الكلبيكان).
- (٤) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨.
- (٥) النهاية: كتاب الصلاة في الثياب والمكان ج ١ ص ٣٢٥.
- (٦) المعتمد: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٤٤٣ وشرائع الإسلام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٥٤.
- (٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٣ وتحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٢٥ س ٢٩، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في المطلب الثالث ج ١ ص ٣٨٥ وتذكرة الفقهاء: لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٣.

إلا أنه خلا غير " التحرير " عن ذكر الصلاة عاريا قاعدا بالإيماء، وفي "المعتبر (١)" أنه على القول بإعادة الجاهل في الوقت يستأنف في الوقت مطلقا. ونسب في " الذخيرة (٢)" القول بالإتمام والإزالة إلى النهاية والمبسوط والفاضلين ومن تبعهم وفي " شرح الفاضل (٣)" نسبة القول بالإعادة إلى " النهاية " وقد مرت عبارتها.

وفي " الذكرى " لو علم في الأثناء سبق النجاسة فلا إشكال في بنائه على القولين، وحينئذ لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلاة أمكن عدم التفاته مصيرا إلى استلزامه القضاء المنفي قطعاً وقد نبه عليه في "المعتبر" انتهى (٤).

وفي " البيان (٥)" بنى مسألة الجهل في الأثناء على مسألته بعد الفراغ. وفي " المنتهى (٦)" لو لم يعلم بالنجاسة حتى دخل في الصلاة ففيه روايتان وظاهره الميل إلى الإعادة، لأنه قال: في الاستدلال بصحيح ابن جعفر (٧) (عليه السلام) نظر، ونسب الإفتاء بعدم الإعادة إلى الشيخ في " المبسوط والنهاية ". قلت: وبه أفتى كثير من المتأخرين (٨).

وقوى الأستاذ (٩) البطلان ولزوم الإعادة مطلقا.

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٣.
- (٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٦٨.
- (٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٣٦٧.
- (٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١٩ - ٢١.
- (٥) البيان: كتاب الطهارة فيما يتعلق بثوب المصلي ص ٤٢.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١٣ - أبواب النجاسات - ح ١ ج ٢ ص ١٠١٧.
- (٨) منهم: السيد في المدارك: ج ٢ ص ٣٥٣ والشهيد في الذكرى: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١٩ والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ١٢٠ ج ١ ص ١٠٦ وأبو العباس في المهذب البار: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
- (٩) مصابيح الظلام: كتاب الصلاة مفتاح ١٢٠ في عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب ج ٢ ص ٥٤ - ٥٥ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).

ولو وجدها في الأثناء وكان بعد العلم والنسيان ففي " شرح الفاضل (١) ": بناء الأمر على حال الناسي، فإن أوجبنا عليه الاستئناف مطلقا ووجب هنا، وإن فصلنا بالوقت وخارجه استأنف مع السعة وعند الضيق يطرح الثوب إن أمكن بلا فعل المنافي وإلا فإشكال، وإن لم نوجب الاستئناف هناك مطلقا طرح الثوب عنه إن أمكن بلا فعل المنافي وإلا استأنف إلا عند الضيق ففيه إشكال، انتهى.

قال الأستاذ (٢): ووجه بنائه أنه حيث يكون النسيان عذرا يكون الجزء الواقع صحيحا فيلزم الإتمام وإلا وقع فاسدا فيجب الاستئناف. قال: ولا يخفى ما فيه، إذ ربما كان تأثير النسيان مشروطا بمصادفة الكل صحة أو فسادا، فالحكم بالفساد يستند إما إلى أصل بقاء شغل الذمة - ولو قلنا بالاجتزاء مع الذكر بعد الفراغ لا يلزمنا القول به مع الذكر في الأثناء، إذ القول به قياس مع الفارق - وإما إلى خبر سماعة (٣) " الخ " .

وقال الأستاذ (٤) في " شرح المفاتيح ": إن القائل بالفساد هناك قائل به هنا لعدم القول بالفصل، انتهى.

والأقوى وجوب الإعادة بعد العلم والنسيان إذا وجدها في الأثناء، في الوقت وخارجه، في الضيق والسعة، كما عليه الأستاذ (٥).

وإن علم في الأثناء وجهل وقت الحدوث طرحها أو غسلها وأتم صلاته ما لم يكثر الفعل، وإن احتاج إلى فعل كثير استأنف كما في " المبسوط (٦) والمعتبر (٧) "

(١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٦٦.

(٢) عبارته تدل على أن كلامه هذا كان تحشية على كلام الفاضل وقد ذكر له حاشية على كشف اللثام وليست بأيدينا.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٧ - أبواب النجاسات - ح ٨ ج ٢ ص ١٠٠٧.

(٤) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٥٨ س ٧.

(٥) مصابيح الظلام: كتاب الصلاة ج ٢ ص ٥٥ - ٥٧ (مخطوط مكتبة الكليبايكاني).

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٣.

ونهاية الإحكام (١) والتذكرة (٢) والذكرى (٣) ".
وفي "المعتبر" (٤) : "وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف إن بقي الوقت كيف كان.
واعترضه في "الذكرى" (٥) "بأن البناء إنما يصح لو علم السبق أما هنا فلا تأمل
في الصحة."
وفي "المعتبر" (٦) والتذكرة (٧) ونهاية الإحكام (٨) والمنتهى (٩) "وظاهر" الروض
(١٠)
أن الحكم فيما إذا حدثت النجاسة في الأثناء وزالت ولم يعلم إلا بعد الزوال يبنى
على مذهبي الشيخ في الجاهل.
ونقل الإجماع في "المعتبر" (١١) وكشف الالتباس (١٢) "على أنه لو صلى ثم رأى
النجاسة بعد الفراغ لم يعد، لاحتمال تجددتها بعد الفراغ. وفي "المنتهى" (١٣)
والتذكرة (١٤) "لا نعلم فيه خلافا. وفي "الروض" (١٥) "أنه أشهر القولين.
وعن أبي حنيفة (١٦) أن النجاسة إن كانت رطبة أعاد صلاة واحدة وإن كانت
يابسة وكانت في الصيف فكذلك، وإن كانت في الشتاء فصلاة يوم وليلة.

-
- (١) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة حكم الصلاة في الثوب النجس ج ١ ص ٣٨٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٣.
(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١٩.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٣.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤٣.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٣.
(٨) نهاية الإحكام: كتاب الصلاة حكم الصلاة في الثوب النجس ج ١ ص ٣١٣.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٣.
(١٠) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٩.
(١١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٤١.
(١٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص ٧٨ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك
الرقم ٢٧٣٣).
(١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٣.
(١٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٢.
(١٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٦٩.
(١٦) فتح العزيز: ج ٤ ص ٧٠ ونقله عنه أيضا في التذكرة: ج ٢ ص ٤٩٣ وفي المنتهى: ج ٣
ص ٣١٣.

وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وإن انقلب
أحدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما

وقوى الأستاذ (١) أدام الله تعالى حراسته عدم إلحاق الظن بالعلم فيما مر إلا
الظن المستفاد من دليل شرعي ففيه بحث سيأتي إن شاء الله تعالى.
وقال في " الخلاف " : اختلف أصحابنا واختلفت رواياتهم فيما إذا صلى ثم
رأى على ثوبه نجاسة أو على بدنه وتحقق أنها كانت عليه حين الصلاة ولم يكن
علمها قبل ذلك، فمنهم من قال: تجب الإعادة على كل حال، وبه قال الشافعي
وأبو قلابة وابن حنبل وأبو حنيفة، ومنهم من قال: تجب الإعادة إذا علم في
الوقت، وإن لم يعلم إلا بعد خروجه لم يعد، وبه قال ربيعة ومالك، ومنهم من قال:
إن سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة أعاد على كل حال، وإن لم يكن سبقه
العلم بذلك أعاد في الوقت، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. قال: وهذا هو
المختار، وبه تشهد الروايات (٢).

وقال في " التذكرة " ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن حصولها
في ثوبه أو بدنه حال الصلاة فقولان لعلمائنا: أحدهما: الإجزاء، اختاره الشيخان
والمرتضى، ونسبه إلى جماعة كثيرين من العامة يزيدون على اثني عشر رجلا
منهم عطاء وسعيد وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري وغيرهم. الثاني:
وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه، اختاره الشيخ في موضع من النهاية، وبه
قال ربيعة ومالك. وقال الشافعي: يعيد مطلقا، وهو قول أبي قلابة، انتهى (٣). وفرق
بين هذه المسألة والتي قبلها.

[حكم المشتبه بالنجس]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (وحكم المشتبه بالنجس حكمه) *

(١) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكليبايكاني) كتاب الصلاة ج ٢ ص ٥٤ س ١١ والطهارة في

النجاسات ج ١ ص ٤٨٦ س ١٢.

(٢) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٢١ ج ١ ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩١ - ٤٩٢.

فيمنع من استعماله اجماعا كما في " الخلاف (١) " وغيره (٢) ولا يجوز الوضوء به إجماعا كما في " الغنية (٣) والتذكرة (٤) " وغيرهما (٥) والحاصل أن عباراتهم مختلفة في

نقل الإجماع في المسألة وأنه لمنقول صريحا في ثمانية مواضع: " الخلاف (٦) والغنية (٧) والمعتبر (٨) والتذكرة (٩) ونهاية الأحكام (١٠) والمختلف (١١) والمدارك (١٢) وشرح

الفاضل (١٣) " وظاهر " السرائر (١٤) والمنتهى (١٥) والتنقيح (١٦) " نقله أيضا. وفي " الذخيرة (١٧) "

الظاهر أنه لا خلاف فيه. وفي " المنتهى (١٨) والتذكرة (١٩) " الإجماع صريحا في الثوبين المشتبهين ويلوح من المستند العموم، وفي " الخلاف (٢٠) والمختلف (٢١) والتنقيح (٢٢) " وغيرها (٢٣) التعرض لخصوص الإناءين.

- (١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٥٣ ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧.
- (٢) كتذكرة الفقهاء: ج ٢ مسألة ١٢٨ ص ٤٨٢ - ٤٨٣، وكشف اللثام ج ١ ص ٣٧٠.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٣١ - ٣٢.
- (٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (٥) ظاهر العبارة يعطي أن الإجماع إنما ادعى على عدم جواز الوضوء خاصة بما في الإناءين ولكن الواقع أن الإجماع المدعى في الكتب المذكورة وفي غيرها إنما هو على عنوان المنع والاجتناب الشامل للوضوء وغيره من الأمور المعتمدة فيها الطهارة فراجع تلك الكتب.
- (٦) الخلاف: كتاب الطهارة حكم الإناء المشتبه ج ١ ص ١٩٦.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠.
- (٨) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثامن ج ١ ص ٢٤٨.
- (١١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم الإناءين... ج ١ ص ٢٤٨.
- (١٢) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
- (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٠.
- (١٤) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.
- (١٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأسرار والأواني ج ١ ص ١٧٦.
- (١٦) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٤.
- (١٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة حكم الإناءين... ص ١٣٨ س ١٠.
- (١٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٢٩٦.
- (١٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (٢٠) الخلاف: كتاب الطهارة حكم الإناء المشتبه ج ١ ص ١٩٦.
- (٢١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم الإناءين... ج ١ ص ٢٤٨.
- (٢٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٤.
- (٢٣) كالسرائر: الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.

وفي " الغنية (١) والمنتهى (٢) والتذكرة (٣) والبيان (٤) " عدم التفاوت بين الواحد والمتعدد، وهو المنقول عن المفيد (٥)، بل صرح في " المنتهى (٦) والتذكرة (٧) والتحرير (٨) " بعدم الفرق بين أكثرية عدد الطاهر وعدمه، وزاد في " التذكرة (٩) والتحرير (١٠) " : اشتبه بالنجس أو النجاسة سفرا وحضرا، قال: وبه قال المزني وأبو ثور وأحمد. وأما أبو حنيفة فجوز التحري فيما لو زاد عدد الطاهر، والشافعي جوزه مطلقا لو كان الاشتباه بين المتنجس والطاهر دون النجاسة والماجشوني ومحمد بن مسلم يتوضأ بكل منهما وهو خطأ انتهى* .

وظاهر " المدارك (١١) " دعوى الإجماع على أنه لا ينجس الماء لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء* * وخارجه. وقال: إن الأصحاب معترفون بعدم وجوب* - وجعل الفرق في المدارك بين سبق الاشتباه وطريانه محتملا وهو خلاف ظاهر فتوى الأصحاب (منه قدس سره).

* * - والوجه فيه أن الاستفادة من الأخبار بالنسبة إلى الاشتباه في المحصور أن تكون أفراد الاشتباه أمورا معلومة معينة بخلاف غير المحصور وهذا من الثاني ولك أن تقول إن القاعدة المذكورة إنما تتعلق بالأفراد المندرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة لا وقوع الاشتباه كيف اتفق. (منه قدس سره).

- (١) ليس في الكتاب المذكور التصريح بعدم التفاوت بين الواحد والمتعدد وإنما يشمله عبارته بالعموم تسامحا لا حقيقة. فراجع غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ٣٠.
- (٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٧.
- (٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (٤) البيان: كتاب الطهارة ص ٤٧.
- (٥) المقنعة: كتاب الطهارة في تطهير المياه ص ٦٩.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
- (١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة حكم الإناءين... ج ١ ص ١٠٨.

الاجتناب في غير المحصور. والأمر كما قال لأننا لم نجد في ذلك خلافاً. وصرح في "المنتهى (١)" بأنه لو اشتبه أحد المشتبهين بعد انقلاب الآخر بظاهر وجب الاجتناب عنهما. واستشكله بعضهم (٢) بأنه خارج عن محل النص. وتمام الكلام في المسألة وبيان معرفة المحصور وغير المحصور ودفع جميع الإشكالات سيأتي في كتاب الصلاة في بحث ما يسجد عليه. ونقل الإجماع في "الخلافاً (٣) والغنية (٤)" على عدم جواز التحري. وبعض العامة (٥) قال: إذا زاد عدد الطاهر جاز (وجب خ ل) وآخرون (٦) أوجبوا التحري مطلقاً وبعض الشافعية (٧) حكم بلزوم التحري مع الانقلاب وبعض (٨) من العامة حكم بلزوم استعمال الباقي، لعدم القطع بوجود النجس. ونقل الإجماع في "الخلافاً (٩) والمختلف (١٠) والتذكرة (١١)" وظاهر "السرائر (١٢)

والمنتهى (١٣)" على وجوب التيمم مع فقد غيرهما. وعمل الأصحاب كما في "الذخيرة (١٤) والمدارك (١٥)" على بطلان صلاة من

-
- (١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٨.
 - (٢) المستشكل على ما في الحدائق هو صاحب المعالم راجع الحدائق ج ١ ص ٥١٥.
 - (٣) الخلافاً: كتاب الطهارة مسألة ١٥٣ ج ١ ص ١٩٦.
 - (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة ص ٤٩٠ س ٢٩.
 - (٥) المجموع: ج ١ ص ١٨١ ونقله عنه أيضاً في التذكرة: ج ١ ص ٩٠ وفي المنتهى: ج ١ ص ١٧٧.
 - (٦) نقله عنهم في المغني (لابن قدامة): ج ١ ص ٥٠.
 - (٧) المجموع: ج ١ ص ١٨٤.
 - (٨) المجموع: ج ١ ص ١٨٥ نسبه فيه إلى أبي علي الطبري.
 - (٩) الخلافاً: كتاب الطهارة مسألة ١٥٣ ج ١ ص ١٩٧ - ١٩٨.
 - (١٠) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة حكم الإناءين... ج ١ ص ٢٤٨.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٨٩.
 - (١٢) السرائر: الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.
 - (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٥.
 - (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٨ س ٢٤.
 - (١٥) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة حكم الإناءين... ج ١ ص ١٠٧ و ١٠٩.

ولا تجب الإراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش،

تمكن من تكرير الطهارة والصلاة أزيد من عدد النجس بواحد مع صب الماء على أعضاء الوضوء في كل طهارة سوى الأولى، لإزالة المحتمل من التنجس بما قبلها ففعل ذلك وصلى. وهو صريح "التحرير (١) وظاهر الذكرى (٢) " واحتمل الصحة في " نهاية الأحكام (٣) " ومال إليه (إليها خ ل) في " المدارك (٤) ". وفي " الذخيرة (٥) " يمكن الاستدلال على وجوب هذا من الآية. واحتمل المصنف في " النهاية (٦) " وجوب إزالة النجاسة بواحد منهما مع عدم الانتشار، لأن شك النجاسة أولى من يقينها. قال: ومع الانتشار إشكال. وقوى أنه يجب عليه الاجتهاد حينئذ فلا يجوز له أخذ أحدهما إلا بعلامة تقتضي ظن طهارته، ثم احتمل العدم.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولا تجب الإراقة) * . كما هو مذهب أكثر المتأخرين كما في " الدلائل " وبه صرح العجلي (٧) والمحقق (٨) والشهيدان (٩) والمصنف في " التحرير (١٠) " وغيره (١١).

- (١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٦ س ٢٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاشتباه ص ١٢ س ٢٠.
- (٣) نهاية الأحكام الطهارة المطلب الثالث في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥١.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ١٠٩.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٣٨ س ٢٦.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة الفصل الثامن ج ١ ص ٢٤٩.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ٨٥.
- (٨) المعتمد: كتاب الطهارة باب المياه ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤.
- (٩) الدروس: كتاب الطهارة في المياه درس ١٨ ج ١ ص ١٢٣. والمسالك: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢١.
- (١٠) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ١٩.
- (١١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المياه المشتبه ج ١ ص ٢٤٩. والمختلف: كتاب الطهارة في المياه المشتبه ج ١ ص ٢٤٨.

وظاهر الصدوقين (١) وجوب الإراقة لإباحة التيمم المشروط بفقد الماء. وفي "النهاية" (٢) والمقنعة (٣) "وجوب الإراقة. ولعل ذلك منهما لإباحة التيمم أيضا كما يظهر ذلك من "السرائر" (٤) والمعتبر (٥) والذكري (٦) "وغيرها (٧) حيث استدلوا لموجب الإراقة بأن التيمم إنما هو عند فقد الماء ولا يكون إلا بالإراقة وردوا عليه: بأن المنع الشرعي كالمنع العقلي، لكن المفيد (٨) أوجب الإراقة والوضوء من ماء آخر، فيكون موجبا لها مع عدم التيمم. وقال في "المعتبر" (٩) "وقد يكتفى بالإراقة عن النجاسة في كثير من الأخبار (١٠). وفي "المختلف" (١١) "طعن في سند الروايتين (١٢) الدالتين على الإهراق. واحتمل الفاضل في شرحه: تنزيل كلام الصدوقين والشيخين على أن الإهراق إنما هو لخوف الغفلة والنسيان فيقع الاستعمال (١٣). قال الأستاذ: وعليه ينزل الخبران ويكون الأمر إرشاديا (١٤).

- (١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه في ذيل ح ٣ ج ١ ص ٧. كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٣٧١.
- (٢) النهاية: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٢٠٧.
- (٣) المقنعة: كتاب الطهارة باب تطهير المياه من النجاسات ص ٦٩.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير المياه من النجاسات ج ١ ص ٨٥.
- (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٠٤.
- (٦) الذكري: كتاب الصلاة في المياه ص ١٢ س ٢٠.
- (٧) كشف اللثام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٣٧١.
- (٨) المقنعة: كتاب الطهارة باب تطهير المياه من النجاسات ص ٦٩.
- (٩) المعتبر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ١٠٤.
- (١٠) راجع وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٨ أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١١٢ - ١١٦.
- (١١) المختلف: كتاب الطهارة في حكم الإناءين المشتبهين بالنجاسة ج ١ ص ٢٤٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١١٣ و ح ١٤ ص ١١٦.
- (١٣) كشف اللثام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٣٧٢.
- (١٤) ظاهر عبارته تحشيته على كلام الفاضل كما تقدم نظيره وهي غير موجودة.

ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة،

وفي " السرائر (١) " وغيرها (٢) أنه تحرم الإراقة عند خوف العطش ونحوه.
وفي "المعتبر (٣) والمنتهى (٤) " لو خاف العطش حبس أي الإناءين شاء ولا يلزم التحري.

وفي " الذكرى " ولا يتحرى إلا في الشرب الضروري للبعد من النجاسة (٥).
وفي " المنتهى " لو خاف العطش في ثاني الحال حبس الطاهر، لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال فكذا في المآل وقال بعض الحنابلة: يحبس النجس لأنه غير محتاج إلى شرب في الحال، وفي المآل يسوغ له شرب النجس، فهو في الحال متمكن من الماء الطاهر (٦).

وفي " الذكرى " لو ميز العدل في هذه المواضع أمكن قبول قوله وقطع في " الخلاف " بعدم قبوله للخبر الأمر بإهراقهما (٧)، انتهى. ويأتي تمام الكلام.

[اشتبه المطلق بالمضاف]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما طهارة) *. هذا مذهب الأصحاب كما في " المدارك (٨) " وفي " الذخيرة " قطعوا بوجود الطهارة بكل منهما (٩).

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٥.
 - (٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧١.
 - (٣) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ١٠٥.
 - (٤) المنتهى: كتاب الطهارة في الأسفار والأواني ج ١ ص ١٧٨.
 - (٥) الذكرى: كتاب الصلاة في المياه ص ١٢ س ٢٤.
 - (٦) المنتهى: كتاب الطهارة في الأسفار والأواني ج ١ ص ١٧٨.
 - (٧) الذكرى: كتاب الصلاة في المياه ص ١٢ س ٢٣.
 - (٨) المدارك: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ١٠٩.
 - (٩) الذخيرة: كتاب الطهارة حكم الإناءين ص ١٣٨ س ٤٢.

وعليه نص في " المبسوط (١) والخلاف (٢) والجواهر (٣) " على ما نقل عنه
 " والتحرير (٤) ونهاية الأحكام (٥) والدروس (٦) والبيان (٧) والموجز (٨) وشرحه (٩)
 وجامع المقاصد (١٠) " وغيره (١١).
 وفي " التحرير (١٢) والمنتهى (١٣) " نسب الخلاف إلى ابن إدريس * وفي
 " المختلف " بعد ذكر حكم الاشتباه في المضاف: ويجيء على قول ابن إدريس في
 الثوبين المشتبهين عدم التكرير.
 ونقل في " المختلف " عن القاضي أنه قال: لو اشتبه الماء (إناء خ ل) المطلق
 بالمستعمل في الكبرى فالأحوط ترك استعمالهما معا (١٤) انتهى. والمستعمل في
 الكبرى كالمضاف.
 وفي " نهاية الأحكام " لو اشتبه إناء المطلق بالمضاف لم يتطهر بأحدهما عند
 بعض علمائنا (١٥). انتهى.
 * - بل في التحرير أن ابن إدريس لم يحصل الحق هنا (منه).

-
- (١) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين ج ١ ص ٨.
 (٢) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٥٨ حكم الإناء المشتبه ج ١ ص ١٩٩.
 (٣) جواهر الفقه: فيما يتعلق بالطهارة مسألة ٦ ص ٨.
 (٤) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٢٤.
 (٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١.
 (٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ١٨ في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ١٢٢.
 (٧) البيان: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٤٧.
 (٨) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) كتاب الطهارة ص ٣٨.
 (٩) كشف الالتباس: (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة في المياه ص ١٩ س ٢٥.
 (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥١.
 (١١) المسالك: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢١.
 (١٢) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٢٤.
 (١٣) المنتهى: كتاب الطهارة في الأستار والأواني ج ١ ص ١٧٩.
 (١٤) المختلف: كتاب الطهارة في حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ٢٥٠.
 (١٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١.

ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمم

ولعله وجد المخالف أو أراد القاضي أو العجلي.
وفي " المبسوط (١) والمنتهى (٢) والروض (٣) " أنه إذا تمكن من الطهارة بالمزج والتكرير، فالأحوط المزج، لمساواة الممزوج المطلق، ومع وجود المطلق لا يجوز التردد. واحتمل المصنف في " النهاية " التخيير بينه وبين التكرير (٤).
قال الأستاذ أيده الله تعالى: والمسألة مبنية على أن الاحتياط طريق في الاختيار أو أنه إنما يسوغ عند الاضطرار (٥).
[فيما لو انقلب أحد الماءين]
قوله قدس الله تعالى روحه: * (ومع انقلاب أحدهما فالأقرب

- (١) ظاهر عبارة المبسوط في الفرض لزوم التكرار لا المزج. قال في المبسوط ج ١ ص ٨: إن كان أحدهما ماء والآخر ماء الورد منقطع الرائحة فاشتبهت استعمال كل واحد منهما منفرداً، لأنه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة. انتهى. وأما ما حكاه عنه في الشرح من الحكم بالمزج احتياطاً عند التمكن من الطهارة بالمزج والتكرار، الظاهر في الاحتياط الوجوبي، فليس فيه منه عين ولا أثر. نعم ذكر هو (رحمه الله) بعد صفحة فرعاً وهو أنه: إذا كان معه رطلان من ماء واحتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال ومعه ماء ورد مقدار رطل فإن طرحه فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغي أن يجوز استعماله وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الأحداث إلا أن هذا وإن كان جائزاً فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفي لطيهارته انتهى وهذه العبارة كما ترى صريحة في عدم وجوب المزج ولزوم التيمم فما حكاه عنه في المبسوط غير صحيح.
- (٢) ظاهر عبارة المنتهى مع كونه باحثاً في خلاف الفرض هو وجوب المزج وعدم التيمم من أصله لا وجوب الاحتياط كما هو ظاهر ما حكاه عنه في الشرح راجع المنتهى: ج ١ ص ٢٣.
- (٣) ظاهر عبارة الروض كعبارة المنتهى هو الفتوى بالوجوب لا الاحتياط كما حكاه عنه في الشرح راجع الروض: ص ١٣٣ س ٢٦.
- (٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥١.
- (٥) لم نعثر على هذا الكلام منه في كتابيه الشرح والحاشية.

وجوب الوضوء والتيمم) * كما في " الذكرى (١) وجامع المقاصد (٢) والروض (٣) " وهو الوجه كما في " الإيضاح (٤) " وهو ظاهر " الدلائل " * وعليه الأستاذ (٥) أيده الله تعالى.

وتأمل في ذلك في " المدارك (٦) " قال: إن الحكم غير واضح مع أنه ربما لاح منه أن هذا الحكم إجماعي.

وفي " نهاية الإحكام (٧) " احتمال وجوب التيمم خاصة. وعلى قول ابن إدريس (٨) والقاضي (٩) في المشتبه يتعين التيمم، لعدم جريان الأصل، بل هو جار على العكس ويقين الفراغ حاصل بالتيمم على هذا الرأي.

قال في " جامع المقاصد ": ولا يخفى أنه يجب تقديم الوضوء على التيمم (١٠) انتهى.

* - لأنه رد ما استدلوا به من أنه كان المطلق موجودا بيقين فلا يجوز له التيمم ثم قال: والأوجه أن يستدل عليه بأن يقال شغل الذمة إلى آخره (منه طاب ثراه).

-
- (١) الذكرى: كتاب الصلاة في الماء المشتبه ص ١٢ س ٢٣.
 - (٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٢.
 - (٣) الروض: كتاب الطهارة في الإناءين المشتبهين ص ١٥٦ س ٩.
 - (٤) الإيضاح: كتاب الطهارة الفصل الخامس في أحكام المياه ج ١ ص ٢٢.
 - (٥) مصابيح الظلام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٥٣٢ س ٢١ (مخطوط مكتبة الكلبيايگاني).
 - (٦) المدارك: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ١٠٩.
 - (٧) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥١.
 - (٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٧.
 - (٩) المهذب: كتاب الطهارة العلم الإجمالي في الأواني ج ١ ص ٣٩.
 - (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٢.

وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة،

ولعله ظاهر الأكثر (١) وهو ظاهر الأستاذ (٢) الشريف أدام الله حراسته ووجهه بأنه إذا توضأ أولا صار فاقدا للماء بيقين.

[فيما لو عدم أحد الثوبين المشتبهين]

قوله قدس سره: * (فيصلي في الباقي من الثوبين وعاريا) * كما في "نهاية الأحكام (٣) والذكرى (٤)". وربما لاح من "الإيضاح (٥)" اختياره. وفي "الدروس" لو عدم أحد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي، قيل: وعاريا (٦).

وفي "جامع المقاصد" أن اختيار المصنف هنا ضعيف (٧). وفي "الذكرى": وعلى القول بجواز الصلاة في متيقن النجاسة تكفيه الصلاة في الباقي (٨).

قوله قدس الله تعالى روحه: * (مع احتمال وجوب الثاني) * يعني التيمم والعراء كما فهمه ولده (٩) والكركي (١٠). وضعفه الكركي في "جامع المقاصد ١١" وفي "حاشية الإرشاد" أن الصلاة

(١) منهم: الشهيد الثاني في الروض: كتاب الطهارة في الماء المشتبه ص ١٥٦ س ٩. والعاملي في المدارك: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ١٠٩.

(٢) لم نعثر على هذا البحث في كتابه المصباح ولعله نقله عن مجلس بحثه أو عن غير ذلك من كتبه التي لا تكون بأيدينا.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمضاف ج ١ ص ٢٥١.

(٤) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ س ١٢.

(٥) الإيضاح: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٢.

(٦) الدروس: كتاب الطهارة درس ٢١ في الثوب المشتبه ج ١ ص ١٢٧.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ١٥٢.

(٨) الذكرى: كتاب الصلاة أحكام النجاسات ص ١٧ س ١٢.

(٩) الإيضاح: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٢.

(١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ١٥٢.

(١١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ١٥٢.

ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما، فإن تطهر بهما فالوجه
البطلان،

بالثوب النجس أفضل من الصلاة عارياً (١).

وفي " كشف اللثام " أن بين تلف أحد الإناءين وتلف أحد الثوبين فرقا
واضحاً، لوجود الساتر والشك في نجاسته في الثاني بخلاف الماء للطهارة فالشك
في وجود أصله، ولذا قد يتخيل الاكتفاء بالصلاة في الثوب الباقي (٢).
وتمام الكلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى بمحمد وآله (صلى الله عليه وآله).
[اشتباه المباح بالمغصوب]

قوله قدس سره: * (فإن تطهر بهما فالوجه البطلان) * كما عليه

الأصحاب كما في " الدلائل " والأقوى البطلان كما في " نهاية الأحكام (٣)
والمنتهى (٤) والتذكرة (٥) والإيضاح (٦) وجامع المقاصد (٧) وشرح الفاضل (٨) " إلا
أنه في

" التذكرة ": احتمال الصحة، لأنه توضاً بماء مملوك (٩) ويندفع بما في " نهاية
الإحكام " من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعاً (١٠).

(١) ويحتمل أن يراد بالحاشية غاية المراد: كتاب الطهارة النظر السادس في ما يتبع الطهارة
ج ١ ص ٨٦ ولا يخفى أن حاشيته إنما وردت في الثوب النجس المعلوم وبالأولوية تشمل
المقام فلا تغفل.

(٢) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمغصوب ج ١ ص ٢٥٠.

(٤) المنتهى: كتاب الطهارة في الأواني ج ١ ص ١٧٩.

(٥) التذكرة: كتاب الطهارة في الأسفار مسألة ١٣ ج ١ ص ٤٤.

(٦) الإيضاح: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٣.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٣.

(٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٣٧٣.

(٩) التذكرة: كتاب الطهارة في الأسفار ج ١ ص ٤٤.

(١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمغصوب ج ١ ص ٢٥٠.

وفي " الدلائل " بعد نسبة الحكم بالفساد إلى الأصحاب نقل عن الكليني ما حاصله: الفرق بين ما ينهى عنه لخصوص العبادة وما ينهى عنه لنفسه من المكان واللباس. ثم قال: وعلى قوله يصح الوضوء بالمغصوب، لأنه منهي عنه لنفسه، وهو قوي انتهى.

واستشكل في " الذخيرة (١) " نظرا إلى صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): " كل شيء فيه حلال وحرام " الحديث (٢). وقال الأستاذ أيده الله تعالى: المراد بالخبر غير المحصور أو الجنس مما في أفراده الحلال والحرام (٣). وقال في " الدلائل " لو جهل الغصبية ارتفع حدثه بلا خلاف. وهو خيرة الكتاب فيما سيأتي و" التذكرة (٤) ونهاية الإحكام (٥) " وغيرهما (٦). وفي " الدلائل " أنه لا يشترط جفاف ما على الأعضاء، لأنه كالتالف. قال: ومع النسيان فيه خلاف والأقوى أنه كجاهل الغصبية ما لم يكن متهاونا، خلافا لظاهر " التذكرة " انتهى.

وقال الشيخ نجيب الدين: لو علم بالغضب بعد غسل الأعضاء جاز المسح ببلله لأنه في حكم التالف (٧). وفي " التذكرة " أن جاهل الحكم كالعالم (٨). وكذا قال في " نهايته " إلا أنه قال على إشكال (٩).

-
- (١) الذخيرة: كتاب الطهارة في المياه ص ١٣٨ س ٤٠.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٩٠.
 - (٣) لم نعثر على ما حكى عنه في كتابيه الشرح والحاشية ولعله مذكور في حاشيته على الذخيرة أو الوافي وهما غير موجودتين.
 - (٤) التذكرة: كتاب الطهارة الأسئار مسألة ١٣ ج ١ ص ٤٥.
 - (٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمغصوب ج ١ ص ٢٥٠.
 - (٦) التحرير: كتاب الصلاة في أحكام الوضوء ج ١ ص ١١ س ١٠. والحدائق: كتاب الطهارة في الوضوء بالماء المغصوب ج ٢ ص ٣٧٥.
 - (٧) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٨) التذكرة: كتاب الطهارة في الأسئار ج ١ ص ٤٥.
 - (٩) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المشتبه بالمغصوب ج ١ ص ٢٤٩.

ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتببه به طهر. وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر، أقرب ذلك إن استند إلى سبب وإلا فلا. ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وإن استند إلى السبب،

وفي "الذكرى" أن الماء المستنبت من المغصوبة تابع للأرض في الملك (١). وهو الأصح كما في "النهاية" وفيها: لو ساق المباح إلى المغصوبة لم يكن مغصوبا (٢). وسيأتي تمام الكلام في آخر بحث الوضوء إن شاء الله تعالى. قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتببه به طهر) * هذا مما لا كلام فيه. وفي "النهاية" (٣) "يجب عليه المثل أو القيمة. وغسل الميت إن قلنا إنه عبادة كالوضوء وإلا فكغسل الثوب. [في قيام ظن النجاسة مقام العلم] قوله قدس سره: * (وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم؟) * . القول بالقيام مطلقا للشيخ في "النهاية" وأبي الصلاح. قال الشيخ: لا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابته النجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظن (٤). وقال أبو الصلاح: لأن الشرعيات كلها ظنية (٥). ورد في "جامع المقاصد" بأن مناط الشرعيات ظن مخصوص أجراه

-
- (١) الذكرى: كتاب الصلاة غصيبة الماء ص ١٢ س ١٨.
 - (٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتببه بالمغصوب ج ١ ص ٢٥٠.
 - (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في المشتببه بالمغصوب ج ١ ص ٢٥٠.
 - (٤) النهاية: كتاب الصلاة باب ١٠ ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان ج ١ ص ٣٢٥.
 - (٥) نقله عنه في الإيضاح: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٣. وفي جامع المقاصد ج ١ ص ١٥٣. وفي كشف الالتباس عن الإيضاح ولم نجده في كافي المطبوع الموجود لدينا إلا أنه حكم بذلك في فروع يفيد مفاد هذا الكلام فراجع الكافي ص ١٤٠ باب طهارة اللباس.

الشارع مجرى اليقين لا مطلقا (١).
وفي " التذكرة " قال بعض علمائنا: إن ظن النجاسة كاليقين (٢).
وذهب القاضي (٣) وابن إدريس (٤) في باب لباس المصلي ومكانه إلى أنه لا
يقوم مقام العلم مطلقا. ونسبه في " المختلف (٥) وكشف الالتباس (٦) " إلى ابن الجنيد.
ونسبه في " نهاية الأحكام " إلى الشيخ وابن البراج (٧).
والعبارة المنقولة عن أبي علي (٨) والشيخ (٩) تدل على عدم قبول العدلين
كصريح العبارة المنقولة عن القاضي (١٠).

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٣.
- (٢) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات مسألة ٢٦ ج ١ ص ٩٠.
- (٣) ذكره القاضي في المهذب ج ١ ص ٣٠ في الأواني بمضمونه لا بنص عبارته مع أن ظاهر العبارة أنها منصوصة.
- (٤) السرائر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٨.
- (٥) نسبه في المختلف ج ١ ص ٢٥٠ إلى ابن البراج وليس فيه من نسبه إلى ابن الجنيد عين ولا أثر ولعله كان منسوباً إليه في نسخة أخرى منه.
- (٦) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة حكم المشتبه ص ٢٠ س ١٠.
- (٧) نسبه في نهاية الأحكام إلى الشيخ خاصة دون ابن البراج راجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٥٢.
- (٨) نقله عنه في كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة حكم المشتبه ص ٢٠ س ١٠.
- (٩) عبارة الشيخ (رحمه الله) في كتابيه المبسوط والخلاف تفيد اعتبار العدلين لا سقوط الاعتبار، راجع المبسوط ج ١ ص ٩ والخلاف ج ١ ص ٢٠١.
- (١٠) أراد بذلك أن العبارة المنقولة عن القاضي تنفي القبول في نيابة خصوص العدلين لا في مطلق الظن إلا أن دلالتها على نفي نيابة مطلق الظن مقام العلم إنما هي بالأولوية، حيث إنه إذا لم تقبل شهادة العدلين التي هي من الظنون الخاصة المعتبرة فعدم قبول نيابة مطلق الظن غير المعتمد بطريق أولى، فراجع المهذب ج ١ ص ٣٠.

وفي " المبسوط (١) والخلاف (٢) والمعتبر (٣) والتحرير (٤) والمنتهى (٥) والموجز (٦)

وشرحه (٧) " وظاهر " المختلف (٨) والإيضاح (٩) وجامع المقاصد (١٠) " أنه لا يقبل خبر

العدل، بل في بعضها (١١): وإن ذكر السبب.

وقال المصنف هنا: " إنه يقوم مقام العلم إن استند الظن إلى سبب " كخبر العدل. وقال هنا أيضا: لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، كما ذكر ذلك في موضع من " التذكرة ". وقال في موضع آخر منها: ظن النجاسة قال بعض علمائنا إنه كاليقين، وهو جيد إن استند إلى سبب كقول العدل. أما أثواب مدمن الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوثة فالأقرب الطهارة. وللشافعي وجهان (١٢). انتهى.

واحتمل في " نهاية الأحكام " وجوب التحرز مع إخبار العدل الواحد بنجاسة

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ٨.
- (٢) الخلاف: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين مسألة ١٦٠ ج ١ ص ٢٠٠.
- (٣) المعتبر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٤.
- (٤) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٥.
- (٥) المنتهى: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٥.
- (٦) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة ص ٣٨.
- (٧) عبارة شرح الموجز لا تدل على أنه اختاره لا صريحا ولا ظاهرا وإنما نقله عن العلامة وولده فخر الدين قدس سرهما. راجع كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة في المياه، ص ٢٠.
- (٨) المختلف: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ٢٥٠.
- (٩) الإيضاح: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٢٣.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٤.
- (١١) هذه العبارة مذكورة في جميع الكتب المزبورة إلا المختلف وجامع المقاصد راجع المصادر السابقة.
- (١٢) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام الماء المطلق ج ١ ص ٢٤. وأحكام النجاسات ج ١ ص ٩٠.

إناء بعينه (١). انتهى. وهو مختار الشافعي (٢). هذا، وفي "جامع المقاصد" أن نظم العبارة غير حسن (٣). وهو حق. وتأولها في "كشف اللثام" (٤) "بأن المراد بالسبب الأول في قوله: أقربه ذلك إن استند إلى سبب، شهادة العدلين لا شهادة العدل الواحد كما في "التذكرة" وبالسبب الثاني ذكره فتأمل.

وقال في "الخلافاً (٥) والمبسوط (٦) "إنه لو نجس أحد الإناءين واشتبه ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لم يقبل، قال في "الخلافاً": لإجماع الفرقة على وجوب الاجتناب، فإيجاب القبول من العدل يحتاج إلى دليل (٧). انتهى. وفي "الذكرى" أنه يقبل (٨). وكذا مقتضى ما مر عن "التذكرة" (٩) القبول.

[في قبول شهادة العدلين بالنجاسة]
قوله قدس سره: * (ويجب شهادة عدلين) * أي بالنجاسة.

- (١) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المشتبه ج ١ ص ٢٥٢.
- (٢) المجموع: كتاب الطهارة في الإناء المشتبه ج ١ ص ١٧٧.
- (٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٤.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٥.
- (٥) الخلافاً: كتاب الطهارة أحكام المياه مسألة ١٦٠ في الإناءين المشتبهين ج ١ ص ٢٠٠.
- (٦) المبسوط: حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ٨.
- (٧) الخلافاً: كتاب الطهارة أحكام المياه مسألة ١٦٠ في الإناءين المشتبهين ج ١ ص ٢٠٠.
- (٨) الذكرى: كتاب الصلاة في الماء المشتبه ص ١٢ س ٢٣.
- (٩) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٩٠.

فإن عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتبته

وقد أطلق المصنف هنا كما في " المبسوط (١) والمعتبر (٢) والمختلف (٣) " ومواضع من " السرائر (٤) " وفي " التذكرة " اشترط الاستناد إلى سبب قال: إذ لو لم يبينه لربما كان ممن يقول بنجاسة المسوخ (٥). وتبعه على ذلك أبو العباس (٦) والصيمري (٧) في " الموجز وشرحه ". وربما لاح ذلك من " التحرير (٨) والمنتهى (٩) " لأنه قال فيهما: الواحد وإن ذكر السبب، معقبا له بذكر العدلين. وفي ذلك إيماء إلى اعتبار ذكره فيهما، فتأمل.

وفي " الذخيرة " وربما نقل عن بعض الأصحاب اشتراط القبول في العدلين بتبيين السبب (١٠). انتهى.

وقد عرفت ما ذكرناه عن الشيخ والقاضي والكاتب.

[في تعارض البينتين]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (فإن عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتبته) *. إذا تعارضت البيتان بحيث لا يمكن الجمع:

- (١) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهيين ج ١ ص ٩.
- (٢) المعتبر: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهيين ج ١ ص ٥٤.
- (٣) المختلف: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهيين ج ١ ص ٢٥٠.
- (٤) السرائر: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهيين ج ١ ص ٨٦.
- (٥) التذكرة: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ١ ص ٩٣.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة ص ٣٨.
- (٧) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة ص ٢٠.
- (٨) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٥.
- (٩) المنتهى: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٥.
- (١٠) الذخيرة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ١٣٩ س ٧.

فإن كان التعارض في إناءين، ففي " السرائر (١) " بعد إمعان النظر كرة بعد أولى " والمعتبر (٢) والتحرير (٣) والإيضاح (٤) وجامع المقاصد (٥) " إلحاقه بالمشتبه. ونسب إلى " المنتهى (٦) " ولم أجده تعرض له ونقله في " المعالم (٧) " عن والده في بعض فوائده. وفي " الخلاف (٨) والمختلف (٩) " طهارة الماءين، لأن التعارض يسقط البيتين فيبقى أصل طهارتهما. ورد في " جامع المقاصد (١٠) " بأنهما إنما تعارضا في تعيين النجس لا في حصول النجاسة. ونسب هذا القول إلى " المبسوط في كشف اللثام " قال: وهو قوي لا يندفع بما قيل: من حصول العلم بنجاسة أحدهما في الجملة بالشهادتين، فإنه إنما يحصل لو لم يختلفا في المشهود به. قال: وفي الخلاف الطهارة وإن لم تتناف الشهادتان بناء على اعتبار أصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة. وهو أحد وجهي المبسوط (١١).

-
- (١) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٨.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٤.
(٣) التحرير: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ٦ س ٢٥.
(٤) الإيضاح: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ص ٢٤.
(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ج ١ ص ١٥٥.
(٦) ولا يخفى أن ما ذكره الشارح من عدم تعرض المنتهى للمسألة خلاف ما نجد فيه بل هو (رحمه الله) تعرض للمسألة مفصلا وصرح بإلحاق المتعارضين بالمشتبه الذي حكمه الاجتناب كما صرح به قبل ذلك فإنه قال فيه: والوجه فيه وجوب الاجتناب منهما والحكم بنجاسة أحدهما لا بعينه انتهى موضع الحاجة فراجع المنتهى: ج ١ ص ٥٥.
(٧) معالم الدين: كتاب الطهارة في الماء المشتبه (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
(٨) الخلاف: كتاب الطهارة في الإناء المشتبه مسألة ١٦٢ ج ١ ص ٢٠١.
(٩) المختلف: كتاب الطهارة في الإناء المشتبه ج ١ ص ٢٥١.
(١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الإناء المشتبه ج ١ ص ١٥٥.
(١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة في الإناء المشتبه ج ١ ص ٣٧٧.

وفي " التحرير " : أنه في المبسوط إنما تعرض لإمكان الجمع ولم يتعرض للنقيض وهو عدم إمكان التوفيق (١).

وعبارة " المبسوط " هكذا: وإذا شهد شاهدان بالنجاسة في أحد الإناءين وشهد آخران أنه وقع في الآخر - على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن - لا يجب القبول منهما، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة، فأيهما كان معلوماً عمل عليه. وإن قلنا: إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الإناءين، كان قويا (٢)، انتهى.

وفي " الذكرى " وتعارض البيتين في إناءين اشتباه والقرعة * ونجاستهما وطرح الشهادة ضعيفة (٣).

وفي " السرائر " أدخلها في القرعة أولاً ثم استبعد وحكم بالطهارة ثم حكم بالنجاسة، ثم حكم بالاشتباه (٤).

وذكر في " جامع المقاصد " أن هناك قولاً بالنجاسة ورده (٥). ولعله أراد ابن إدريس.

* - أي ويحتمل القرعة (منه).

(١) التحرير: كتاب الطهارة في الإناء المشتبه ج ١ ص ٦ س ٢٥.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة حكم الإناء المشتبه ج ١ ص ٨.

(٣) الذكرى: كتاب الصلاة في الماء المشتبه ص ١٢ س ٢١.

(٤) لم نعثر في السرائر المطبوع على حكمه بالاشتباه وإنما الموجود فيه هو الحكم بالقرعة

ثم الحكم بالطهارة ثم الحكم بالنجاسة فراجع السرائر: ج ١ ص ٨٦ - ٨٨.

(٥) ظاهر العبارة المحكية عن جامع المقاصد في المقام سابقاً وأنفاً التخالف والتهافت، فإن

العبارة المحكية الأولى منه تفيد اختيار القول بالنجاسة وظاهر العبارة المحكية الثانية

تفيد القول بالطهارة إلا أن مراد المحقق من العبارتين المذكورتين - بقرينة كلامه في جامع

المقاصد - هو رد القولين من حيث الدليل ثم اختيار إلحاق المقام أي مورد تعارض البيتين

بالمشتبه أي اختيار النجاسة حكماً. راجع جامع المقاصد ج ١ ص ٥٥.

ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل

والشافعي حكم بنجاستهما على تفصيل ذكره في " الخلاف (١) " .

وإن كان التعارض في الإناء الواحد فأقول:

الأول: الطهارة للترجيح بالأصل أو للتساقط. ونسب هذا إلى الشيخ الفخر في " الإيضاح (٢) " وقوى التساقط في " البيان (٣) " بعد أن قال إن الأقرب أنه كالاتجاه.

وقال في " الإيضاح " وعلى التساقط لو شهدت بينة أخرى بالنجاسة عمل بالنجاسة وعلى الأول يعمل بالطهارة (٤)، انتهى. فتأمل. وقوى القول بالطهارة في " الدلائل " .

الثاني: النجاسة ترجيحاً للناقل على المقرر. وهذا نسبه في " الإيضاح (٥) " إلى ابن إدريس.

الثالث: إلحاقه بالمشتبه. وهذا خيرة " التذكرة (٦) " . وفي " البيان (٧) " جعله أقرب كما مر. وهو المنقول عن الشهيد الثاني (٨) وظاهر " شرح الفاضل (٩) " وفي " جامع المقاصد " أنه أحوط، قال: وإن كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه (١٠). ولم يرجح واحداً في " الإيضاح (١١) " .

[في إخبار الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته]

قوله قدس الله روحه: * (ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو

(١) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٦٢ ج ١ ص ٢٠١.

(٢) الإيضاح: كتاب الطهارة حكم المشتبه ج ١ ص ٢٤.

(٣) البيان: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٤٨.

(٤) الإيضاح: كتاب الطهارة حكم المشتبه ج ١ ص ٢٤.

(٥) الإيضاح: كتاب الطهارة حكم المشتبه ج ١ ص ٢٤.

(٦) البيان: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٤٨.

(٦) التذكرة: كتاب الطهارة الماء المطلق مسألة ٥ ج ١ ص ٢٤.

(٨) فوائد القواعد ص ١٨ س ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٤٢٤٢).

(٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٧.

(١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٥.

(١١) ما حكاه عن الإيضاح إنما هو بناء على نسخة وأما بناء على النسخة الأخرى فظاهره ترجيح الإلحاق بالمشتبه حيث قال - بناء على ما في تلك النسخة - : د (الوجه الرابع) إلحاقه بالمشتبه لصدق إحداها لا بعينها وهو الأولى. راجع الإيضاح ج ١ ص ٢٤.

طهارته قبل) *.

هذا هو المشهور بين المتأخرين كما في " الذخيرة (١) " وهو المنقول عن الكركي حيث قال: إن قول ذي اليد مساو لشهادة العدلين في المقبولية ولم أجده في " جامع المقاصد (٢) ". وبه قطع في " الموجز (٣) " وشرحه (٤) "، بل زاد في الشرح: سواء كان فاسقا أو عبدا أو امرأة لا صبيا، لأنه لا يقبل قوله إلا في إيصال الهدية وفتح الباب.

وقطع في " التذكرة (٥) " ونهاية الأحكام (٦) " بالقبول في الطهارة. واستقرب القبول في النجاسة في " التذكرة (٧) " والمنتهى (٨) "، واستشكله في " النهاية (٩) " وجعل القبول

في الطهارة في " المنتهى (١٠) " هو الوجه.

ونص في " التذكرة (١١) " على أن إخباره بالنجاسة إن كان قبل الاستعمال قبل وإلا فلا، لأنه إخبار عن نجاسة الغير، كما لا يلتفت إلى قول البائع بعد البيع لو قال: إن المبيع مستحق للغير.

وفي " الدلائل " استند إلى أن حكم المالك بالنجاسة يقتضي منع الغير عن

(١) الذخيرة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ١٣٩ س ٥.

(٢) ما ذكره (قدس سره) من عدم وجدانه صحيح إن كان المراد هو عين العبارة المحكية بلفظها وأما إن كان المراد عدم وجوده من رأسه فغير صحيح لأن المحقق (رحمه الله) صرح في جامع المقاصد: ج ١ ص ١٥٤ بمضمون ما حكاه فإنه قال: ومثله (شهادة العدلين) إخبار المالك، فإن المراد من المالك هو المالك ذو اليد خاصة لا مطلق المالك. ويمكن أن تكون نسخته خالية عن ذكر المسألة من رأسه.

(٣) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في المياه ص ٣٨.

(٤) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة في المياه

ص ٢٠ س ١٤.

(٥) التذكرة: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٤ ولكن تنمة العبارة المحكية لم تكن فيها.

(٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المشتبه ج ١ ص ٢٥٣.

(٧) التذكرة: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٤ ولكن تنمة العبارة المحكية لم تكن فيها.

(٨) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٦.

(٩) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الماء المشتبه ج ١ ص ٢٥٣.

(١٠) المنتهى: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٥٦.

(١١) التذكرة: كتاب الطهارة الماء المطلق ج ١ ص ٢٤ ولكن تنمة العبارة المحكية لم تكن فيها.

الاستعمال، وللمالك أن يمنع عن ماله. وهو كما ترى.
وقد يفهم (١) أن المراد بالطهارة الطهارة الأصلية لا الطهارة بعد النجاسة.
وهو بعيد.
وقال الأستاذ (٢): لا ينبغي الشك في مقبولية قول المالک في الطهارة والنجاسة
كمقبوليته في الإباحة والحضر وغيرهما من الأحكام مع قيام أدلة اشتراط
العلم فيها.
ونص في " الموجز (٣) وشرحه (٤) " على أنه يستتاب في التطهير وإن كان امرأة،
بل في " كشف الالتباس " وإن كان الفاسق امرأة (٥).
وقال الأستاذ: هذا الحكم معلوم من السيرة، فإن عادة الناس - ولا سيما
الأجلاء - لا يباشرون غسل ثيابهم وأوانيهم وغيرها مع أن الصحة أصل في أفعال
المسلمين والمسألة غنية عن البيان (٦)، انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته.
وقال المحقق الثاني (٧) والشهيد الثاني (٨) وصاحب " المدارك (٩) والمعالم (١٠) " إنه

- (١) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٨.
(٢) لم نثر على عبارة منه (رحمه الله) تدل على ذلك في المسألة بل ظاهر عبارته في الشرح في مسألة
أصالة الطهارة في الأشياء رد شهادة ذي اليد والمالك بالنجاسة. راجع المصايح ج ١
ص ٤٥٥ - ٤٥٦ (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).
(٣) الموجز (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة الباب الأول ص ٣٨.
(٤) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة الباب الأول ص ٢٠ س ١٧.
(٥) كشف الالتباس (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) كتاب الطهارة الباب الأول ص ٢٠ س ١٧.
(٦) لم نثر على كلام منه (رحمه الله) في المسألة بهذه الصراحة وبهذه الألفاظ. نعم له عبارة في مسألة
كفاية الغيبة في الحكم بالطهارة تدل على أكثر ما ذكر في المقام بمضمونها. راجع المصايح
ج ١ ص ٤٨٢ (مخطوط مكتبة الكلبيبايگاني).
(٧) فوائد الشرائع (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥): كتاب الصلاة في المكان ص ٤٣.
(٨) الروض: كتاب الصلاة في المكان ص ٢٢٥ س ٣.
(٩) المدارك: كتاب الطهارة في الإناءين المشتبهين ج ١ ص ١٠٨.
(١٠) معالم الدين كتاب الطهارة في النجاسات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٥٨٥).

لو أصاب أحد الإناءين المشتبهين جسما طاهرا لم تزل طهارته كما هو أحد وجهي الشافعية (١)، استنادا إلى استصحاب طهارته وإلى أن الإصابة إنما تفيد شك النجاسة، ولا تعويل على الشك فيها قولاً واحداً.
وألحقه في "المنتهى" بالمشتبه في لزوم الاجتناب، ونقل عن الحنابلة قولاً بأنه لا يجب غسله، لأن المحل طاهر بيقين، فلا يزول بشك النجاسة. وأجاب: بأنه لا تفاوت بين علم النجاسة وشكها هنا بخلاف غيره (٢)، انتهى.
وأيده بعضهم (٣): بأنه لو لم يلزم الاجتناب لزم فك المتلازمين، فإنه لو توضحاً لزمنا الحكم بطهارة اليد وهو لازم لطهارة الماء اللازم لصحة الوضوء، فتأمل. قلت: قد يؤيد (٤) بأنه لو كان هناك ثوبان أصابت أحدهما قطرة بول، ثم

(١) لم نجد هذا القول في المسألة من الشافعي صريحا وإنما يمكن استفادته من قوله المحكي عنه في المجموع ج ١ ص ١٨٠: الثالث يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن، لأن الأصل طهارته، انتهى. فإنه إذا كان الأصل في أحد المشتبهين جاريا فهو في ملاقيه أولى بالجريان، فتأمل جيدا.

(٢) ظاهر المنتهى في المقام الحكم بلزوم الاجتناب وتطهيره كالنجس لا إلحاقه بالمشتبه قال في المنتهى ج ١ ص ١٧٨: وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بماء متيقن الطهارة كالنجس، انتهى. وهو يفيد الحكم منه بأنه نجس يجب الاجتناب عنه كوجوب الاجتناب عن كل نجس. ولعل وجهه ما هو المشهور من أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في التجز. فالحاصل أن ما حكاه عنه الشارح لا يوافق ما في المنتهى فتدبر.

(٣) الظاهر أن المراد من هذا البعض هو صاحب الحقائق ج ١ ص ٥١٣. وكلامه وإن لم يكن بهذه الألفاظ المحكية عنه في الشرح إلا أن مضمون كلامه في الحقائق هو مفاد هذا الكلام المحكي عنه بعينه فراجع. ويدل عليه تعبير شيخنا المرتضى (رحمه الله) في كتاب الطهارة، حيث إنه بعد أن نقل كلام العلامة في المنتهى بتفصيله ورده قال: وانتصر صاحب الحقائق لما في المنتهى بأن... فإن تعبيره عن كلام الحقائق بالانتصار هو عين ما عبر عنه في الشرح بالتأييد، فتأمل.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٥.

اشتباه بالآخر، ثم وضعنا الثوبين في ماء قليل إلا مقدار ما وقعت عليه القطرة فإن الحكم بطهارة الماء مع الظن الغالب بالنجاسة بعيد.

وقد يجاب (١): بأن هذا الظن لا منشأ له عند التحقيق.

وفي " مجمع البرهان " في بحث ما يسجد عليه: أنه إذا كان سبب وجوب الاجتناب هو النجاسة والاشتباه كان حكم الملاقي حكم أحدهما، نعم لو كان الاجتناب على خلاف الأصل لا يتعدى إلى غيرهما (٢)، انتهى.

وفيه نظر ظاهر يعلم مما ذكر من حجة القائلين بالبقاء على الطهارة.

وقال الأستاذ: وقول المنتهى لا يخلو من قوة، لأنه من البعيد عدم الحكم بطهارة أحد المائين مع الحكم بطهارة الظرفين والاحتياط لازم والاستصحاب إنما يقضي بطهارة المصاب وهو لا ينافي عدم جواز الاستعمال، ثم إنه لو فرض إصابة الإناءين لثوبين جرى فيهما مسألة وجوب المقدمة وقضية الترجيح بلا مرجح مع أن شغل الذمة بالصلاة يقيني، فالشك في الفراغ كاف في لزوم الاجتناب (٣). انتهى.

ومثله ما إذا كان على ثوبه نجاسة وغسلها بكل من الإناءين على التعاقب فإن احتمال طهارة الثوب لتيقن إزالة النجاسة بعيد جدا، لاستلزامه الترجيح بلا مرجح مع شغل الذمة بالصلاة، فشان أحد الإناءين كالسهم كما بينه الأستاذ في " حاشية المدارك (٤) "، فليتأمل جيدا.

- (١) لم نثر على هذا الجواب في كتب الأعلام الباحثين عن هذه المسألة، نعم لهم الحكم بعدم اعتبار الظن غير المستند إلى مدرك شرعي في غالب كلماتهم إلا أن هذا غير ما حكى الشارح عنهم في المقام فتدبر تعرف.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٤ - ١٢٥.
- (٣) لم نجد عين هذه العبارة في كتابيه الشرح والحاشية إلا أن مضمونها موجود فيهما فراجع مصابيح الظلام ج ١ ص ٤٨٦ وحاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥ ص ٣٨).
- (٤) حاشية المدارك (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥) كتاب الطهارة حكم الإناءين المشتبهين ص ٣٨ س ٦.

ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالأصل
الصحة، ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد،

[فيما لو شك في سبق النجاسة والطهارة]

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة
وشك في سبقها عليها فالأصل الصحة) * . كما في "المعتبر (١) والتحرير (٢)
ونهاية الأحكام (٣) " وغيرها (٤)، لأصل تأخر الحادث. وقد تقدم في مسألة الشك في
سبق جيفة البئر ما ينفذ في المقام.

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولو علم سبقها وشك في بلوغ
الكرية أعاد) * . كما في "المعتبر (٥) ونهاية الأحكام (٦) والتحرير (٧) " وغيرها (٨).
واحتمل في "المنتهى" عدم الإعادة، لأصل طهارة الماء (٩) وعموم النص
والفتوى على أن كل ماء ظاهر حتى يعلم، والأصل براءة الذمة من الإعادة، ولأنه
شك بعد الفراغ.

وقوى الأول الأستاذ، لأنه إذا انتفت الكرية ثبتت الإعادة، والأصول
المذكورة مبنية على الكرية (١٠).

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٤.
- (٢) التحرير: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦ س ٦.
- (٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة حكم الماء المشتبه ج ١ ص ٢٥٦.
- (٤) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الماء المشتبه ج ١ ص ٣٧٨.
- (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٥٤.
- (٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة حكم الماء المشتبه ج ١ ص ٢٥٦.
- (٧) التحرير: كتاب الطهارة أحكام المياه والأواني ج ١ ص ٦ س ٧.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الماء المشتبه ج ١ ص ٣٧٨.
- (٩) ظاهر العبارة المحكية عن المنتهى يوهم أن عبارته هي ما بين قوله: لأصل طهارة الماء
وبين قوله: وبعد الفراغ إلا أن الأمر ليس كذلك، فإن عبارة المنتهى هي الأول وأما قوله:
وعموم النص إلى قوله بعد الفراغ وإنما هو من عبارة كشف اللثام الذي هو الحاكي لاحتماله
الواردة في المنتهى أيضا فراجع المنتهى ج ١ ص ٥٤ وكشف اللثام ج ١ ص ٣٧٨.
- (١٠) لم نعثر على هذا الكلام في كتابيه الشرح والحاشية ولعله في غيرهما من كتبه غير الموجودة.

ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت
ذي النفس السائلة فيه دون غيره وإن كان من حيوان الماء
كالتمساح. ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح أو
الماء احتمل العمل بالأصلين،

قوله قدس الله تعالى روحه: * (ولو شك في نجاسة الواقع بنى
على الطهارة) * . كما في "المعتبر (١) والتحرير (٢) وغيرهما (٣).
قوله (رحمه الله): * (دون غيره) * رد به على الشافعي (٤). في أحد قولييه فإنه يرى: أن
ما لا نفس له ينجس الماء بموته فيه.
قوله (رحمه الله): * (وإن كان حيوان الماء كالتمساح) * الذي له نفس سائلة،
ورد بذلك على أبي حنيفة (٥)، فإنه لا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وإن كان له
نفس سائلة. وهو ظاهر "الخلاف (٦) فليلاحظ.
[في اشتباه استناد موت الصيد إلى الجرح أو الماء]
قوله (رحمه الله): * (ولو اشتبه استناد موت الصيد إلى الجرح أو الماء
احتمل العمل بالأصلين) * فيحرم الصيد ويكون الماء طاهرا، كما في "جامع
المقاصد (٧) والذخيرة (٨) والدلائل".

- (١) المعتبر: كتاب الطهارة أحكام المياه المشتبهة ج ١ ص ٥٤.
- (٢) التحرير: كتاب الطهارة أحكام المياه المشتبهة ج ١ ص ٦ س ٧.
- (٣) كذكري الشيعة: كتاب الصلاة في الاشتباه ص ١٢ س ٢٥ وذخيرة المعاد: ص ١٣٨ س ٤٦.
- (٤) المغني (لابن قدامة): ج ١ ص ٣٩ والأم: ج ١ ص ٥ ونقل عنه في المنتهى: ج ١ ص ١٦٦.
- (٥) المبسوط (للسرخسي): ج ١ ص ٥٧ ونقل عنه أيضا في المنتهى: ج ١ ص ١٦٩.
- (٦) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١٤٦ ج ١ ص ١٨٩.
- (٧) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٦.
- (٨) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ١٤٠ السطر الأول.

وإليه ذهب السيد صدر الدين في " شرح الوافية (١) " وقواه في " التحرير (٢) " بعد اختيار التنجيس.

وقال في " المنتهى (٣) " إن الشيخ اختاره في بعض كتبه، ثم قال: وليس بجيد، لأن العمل بالأصلين مشروط بعدم لزوم التنافي، والتنافي هنا حاصل. وفي " الدلائل " أن غير معلوم التذكية هل هو نجس أو غير نجس؟ وإنما منع الشارع من استعماله والانتفاع، والأقوى الثاني. فترجع المسألة إلى مسألة الشك في نجاسة الواقع.

قوله قدس الله روحه: * (والوجه المنع) * من العمل بهما، فيحكم بنجاسة الماء كما في " المنتهى (٤) " والتحرير (٥) والإيضاح (٦) والذكرى (٧) والبيان (٨) ،

وعليه ثاني الشهيدين (٩) والشارح الفاضل (١٠).

(١) شرح الوافية للسيد صدر الدين: في شروط العمل بالاستصحاب ص ١٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٦٥٦).

(٢) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦.

(٣) ليس في المنتهى المطبوع جديدا ولا قديما ذكر من اختيار الشيخ (رحمه الله) القول المزبور في بعض كتبه وإنما الذي فيه بعد نقله القول المذكور عن القيل قوله: واختارناه في بعض كتبنا. والظاهر أن المراد من بعض كتبه هو التحرير. ومن المحتمل أن النسخة التي كانت بيده (رحمه الله) مكتوب فيها بعد نقله القول المذكور عن القيل قوله: وأن الشيخ اختاره في بعض كتبه.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٧٢.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في المياه ج ١ ص ٦.

(٦) الإيضاح: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج ١ ص ٢٥.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاشتباه ص ١٢.

(٨) البيان: كتاب الطهارة في أحكام المياه ص ٤٧.

(٩) فوائد القواعد ص ١٨ س ١٥ (مخطوط الرقم ٤٢٤٢).

(١٠) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٧٩.

وفي "المعتبر (١)" بعد أن تردد في تنجس الماء كما تردد في "نهاية الأحكام (٢)" قال: والأحوط التنجيس.

وفي "جامع المقاصد (٣)" بعد أن جعل العمل بالأصلين أقوى جعل هذا أحوط. واستندوا في ذلك إلى الضرب الأول من الشكل الأول، وهو هذا ماء وقع فيه غير مذكى وكلما كان كذلك فهو نجس. قال الأستاذ (٤): وبمثل هذا يندفع ما يقال من أن أصالة طهارة الصيد تعارض أصالة عدم التذكية. والطريق الذي عول عليه في "الدلائل" مردود بأن الحجة الشرعية قامت على النجاسة، لأن الأصل طريق شرعي، نعم ما ذكره "من أن الأدلة إنما دلت على المنع من الاستعمال لا على النجاسة" يجري في مثل الإناءين المشتبهين لو أصاب أحدهما شيء.

وفي "جامع المقاصد (٥)" أن تحريم الصيد إن كان مستندا إلى عدم التذكية التي هي عبارة عن موته حتف أنفه تم التنافي وامتنع العمل بالأصلين، وإن كان مستندا إلى عدم العلم بالتذكية لم يتم، لأن الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بالنجاسة، لا عدم النجاسة في الواقع، فإنه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا، على أن العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل.

ورده الأستاذ (٦): بأننا لا نرتاب في أن ظاهر الحكم على شيء تسريته إلى لوازمه إلا أن يقوم دليل على خلافه. وحيث أثبتنا النجاسة بالأصل سري حكمها، بل ليس معنى النجاسة سوى ذلك، مع أننا نفرق بين أن يكون الحق لواحد وأن يكون لاثنتين، ففي الأول يجري الحكم ولوازمه بلا تأمل دون الثاني، والحق في

(١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٣.

(٢) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاجتهاد في المشتبه ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٦.

(٤) لم نعثر عليه في كتابيه الشرح وحاشية المدارك ولعله في حاشيته على جامع المقاصد غير الموجود في الآثار بل هو الظاهر.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٦.

(٦) لم نعثر عليه في كتابيه الشرح وحاشية المدارك ولعله في حاشيته على جامع المقاصد غير الموجود في الآثار بل هو الظاهر.

العبادات إنما هو لله تعالى بخلاف المعاملات، فإنه كثيرا ما يكون لاثنين. وحيث حكمنا بأن الصيد ميتة كان جميع ما دل على أن الميتة نجسة وأنها تنجس الماء يدل على ذلك، ولا وجه للشك بعد حكم الشرع بحجية الأصل ولزوم العمل عليه، انتهى. وتأمل بعضهم (١) في أوفقية عدم التذكية للأصل مستندا إلى أن خروج الروح يتوقف على أحد أمرين إما عروض مرض أو نحوه مما يتقدم الموت أو تذكية، وكل منهما حادث والأصل عدمه.

والجواب كما قال الأستاذ (٢) بكثرة الحوادث وقتلها وبالفرق بين ما يعرض لنفس الشيء أو بمباشرة خارجي، على أن الإجماع وتبع الأخبار أبين حجة على أنه لا يستباح الحيوان إلا بعد العلم بالتذكية، فليس في تحقيق هذا الأصل كثير فائدة. انتهى.

وللسيد صدر الدين في " شرح الوافية (٣) " كلام طويل قد نقلناه فيما كتبناه على الوافية.

[في مقدار التباعد بين البئر والبالوعة]

قوله قدس الله روحه: * (ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة) * .
قال في " الصحاح (٤) " البالوعة ثقب في وسط الدار. وفي " القاموس (٥) " البالوعة والبالوعة بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه. وفي " الروض (٦)

(١) لم نعثر على هذا الكلام في الكتب التي راجعناها ولا على قائله.

(٢) لم نعثر على هذا الجواب منه (قدس سره) في كتابيه ولعله في غيرهما.

(٣) شرح الوافية: ص ١٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٦٥٦).

(٤) الصحاح: ج ٣ مادة " بلع " ص ١١٨٨.

(٥) القاموس: ج ٣ مادة " بلع " ص ٧.

(٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٦ س ١٧.

بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض أو فوقية البئر وإلا فسبع.

والدلائل والذخيرة (١) " هي التي يرمى فيها ماء النزح أو غيره من النجاسات. وفي
" الروضة (٢) " الاقتصار على ماء النزح.
قوله (رحمه الله): * (بقدر خمس أذرع) *. الذراع ذراع اليد كما في " الصحاح (٣)
والقاموس (٤) " وفسره في " القاموس (٥) " بما بين المرفق وطرف الإصبع الوسطى.
والذراع الشرعي خمسة وعشرون إصبعا عرضا كما في " الدلائل وجامع
المقاصد (٦) وتعليق الإرشاد (٧) " وغيرها (٨)، ذكر ذلك في المسافة.
قوله قدس سره: * (مع صلابة الأرض أو فوقية البئر وإلا فسبع) *.
هذا هو المشهور كما في " المهذب البارع (٩) وجامع المقاصد (١٠) والروض (١١)
وكشف الالتباس (١٢) والمدارك (١٣) والدلائل والذخيرة (١٤) وشرح الفاضل (١٥) "
وعلى

- (١) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في البئر ص ١٤٠.
- (٢) الروضة البهية: كتاب الطهارة استحباب التباعد بين البئر والبالوعة ج ١ ص ٢٨٢.
- (٣) الصحاح: ج ٣ مادة " ذرع " ص ١٢٠٩.
- (٤) القاموس: ج ٣ مادة " ذرع " ص ٢٢.
- (٥) القاموس: ج ٣ مادة " ذرع " ص ٢٢.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الصلاة صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٠ فيه: أربع وعشرون إصبعا.
- (٧) حاشية الإرشاد: كتاب الطهارة في ماء الاستنجاء (مخطوط الرقم ٧٩).
- (٨) كشرائع الإسلام: كتاب الصلاة صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٢ والسرائر: ج ١ ص ٣٢٨
ورياض المسائل: كتاب الصلاة ج ٤ ص ٤٠٧ في الكتب المذكورة: أربع وعشرون إصبعا.
- (٩) المهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٨.
- (١٠) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٦.
- (١١) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٧.
- (١٢) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٦ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة بعض أحكام البئر ج ١ ص ١٠٢.
- (١٤) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في البئر ص ١٤٠.
- (١٥) كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٣٨٠.

هذا فيكون التباعد بالسبع في قسمين: رخاوة الأرض مع مساواة القرارين أو علو قرار البالوعة.

وفي " الفقيه (١) والمقنع (٢) " الاقتصار على الصلابة والرخاوة وجعل الخمس في الأول والسبع في الثاني.

وفي " التلخيص (٣) " وبعض نسخ " الإرشاد (٤) والروض (٥) " اعتبر في السبع أمران: الرخاوة وفوقية البالوعة، فالتباعد بالسبع في قسم واحد.

وفي بعض نسخ " الإرشاد (٦) " يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع مع سهولة الأرض أو فوقية البالوعة وإلا فخمس، فيكون في أربع سبع وفي اثنين خمس.

والمشهور في النقل عن أبي علي كما في " الذخيرة (٧) " وهو الذي حكاه المصنف والكركي (٨) وغيرهما (٩) أن الأرض لو كانت رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق فليكن سبع أذرع. وحكى صاحب " المعالم (١٠) " والفاضل الهندي (١١) أنه ذكر في مختصره أنه يستحب التباعد باثنتي عشرة ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبع مع العلو وصلابة الأرض أو التحاذي في سمت القبلة، ونفى عنه البأس مع علو البئر.

- (١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الطهارة باب المياه وطهرها ج ١ ص ١٨.
- (٢) المقنع: كتاب الطهارة ص ١١.
- (٣) التلخيص (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٧١.
- (٤) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٨.
- (٥) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٧.
- (٦) الإرشاد: كتاب الطهارة ج ١ هامش ص ٢٣٨.
- (٧) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٠.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧.
- (٩) كمدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٢.
- (١٠) معالم الدين كتاب الطهارة في النجاسات (مخطوط مكتبة السيد المرعشي الرقم ٤٥٨٥).
- (١١) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٨٠.

وفي " جامع المقاصد (١) والروض (٢) والروضة (٣) " إدراج فوقية الجهة وتحتيتها وأنه كما يراد بالفوقية الفوقية بالنظر إلى بعد العمق وقربه كذلك يراد بها الفوقية بالكون في جهة الشمال. ونسبه في " المدارك (٤) والذخيرة (٥) " إلى جماعة. واحتمله في " الدلائل ". وعلى هذا فالأقسام أربعة وعشرون. وتفصيلها في " الروض (٦) والمدارك (٧) " وغيرهما (٨). والأخبار مختلفة في الظاهر وقد تكلف في " الذخيرة (٩) "

وغيرها (١٠) للجمع بينها.
قال الأستاذ (١١): ولا يبعد حملها على الإرشاد ويختلف الحال باختلاف الأحوال.

وفي " شرح الفاضل (١٢) " لو كان بعض الأرض صلبا وبعضها رخوا لا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا. فيكون ذلك بالنسبة، فلو كان نصفها صلبا ونصفها رخوا اعتبر ذراعان ونصف من الصلبة وثلاثة ونصف من الرخوة.

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٥٧.
- (٢) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٧.
- (٣) الروضة البهية: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٣.
- (٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ١٠٣.
- (٥) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٠ س ١٣.
- (٦) روض الجنان: كتاب الطهارة ص ١٥٧.
- (٧) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة بعض أحكام البئر ج ١ ص ١٠٤.
- (٨) كالمهذب البارع: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٨.
- (٩) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤٠.
- (١٠) كمدارك الأحكام: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٢ و ١٠٣.
- (١١) لم يتعرض الأستاذ - الظاهر كونه البهبهاني (رحمه الله) - للمسألة في كتابيه الشرح وحاشية المدارك حسب النسخ التي بأيدينا.
- (١٢) لم يتعرض في كشف اللثام ج ١ ص ٣٨٢ إلا لقوله: لا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا ولم يذكر في عبارته الموجودة فيه حسب ما بأيدينا من طبعيه صدر العبارة المحكية ولا ذيلها مع أن الظاهر أن العبارة بأجمعها لكشف اللثام.

ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت.

قوله قدس سره: * (ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب) * إجماعا في " المنتهى (١) " ولا خلاف فيه في " الدلائل " وهو المشهور كما في " الذخيرة (٢) " ولا

أجد مخالفا إلا ما يجيء على قول التقي (٣) من إلحاق الظن بالعلم إن حصل الظن. وفي "المعتبر (٤) " أنه لو تغير الماء وشك في استناده إلى البالوعة أو غيرها ففي نجاسته تردد، لاحتمال أن يكون لا منها، والأحوط التطهير، لأن سبب النجاسة قد حصل فلا يحال على غيره، لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الأصل متيقنة فلا تزول بالظن. انتهى.

وفي إلحاق الماء القليل الكائن في حفرة بالبئر احتمال. [في المياه المكروهة]

قوله قدس الله روحه: * (ويكره التداوي الخ) * ولا يكره استعمالها لغير ذلك كما نص عليه الصدوق (٥) والشيخ (٦) وغيرهما (٧). وعن أبي علي (٨) كراهة التطهير بها واستعمالها في العجين. ونسب عدم التطهير

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام البئر ج ١ ص ١١٣.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة ص ١٤١ س ٤.

(٣) لم يتعرض في الكافي لهذه المسألة بالخصوص وإنما تعرض في موارد مختلفة لتساوي العلم والظن في إثبات الحكم الشرعي أو موضوعه ومنها ص ١٤٠ مسألة: من صلى وفي ثوبه أو بدنه نجاسة ومنها غيرها فراجع.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٨٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها... ج ١ ص ١٩.

(٦) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١١.

(٧) كالسرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٩٥ والجامع للشرائع: ج ١ ص ٢١.

(٨) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٨٣.

بها في " جامع المقاصد " إلى القيل، قال: ولم يثبت (١).
وعن القاضي (٢) أنه كره استعمالها مطلقا.
قوله قدس سره: * (وما مات فيه الوزغة والعقرب) * كما في
" المبسوط (٣) والإصباح (٤) والشرائع (٥) والمعتبر (٦) والمختلف (٧) وجامع
المقاصد (٨) "
وغيرها (٩).
وحكم الشيخ في " النهاية (١٠) " والقاضي (١١) بنجاستهما، فيجب إهراق ما مات
فيه. وقد علمت أن أبا الصلاح (١٢) أوجب نزع ثلاث دلاء.
وفي " المختلف (١٣) " نقل عن النهاية نجاسة العقرب والموجود ما ذكرنا من

- (١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٨.
- (٢) المهذب: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٧.
- (٣) المبسوط: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠ - ١١.
- (٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢ ص ٥.
- (٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٦.
- (٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ١٠٣.
- (٧) ليس في المختلف إلا ذكر استحباب النزع عند موت العقرب وأشباهه مما لا نفس له في البئر وهو لا يستلزم الكراهة في استعمال مائه إلا بناء على تضاد الأحكام بأسرها كما اختاره المحقق الخراساني (قدس سره) وغيره فراجع المختلف ج ١ ص ٢١١ - ٢١٣.
- (٨) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٨.
- (٩) كشف اللثام: كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٨٣.
- (١٠) النهاية: كتاب الطهارة في الأستار ج ١ ص ٢٠٤.
- (١١) المهذب: كتاب الطهارة أستار الحيوان ج ١ ص ٢٦.
- (١٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في المياه ص ١٣٠.
- (١٣) بل المنقول في المختلف عن النهاية هو النزع للوزغة والعقرب معا إلا أنه نقل أحدهما في مسألة والآخر في مسألة أخرى وأيضا نقل النزع للأول بعنوان: قال الشيخان وللآخر بعنوان: قال الشيخ في النهاية فراجع المختلف ج ١ ص ٢١٠ - ٢١٢.

أو خرجتا منه، ولا يطهر العجين النجس بخبزه، بل باستحالاته رمادا

الوزغة والعقرب.

قوله قدس سره: * (أو خرجتا منه) * كما في " جامع المقاصد (١) " و كما في " الوسيلة (٢) " في الوزغة مع الحكم فيها بعد ذلك بنجاستهما.

[في العجين النجس]

قوله قدس سره: * (ولا يطهر العجين النجس بخبزه) * كما لا يطهر الثوب والإناء بالتجفيف بالنار.

وللشيخ في " النهاية (٣) " مذهباً: فتارة حكم بعدم تطهيره بذلك وأخرى في الأطعمة بأن يطهر إلا أن الأحوط الاجتناب عنه، كما في " الفقيه (٤) " والمقنع (٥) " حيث أجزى فيهما أكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيها من الدواب فماتت، عملاً بصحيح ابن أبي عمير (٦).

وفي " الإستبصار (٧) " احتمال اختصاص الحكم بماء البئر المتنجس لا بالتغيير. ولعله ينزل عليه ما في " المقنع والفقيه ". وأما الخبر فقد تأوله الأصحاب بوجوده ذكرت في محلها.

قوله قدس سره: * (بل باستحالاته رمادا) * كما في " السرائر (٨) " والموجز (٩)

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٨.

(٢) الوسيلة: كتاب الطهارة أحكام المياه ص ٧٦ وأحكام النجاسات ص ٧٨.

(٣) النهاية: كتاب الطهارة في الآبار ج ١ ص ٢١١ وفي الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٠٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ج ١ ص ١٤.

(٥) المقنع: كتاب الطهارة ص ١٠.

(٦) الوسائل: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨ ج ١ ص ١٢٩.

(٧) الإستبصار: باب ١٥ ج ١ ص ٣٠.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٨٩.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة ص ٣٨.

وشرحه (١) وجامع المقاصد (٢) " وغيرها (٣). ولعله يفهم من " التهذيب (٤) والمقنعة (٥) "

حيث حكم فيهما بالنجاسة.

وهو المشهور كما في " كشف الالتباس (٦) وشرح الفاضل (٧) ". وفي أطعمة " التنقيح (٨) " أنه رأي المفيد والمحصلين من المتأخرين، انتهى.

والشيخ (٩) نقل الإجماع على أن استحالة الرماد مطهرة. وتام الكلام سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله قدس الله روحه: * (وروي (١٠) بيعه على مستحل الميتة أو دفنه) *. استقرب في " المنتهى (١١) " عدم البيع، ثم احتمله على غير أهل الذمة بأن يكون البيع استنقاذاً، لأن مالهم غير محترم. قال: ويجوز إطعامه الحيوان المأكول اللحم خلافاً لأحمد.

وقال الأستاذ الشريف (١٢) أيده الله تعالى: إنه يجوز بيعه مطلقاً، لأنه بعد خبزه

(١) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ١٥٩.

(٣) كمدارك الأحكام: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: كتاب الطهارة أحكام المياه ج ١ ص ٤١٤ ذيل ح ١٣٠٦.

(٥) المقنعة: كتاب الأطعمة ص ٥٨٢.

(٦) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ص ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٧) ما في شرح الفاضل - الظاهر كون المراد منه كشف اللثام - نسبته إلى كلام الأكثر وليس فيه

من نسبته إلى المشهور عين ولا أثر راجع كشف اللثام: ج ١ ص ٣٨٥.

(٨) التنقيح الرائع: الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٤٩.

(٩) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٩ ج ١ ص ٤٩٩ - ٥٠٠ وظاهر المبسوط: الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الأسئار ح ١ و ٢ ج ١ ص ١٧٤.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة أحكام النجاسات ج ٣ ص ٢٩٠.

(١٢) لم يوجد هذا الكلام في كتابه المصاييح، نعم في الدرّة ذكر مسألة تطهير العجين

النجس الجاف بتنفيذ الماء القليل أو الكثير إلى جوفه ولكن لم يذكر مسألة بيعه إلى

المستحل وإلى غير مستحله فراجع الدرّة النجفية ص ٥٥.